International Islamic University-Islamabad
Faculty of Isalmic Studies - Usuluddin
Deptt. of Tafseer & Quranic Sciences

الجامعة الإسلامية العالمية-إسلام آباد
كلية الدراسات الإسلامية - أصول الدين
قسم التفسير وعلوم القرآن

دعوى النسخ في القرآن الكريم عند المفسرين : أبي جعفر النحاس وهبة الله بن سلامة ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي

(دراسة نقدية ومقارنة)

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن

بإشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ شاه جنيد أحمد الهاشمي حفظه الله

الأستاذ المساعد في قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين

إعداد الطالب: أمجد حيات

رقم التسجيل: 134–FU/ Ph.D/S10

المجلد الثاني

العام الجامعي: 1436هـ – 2016م

international islamic University
CENTRAL LIBRARY ISLAMABAD

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

Accession No. TH 23052

PhD

٢٩٧ : ١٢٢١٦٤

أم د

V.2

قرآن كريم - بحوث

قرآن كريم - تفاسير

قرآن كريم - دعوى النسخ

قرآن كريم - أبو جعفر وهبة الله

قرآن كريم - مكي بن أبي طالب

قرآن كريم - ابن الجوزي

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الباب الثاني : المسائل التي اختلف فيها الأئمة الأربعة مع ترجيح القول بالإحكام وأنها ليست من باب النسخ.

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: النسخ في قسم العبادات.

الفصل الثاني: النسخ في قسم النكاح وعدة المطلقة ومتعتها ومهرها.

الفصل الثالث: النسخ في قسم الجهاد والأسارى.

الفصل الرابع: النسخ في الآيات المزعوم أنها منسوخة بآية السيف.

الفصل الخامس: النسخ في قسم شهادة القاذف والحدود وقتل العمد.

الفصل السادس: النسخ في قسم المواريث والوصية.

الفصل السابع: النسخ في قسم الأطعمة وشرب الخمر وأكل أموال اليتامى.

الفصل الثامن: في مسائل متفرقة غير الأقسام السابق ذكرها.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفصل الأول : النسخ في قسم العبادات

ويشتمل على أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في حرمة جمع المال وكنزه وعدم أداء الزكاة منه
- المبحث الثاني: الآية الواردة في الصدقة
- المبحث الثالث: الآية الواردة في حلق شعر الرأس وتقصيره للحاج
- المبحث الرابع: الآية الواردة في فرضية الحج

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قد قمت في هذا الباب بجمع الآيات التي ادعي فيها النسخ، مع أن هذه الآيات إما فيها تخصيص عموم أو تقييد مطلق أو تحديد وعيد أو حصر أو استثناء أو تأويل خاطئ للآية، أو فقد شرط من شروط النسخ وغير ذلك، فهذه الأنواع لا تدخل في باب النسخ أصلا. فجمعت الأقوال التي اختلف الأئمة الأربعة في إحكام مثل هذه الآيات الكريمة ونسخها ولم أكتف بذلك فراجعت أقوال غيرهم من العلماء وأدلتهم وناقشتها مناقشة علمية لكي أصل إلى نتيجة صحيحة في ذلك.

المبحث الأول: الآية الواردة في حرمة جمع المال وكنزه وعدم أداء الزكاة منه.

مما قيل بالنسخ فيها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[2].وغيرها من الآيات التي تدل على فرضية الزكاة.

ذكر هذه المسألة هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه عدها من الآيات المنسوخة، وذكر مكي بن أبي طالب القولين الإحكام والنسخ بدون تعليق، وأما ابن الجوزي فذهب إلى القول بالإحكام.ولم يتعرض النحاس لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

كما ذكرنا سابقا أن هبة الله ذهب إلى القول بالنسخ حيث جاء كلامه عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ثم عقبها بالآية التي تليها﴿يَوْمَ يُحْمَى﴾ [3] ثم نسختا بالزكاة المفروضة فبينت السنة أجناسها [4].

أما ابن الجوزي فذكر في المراد بالإنفاق ههنا قولين:

---

1 – سورة التوبة، الآية: 34.

2 – سورة التوبة، الآية: 103.

3 – سورة التوبة، الآية: 35.

4 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 99.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أحدهما: إخراج الزكاة، وهذا مذهب الجمهور، **والآية على هذا محكمة**.كما ذكر عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –قال: ما كان من مال تؤدي زكاته فإنه ليس بكنز وإن كان مدفونا وما ليس مدفونا لا تؤدى زكاته، فإنه الكنز الذي ذكره الله تعالى في كتابه [1].

وذكر مكي بن أبي طالب عن ابن شهاب أن من الواجب حمل قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾، على معنى: ولا ينفقون الواجب عليهم منها، قال: هي محكمة مخصوصة في الزكاة [2].

والثاني: أن المراد بالإنفاق إخراج ما فضل عن الحاجة، وقد زعم بعض نقلة التفسير: أنه كان يجب عليهم إخراج ذلك في أول الإسلام، ثم نسخ بالزكاة، وفي هذا القول بُعد، ثم نقل عن عمر بن عبد العزيز، وعراك بن مالك [3] قالا في هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ نسختها الآية الأخرى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[4]. كما ذكر مكي بن أبي طالب عنهما أيضا [5].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن ابن الجوزي ردَّ على من ادعى النسخ في المسألة المذكورة بناءً على أن المراد بالإنفاق في الآية المذكورة هو إخراج الزكاة، **وهو الصواب في ذلك**؛لأنه ليس ههنا أي تعارض بين الآيتين المذكورتين على هذا التأويل بل هو من قبيل تفصيل المجمل، والتدرج في التشريع، والبدء بالأخف والأيسر، فإن المراد بالإنفاق ههنا الزكاة وأن الوعيد المذكور في الآية لمانعي الزكاة هذا ما رجحه الثعلبي[6]، والطبري[7].

---

1 – رواه الإمام مالك في موطئه: كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الكنز، حديث رقم: 678. وجامع البيان 217/14. بسند صحيح عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – انظر: تعليق شعيب الأرنؤوط على الطبري نفس المجلد والصفحة.

2 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 314.

3 – هو: عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني ثقة فاضل من الثالثة، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة. انظر: شذرات الذهب11/2، وتقريب التهذيب ص: 388.

4 – انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 467 – 468.

5 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 314.

6 – انظر: الكشف والبيان 5/ 41.

7 – الكشف والبيان 14/ 325.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قال الطبري – بعد ذكر اختلاف المفسرين في تأويل الإنفاق المذكور في الآية –: ((وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، القول الذي ذكر عن ابن عمر– رضي الله عنهما –: من أن كل مال أديت زكاته فليس بكنز يحرم على صاحبه اكتنازه وإن كثر وأن كل مال لم تؤد زكاته فصاحبه معاقب مستحق وعيد الله، إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه وإن قل، إذا كان مما يجب فيه الزكاة [1]. كما هو مذكور عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: إن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، إلى قوله: ﴿هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾، هم الذين لا يؤدون زكاة أموالهم.وكل مال لا تؤدى زكاته، كان على ظهر الأرض أو في بطنها، فهو كنز، وكل مال تؤدى زكاته فليس بكنز كان على ظهر الأرض أو في بطنها)) [2].

كما رجح ابن عاشور القول بالإحكام في الآية المذكورة ورد دعوى النسخ فيها بقوله: ((فلا حاجة إلى ادعاء أنها نسختها آية وجوب الزكاة، فإن وجوب الزكاة سابق على وقت نزول هذه الآية))[3].

وذهب ابن عطية [4]، **وأبو حيّان الأندلسي**[5]، **والقاسمي إلى القول بالنسخ فيها** ونص كلام القاسمي: ((وذهب ابن عمر – رضي الله عنهما – ومن وافقه إلى أن الزكاة نسخت وعيد الكنز.

كما روى البخاري في (صحيحه)أن أعرابيا قال لابن عمر: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها، فويل له. إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال)) [6]. وذكر عن أبي داود في كتابه (الناسخ والمنسوخ). فهذا يشعر

---

1 – جامع البيان 14/ 223.

2 – جامع البيان 14/ 225.

3 – التحرير والتنوير 10/ 177.

4 – انظر: المحرر الوجيز 3/ 28.

5 – انظر: البحر المحيط في التفسير 5/ 411.

6 – رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، 2/106، حديث رقم: 1404.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

بأن الوعيد على الاكتناز، وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به كان في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة، لما فتح الله الفتوح، وقدرت نصب الزكاة.

وأيضا قال: والأقوى كون هذه السورة التي فيها هذه الآية نزلت في السنة التاسعة كما قدمنا، فإذا نسخت بالزكاة كانت الزكاة في تلك السنة أو بعدها قطعا)) [1].

قال ابن حجر: والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر. واستدل له ابن بطال [2] بقوله تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[3]، أي ما فضل عن الكفاية، فكان ذلك واجبا في أول الأمر، ثم نسخ – والله أعلم [4].

الذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المزعوم أنها منسوخة الحكم فيها مجمل كما جاء في قول سبحانه تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ثم فصل الحكم ببيان مصارف الزكاة في الآية الأخرى – وهو ما عنوه بالنسخ هنا، وكذلك فيها الوعيد لمانعي الزكاة، مع أن وعيد الله لا يمكن أن يتخلف، فلا يقبل النسخ بحال. **وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، كما هو اختيار ابن الجوزي.**

---

1 – انظر: محاسن التأويل 5/ 404.

2 – هو: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام. قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة حفي بالحديث العناية التامة. كان من كبار المالكية، توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مائة. انظر: تحليته الذهب 5/214، وسير أعلام النبلاء 13/ 303.

3 – سورة البقرة، الآية: 219.

4 – فتح الباري 3/ 273.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني: الآية الواردة في الصدقة.

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[1].

والآية التي ناسخة لها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[2]، وغير ذلك من الآيات التي تشير إلى فرضية الزكاة.

ذكر هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما النحاس فذكر القولين الإحكام، والنسخ بدون مناقشة وتعليق، وادعى هبة الله النسخ فيها كعادته في توسعه في مفهوم النسخ، وأما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فردّا دعوى النسخ هنا واختارا إحكامها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

أورد النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في الآية المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، وهذا القول مروي عن الضحاك بن مزاحم حيث يقول: «نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، والذين ذهبوا إلى القول بالنسخ فيها قالوا: هي وإن كانت خبرا ففي الكلام معنى الأمر أي: أعطوا السائل والمحروم، ويجعل هذا منسوخا بالزكاة المفروضة[3]. **وإليه ذهب هبة الله بن سلامة** من بين الأئمة الأربعة [4].

القول الثاني: أنها محكمة، وهذا القول مروي عن الحسن، والنخعي، وفي المال حق غير الزكاة[5].

وقال مكي بن أبي طالب رادًّا دعوى النسخ هنا: ((والذي يوجبه النظر، وقال به أهل العلم: أنها في غير الزكاة، على الندب لفعل الخير والتطوع بالصدقات، فهي ندب غير منسوخة))[1].

---

1 – سورة الذاريات، الآية: 19.

2 – سورة التوبة، الآية: 103.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 680، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 419.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 168.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 680، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 419.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وهو اختيار ابن الجوزي أيضا حيث ردّ دعوى النسخ ههنا بعد ذكر المراد بالحق ههنابقوله: إن قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾، الحق ههنا النصيب، وفيه قولان:

أحدهما: أنه ما يصلون به رحما، أو يقرون به ضيفا، أو يحملون به كلا، أو يغثون به محروما وليس بالزكاة، قاله ابن عباس – رضي الله عنهما.

والثاني: أنه الزكاة، قاله، قتادة وابن سيرين، وقد زعم قوم: أن هذه الآية اقتضت وجوب إعطاء السائل والمحروم فذلك منسوخ بالزكاة، **والظاهر أنها حث على التطوع ولا يتوجه نسخ**[1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي أبطلا قول النسخ في الآية المذكورة كما هو اختيار هبة الله، ورجحا القول بالإحكام.

أقول: وهو الصواب في ذلك؛لأن الزكاة هي المرادة من قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ في أحد التفسيرين اللذين ذكرهما ابن الجوزي، وكما هو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –أيضا، ومع أن ما تقرره على التفسير الآخر: من صلة الرحم، وقرى الضيف، وحمل الكل العاجز، وإعانة المحروم لا يعارض الزكاة، على أنها خبر جاء في معرض الثناء على المتقين، نظير قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [3]، والأخبار لا تُنسخ.

وقد ردّ دعوى النسخ هنا واختار إحكامها ابن عطية[4]، **وابن العربي**[5]، **وابن جزي**[6] **حيث قال ابن عطية:** ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾ الصحيح أنها محكمة، وأن هذا الحق هو على وجه الندب، لا على وجه

---

1 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 419.

2 – نواسخ القرآن ص: 589.

3 – سورة البقرة، الآية: 3.

4 – المحرر الوجيز 5/ 175.

5 – أحكام القرآن لابن العربي 4/ 166.

6 – انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 308.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفرض، ومعلوم يراد به متعارف، وكذلك قيام الليل الذي مدح به ليس من الفرائض، وأكثر ما تقع الفريضة بفعل المندوبات، وقال منذر بن سعيد [1]: هي الزكاة المفروضة وهذا ضعيف؛ لأن السورة مكية وفرض الزكاة بالمدينة. وقال قوم من المتأولين: كان هذا ثم نسخ بالزكاة، وهذا غير قوي وما شرع الله – عزوجل– بمكة قبل الهجرة شيئا من أخذ الأموال [2].

وقال ابن العربي رادًّا دعوى النسخ هنا: وليس تقدير الزكاة بناسخ لهذا الحق – أي المذكور في الآية، بل هو مبيّن له، وكل صدقة أو حق في كتاب الله تعالى مطلق فالزكاة تقيده وتفسره [3]. كما رجح أن المراد بالحق هنا الزكاة، حيث قال: والأقوى في هذه الآية أنه الزكاة؛ لقوله تعالى في سورة: سأل سائل: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[4]، والحق المعلوم هو الزكاة التي بين الشرع قدرها وجنسها ووقتها، فأما غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم؛ لأنه غير مقدر ولا بجنس ولا مؤقت [5].

وقد رجح ابن جزي أن المراد بالحق هنا نوافل الصدقات، ومع ذلك لا يعارض بالزكاة حتى نضطر إلى القول بالنسخ فيها حيث قال: "الحق " هنا نوافل الصدقات وقيل: المراد الزكاة ولكن هذا بعيد؛لأن الآية مكية، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة، وقيل: إن الآية مفسوخة بالزكاة، وهذا لا يحتاج إليه؛لأن النسخ إنما يكون مع التعارض، ولا تعارض بين الزكاة والتواقل [6].

أو نقول: إن الحق هنا هو النصيب الذي يعطونه إياها، أطلق عليه لفظ الحق، إما لأن الله أوجب على المسلمين الصدقة بما تيسر قبل أن يفرض عليهم الزكاة فإن الزكاة فرضت بعد الهجرة فصارت الصدقة

---

1 – هو: منذر بن سعيد البلوطي، أبو الحكم الأندلسي، قاضي الجماعة، قال ابن بشكوال في بعض كتبه: منذر بن سعيد خطيب بليغ مفتٍ، لم يكن بالأندلس أخطب منه؛ذكر بعضهم أن مولده سنة خمس وستين ومائتين، ليكون عمره تسعين سنة كاملة –رحمه الله تعالى. انظر: شذرات الذهب 4/289، وسير أعلام النبلاء 12/ 238.

2 – انظر: المحرر الوجيز 5/ 175.

3 – الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 375.

4 – سورة المعارج، الآية: 24 – 25.

5 – أحكام القرآن لابن العربي 4/ 166.

6 – انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 3/ 308.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

حقا للسائل والمحروم، أو لأنهم ألزموا ذلك أنفسهم حتى صار كالحق للسائل والمحروم. وبذلك يتأول قول من قال: إن هذا الحق هو الزكاة، كما قال ابن عاشور[1]. وعلى هذا لا يلزم القول بالنسخ فيها.

الذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية محكمة، وأنها في غير الزكاة، وأن ذلك على الندب، لا على الوجوب كما هو اختيار مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

1 – انظر: التحرير والتنوير 26/ 351.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثالث: الآية الواردة في حلق شعر الرأس وتقصيره للحاج

ومما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [2].

أورد هذه المسألة هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وادعى هبة الله بالنسخ فيها، أما مكي بن أبي طالب وابن الجوزي فرجحا عدم نسخها، وأما أبو جعفر النحاس فلم يتعرض لدعوى النسخ وعدمه في هذه الآية أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

ذهب هبة الله بن سلامة إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة حيث قال: ((نزلت في كعب بن عجرة الأنصاري وذلك أنه قال لما نزلنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم– الحديبية مرّ بي النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا أطبخ قدرا لي والقمل يتهافت على وجهي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: يا كعب بن عجرة لعلك يؤذيك هوام رأسك فقلت: نعم يا رسول الله فقال ادع بحلاق فاحلق

1- سورة البقرة، الآية: 196.

2 – سورة البقرة، الآية: 196.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

رأسك ونزلت ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾[1]. وفي الكلام محذوف تقديره فحلق فعليه ما في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2][3].

وقال ابن الجوزي رادًا عليه: وفي هذا بُعد من وجهين:

أحدهما: أنه يحتاج أن يثبت أن نزول قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ تأخر عن نزول أول الآية ولا يثبت هذا. والظاهر نزول الآية في مرة، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أتجد شاة والشاة هي النسك المذكور في قوله: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾.

والثاني: إنا لو قدرنا نزوله متأخرا فلا يكون نسخا؛لأنه قد بان بذكر العذر أن الكلام الأول لمن لا عذر له، فصار التقدير: ولا تحلقوا رءوسكم إلا أن يكون منكم مريض أو من به أذى من رأسه فلا ناسخ ولا منسوخ[4].

أما مكي بن أبي طالب فقال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾. ثم أباح ذلك لمن كان مريضا، أو به أذى من رأسه، وأوجب عليه الفدية. فقال قوم هذا ناسخ للنهي عن حلق الرأس حتى يبلغ الهدى محله.

ثم قال: ((والظاهر في هذا البيّن أنه ليس فيه نسخ؛ لأنه متصل بالأول غير منفصل منه.وإنما يكون الناسخ منفصلا من المنسوخ فهي أحكام مختلفة في شروطها متصل بعضها ببعض لا ينسخ بعضها بعضا))[1].

---

1 – رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب غزوة الحديبية، 129/5، حديث رقم: 4191، والترمذي، في الجامع الكبير، كتاب التفسير، 212/5، حديث رقم: 2973، وأحمد، المسند، 4/ 241، بألفاظ متقاربة ((قال كعب بن عجرة: والذي نفسي بيده لفي نزلت هذه الآية وإياي عني بها﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ قال كنا مع النبي– صلى الله عليه و سلم – بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون وكان لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهي فمر بي النبي – صلى الله عليه و سلم – فقال: كأن هوام رأسك تؤذيك قال: قلت: نعم فأمرني فاحلق وأنزلت هذه الآية، وقال أبو عيسى: هذا حديث "حسن صحيح".وبنحوه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، 859/2، حديث رقم: 1201، والنسائي، في السنن، كتاب الحج، باب في المحرم يؤذيه القمل، حديث رقم: 3834– 3835–، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الحج، باب فدية المحصر، 1028/2، حديث رقم: 3079.

2– سورة البقرة، الآية: 196.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 45 .

4 – نواسخ القرآن ص: 362– 363.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما تقدم أن هبة الله بن سلامة ادعى النسخ في الآية ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ من غير بيان وجه مقبول على دعواه، وأما مكي بن أبي طالب وابن الجوزي فقد ردّا دعوى النسخ هنا، وقد وافقهما الكرمي، وابن العربي[2]. ونص الكرمي: "أن مثل هذا ليس بنسخ؛ لأن الله تعالى استثنى بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[3].

وهو ما ذهب إليه الطبري بيانا لمعنى الآية: أي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله، إلا أن يضطر إلى حلقه منكم مضطر، إما لمرض، وإما لأذى برأسه، من هوام أو غيرها، فيحلق هنالك للضرورة النازلة به، وإن لم يبلغ الهدي محله، فيلزمه بحلاق رأسه وهو كذلك، فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك[4].

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ محكمة كما رجحه مكي بن أبي طالب وابن الجوزي؛ لأنه متصل بالأول غير منفصل منه، ومن شروط النسخ أن يكون الناسخ منفصلا من المنسوخ منقطعا منه، وأن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا بحيث لا يمكن العمل بهما جميعا، فهنا يفتقد هذان الشرطان أصلا، وغير ذلك من الوجوه الدالة على عدم نسخها كما سبق عن ابن الجوزي، أما قول ابن حزم أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ نسخت بالاستثناء بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾[5]، فهو بمفهوم النسخ الأشمل والأعم عند علماء المتقدمين وقد سبق هذا في "التمهيد" من هذه الرسالة عند بيان تعريف النسخ، وقد ذكرت هناك أن الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ، وليس ذلك بنسخ، وكذلك التخصيص.

---

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 159 - 160.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي 2 / 68- 69.

3- انظر: فلائد قرطان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، ص: 66.

4- جامع البيان 3 / 54.

5 - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم ص: 28.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الرابع: الآية الواردة في فرضية الحج

الآية التي قيل فيها بالنسخ هي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [2].

أورد هذه المسألة اثنان من الأئمة الأربعة وهما هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، فنقل هبة الله عن السدي دعوى النسخ في الآية المذكورة، ولم يقم بالرد الترجيح ،أما ابن الجوزي فقام بردّ دعوى النسخ ههنا واختار إحكام الآية المذكورة، أما أبو جعفر النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

كما ذكرت أن هبة الله بن سلامة أورد عن السدي القول الضعيف في دعوى النسخ في الآية المذكورة حيث قال عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾قال السدي: فهذه على العموم ثم استثنى الله بما بعدها فصار ناسخا لها وهو قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾فخص المستطيعين فسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن السبيل ما هو؟ فقال هو الزاد والراحلة [3].

وردّ ابن الجوزي بعد ذكر دعوى النسخ عن السدي في الآية المذكورة ردّاً شديدا بقوله: ((قال السدي: هذا الكلام تضمن وجوب الحج على جميع الخلق الغني والفقير والقادر والعاجز، ثم نسخ في حق عادم الاستطاعة بقوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**ثم عقّب ابن الجوزي على قول السدي هذا بقوله:** (قلت: وهذا قول قبيح، وإقدام بالرأي الذي لا يستند إلى معرفة اللغة العربية التي نزل بها القرآن على الحكم بنسخ القرآن، وإنما الصحيح ما قاله النحويون كافة في هذه الآية، فإنهم قالوا: (من) بدل من

---

1 – سورة آل عمران، الآية: 97.

2 – سورة آل عمران، الآية: 97.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص: 61.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الناس وهذا بدل البعض كما يقول ضربت زيدا برأسه، فيصير تقدير الآية: ولله على من استطاع من الناس الحج أن يحج)) [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

والذي تبين لنا مما سبق أن ابن الجوزي ردّ دعوى النسخ في الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ بسبب أن هذا من التخصيص ببدل البعض من الكل أحد الأقسام التي ضربها أهل اللغة للبدل، وليس هذا في حكم اللغة من النسخ، ولا يتقدم الرأي في مثل هذا في مفهوم النسخ إلا من لا يعرف اللغة العربية التي نزل بها القرآن. وهو ما أميل إليه الآن قد ثبت في الشريعة أن الله لا يكلف أحدا إلا ما استطاع فكانت هذه الصفة والبدلية بيانا لما قد تقرر أصله في الشريعة تأكيدا له فكيف بعد هذا من التخصيص فضلا عن أن يقال فيه إنه من النسخ [2] **فصارت هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها.**

---

1 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 327- 328.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 124.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفصل الثاني: النسخ في قسم النكاح وعدة المطلقة ومتعتها ومهرها

وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في حرمة نكاح المشركات
- المبحث الثاني: الآية الوردة في حرمة نكاح أزواج الآباء
- المبحث الثالث: الآية الواردة في حرمة الجمع بين الأختين بالنكاح
- المبحث الرابع: الآية الواردة في النهى عن الإمساك بعصم الكوافر
- المبحث الخامس: الآية الواردة في عدة المطلقة بثلاثة قروء
- المبحث السادس: الآية الواردة في أحقية الزوج بالرجعة من مطلقته إذا لم تنقض عدتها
- المبحث السابع: الآية الواردة في حرمة الله تعالى على الزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئا
- المبحث الثامن: الآية الواردة في المتعة للمطلقة بحسب حال المطلق من غنى وفقر

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الأول: الآية الواردة في حرمة نكاح المشركات

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ...﴾[1].

والآية التي ناسخها هي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾[2].

ذكر هذه المسألة الأئمة الأربعة المصنفون في النسخ في القرآن الإمام أبو جعفر النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ثم اتفق النحاس، ومكي، وابن الجوزي على إحكام الآية ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾. أما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ من غير بيان وجه مقبول.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس ثلاثة أقوال للعلماء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾:

الأول: أنها منسوخة. والثاني: أنها ناسخة. والثالث: أنها محكمة لا ناسخة ولا منسوخة.

ثم ذكر القائلين بالنسخ بقوله: [ف]ممن قال إنها منسوخة ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾، ثم إستثنى نساء أهل الكتاب فقال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يعني مهورهن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان يقول عفائف غير زوان.

وأشار النحاس ممن قال إن الآية منسوخة أيضا مالك بن أنس، وسفيان بن سعيد، وعبد الرحمن بن عمرو.

1- سورة البقرة، الآية: 221.

2 – سورة المائدة، الآية: 5.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم ردّ على من يدعي أنها ناسخة بقوله: فأما من قال إنها ناسخة فقول شاذ. إن إبراهيم بن إسحق الحربي [1] يقول فيه وجه ذهب إليه قوم جعلوا التي في البقرة هي الناسخة والتي في المائدة هي المنسوخة، يعني فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية.

وذكر النحاس من الحجة لقائل هذا مما صح سنده. أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال حرم الله المشركات على المسلمين ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عبيد الله — عزّوجلّ- [2].

ثم ردّ عليه بقوله: أما من قال إنها ناسخة للتي في المائدة وزعم أنه لا يجوز نكاح نساء أهل الكتاب، فقوله خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة؛لأنه قد قال بتحليل نكاح النساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم عثمان، وطلحة [3]، وابن عباس، وجابر [4]، وحذيفة - رضي الله عنهم - ومن التابعين سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، والشعبي، والضحاك، وفقهاء الأمصار عليه.

وأيضا فيمنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية التي في سورة المائدة؛ لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل وإنما الآخر ينسخ الأول.

---

1 - هو: أبو اسحاق، إبراهيم بن إسحاق الحربي، من كبار المحدثين، محدث، فقيه، أديب لغوي، ولد سنة 198، و توفي سنة 285هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 10/ 417، ومعجم المؤلفين 1/ 12.

2 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾، 48/7، حديث رقم: 5285، ولفظه: إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 85.

3 - هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي أحد العشرة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام وقتل طلحة - رضي الله عنه- وهو ابن ستين سنة. وقيل: ابن ثلاث وستين سنة، وقيل: ابن أربع وستين سنة - يوم الجمل. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 2/ 764، والإصابة في تمييز الصحابة 3 / 430.

4 - هو: جابر بن عبد الله بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي شهد بدراً وأحد والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وهو أول من أسلم من الأنصار قبل العقبة الأولى. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/ 219، والإصابة 1/ 545.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه؛لأن ابن عمر – رضي الله عنه – كان رجلا متوقفا فلما سمع الآيتين في واحدة الإباحة وفي الأخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تؤول عليه وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل.فضلا عنه أن ابن عمر معروف بشدائده في الفتوى، وهذا مذهب له خالفه فيه جمهور الصحابة قولا وفعلا.

ثم ذكر القائلين بالإحكام بقوله: ((وقال به جماعة من العلماء.عن قتادة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾، قال: المشركات من غير نساء أهل الكتاب، وقد تزوج حذيفة نصرانية أو يهودية.

وعن سعيد بن جبير عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾: قال: هم أهل الأوثان.

قال النحاس: وهذا أحد قولي الشافعي رحمه الله [1] أن تكون الآية عامة يراد بها الخاص فتكون المشركات ههنا هم أهل الأوثان والمجوس.

وبعد ذلك قال: ((وأبين ما في هذه الآية أي ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ أن تكون منسوخة على قول من قال ذلك من العلماء وهو أيضا أحد قولي الشافعي، وذلك أن الآية إذا كانت عامة لم تحمل على الخصوص إلا بدليل قاطع.

فإن قال قائل فقد قال قوم من العلماء إنه لا يقال لأهل الكتاب مشركون وإنما المشرك من عبد وثنا مع الله – عزوجل– فأشرك به؟

قال النحاس: وممن يروى عنه هذا القول أبو حنيفة [2] وزعم أن قول الله – عزوجل–: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[3]. هذا أنه يراد به أهل الأوثان وأن لليهود والنصارى أن يقربوا المسجد الحرام.

ثم رد عليه بقوله: ((وهذا قول خارج عن قول الجماعة من أهل العلم واللغة، وأكثر من هذا أن في كتاب الله تعالى نصا تسمية اليهود والنصارى بالمشركين قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا

---

1 – انظر: الأم للشافعي 159/5، 168، وأحكام القرآن للشافعي 186/1.

2 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 278/4،وفتح القدير لابن الهمام 63/10،وتبيين الحقائق 30/6 .

3 – سورة التوبة، الآية 27.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[1]

فهذا نص القرآن فمن أشكل عليه أن قيل له اليهود والنصارى لم يشركوا أجيب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن يكون هذا اسما إسلاميا ولهذا نظائر بينها من يحسن الفقه واللغة من ذلك مؤمن أصله من آمن إذا صدق، ثم صار لا يقال مؤمن إلا لمن آمن بمحمد ثم تبع ذلك العمل ومن الأسماء الإسلامية المنافق ومنها على قول بعض العلماء الخمر سميت بما أسكر كثيره خمرا على لسان رسول الله- صلى الله عليه وسلم.

والجواب الآخر وهو عن أبي إسحق إبراهيم بن السَّرِي قال: كل من كفر بمحمد فهو مشرك.قال: فهذا من اللغة،لأن محمدا قد جاء من البراهين بما لا يجوز أن يأتي به بشر إلا من عند الله تعالى، فإذا كفر بمحمد فقد زعم أن ما لا يأتي به إلا الله قد جاء به غير الله تعالى فجعله الله تعالى شريكا.قال النحاس: **وهذا من لطيف العلم وحسنه))**[2].

وأما مكي بن أبي طالب فاختار إحكام الآية المذكورة حيث قال عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...﴾ ((الظاهر في هذه الآية أنها محكمة مخصّصة مبيّنة بآية المائدة في جواز نكاح الكتابيات وهو ما قاله قتادة وابن جبير.

وقد روى عن مالك أنه قال: هي في غير أهل الكتاب، قال مالك. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ...﴾[3] فهي عنده محكمة لم ينسخ منها شيء، إلا أنها غير عامة، أريد بها الخصوص في كل مشركة من غير أهل الكتاب، وبيّن تخصيصها آية المائدة في تحليل نكاح الكتابيات.

وأيضا عنه أنه كره نكاح الكتابية التي في دار الحرب، ولم يحرمه.وعلى تحريمه جماعة من العلماء جعلوا آية المائدة في الكتابيات ذوات الذمة خاصة [4].

---

1 – سورة التوبة، الآية: 31.

2 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 194.

3 – سورة الممتحنة، الآية: 10.

4 – انظر: المدونة 2/ 211 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وهي عامة في كل كتابية عند مالك وغيره، وعليه أكثر الصحابة والعلماء؛ لقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ فعمّ. فآية المائدة محكمة غير منسوخة لكنها مخصصة، ومبيّنة لآية البقرة.

ثم قال مكي بن أبي طالب -بعد ذكر قول ابن عباس، ومالك، وسفيان بن سعيد، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي- بنسخ آية البقرة بآية المائدة ما نصه: ((وهذا إنما يجوز على أن تكون آية البقرة في الكتابيات خاصة ثم نسختها آية المائدة، ويكون تحريم نكاح المشركات من غير أهل الكتاب بالسنة، وحمل آية البقرة على العموم في كل المشركات ثم خصصتها وبيّنتها آية المائدة أولى وأحسن؛ ليكون تحريم نكاح المشركات من غير أهل الكتاب بنص القرآن.

وعن ابن عباس أيضا أنه قال: استثنى الله منها نساء أهل الكتاب فأحلهن بآية المائدة، وهذا معنى مفهوم من قوله، وإن كان بغير لفظ الاستثناء، فهو تخصيص وبيان، كما أن الاستثناء بيان أيضا.

وقد قال الحسن وعكرمة في آية البقرة: نسخ الله منها نساء أهل الكتاب فأحل نكاحهن[1].

وذكر ابن الجوزي اختلاف المفسرين في المراد بالمشركات الواردة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ على قولين:

أحدهما: أنهن الوثنيات، كما روى عن إبراهيم، وقتادة، وسعيد بن جبير.

والثاني: أنه عام في الكتابيات وغيرهن من الكافرات؛ فالكل مشركات؛ وافترق أرباب هذا القول على قولين:

أحدهما: وهو ما ورد عن الزهري أن هذا القدر من الآية نسخ بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

والثاني: أن قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ لفظ عام خص منه الكتابيات بآية المائدة وهذا تخصيص لا نسخ.

---

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 169

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم قال مرجحا هذا الرأي: ((وعلى هذا الفقهاء وهو الصحيح، وقد زعم قوم أن أهل الكتاب ليسوا مشركين، وهذا فاسد، لأنهم قالوا عزير ابن الله والمسيح ابن الله فهم بذلك مشركون [1].

أما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ في مسألة نكاح المشركات بقوله عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾، هذا عام في جميع أنواع الكفر، فنسخ الله تعالى بعض أحكامها من اليهوديات والنصرانيات بالآية التي في سورة المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، وهو عموم الآية، لأن الشرك يعم الكتابيات والوثنيات.

ولأن المفسرين أجمعوا على نسخ الآية التي في سورة البقرة المذكورة، وعلى إحكام الآية التي في المائدة غير عبد الله بن عمر فإنه يقول الآية التي في سورة البقرة محكمة والآية التي في سورة المائدة منسوخة، وما تابعه على هذا القول أحد، فان كانت المرأة الكتابية عاهرة لم يجز نكاحها وإن كانت عفيفة جاز [2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم أن للعلماء أربعة أقوال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾.

الأول: أنها منسوخة. والثاني: أنها ناسخة. والثالث: أنها محكمة لا ناسخة ولا منسوخة. والرابع: أن آية الإباحة في المائدة مقيدة بغير المحاربة عن أهل الكتاب.

وذهب أبو جعفر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي إلى أن الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...﴾ محكمة، وأنها من آيات التخصيص المدعى عليها النسخ. وليست منسوخة ولا ناسخة.

---

1 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 277 .

2 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص: 52 – 53، وقد وافقه ابن أبي زمنين، وأبو السعود، والألوسي. حيث قال الألوسي: ((والمشهور الذي عليه العمل أن هذه الآية قد نسخت بما في المائدة على ما يقتضيه الظاهر، فعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أنه قال: في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ المشركات ﴾ نسخ من ذلك نكاح نساء أهل الكتاب أحلهن للمسلمين وحرم المسلمات على رجالهم، وعن الحسن ومجاهد مثل ذلك وهو الذي ذهب إليه الحنفية والشافعية بقولهم بالتخصيص دون النسخ، وسبب الخلاف أن تصدر العام بكلام مستقل كالتخصيص عند الشافعي رحمه الله عليه ولنسخ عندنا)) انظر: تفسير ابن أبي زمنين 221/1، وتفسير أبي السعود 221/1، وروح المعاني 512/1.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

حيث قال النحاس: ((وأبين ما في الآية أن تكون منسوخة على قول من قال ذلك من العلماء. أراد بذلك أنها عامة في جميع المشركات من الوثنيات وأهل الكتاب، ثم خصصت بآية المائدة بإباحة نساء أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ....﴾، وأما ما قاله النحاس: ((أن الآية إذا كانت عامة لم تحمل على الخصوص إلا بدليل قاطع)).فلا ينافي قوله أن الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ محكمة عامة في كل مشركة ثم خصصت بإباحة نساء أهل الكتاب خاصة بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾؛لأنه أراد بقوله هنا تضعيف قول من قال: إن آية البقرة خاصة في الوثنيات والمجوسيات ولم تتناول نساء أهل الكتاب [1].

ووافق مكي بن أبي طالب وابن الجوزي: بحمل آية البقرة على العموم في كل المشركات ثم خصصتها وبينتها آية المائدة، واعتبر النحاس أن ذلك أولى وأحسن؛ ليكون تحريم نكاح المشركات من غير أهل الكتاب بنص القرآن.

وهو أحد قولي الشافعي في كتابه– الأم – أنه أراد بذلك أنها عامة في جميع المشركات من الوثنيات وأهل الكتاب، ثم خصصت بآية المائدة بإباحة نساء أهل الكتاب، فقد ساق الشافعي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾. فنهى الله –عزوجل– في هاتين الآيتين عن نكاح نساء المشركين كما نهى عن إنكاح رجالهم.

ثم قال الشافعي: وهاتان الآيتان تحتملان معنيين: أن يكون أريد بهما مشركو أهل الاوثان خاصة فيكون الحكم فيهما بحاله لم ينسخ ولا شيء منه، لأن الحكم في أهل الأوثان أن لا ينكح مسلم منهم امرأة كما لا ينكح رجل منهم مسلمة، قال: وتحتملان أن تكونا في جميع المشركين وتكون الرخصة نزلت بعدها في حرائر أهل الكتاب خاصة كما جاءت في ذبائح أهل الكتاب من بين المشركين خاصة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[3].

---

1 – انظر: تعليق سليمان بن إبراهيم على الناسخ والمنسوخ للنحاس 2/ 11.

2 – سورة الممتحنة، الآية: 10.

3 – انظر: الأم للشافعي 5/ 168.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وأما ما ذكر النحاس ومكي بن أبي طالب في كلامهما على هذه الآية من تسمية ما روى عن ابن عباس من قوله ((ثم استثنى نساء أهل الكتاب نسخا، وكذا ما روى عن مالك والثوري والأوزاعي، وغيرهم كما سبق أن هذه الآية منسوخة، فكلهم لم يقصدوا النسخ بمعناه المعروف عند الأصوليين، وإنما قصدوا التخصيص، لأنه لم يقل أحد من العلماء بأن الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ....﴾ منسوخة بمعنى أن حكمها قد رفع وأزيل فلا يعمل به، بل إن الأمة مجمعة على الاستدلال بها على تحريم نكاح المشركات، وكل ما روى عن السلف من نحو ما روى عطية العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...﴾ أنه قال: ((نسخت، وأحل من المشركات نساء أهل الكتاب))، وكذا ما روى عن غيره من السلف من تسمية ذلك نسخا فهو محمول على توسعهم في مدلول لفظ النسخ وإطلاقه على التخصيص والاستثناء ونحو ذلك [1].

وكذلك إيراد (من) التبعيضية في عبارة عكرمة والحسن وعبارة مجاهد- ينفي أن يكون المراد بالنسخ الإزالة؛ لأن الآية المنسوخة لا يجوز العمل بها، وتحريم المشركات غير أهل الكتاب مازال قائما، وسيظل قائما حتى يرث الله الأرض ومن عليها. وما حرمتهن إلا آية البقرة المدني أنها منسوخة [2].

وقد ذهب إلى ترجيح إحكام الآية ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...﴾**موافقة مع الأئمة الثلاثة المذكورين، ابن جرير الطبري[3]، والقرطبي،[4] وابن كثير[5]، وابن العربي[6]، ومرعي الكرمي[7]، والشوكاني[8]، والقاسمي[9]، وابن السعدي[10]، والشنقيطي[11]، وابن باز[12].**

قال ابن جرير: ((وقد بينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا، أن كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافيًا حكم الآخر في فطرة العقل، فغير جائز أن يقضي على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر، إلا بحجة من خبر قاطع للعذر مجيئه. وذلك غير موجود، أن قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ناسخٌ ما

---

1 - انظر: تعليق الدكتور سليمان بن إبراهيم اللاحم على الناسخ والمنسوخ للنحاس 2/ 9 – 10.

2 - انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 604.

3 - انظر: جامع البيان 4/ 365.

4- انظر: الجامع لأحكام القرآن 3/ 67.

5 - انظر: تفسير ابن كثير 1/ 582.

6- انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1 / 218، والناسخ والمنسوخ له 2/ 82.

7- انظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ص: 71.

8 - انظر: فتح القدير للشوكاني 1/ 257.

9 - انظر: محاسن التأويل 2/ 116.

10 - انظر: تفسير السعدي ص: 99.

11 - انظر: أضواء البيان 1/ 91.

12 - فتاوى إسلامية لابن باز ورفقائه 3/ 231.أما ابن باز فهو: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، كان مفتي عام المملكة السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء توفي 1420 هـ. انظر: مقدمة مجموع فتاوى لابن باز 1/7.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

كان قد وجبي تحريمه من النساء بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾. فإذ لم يكن ذلك موجودًا كذلك، فقول القائل: "هذه ناسخة هذه"، دعوى لا برهان له عليها، والمدعي دعوى لا برهان له عليها متحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحدٌ)) [1].

وما روى عن قتادة وسعيد بن جبير أن هذه الآية مرادا بحكمها مشركات العرب لم ينسخ منها شيء، ولم يستثن، وإنما هي آية عام ظاهرها خاص باطنها. كما ذكر ابن جرير ومكي بن أبي طالب، فهذا القول يعود إلى القول الأول الذي اختاره النحاس ومكي وابن الجوزي.

أما ردّ أبي جعفر النحاس لمن يقول أنه لا يقال لأهل الكتاب مشركون، وإنما المشرك من عبد وثنا مع الله – عزوجل- فأشرك به كما سبق عنه .

وهو ما رجحه كذلك الرازي حيث ذكر خمسة وجوه: بأن المختار أن لفظ المشرك يندرج فيه الكفار من أهل الكتاب وهو المختار، وعليه أكثر العلماء.ومن هذه الوجوه الخمسة:

أولها: قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾[2] ثم قال في آخر الآية: ﴿سبحانه عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[3] وهذه الآية صريحة في أن اليهودي والنصراني مشرك.

وثانيها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[4] دلت هذه الآية على أن ما سوى الشرك قد يغفره الله تعالى في الجملة فلو كان كفر اليهودي والنصراني ليس بشرك لوجب بمقتضى هذه الآية أن يغفر الله تعالى في الجملة، ولما كان ذلك باطلاً علمنا أن كفرهما شرك

وثالثها: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾[5][6].

---

1 – جامع البيان 4/ 365- 366.

2 – سورة التوبة، الآية: 30.

3 – سورة التوبة، الآية: 31.

4 – سورة النساء، الآية: 48.

5 – سورة المائدة، الآية: 73.

6– انظر: مفاتيح الغيب للرازي 6/ 407.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وهناك بعض من الفقهاء والمفسرين الذين رجحوا أن المشرك لا يتناول الكتابيّ، مثل أبي حنيفة كما ذكر أبو جعفر، وبنحوه ذكر مكي عن مالك. وإليه ذهب الجصاص[1]، والفاسي[2]، وابن عاشور[3]، وأبو زهرة[4] وغيرهم.

حيث قال الجصاص: ((إن ظاهر لفظ المشركات إنما يتناول عبدة الأوثان منهم عند الإطلاق ولا يدخل فيه الكتابيات إلا بدلالة ألا ترى إلى قوله: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [5] وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ﴾[6] ففرق بينهم في اللفظ وظاهره يقتضي أن المعطوف غير المعطوف عليه إلا أن تقوم الدلالة على شمول الاسم للجميع.

والوجه الآخر أنه لو كان عموما في الجميع لوجب أن يكون مرتبا على قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وأن لا تنسخ إحداهما بالأخرى ما أمكن استعمالهما [7].

وقال ابن عاشور: المشرك في لسان الشرع من يدين بتعدد آلهة مع الله سبحانه، والمراد به في مواضعه من القرآن مشركو العرب الذين عبدوا آلهة أخرى مع الله تعالى وبقابلهم في تقسيم الكفار أهل الكتاب.

ونص هذه الآية تحريم تزوج المسلم المرأة المشركة وتحريم تزويج المسلمة الرجل المشرك فهي صريحة في ذلك.

وأما تزوج المسلم المرأة الكتابية وتزويج المسلمة الرجل الكتابي فالآية ساكتة عنه؛لأن لفظ المشرك لقب لا مفهوم له إلا إذا جرى على موصوف، وقد أذن القرآن بجواز تزوج المسلم الكتابية في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، فلذلك قال جمهور العلماء: بجواز تزوج المسلم الكتابية دون المشركة والمجوسية وعلى هذا الأئمة الأربعة والأوزاعي والثوري.

---

1 – أحكام القرآن للجصاص 2/ 16.

2 – انظر: محاسن التأويل 2/ 116.

3 – انظر: التحرير والتنوير 2/ 360.

4 – انظر: زهرة التفاسير 2/ 716.

5 – سورة البقرة، الآية: 105.

6- سورة البينة، الآية: 1.

7 – أحكام القرآن للجصاص 2/ 16.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وذهبت طوائف من أهل العلم إلى الاستدلال لفقه هذه المسألة بطريقة أخرى فقالوا: أهل الكتاب صاروا مشركين لقول اليهود عزير ابن الله ولقول النصارى المسيح ابن الله وأبوة الإله تقتضي ألوهية الابن، ولكن هذا مسلك ضعيف جداً؛لأن إدخال أهل الكتاب في معنى المشركين بعيد عن الاصطلاح الشرعي، ونزلت هذه الآية وأمثالها وهو معلوم فاش، ولأنه إذا تم في النصارى باطراد فهو لا يتم في اليهود؛لأن الذين قالوا عزير ابن الله إنما هم طائفة قليلة من اليهود وهم أتباع (فنحاص) كما حكاه الفخر فإذا كانت هذه الآية تمنع أن يتزوج المسلم امرأة يهودية أو نصرانية وأن يزوج أحد من اليهود والنصارى مسلمة فإن آية سورة العقود خصصت عموم المنع بصريح قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، وقد علم الله قولهم للمسيح ابن الله وقول الآخرين عزير ابن الله [1].

وأما من قال إن آية البقرة هي الناسخة؛لأن الكتابيات اللاتي أحلتهن آية المائدة بمنطوقها — حرمتهن آية البقرة بنهيها عن المشركات عامة. ومبنى هذا القول كلمة ابن عباس، وقول ابن عمر كما ذكر النحاس عنهما.فضعفه أبو جعفر النحاس سابقا بوجهين: الوجه الأول: ((**فقوله خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة؛لأنه قد قال بتحليل نكاح النساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة**)).

والوجه الثاني: أن فيه تجاهلا للمقرر المتعارف، من أن سورة المائدة هي آخر السورتين نزولا. وهذا مروي عن ابن عباس كما ذكر النحاس سابقا والمتأخر ينسخ المتقدم، ولا عكس.

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ محكمة بكلا الوجهين: أي بإندراج أهل الكتاب في المشركات أو عدمه، فإن جمهور العلماء على أنها عامة في كل مشركة كتابية أو غير كتابية، ثم خصصت إباحة نساء أهل الكتاب خاصة، بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ وعليه يتنزل ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وغيره من العلماء كمالك والشافعي وسفيان الثوري والأوزاعي وأبي عبيد والنحاس.

---

1 – انظر: التحرير والتنوير 2/ 360.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وإذا تقرر هذا فإن القول بأن هذه الآية مخصصة بآية المائدة هو الصواب؛لأن هذا القول هو قول عامة الفقهاء كما حكاه ابن الجوزي.

ومن القواعد المعتبرة والمقررة عند العلماء أنه إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ، واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى [1].

أو أن الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ...﴾ لايدخل في عموم النهي إلا الوثنيات ولا يدخل فيه قط الكتابيات كما هو مذكور عن بعض المفسرين. فعلى هذا البناء أيضا محكمة ولم ينسخ منها شيئا.

وهو ما يميل إليه النحاس ومكي وابن الجوزي ومن ذكروا من الصحابة والتابعين مثل ابن عباس، وعكرمة، والحسن البصري، ومجاهد، وقتادة، والربيع بن أنس، وسعيد بن جبير.

1 – انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 85.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني: الآية الوردة في حرمة نكاح أزواج الآباء

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1].

والآية التي نسختها هي جزء من الآية المذكورة، وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2].

أورد هذه المسألة هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي من بين الأئمة الأربعة. أما هبة الله فإنه ذكر من قال بالنسخ والإحكام بدون تعليق، أما ابن الجوزي فإنه اختار إحكام الآية المذكورة.

أما النحاس ومكي بن أبي طالب فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلا، كما لم تذكر في أمهات كتب التفسير.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر هبة الله بن سلامة في المسألة المذكورة الرأيين النسخ وعدمه، حيث قال: الناس فيه قائلان: فقالت طائفة: هي محكمة، وقالت طائفة: هي منسوخة، فمن جعلها محكمة قال: معناها لكن ما قد سلف فقد عفوت عنه، ومن قال: إنها منسوخة قال: يكون معناها ولا ما قد سلف فانزلوا عنه، وعلى هذا العمل[3].

وأما ابن الجوزي فاختار إحكام الآية المذكورة وردّ دعوى النسخ فيها بوجهين: حيث جاء كلامه عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

هذا كلام محكم عند عامة العلماء، ومعنى قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾- أي بعدما قد سلف- في الجاهلية، فإن ذلك معفو عنه. وزعم بعض من قلّ فهمه: أنّ الاستثناء نسخ ما قبله، وهذا تخليط لا حاصل له ولا يجوز أن يلتفت إليه من جهتين:

أحدهما: أن الاستثناء ليس بنسخ.

---

1 – سورة النساء، الآية: 22.

2 – سورة النساء، الآية: 22.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله، ص: 70 – 71.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والثاني: أن الاستثناء عائد إلى مضمر تقديره: فإن فعلتم عوقبتم إلا ما قد سلف، فإنكم لا تعاقبون عليه، فلا معنى للنسخ ههنا [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر لنا مما سبق أن هبة الله ذكر القولين النسخ وعدمه بغير أن يقوم بالردّ أو الترجيح، أما ابن الجوزي فإنه رجح القول بالإحكام بوجهين: كما سبق. وبه قال ابن العربي[2].

وهو الذي أميل إليه؛بأن الاستثناء ليس بنسخ؛ غير ما أدخله العلماء المتقدمون في النسخ بسبب توسعهم في مفهوم النسخ، كما أدخل ابن حزم الآية المذكورة في النسخ حيث قال: إنها منسوخة بالاستثناء [3]؛لأن الجمل إذا دخلها الاستثناء يثبت أن المستثنى لم يكن مرادا دخوله في الجملة الباقية، ومالا يكون مرادا باللفظ الأول لا يدخله النسخ.وكذلك إذ في الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك العمل بالآخر، وههنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه.

1 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 360.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 158.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص: 33.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثالث: الآية الواردة في حرمة الجمع بين الأختين بالنكاح

مما ذكر العلماء فيه النسخ قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[1].

والآية التي ناسخها هي جزء منها وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2].

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، حيث ادعى هبة الله النسخ بدون استناد إلى دليل، أما ابن الجوزي فإنه اختار إحكامها، وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لهذه المسألة المذكورة أصلا كما لم تتعرض لها أمهات كتب التفسير.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ادعى هبة الله النسخ في الآية المذكورة كما جاء كلامه عند قوله – عزوجل–: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، ثم استثنى بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، فجعل الآية المذكورة منسوخة بالاستثناء [3].

وقال ابن الجوزي رادًا دعوى النسخ فيها: ((وهذه حكمها حكم التي قبلها. – أي في الآية التي سبقت وهي: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. وقد زعم الزاعم هناك: أن هذه كتلك في أن الاستثناء ناسخ لما قبله، وقد بيّنا رذولة هذا القول)) [4].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن هبة الله ذهب إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة بذلك الوجه الذي سبق في الآية السابقة وذكرنا الرد هناك، وضعف هذا الادعاء حيث لا داعي للتكرار. فما قاله ابن الجوزي هو المختار في ذلك؛ لأن الله تعالى حرم الجمع بين الأختين الذي كان مباحا قبل ذلك، وذكرنا أن إزالة الحكم الذي كان مشروعا أو مباحا قبل نزول القرآن هذا ليس من باب النسخ، وإلا فأكثر القرآن على هذا. **إذاً الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها.**

---

1 – سورة النساء، الآية: 23.

2 – سورة النساء، الآية: 23.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 71.

4 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 360، وقد بيّن ضعف قول من أدخل الاستثناء في مفهوم النسخ في مواضع كثيرة في كتابه.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الرابع: الآية الواردة في النهي عن الإمساك بعصم الكوافر

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[1].

والآية التي ذكروا أنها نسختها قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما النحاس فذكر القولين النسخ والإحكام بدون مناقشة وترجيح، وأما هبة الله، ومكي، وابن الجوزي فرجحوا إحكامها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال النحاس: إن الآية ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فيها قولان أحدهما: أنه منسوخ منه كما قال الله – عز وجل –: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، ولو كان إلى ظاهر الآية لم تحل كافرة بوجه. وقال قوم: هي محكمة إلا أنها مخصوصة لمن كان من غير أهل الكتاب فإذا أسلم وثني أو مجوسي ولم تسلم امرأته فرق بينهما، وهذا قول بعض أهل العلم، ومنهم من قال: ينتظر بها تمام العدة. ثم ذكر الاختلاف في انتظار تمام العدة وعدمها، ولا حاجة لذكره هنا[3].

وقد رجح مكي بن أبي طالب إحكام الآية المذكورة بعد ذكر هذين القولين حيث قال: إن القول أن الآية ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ عام في كل كافرة، لكنه مخصص بإباحة إمساك الكتابيات زوجات، فالآية في الكوافر غير الكتابيات هذا أولى وأحسن فيكون الحكم فيمن كانت له امرأة بمكة ممن هاجر مسلما إلى المدينة وهي كافرة بمكة فإن العصمة منقطعة بينهما، فإن كانت كتابية فإن العصمة تبقى بينهما[4]. **وهو اختيار هبة الله بن سلامة أيضا قبل مكي بن أبي طالب**[1].

---

1 – سورة الممتحنة، الآية: 10.

2 – سورة المائدة الآية: 5.

3 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 738.

4 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 435.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال ابن الجوزي رادًا دعوى النسخ هنا بعد ذكرها: وقد زعم بعضهم: أنه منسوخ بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وليس هذا بشيء؛ لأن المراد بالكوافر الوثنيات ثم لو قلنا إنها عامة كانت إباحة الكتابيات تخصيصا لها لا نسخا كما بينا في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾[2][3].

المطلب الثاني مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين مما سبق أن هبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي قالوا بإحكام الآية المذكورة؛لأن الآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ مخصصة لها لا ناسخة، وهو اختيار ابن العربي أيضا حيث ردّ دعوى النسخ في الآية المذكورة بعد ذكرها بقوله:((وهذا ليس بنسخ وإنما هو تخصيص وإن كان قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ عاما في كل كافرة، وإن كان المراد به الكافرين عبدة الأوثان على مقتضى سياق الآيات وأنها خارجة تخرج أهل المهادنة وهم المشركون؛ فالآية محكمة فأما النسخ فلا سبيل إليه فيها والتخصيص أقرب إليها [4]، وأيضا هناك قاعدة: إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى [5].

وأيضا ليس هناك تنصيص من الشارع على أن الآية الثانية ناسخة للأولى، ولا يوجد حكاية الصحابي عن هذا، وهناك قاعدة على هذا وهي: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صحّ التصريح بنسخها [6].وقد ناقشنا مثل هذه القضية عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾، ولا داعي للتكرار هنا.

إذا تقرر هذا فالآية محكمة كما هو اختيار هبة الله ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي.

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 179.

2 – سورة البقرة، الآية: 221.

3 – نواسخ القرآن ص: 606 – 607.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 387 – 388.

5 – انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 71.

6 – انظر: المصدر السابق 1/ 71.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الخامس: الآية الواردة في عدة المطلقة بثلاثة قروء

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1].

والآية التي ذكروا لها نسخها قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[3].

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[4].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ثم اتفقوا على إحكامها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

يظهر من أسلوب النحاس أنه يميل إلى القول بالإحكام في الآية المذكورة.

حيث قال في الآية المذكورة: قد أدخلها بعض العلماء في الناسخ والمنسوخ وهو كتابة فذكرناها ليكون الكتاب مشتملا على ما ذكره العلماء ثم أورد الرأيين في الآية ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾الرأي الأول: أورد قول النسخ عن ابن عباس وقتادة، إلا أن لفظ ابن عباس أن قال استثناء [5]، ولفظ قتادة نسخ [1].

1- سورة البقرة، الآية: 228.

2- سورة الطلاق، الآية: 4.

3- سورة الطلاق، الآية: 4.

4- سورة الأحزاب، الآية: 49.

5 - رواه النسائي، في السنن، كتاب الطلاق، باب ما استثنى من عدة المطلقات من طريق عكرمة عن ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ ﴾ فنسخ من ذلك قال تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ 187/6، حديث رقم: 3499.وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي 71/8، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب العدد، باب لا عدة على التي لم يدخل بها... حديث رقم: 15219بنحو لفظ النسائي،وذكره السيوطي في الدر المنثور 1/ 656 بنحوه، وفيه: فنسخ

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والرأي الثاني: الإحكام، حيث قال: وقال غيرهما من العلماء ليس هذا بنسخ ولكنه تبيين بيّن عزّوجلّ بهاتين الآيتين أنه لم يرد بالأقراء الحوامل ولا اللواتي لم يدخل بهن [2].

وأورد **هبة الله بن سلامة** إجماع العلماء على إحكام هذه الآية حيث قال: عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أجمع الناس على إحكام أولها وآخرها إلا كلمات في وسطها وذلك أن الله تعالى جعل عدة المطلقة ثلاثة قروء إذا كانت ممن تحيض، وإن كانت آيسة فثلاثة أشهر، وإن كانت ممن لم تحض فمثل ذلك، والحوامل وضع حملهن فجميع ذلك محكم [3].

أما **مكي بن أبي طالب** فلم يورد دعوى النسخ إلا عن قتادة، ثم قال راداً عليه بعد ذكر القول- بأن المنسوخ منها التي لم يدخل بها لا عدة عليها، ونسخ منها أيضا التي يئست من المحيض، والتي لم تحض، والحامل، كما هو مذكور في الآيات السابق- **والأحسن الأولى** أن تكون آية الأحزاب والطلاق مخصصتين لآية البقرة مبيّنتين لها، فلا يكون في الآية نسخ، وتكون آية البقرة مخصوصة في المدخول بهن من المطلّقات ذوات الحيض في وقت الطلاق بيّن ذلك آية الأحزاب وآية الطلاق [4].

وأما **ابن الجوزي** فقد نسب دعوى النسخ إلى جماعة من القدماء منهم ابن عباس وقتادة، ثم ذكر اختلافهم في المنسوخ منها على قولين: منهما: أن قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ قالوا: فكان يجب على كل مطلقة أن تعتد ثلاثة قروء فنسخ من ذلك حكم الحامل، والآيسة والصغيرة، والمطلقة قبل الدخول.

واستثنى وقال: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ... ﴾ وقال الدكتور سليمان بن إبراهيم: إن لفظ ابن المنذر هو الذي جاء فيه التعبير بلفظ: (استثنى) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس بتحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم 2 / 27، كما ذكر النحاس وابن الجوزي.

1- انظر: جامع البيان 4/ 500.

2- انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 211.

3- الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن: 53.

4- انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 176.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم قال رادًا على هذا القول ما نصه: ((ولكن القول الصحيح المعتمد عليه أن هذه الآية كلها محكمة؛ لأن أولها عام في المطلقات، وما ورد في الحامل والآيسة والصغيرة فهو مخصوص من جملة العموم وليس على سبيل النسخ)) [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما تقدم أن الأئمة الأربعة اتفقوا على إحكام الآية ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾وأنها عام في المطلقات و أن آيتي الأحزاب والطلاق مخصصتان لآية البقرة مبيّنتان لها، وليس على سبيل النسخ وأن آية البقرة مخصوصة في المدخول بهن من المطلقات ذوات الحيض.وهو ما صرّح مكي بن أبي طالب وابن الجوزي، والعلماء الآخرون كما ذكر النحاس.

وقد وافقهم في اختيار هذا القول أبو بكر الجصاص[2]، وابن العربي[3]، وابن عطية[4]، والقرطبي[5]، وأبو حيّان[6]، والقاسمي[7]، وأبو زهرة[8].

قال أبو حيّان عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ما نصه: ((والمطلقات، العموم، ولكنه مخصوص بالمدخول بهن ذوات الأقراء، لأن حكم غير المدخول بها، والحامل، والآيسة منصوص عليه مخالف لحكم هؤلاء.

---

1 – انظر: نواسخ القرآن ص: 284.

2– انظر: أحكام القرآن للجصاص 2/ 71.

3– انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 85، وأحكام القرآن لابن العربي 1/ 250.

4– انظر: المحرر الوجيز 1/ 304.

5– انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3/ 112.

6– انظر: البحر المحيط في التفسير 2/ 452.

7– انظر: محاسن التأويل 2/ 133– 134.

8– انظر: زهرة التفاسير 2/ 764.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم ضعّف قول ابن عباس وقتادة بالنسخ بقوله: وروي عن ابن عباس وقتادة أن الحكم كان عاماً في المطلقات، ثم نسخ الحكم من المطلقات سوى المدخول بها ذات الإقراء، وهذا ضعيف، وإطلاق العام ويراد به الخاص لا يحتاج إلى دليل لكثرته [1].

كذلك فإن العبارة التي حكى النحاس وابن الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنهما في دعوى النسخ عنه هي: ثم استثنى... فهذا تخصيص لا نسخ، خصّص الله عموم المطلقات بمقتضى الآيات التي زعموها ناسخة.

إذا تقرر هذا فالذي يثبت من خلال هذا البحث أن الآية ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ محكمة ولا وجه للنسخ فيها وأنها من آيات التخصيص المدعى عليها النسخ. وهو ما رجحه الأئمة الأربعة .

1- البحر المحيط في التفسير 2/ 452.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث السادس: الآية الواردة في أحقية الزوج بالرجعة من مطلقته إذا لم تنقض عدتها

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[2]. وقيل: هي قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[3].

أورد هذه المسألة ثلاثة من الأئمة هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. وادعى النسخ الإمامان هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، أما هبة الله فإنه ادعى النسخ بصريح العبارة، وأما مكي بن أبي طالب فيظهر من عبارته كأنه يميل إلى النسخ، وإن لم يصرح بذلك كما سأذكر عنه. أما ابن الجوزي فإنه صرّح بالإحكام، وأما النحاس فإنه لم يتعرض لهذه القضية أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله بن سلامة إلى دعوى النسخ في القضية المذكورة بقوله: «أن المنسوخ من الآية ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ هو قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾، وذلك أن الرجل كان يطلق المرأة وهي حامل وكان مخيرا في مراجعتها ما لم تضع، وناسخها الآية التي تليها وبعض الثالثة وهي قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾.

وقال آخرون: بل نسخها الله تعالى بالآية التي تليها وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[4].

---

1 - سورة البقرة، الآية: 228.

2- سورة البقرة، الآية: 230.

3- سورة البقرة، الآية: 229.

4- الناسخ والمنسوخ لهبة الله، ص: 53- 54.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ووافقه مكي بن أبي طالب بقوله: أن قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ هذا ناسخ لقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ يعني: في العدة، أو هي حامل. ثم ذكر قول ابن أبي أويس على هذا [1].ووافقهما في اختيار هذا القول عكرمة، والحسن البصري [2].

وأما ابن الجوزي فإنه ذكر أولا أدلة الذين ادعوا النسخ في القضية المذكورة بقوله: ((إنما المنسوخ من الآية ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ هو قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾، فكان الرجل إذا طلق ارتجع، سواء كان الطلاق ثلاثا أو دون ذلك، فنسخ هذا بقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

ثم قال رادا عليه ما نصه: ((واعلم أن القول الصحيح المعتمد عليه أن هذه الآية كلها محكمة؛لأن الرجعية زوجة، ولهذا قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾، ثم بيّن الطلاق الذي يجوز منه الرجعة، فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني الثلاثة، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾)) [3].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب قالا بالنسخ في الآية﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ من غير بيان وجه مقبول، أما ابن الجوزي فرجح أن الآية محكمة، ووافقه ابن العربي [4]. إذا الآية: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ تخصيص وليست نسخا؛ ذلك أنها خصصت الذين يحق لهم أن يراجعوا زوجاتهم بأنهم الذين طلقوا مرتين أو واحدة، بعد أن كان عموم قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾شاملا لكل مطلق ثلاثا.وأن حال نزول هذه الآية كان الرجل أحق برجعة امرأته وإن

1 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 177.

2– انظر: جامع البيان 4/ 527 – 528.

3– توسع القرآن ص: 284.

4– انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي 2/ 91.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

طلقها مائة مرة، فلما قصروا في الآية التي بعدها على ثلاث تطليقات صار للناس مطلقة بائن وغير بائن[1].

وأما قوله تعالى: ﴿الطلاق مرّتان﴾ فهو إشارة إلى الطلاق المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾، وهو الرجعي [2].

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ محكمة ولا وجه للنسخ فيها، وهو ما ذهب إليه ابن الجوزي.

1-)نظر: تفسير ابن كثير 1/ 609.

2- انظر: روح المعاني 1/ 530.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث السابع: الآية الواردة في حرمة الله تعالى على الزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئا

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾[1].

والآية التي ذكروا أنها نسختها هي قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾[2].

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[3].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ثم اختاروا القول بالإحكام غير هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قد رجح النحاس ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي أن الآية ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ محكمة، **حيث ذكر النحاس أن القول بالنسخ قول شاذ** بعد أن ذكر قول عقبة بن أبي الصهباء[4] سألت بكر بن عبد الله المزني[5] عن الرجل يريد امرأته أن تخالعه فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئا قلت: فأين قول الله - عزوجل - في كتابه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ قال: نسخت قلت: فأين جعلت؟ قال: في سورة النساء ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[6][1]. **وهذا قول شاذ خارج عن الإجماع**

1- سورة البقرة، الآية: 229.

2- سورة البقرة، الآية: 229.

3- سورة النساء، الآية: 4.

4- هو: عقبة بن أبي الصهباء الباهلي مولاهم البصري، وكان ثقة، انتقل عن البصرة فنزل المدائن، ثم دخل إلى مدينة السلام ببغداد مات سنة 166 هـ، انظر: المنتظم في تاريخ الملوك 314/8.

5- هو: أبو عبد الله البصري المزني، ثقة ثبت جليل، من الثالثة، مات سنة 106 هـ انظر: المنتظم في تاريخ الملوك 131/7، وشذرات الذهب 45/2، وتقريب التهذيب ص: 47.

6- سورة النساء، الآية: 20.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وليس إحدى الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ؛لأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[2] ليس يزال بذلك؛لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾[3]؛لأن هذا للرجال خاصة [4].

وأما مكي بن أبي طالب فإنه أورد النسخ هنا، عن أبي عبيد وغيره، ثم اختار الإحكام حيث قال:

أدخل أبو عبيد هذه الآية في الناسخ والمنسوخ، وليست منه إنما هو استثناء بحرف استثناء.

ثم قال: وقد قيل: إنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.

ولكن الأولى والأحسن أن تكون الآيتان محكمتين في حكمين مختلفين، لا ينسخ أحدهما الآخر؛لأن آية البقرة في منع ما يأخذ الزوج من زوجته، على الإكراه والمضارة بها، وآية النساء في جواز ما يأخذ منها على التطوع وطيب النفس من غير مضارة منه لها.فهما حكمان مختلفان [5].

وقال ابن الجوزي بعد ذكر القول المذكور في النسخ: وهذا قول بعيد من وجهين:

أحدهما: أن المفسرين قالوا: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ نزلت في الرجل يريد أن يفارق امرأته ويكره أن يصل إليها ما فرض لها من المهر فلا يزال يتبعها بالأذى حتى ترد عليه ما أعطاها لتخلص منه. فنهي الله تعالى عن ذلك، فأما آية الخلع فلا تعلق لها بشيء من ذلك.

والثاني: أن قوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ إذا كان النشوز من قبله، وأراد استبدال غيرها، وقوله: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ إذا كان النشوز من قبلها فلا وجه للنسخ.

ثم ذكر وجها آخر لنسخ هذه الآية عن السدي بقوله: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ منسوخ بالاستثناء وهو قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾، وبعد ذلك قال رادًا عليه: وهذا من أرذل الأقوال، لأن الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ وليس بنسخ [1].

1- انظر: جامع البيان 4/ 580.

2 - سورة البقرة الآية: 229 .

3 - سورة النساء الآية: 20.

4- انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 225- 226.

5- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 178- 179.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾، ثم استثنى بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾، يعني يعلما ألا يقيما حدود الله، إذا حكمه منسوخ بالاستثناء [2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما تقدم أن الأئمة الثلاثة غير هبة الله قد اختاروا الإحكام في الآية ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ بوجهين: الأول أنه ليس هناك اختلاف بين الآية المذهو أنها منسوخة بالآيات الناسخة كما سبق عن النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وهو اختيار ابن جرير الطبري[3]، والجصاص[4]، وابن كثير[5]، وابن حزم[6] حتى يصح دعوى النسخ؛لأن التنافي بين الآية الناسخة والمنسوخة – حيث لم يمكن الجمع – شرط للنسخ كما تقدم.

والوجه الثاني: أن الاستثناء ليس بنسخ، بل هو إخراج بعض ما شمله اللفظ.

واعتبر **أبو بكر الجصاص** القول بالنسخ قول شاذ يرده ظاهر الكتاب والسنة، واتفاق السلف، ومع ذلك فليس في قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ الآية ما يوجب نسخ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾؛ لأن كل واحدة منهما مقصورة الحكم على حالٍ مذكورة فيها، فإنما حظر الخلع إذا كان النشوز من قبله وأراد استبدال زوج مكان زوج غيرها، وأباحه إذا خافا أن لا يقيما حدود الله بأن تكون مبغضة له، أو سيئة الخلق، أو كان هو سيئة الخلق، ولا يقصد مع ذلك الإضرار بها، لكنهما يخافان أن لا يقيما حدود الله في حسن العشرة وتوفية ما

1- نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 288.

2- انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 54.

3- انظر: جامع البيان 4/ 580.

4- انظر: أحكام القرآن للجصاص 2/ 90 – 91.

5- انظر: تفسير ابن كثير1/ 613.

6- انظر: المحلى لابن حزم 9/ 521.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ألزمهما الله من حقوق النكاح، وهذه الحال غير تلك؛ فليس في إحداهما ما يعترض به على الأخرى، ولا يوجب نسخها، ولا تخصيصها أيضا، إذ كل واحدة مستعملة فيما وردت فيه [1].

وهو ما أميل إليه من خلال هذا البحث أن الآية ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

1- أحكام القرآن للجصاص 2/ 90- 91.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثامن: الآية الواردة في المتعة للمطلقة بحسب حال المطلق من غنى وفقر

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2].

أورد هذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وقال كل منهما بإحكامها ولا وجه للنسخ فيها. وأما هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي فإنهما لم يتعرضا لدعوى النسخ في الآية المذكورة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس ثلاثة أقوال عن العلماء في حكم المتعة للمطلق:

القول الأول: إنه واجب بظاهر الآية: حيث ذكر عن علي بن أبي طالب، والحسن البصري، إنه واجب على كل مطلق المتعة للمطلقة كما قال جل ثناؤه: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾. وعن أبي الحسن وأبي العالية، وسعيد بن جبير والضحاك، وابن شهاب وغير ذلك، لكل مطلقة متعة مدخول بها أو غير مدخول بها مفروض لها أو غير مفروض لها.

---

1 – سورة البقرة، الآية: 236.

2 – سورة البقرة، الآية: 237.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

القول الثاني: إنه مندوب، فهو قول شريح [1] قال: متع إن كنت من المحسنين ألا تحب أن تكون من المتقين فهذا قول مالك بن أنس رحمه الله أنه لا يجبر على المتعة لامرأة من المطلقات كلهن[2]، فقال مكي بعد ذكر هذا القول: ((وهذا القول هو الاختيار وهو مذهب مالك)).

وأما قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله [3] وهو يروى عن الشافعي رحمه الله [4] أنه لا يجبر على المتعة إلا أن يتزوج امرأة ولا يسمي لها صداقا فيطلقها قبل أن يمسها فإنه يجبر على تمتيعها [5].

القول الثالث: إنه منسوخ، كما ورد عن سعيد بن المسيب أنه قال: كانت المتعة واجبة لمن لم يدخل بها من النساء، بقوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[6] وبقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

وعنه أيضا أنه قال: كانت المتعة واجبة بالآية ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ ثم نسخها بالآية ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ولم يقل عليكم ولا واجب عليكم...[7]

قال النحاس: يجب أن تكون التي في سورة الأحزاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾[8]، فهذا إيجاب المتعة، والناسخة لها عنده التي في البقرة ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ الآية.

---

1 – هو: ابن الحارث بن قيس الكوفي النخعي أبو أمية القاضي ثقة، وقيل: له صحبة مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر. انظر: وفيات الأعيان 460/2، والمنتظم 185/6.

2 – انظر: المدونة 238/2- 239، والجامع لأحكام القرآن 200/3.

3 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 2/ 137، وشرح المنير لابن النجار 7/ 122.

4 – انظر: الأم 7/ 32، والمهذب للشيرازي 2/ 472، وأحكام القرآن للشافعي 1/ 198.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 254- 255، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 187.

6 – سورة الأحزاب، الآية: 49.

7 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 255، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 186.

8 – سورة الأحزاب، الآية: 49.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم قال رادًا على هذا بقوله: ((وهذا لا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ؛لأنه ليس في الآية لا متعوهن، ولكن القول الصحيح البيّن أنه احترى بذكر المتعة ثم، فلم يذكرها ههنا ولا سيما وبعده ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1] فهذا أوكد من﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ لأن متعوهن قد يقع على الندب وذكره التمتيع في القرآن مؤكد قال الله- عزوجل-: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ وكذا ظاهر القرآن [2].

وقال مكي بن أبي طالب: ويلزم من قول من قال بهذا أن يكون المنسوخ منها التي قد فرض لها خاصة، وتكون التي لم يفرض لها باقية على حكم إيجاب المتعة؛لأنه قال في الآية الناسخة: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فإذا كانت المطلقة قبل الدخول بها لم يفرض لها شيء؛ فهي باقية على حكم الآية الأولى في إيجاب المتعة، وهو قول ابن عباس وجماعة من الفقهاء [3].

وقال النحاس: "وقد احتج قوم في أن التمتيع ليس بواجب لقول الله – عزوجل-: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ وكذا ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، كما قال مكي بن أبي طالب: ما نصه ((لكن إيجاب ذلك على المتقين، وعلى المحسنين دون غيرهم يدلّ على أنه ندب غير فرض؛ إذ لم يقل حقا عليكم، وإذ لم يأت بتحديد ما يمتّع به في كتاب ولا سنة ولا إجماع، فالتدب أولى به إذ لا يعلم قدره، ويكون قوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ على الندب بدلالة آية البقرة في قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وبدلالة أنها غير محدودة ولا مقدّرة من كتاب الله ولا سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ولا إجماع، وليس لهذا في الفروض نظير يحمل عليه. فهو بالتدب أولى بالفرض. وهو قول عامة الفقهاء والصحابة والتابعين إلا اليسير منهم [4].

ولكن ردّ أبو جعفر هذا الاستدلال بقوله: ((وهذا لا يلزم؛ لأنه إذا كان واجبا على المحسنين فهو على غيرهم أوجب، وأيضا فإن الناس جميعا مأمورون بأن يكونوا محسنين متقين؛لأن معنى يجب أن يكون

---

1 - سورة البقرة، الآية: 241.

2 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 255 .

3 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 186 - 188.

4 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 186- 187.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

محسنا يجب أن تحسن إلى نفسك بأن تؤدي فرائض الله -عزوجل- وتجتنب معاصيه فتكون محسنا إلى نفسك حتى لا تدخل النار، ويجب أن تتقي الله -عزوجل- بترك معاصيه والانتهاء إلى ما كلفكه الله من فرائضه، فوجب على الخلق أن يكونوا محسنين متقين)) [1].

وقال مكي بن أبي طالب رادًا على من يقول أن لا ينسخ ما في البقرة ما في الأحزاب بشيء بقوله: ((وليس قول من احتج بأن سورة الأحزاب نزلت بعد البقرة فلا ينسخ ما في البقرة ما في الأحزاب بشيء؛لأنه لا يدّعي أحد أن البقرة كلها نزلت بعد الأحزاب، بل نزل منها شيء قبل الأحزاب وبعدها)) [2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن النحاس قد صرّح أن هذه القضية ليست من الناسخ والمنسوخ بقوله: ((وهذا لا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ؛لأنه ليس في الآية لا متعوهن، ولكن القول الصحيح البيّن أنه احتوى بذكر المتعة ،ثم فلم يذكرها ههنا ولا سيما وبعده ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3].وجعل مكي بن أبي طالب هذه القضية من باب تخصيص العام كما سبق عنه بقوله: بأن يكون المنسوخ منها التي قد فرض لها خاصة، وتكون التي لم يفرض لها باقية على حكم إيجاب المتعة؛لأنه قال في الآية الناسخة: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فإذا كانت المطلقة قبل الدخول بها لم يفرض لها شيء؛ فهي باقية على حكم الآية الأولى في إيجاب المتعة.

وهو ما قاله ابن العربي رادًا دعوى النسخ في الآية المذكورة بقول: ((هذه الآية ومعانيها فإنها منها ليست من النسخ في سبيل، لأنه أوجب في سورة البقرة للمطلقة قبل الدخول نصف المفروض ولم يذكر

---

1 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 257.وقد وافق النحاس على هذا الطبري ورجح أن المتعة للمرأة حق واجب إذا طلقت على زوجها المطلق لها ولم تخصص متعة بعضا دون بعض، بل لكل مطلقة، وكذا وافقه ابن قدامة، والجصاص، والقرطبي، وأبو زهرة.انظر: جامع البيان 133/5، والمغني لابن قدامة 241/7، وأحكام القرآن للجصاص 137/2، والجامع لأحكام القرآن 200/3، وزهرة التفاسير 829/2 –830، وهو قد فصّل الكلام حول هذا الموضوع فليراجعه.

2 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 188.

3 – سورة البقرة، الآية: 241.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

سواء، وأمر في سورة الأحزاب بمتعتها ولم يذكر المفروض، فصار ذكرا لحكمين مختلفين في آيتين في نازلة واحدة وهي مطلقة قبل الدخول فاحتمل ذلك أن يكون إيجابا للمفروض والمتعة، بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾وبقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ واحتمل أن يكون ذلك في هذه النازلة بيانا لحالين، إحداهما مطلقة لم يفرض لها والأخرى مطلقة فرض لها، وجاء العموم للمطلقات مطلقا، فاختلف لذلك الناس في المتعة وجوبا ومقدارا ووقتا، ولم يكن في شيء من ذلك نسخ، وإنما حمل المطلق على مقيد، وعملا بخاص على عام [1].

أقول: إنه ثبت في علم الأصول أنه متى وقع التردد بين النسخ وبين التخصيص فالتخصيص أولى. وأيضا ثبت مما سبق أنه ليس هناك تعارض بين الآيتين؛لأن حكمهما في حالتين مختلفتين، والتعارض شرط للنسخ. وأيضا لا يثبت النسخ إلا بعدم إمكان الجمع وقد يمكن الجمع هنا بين الآيتين كما سبق.

وعلى قول من قال: أن المتعة المذكورة في الآية مندوب وليس بواجب، لا يثبت به النسخ أصلا؛لأنه معارض لشروط النسخ – وهي أنها لا يقع في المندوب.

وإذا تقرر هذا فالآية ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ محكمة ولا وجه للنسخ فيها، كما ذهب إليه النحاس ومكي بن أبي طالب.

1– انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 290 ، والناسخ والمنسوخ له 2/ 99

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفصل الثالث: النسخ في قسم الجهاد والأسارى

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في حرمة القتال عند المسجد الحرام
- المبحث الثاني: الآية الواردة في حرمة الفرار من الكفارا عند اللقاء لما توعد الله تعالى عليه من الغضب والعذاب
- المبحث الثالث: الآية الواردة في وجوب مصابرة الواحد من المؤمنين للعشرة من الكفار
- المبحث الرابع: الآية الواردة في تقسيم مال الأنفال
- المبحث الخامس: الآية الواردة في الأسارى

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الأول: الآية الواردة في حرمة القتال عند المسجد الحرام

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة في الجهاد هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾[1].

وذكروا التاسعة لها وهو قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[2].

وقيل: هو قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[3].

وقيل: هو قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[4].

وقيل: هو قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[5].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة الأربعة، النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ثم اختلفوا في وقوع النسخ فيها وعدمه، أما النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب فذهبوا إلى ادعاء النسخ فيها، ورجح ابن الجوزي إحكامها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

قال النحاس: إن الآية ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ، فزعم جماعة من العلماء أنها غير منسوخة، واحتجوا بها وبأشياء من السنن. وزعم جماعة أنها منسوخة واحتجوا بآيات غيرها وبأحاديث من السنن.

فممن قال: إنها غير منسوخة مجاهد روى عنه ابن أبي نجيح [1] أنه قال: فإن قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم لا يحل لأحد أن يقاتل أحدا في الحرم إلا أن يقاتله فإن عدا عليك فقاتلك فاقتله، وهذا قول

---

1 – سورة البقرة، الآية: 191.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – سورة البقرة، الآية: 193.

4 – سورة البقرة، الآية: 191.

5– سورة التوبة، الآية: 36.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

طاوس والاحتجاج لهما بظاهر الآية، ومن الحديث عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام حرمه الله تعالى لم يحل فيه القتال لأحد قبلي وأحل لي ساعة وهو حرام بحرمة الله تعالى[2].

وأما من قال إنها منسوخة فمنهم قتادة أنه قال: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾، فكان هذا كذا حتى نسخ فأنزل الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي شرك، ثم قال النحاس: وأكثر أهل النظر على هذا القول أن الآية منسوخة، وأن المشركين يقاتلون في الحرم وغيره بالقرآن والسنة قال الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

وبراءة نزلت بعد سورة البقرة بسنتين. وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[3].

وقال في كتابه " إعراب القرآن " عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ نهى وهو منسوخ[4].

ثم بيّن النحاس الناسخ لها من الحديث قال: وأما السنة عن أنس –رضي الله عنه– أن رسول الله دخل مكة وعليه المغفر فقيل: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه [5].وعنه أيضا أنه قال: أمن رسول الله أهل مكة يوم الفتح إلا أربعة من الناس عبد العزى بن خطل، ومقيس بن صبابة الكناني، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وأم سارة، فأما ابن خطل فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة وذكر الحديث[6].

---

1 – هو: عبد الله بن يسار النقلي أبو بصار، ثقة رمى بالقدر ربما جاشى، من السادسة، مات سنة 131هـ أو بعدها. انظر: خلاصة الذهب 136/2، التهذيب 54/6-55.

2 – هذا الحديث رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب لايحل القتال بمكة، 14/3، حديث رقم: 1834، ومسلم، في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها 986/2، حديث رقم: 1353، و النسائي، في السنن ، كتاب المناسك، باب تحريم القتال في الحرم 204/5 حديث رقم: 2875، واللفظ له.

3– سورة التوبة، الآية: 36.

4 – إعراب القرآن: 1/ 291.

5 – هذا الحديث رواه البخاري،في الجامع الصحيح، كتاب الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام: 17/3، حديث رقم: 1846، ومسلم، في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، 989/2، حديث رقم: 1357.ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج، حديث رقم: 1599، والنسائي، في السنن، كتاب الحج، باب دخول مكة بغير إحرام، 200/5، حديث رقم: 2867.واللفظ لهما.

6 – رواه البيهقي، دلائل النبوة، باب من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتله يوم فتح مكة ولم يدخل فيها عقد من الأمان، 59/5، حديث رقم: 1790؛ وابن كثير في البداية والنهاية 4/ 342.وبنحوه رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وبعد ذلك قال النحاس: وقرأ أكثر الكوفيين ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قتلوكم فاقتلوهم.ثم قال راداً على هذه القراءة: وهذه قراءة بينة البُعد، وقد زعم قوم أنه لا تجوز القراءة بها؛لأن الله تعالى لم يفرض على أحد من المسلمين أن لا يقتل المشركين حتى يقتلوا المسلمين.وهذا أيضا المطالبة فيه قائمة غير أنه قد قرأ به جماعة والله أعلم بمخرج قراءتهم [1].

وقد ذهب إلى القول بالنسخ هنا هبة الله بن سلامة أيضا حيث قال: عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ فصارت هذه الآية منسوخة بآية السيف [2].

وقال مكي بن أبي طالب – بعد ذكر دعوى النسخ هنا عن قتادة– : ((وقد قال اسماعيل بن أويس إن قوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ ناسخ لقوله: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾، قال: ثم نسخها الله بقوله في براءة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ فصارت الآية الناسخة والمنسوخة وهو قليل النظير.

وذكر القول بالإحكام عن مجاهد أنه قال: الآية محكمة غير ناسخة ولا منسوخة، لكنها مخصوصة في النهي عن القتال في الحرم، ولا يحل القتال في الحرم إلا أن يقاتلوك وهو قول طاوس.

ثم قال مرجحا القول بالنسخ: ((والبيّن الظاهر في الآية أنها منسوخة، وهو قول أكثر العلماء؛لأن قتال المشركين فرض لازم في كل موضع كانوا فيه بقوله في براءة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، وبراءة نزلت بعد البقرة بمدة طويلة)) [3].

وذكر ابن الجوزي القولين في الآية المذكور الأول: أنها منسوخة ثم ذكر اختلاف العلماء في ناسخها على ثلاثة أقوال:

جواز دخول مكة بغير إحرام، 989/2، حديث رقم: 1357، أقول: لكن هذا الحديث الذي ذكره النحاس لا يدل على النسخ لأنه ما فيه خصوصية له صلى الله عليه وسلم.

1 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 109.

2– الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 45.

3– الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 157– 158.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أحدها: أنه قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، فأمر بقتلهم في الحل والحرم قاله قتادة.

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ فأمر أن لا يبدأوا بقتال، ثم قال: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، ثم نسخت الآيتان في براءة فقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

وعنه أيضا ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: كانوا لا يقاتلون به حتى يقاتلوهم ثم نسخ ذلك فقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾فأمر الله بقتالهم في الحل والحرم وعلى كل حال.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾قاله الربيع بن أنس، وابن زيد.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ قاله مقاتل.

والقول الثاني: أنها محكمة وأنه لا يجوز أن يقاتل أحد في المسجد الحرام حتى يقاتل، وهذا قول مجاهد والمحققين، ويدل عليه ما روى في الصحيحين من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: في مكة (أنها لا تحل لأحد من بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار) [1] وفي الصحيحين من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض أنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولا يحل إلا ساعة من نهار [2].

ثم قال: وقد ادعى بعض من لا علم له أن هذه الآية نسخت بحديث أنس –رضي الله عنه– (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة وعلى رأسه المغفر فأمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة) [3] **وهذا باطل من وجهين:**

---

1 – رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، 5/9، حديث رقم: 6880، والإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، 988/2، حديث رقم: 1355.

2 – رواه البخاري، في الجامع الصحيح، في أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، 14/3، حديث رقم: 1833، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، 986/2، حديث رقم: 1353.

3 – سبق تخريجه.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أحدهما: أن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن، ولو أجزنا نسخه بالسنة لاحتجنا إلى أن نعتبر في نقل ذلك الناسخ ما اعتبرنا في نقل المنسوخ وطريق الرواية لا يثبت ثبوت القرآن.

والثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد بيّن أنه إنما خص بالإباحة في ساعة من نهار، والتخصيص ليس بنسخ؛ لأن النسخ رفع الحكم على الدوام كما كان ثبوت حكم المنسوخ على الدوام، فالحديث دال على التخصيص لا على النسخ، ثم إنما كان النسخ مع تضاد اجتماع الناسخ والمنسوخ، وقد أمكن الجمع بين ما ادعوه ناسخا ومنسوخا وصح العمل بهما فيكون قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ في غير الحرم بدليل قوله: ﴿وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ وكذلك قوله: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي: في غير الحرم بدليل قوله عقيب ذلك ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ ولو جاز قتلهم في الحرم لم يحتج إلى ذكر الإخراج، فقد بان مما أوضحنا إحكام الآية وانتفى النسخ عنها [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

قد تبين لنا مما سبق أن النحاس ومكي بن أبي طالب وهبة الله بن سلامة اختاروا القول بالنسخ في الآية المذكورة، وأما ابن الجوزي فرجح بإحكامها، وذكر أنه قول مجاهد والمحققين، ثم ذكر الأدلة على هذا من حديث أبي هريرة وابن عباس -رضي الله عنهم- وردّ دعوى النسخ من حديث أنس -رضي الله عنه - كما ردّ قول النحاس "هذه الآية من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ".

والذين لم يحدد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخولهم يوم الفتح - على اختلاف الروايات فيهم، كل قد حصل منهم اعتداء، وجمهور العلماء على جواز قتال المعتدي في الحرم وغيره، والمحظور عندهم ابتداء القتال والقتل في الحرم من غير اعتداء لقوله تعالى: ﴿وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى

1 - نواسخ القرآن، ص: 251.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿قَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[2][3].

وأيضا إنما يصار إلى النسخ إذا لم يمكن الجمع بين النصين المختلفين، ولكن هنا يمكن الجمع، ولهذا قال ابن الجوزي كما سبق عنه .

وقد ذهب إلى القول بالإحكام في الآية المذكورة الجصاص[4]، وابن العربي[5]، والفخر الرازي[6]، والقرطبي[7]، وابن كثير[8]، والثعالبي[9]، والشوكاني[10]، والآلوسي[11]، والقاسمي[12]، والسعدي[13]، وابن عاشور[14]. ومصطفى زيد[15].

قال الجصاص: إذا أمكن استعمالهما لم يثبت النسخ لا سيما مع اختلاف الناس في نسخه فيكون قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ في غير الحرم، وليس في قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾،

---

1 – سورة البقرة، الآية: 191.

2 – سورة البقرة، الآية: 194.

3 – انظر: البيهقي، دلائل النبوة 5/ 84، والبداية والنهاية 4/304- 341، وفتح الباري 4/ 61- 62 دراسة وتحقيق للدكتور سليمان بن إبراهيم على كتاب " الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجل 1/ 523.

4 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 1/ 322 -323.

5 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 5/ 289.

6 – انظر: مفاتيح الغيب 5/ 289.

7 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 2/ 351 -352.

8– انظر: تفسير القرآن العظيم 1/ 525.

9 – انظر: الجواهر الحسان 1/ 401.

10 – انظر: فتح القدير 1/ 220.

11– انظر: روح المعاني 1/ 471.

12 – انظر: محاسن التأويل 2/ 58.

13 – انظر: تفسير السعدي ص: 89.

14 – انظر: التحرير والتنوير 2/ 203 .

15 – النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 596.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

دلالة على النسخ، لإمكان استعمالهما، بأن يكون قوله: فاقتلوا المشركين، مرتبا على قوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾، فيصير قوله: اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلا عند المسجد الحرام، إلا أن يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم [1].

قال الرازي: قوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ منسوخ بقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ هو خطأ أيضاً لأنه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم، وهذا الحكم ما نسخ بل هو باقٍ فثبت أن قوله ضعيف ولأنه يبعد من الحكيم أن يجمع بين آيات متوالية تكون كل واحدة منها ناسخة للأخرى [2].

وقال أبو حيان بيانا ضعف نسخها، بقوله: ((لأنه من باب التخصيص لا من باب النسخ، ونسخ: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ﴾ بقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ بأنه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم، وهذا الحكم لم ينسخ، بل هو باقٍ، وبأنه يبعد أن يجمع بين آيات متوالية يكون كل واحدة منها ناسخة للأخرى، وأبعد من ذهب إلى أن قوله: وقاتلوا، ليس أمراً بقتال، وإنما أراد بالمقاتلة المخاصمة والمجادلة والتشدد في الدين، وجعل ذلك قتالاً، لأنه يؤول إلى القتال غالباً، تسمية للشيء باسم ما يؤول إليه. والآية على هذا محكمة)) [3].

وقال الشوكاني: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية اختلف أهل العلم في ذلك، فذهبت طائفة إلى أنها محكمة وأنه لا يجوز القتال في الحرم إلا بعد أن يتعدى بالقتال فيه فإنه يجوز دفعه بالمقاتلة له وهذا هو الحق، وقالت طائفة: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الجميع ممكن ببناء العام على الخاص فيقتل المشرك حيث وجد إلا بالحرم ومما يؤيد ذلك قوله – صلى الله عليه و سلم –: ((إنما لم تحل لأحد قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار)) [4] وهو في الصحيح وقد احتج القائلون بالنسخ بقتله – صلى الله عليه و سلم– لابن

---

1 – أحكام القرآن للجصاص 1/ 322– 323.

2 – مفاتيح الغيب 5/ 289.

3 – البحر المحيط في التفسير 1/ 113.

4 – سبق تخريجه.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

تحطل وهو متعلق بأستار الكعبة؛ ويجاب عنه بأنه وقع في تلك الساعة التي أحل الله لرسوله – صلى الله عليه وسلم [1].

وأما ما قال للنحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب بأن الآية منسوخة، ومن وافقهم في ذلك قتادة، والربيع بن أنس، وابن زيد، وقول الشافعي[2]، وابن جرير الطبري[3]، وعبد القاهر البغدادي[4]، وابن أبي زمنين[5]، والسمعاني[6]، وابن عطية[7] وابن جزي[8]، وابن حزم[9] فهو قول مردود؛لأن من قال بإحكام الآية حملها على الخصوص، فتكون الآيات الآمرة بقتال المشركين حيث وجدوا في غير الحرم، أو في الحرم إذا بدأوا القتال فيه، وبهذا أمكن العمل بالآيتين.

وكذلك إن آية السيف تأمر بقتال الناكثين للعهد من المشركين حيث كانوا، والناكث للعهد مقاتل يجب على المسلمين أن يقاتلوه في كل مكان حتى عند المسجد الحرام، بنص الآية التي يزعمونها منسوخة هنا، إذ تجعل النهي للمسلمين عن قتال أعدائهم عند المسجد الحرام غاية هي ألا يقاتلوهم فيه.على أن النهي عن القتال عند المسجد الحرام في هذه الآية لا ينافيه الأمر بقتل المشركين الناكثين حيث وجدوهم، أي في كل مكان، فإن النهي خاص بالحرم، والأمر عام خصص به.

ومثل آية السيف في هذا كله، قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾فإن فيه العموم نفسه. هو الجزء الأول من الآية المدعى فيها النسخ هنا.

---

1 – فتح القدير 1/ 220.

2– أحكام القرآن للشافعي 2/ 14.

3– انظر: جامع البيان 3/ 568 .

4– انظر: الناسخ والمنسوخ للبغدادي ص: 31.

5 – انظر: تفسير القرآن العزيز 1/ 205.

6 – انظر: تفسير القرآن 1/ 192.

7 – انظر: المحرر الوجيز 1/ 263.

8 – انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 1/ 135.

9 – انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص: 27.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أما آية ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ فهي لا تتعرض لمكان القتال، وإنما تبين الغاية منه. ولا تعارض بين هذه الغاية والنهي عن قتالهم عند المسجد الحرام [1].

وأما استدلالهم بحديث ابن خطل فلا وجاهة له كما سبق، لأنه لا دلالة فيه على جواز القتل أو القتال ابتداء، فهذا خاص برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد أحل الله له القتال ساعة من نهار ثم حرمه إلى يوم القيامة، كما تقدم من حديث ابن عباس وأبي هريرة " رضي الله عنهم " هذا من جهة، ومن جهة أخرى: بأن الذي أهدر الرسول – صلى الله عليه وسلم – دماءهم يوم الفتح قد حصل منهم اعتداء، وجمهور العلماء على جواز قتال المعتدي في الحرم وغيره.

وقد يؤيد القول بإحكام الآية المذكورة القاعدة المعتبرة عند العلماء وهي: **((إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ، واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى))**[2] كما أنه **((إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))**[3].

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن هذه الآية محكمة؛ لأنه لا تناقض بينها وبين قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؛ لأن الأمر بالقتال عام في جميع الأمكنة، وقد خصصت هذه الآية مع قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ عمومه من جهة المكان بالنهي عن القتال في الحرم، ما لم يكن هناك قتال أو اعتداء من الكفار فيه، فإن كان ذلك جاز قتالهم في الحرم وغيره.. وهو ما رجحه ابن الجوزي.

---

1 – النسخ في القرآن للدكتور زيد مصطفى 2/ 597.

2 – انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 85.

3– انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 206.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني: الآية الواردة في حرمة الفرار من الكفارا عند اللقاء لما توعد الله تعالى عليه من الغضب والعذاب

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[2].

ذكر هذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.واختاروا كلهم القول بالإحكام فيها، أما هبة الله بن سلامة فإنه لم يتعرض لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي اختلاف العلماء في تخصيص الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ﴾بأهل بدر وعمومه، فذكروا رأيين للعلماء في ذلك:

الرأي الأول: أنها مخصوصة لأهل بدر،لأنها فيهم نزلت.وهذا الرأي مروي عن أبي سعيد الخدري [3]، والحسن، وابن جبير، وقتادة، والضحاك وغيرهم.وأن هذا الحكم وهو كون الفرار من الزحف ليس من الكبائر وأنه في أهل بدر خاصة .

والرأي الثاني: أنها ليست مخصوصة بأهل بدر، بل حكمها باقي إلى يوم القيامة. وهذا الرأي مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما- وأن الزحف من الكبائر [1].

1- سورة الأنفال، الآيتان: 15 –16.

2 – سورة الأنفال، الآية: 66.

3 – هذا الأثر رواه أبوداود، في السنن، كتاب الجهاد، باب التولي يوم الزحف، 46/3 حديث رقم: 2648، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود 46/3حديث رقم: 2648، وجامع البيان 13/ 437، وتفسير ابن أبي حاتم 5/ 1670.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم ذكروا اختلافهم في إحكام الآية المذكورة ونسخها على قولين:

القول الأول: أنها منسوخة، وهو مروى عن عطاء بن أبي رباح قال: «نسخها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ إلى تمام الآيتين، أي – فنسخ بالتخفيف عنهم، والإطلاق لهم أن يولوا ممن هو أكثر من هذا العدد[2].

القول الثاني: أنها محكمة. وهو اختيار النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.أن المسألة المذكورة محكمة، وأن حكمها باق إلى يوم القيامة **حيث قال النحاس:** ((وهذا أولى ما قيل في الآية – أي – بأن حكمها باق إلى يوم القيامة – ولا يجوز أن تكون منسوخة؛ لأنه خبر ووعيد، ولا ينسخ الوعيد كما لا ينسخ الوعد، فإن قيل: فحديث أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه –متصل الإسناد وقد أخبر بنزول الآية في أهل بدر[3] فكيف يجوز خلافه؟ فالجواب أنه لعمري لا يجوز خلافه في مثل هذا، والقول كما قال نزلت في أهل بدر، وحكمها باق إلى يوم القيامة، وأهل بدر كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتتهم، فكان لهم أن ينحازوا إليه، وكذا كل إمام، والدليل على أن حكمها باق ماروى عن ابن عمر، قال: كنت في غزوة مسالح [4] رسول الله– صلى الله عليه وسلم – فلقينا العدو فحاص الناس حيصة [5]، ويقال حاص الناس حيصة [6] فكنت فيمن حاص فرجعنا إلى أنفسنا فقلنا كيف يرانا المسلمون وقد بؤنا بالغضب ثم قرأ ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 459 – 460، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 297، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 446 – 448.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 459، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 297، ونواسخ القرآن لابن الجوزي 448 .

3 – وهو ما ذكره النحاس عن أبي سعيد الخدري، قال: " نزلت ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾ في أهل بدر . انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 460.

4 – مسالح: جمع مسلحة، ويقال: مسلحة وهم قوم في عدة كموضع – رصد قد وكلوا به وراء ثغر ... انظر: لسان العرب 2/ 487.

5 – قال ابن الأثير: في حديث ابن عمر «كان في غزاة قال: فحاص المسلمون حيصة» أي حالوا حولة يطلبون الفرار. والحيص: المهرب والمفيد.انظر: النهاية في غريب الحديث 1/ 468، ولسان العرب 7/ 20.

6– قال في النهاية: 1/ 324، فحاص الناس حيصة» يقال: حاص في القتال إذا فر، وحاص عن الحق: عدل. وأصل الحيص: الميل عن الشيء، وانظر: لسان العرب 7/ 132.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

يَقْضَبٍ مِنَ اللَّيْلِ﴾، فقلنا: نأتي المدينة فنبيت بها ثم نخرج فلا يرانا أحد فلما أتينا المدينة قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرصدناه حين خرج إلى صلاة الفجر فقلنا: يا رسول الله نحن الفرارون قال: لا بل أنتم العكارون [1] قلنا: إنا قد همنا بكذا وكذا قال: لا أنا فئة للمسلمين ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ﴾ [2]، قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث بيان معنى الآية لمن كان من أهل العلم وذلك أن ابن عمر لم يقبله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للحرب إلا بعد يوم بدر [3]، فتبين بهذا أن حكم الآية باق [4].

وبه قال مكي بن أبي طالب ونصه: ((والصواب فيها: أنها محكمة باقية على ما وقع عليه التخفيف الذي بيّنها وخصّصها في آخر السورة، فالمعنى: لا يفرّ عدد من مثلي ذلك العدد أو أقل، فمن ولّى دبره لعدد هو مثلا عدده فأقل، فقد اكتسب كبيرة، وقد توعد الله على ذلك بالغضب والنار)) [5].

وقال ابن الجوزي: ((لفظ الآية عام، وإن كانت نزلت في قوم بأعيانهم، ثم قال بعد ذكر القول بالإحكام: وهذا هو الصحيح؛ لأنها محكمة في النهي عن الفرار. فيحمل النهي على ما إذا كان العدو أقلّ من عدد المسلمين)) [6].

---

1 – قال في النهاية: 3/ 283 " أنتم العكارون، لا الفرارون» أي الكرارون إلى الحرب والعطافون عليها، يقال للرجل يولي عن الحرب ثم يكر راجعا إليها.والنظر: لسان العرب 4/ 599.

2 – رواه أبوداود في السنن، كتاب الجهاد، باب: التولي يوم الزحف، 46/3، حديث رقم: 2647 بنحوه دون ذكر الآية، والترمذي في الجامع الكبير، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف، 215/4، حديث رقم: 1716، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد.وضعفه الألباني. النظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي216/4، وكذا ضعفه شعيب الأرنؤوط. النظر: مسند أحمد بتحقيقه 9/ 282 .

3 – رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، 177/3، حديث رقم: 2664، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني» ومسلم في صحيحه، في الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، 1490/3، حديث رقم: 1868.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 460 – 461.

5– الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 297.

6 – انظر: نواسخ القرآن ص: 448.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن الأئمة الثلاثة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي ذهبوا إلى القول بالإحكام في الآية المذكورة بسبب أنها خبر ووعيد، ولا يُنسخ الوعيد كما لا ينسخ الوعد.وهو اختيار الطبري[1]، وابن عطية[2]، والآلوسي[3]، والشوكاني[4]، والقاسمي[5]، ورشيد رضا[6]، وابن عاشور[7].

قال الطبري: وأولى التأويلين في هذه الآية بالصواب عندي قول من قال: حكمها محكم، وأنها نزلت في أهل بدر، وحكمها ثابت في جميع المؤمنين، وأن الله حرم على المؤمنين إذا لقوا العدو، أن يولوهم الدبر منهزمين إلا لتحرف القتال، أو لتحيز إلى فئة من المؤمنين حيث كانت من أرض الإسلام، وأن من ولاهم الدبر بعد الزحف لقتال منهزما بغير نية إحدى الخالتين اللتين أباح الله التولية بهما، فقد استوجب من الله وعيده، إلا أن يتفضل عليه بعفوه.

وإنما قلنا هي محكمة غير منسوخة، لما قد بينا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره: أنه لا يجوز أن يحكم لحكم آية بنسخ، وله في غير النسخ وجه، إلا بحجة يجب التسليم لها، من خبر يقطع العذر، أو حجة عقل، ولا حجة من هذين المعنيين تدل على نسخ حكم قول الله – عزوجل-: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[8].

---

1 – انظر: جامع البيان 13/440.

2 – انظر: المحرر الوجيز 2/ 510.

3– انظر: روح المعاني 5/ 170.

4 – انظر: فتح القدير للشوكاني 2/ 336.

5 – انظر: محاسن التأويل 1/ 29 – 5/ 268.

6 – انظر: تفسير المنار 9/ 514.

7 – انظر: التحرير والتنوير 9/ 287.

8 – جامع البيان 13/ 440 – 441.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

بل نسب الشوكاني القول بالإحكام في الآية المذكورة إلى الجمهور حيث قال: ((وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية محكمة عامة غير خاصة، وأن الفرار من الزحف محرم، ويؤيد هذا: أن هذه الآية نزلت بعد انقضاء الحرب في يوم بدر. وأجيب عن قول الأولين – أي القائلين بالنسخ فيها –: بأن الإشارة في يومئذ إلى يوم بدر؛ بأن الإشارة إلى يوم الزحف كما يفيده السياق، ولا منافاة بين هذه الآية وآية الضعف، بل هذه الآية مقيدة بها، فيكون الفرار من الزحف محرما بشرط ما بينه الله في آية الضعف [1].

وقال الرازي: إن حكم الآية المذكورة عام فيتناول جميع الصور، أقصى ما في الباب أنه نزل في واقعة بدر، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))، [2] وهو قول أكثر المفسرين كما ذكر النيسابوري[3]، بل رجح ابن العربي[4]، وابن عاشور أن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر، ونسب هذا القول إلى الجمهور حيث قال ابن عاشور: وهذه الآية عند جمهور أهل العلم نزلت بعد انقضاء وقعة بدر، وهو القول الذي لا ينبغي التردد في صحته كما تقدم آنفا، فإن هذه السورة نزلت بسبب الاختلاف في أنفال الجيش من أهل بدر عند قسمة مغانم بدر، وما هذه الآية إلا جزء من هذه السورة فحكم هذه الآية شرع شرعه الله على المسلمين بسبب تلك الغزوة لتوقع حدوث غزوات يكون جيش المسلمين فيها قليلا كما كان يوم بدر، فنهاهم الله عن التقهقر إذا لاقوا العدو. فأما يوم بدر فلم يكن حكم مشروع في هذا الشأن، فإن المسلمين وقعوا في الحرب بغتة وتولى الله نصرهم، وحكم هذه الآية باق غير منسوخ عند جمهور أهل العلم، وروي هذا عن ابن عباس، وبه قال مالك، والشافعي، وجمهور أهل العلم، لكنهم جعلوا عموم هذه الآية مخصوصا بآية ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾ – إلى قوله–﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[5][6].

---

1 – انظر: فتح القدير للشوكاني 2/ 336.

2– انظر: مفاتيح الغيب 15/ 466.

3 – انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان 3/ 384 – 385.

4 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2/ 387. وقال في كتابه – الناسخ والمنسوخ – الصحيح عموم الآية المذكورة بوجهين: أحدهما: أنه ظاهر القرآن، قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾ سورة الأنفال الآية رقم 15 – يعني به يوم الزحف. والثاني: ثبت عين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن عد الكفار.

5 – سورة الأنفال، الآية: 65 – 66.

6 – انظر: التحرير والتنوير 9/ 287 – 288.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أقول: إذا أمكن الجمع فلا نسخ، وقد أسلفنا أن السلف كلوا ما يعنون بالنسخ تقييد المطلق، أو تخصيص العام؛ فلا ينافي كونها محكمة إطلاقهم النسخ عليها.

وبالجملة، فلا منافاة بين هذه الآية وآية الضّعف؛ فإن هذه الآية مقيدة بها، فيكون الفرار من الزحف محرما بشرط ما بينه الله في آية الضّعف. **وما قال في المسألة المذكورة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي هو الصواب في ذلك.**

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثالث: الآية الواردة في وجوب مصابرة الواحد من المؤمنين للعشرة من الكفار

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾[1].

والآية التي ذكروا لما نسختها قوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[2].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. أما النحاس فذهب إلى القول بالإحكام فيها، وأما الأئمة الآخرون فرجحوا كلهم القول بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر الأئمة الأربعة المذكورة في هذه المسألة قولين:

القول الأول: أنها منسوخة: وهذا القول مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – كما أورده النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وقال النحاس –بعد أن ذكر القول بالنسخ عنه–: «كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين، قال –عزوجل–: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فشق ذلك عليهم فأنزل

1 – سورة الأنفال، الآية: 65.

2 – سورة الأنفال، الآية: 66.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الله تعالى: التخفيف فجعل على الرجل أن يقاتل الرجلين فخفف عنهم ونقصوا من العصر بقدر ذلك))[1].

وهو اختيار هبة الله بن سلامة أيضا حيث قال: ((إن قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ إلى آخر الآية وكان فرضا على الرجل أن يقاتل عشرة فحيث فر كان مولياً للدبر، فعلم الله تعالى عجزهم فيسر وخفف فنزلت الآية التي بعدها فصارت ناسخة لها فقال: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾، والتخفيف لا يكون إلا ما من ثقل، فصار فرضا على الرجل أن يقاتل رجلين، فإن انهزم منهما كان مولياً للدبر، وإن انهزم عن أكثر لم يكن مولياً للدبر بدليل ظاهر الآية[2].

ويدل نهاية كلام مكي بن أبي طالب على أنه قال بالنسخ في المسألة المذكورة، كما جاء كلامه عند قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ إلى آخر الآية فرض الله تعالى بهذا على الواحد أن يقف لعشرة من المشركين فأقل، فشق ذلك عليهم فيما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما –أن في أول الإسلام عدد المسلمين قليل، فلما كثروا خفف الله عنهم، فنسخ ذلك بقوله: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾.

وقال: ((وقد قيل: إن هذا ليس بنسخ، وإنما هو تخفيف ونقص من العدد، وحكم الناسخ أن يرفع حكم المنسوخ كله، ولم يرفع في هذا حكم المنسوخ كله إنما نقص منه وخفف، وبقي باقيه على حكمه، ويدل على هذا أن من وقف لعشرة فأكثر فليس ذلك بحرام عليه، بل هو مثاب مأجور، **ثم قال بعد هذا: ((وقد بينا ما يرد هذا القول فيما تقدم))**[3].

وقال ابن الجوزي: قال المفسرون: لفظ هذا الكلام – أي: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا... الخ﴾لفظ الخبر، ومعناه الأمر، والمراد: يقاتلون مائتين، وكان هذا فرضا في أول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ

---

1 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 470، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 300 – 301، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 452 – 453. وروى الأثر المذكور البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾، 63/6، حديث رقم: 4653.

2 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 95.

3 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 301.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ضَنْكًا﴾، فالفرض على الرجل أن يثبت لرجلين فإن زاد جاز له الفرار [1].وقد صرّح بنسخ الآية المذكورة في كتابه – زاد المسير – [2]، والمصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ [3].

القول الثاني: أنها محكمة، كما هو **اختيار النحاس** حيث قال– بعد ذكر القول المذكور عن ابن عباس – رضي الله عنهما – –: ((**وهذا شرح بيّن حسن أن يكون ذا تخفيفا لا نسخا؛** لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول؛ لأنه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا إفطار الصائم في السفر لا يقال إنه نسخ الصوم وإنما هو تخفيف [4].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس اختار إحكام الآية المذكورة لسبب عدم التعارض بين الآيتين؛لأن الآية المزعومة أنها ناسخة لم ترفع حكم الآية المزعومة أنها منسوخة.**وهو اختيار ابن العربي**[5]**، والقرطبي**[6]**، وابن حزم**[7]**، ورشيد رضا**[8]**، والشيخ أبي زهرة**[9].

وردّ ابن العربي دعوى النسخ ههنا حيث قال: ((قال قوم إن هذا كان يوم بدر ونسخ. وهذا خطأ من قائله. ولم ينقل قط أن المشركين صافوا المسلمين عليها، ولكن الباري– عز وجل– فرض ذلك عليهم أولا، وعلق ذلك بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه، وهو الثواب. وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه [10].

---

1 – انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 452.

2 – انظر: زاد المسير 2/ 223.

3 – انظر: المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 37.

4 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 470.

5 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2/ 428.

6 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2/ 428 – 429.

7 – انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 4/ 89.

8 – انظر: تفسير المنار 10/ 70 – 71.

9 – انظر: زهرة التفاسير 6/ 3188.

10 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2/ 428 – 429.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال القرطبي: وحديث ابن عباس يدل على أن ذلك فرض. ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى ثبوت الواحد للإثنين، فخفف عنهم وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين، فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ. وهذا حسن [1].

وقال رشيد رضا-مبطلا دعوى النسخ ههنا-: ((وذهب بعض المفسرين إلى أن آية العزيمة من هاتين الآيتين منسوخة بآية الرخصة التي بعدها بدليل التصريح بالتخفيف فيها، ولكن الرخصة لا تنافي العزيمة، ولا سيما وقد عللت هنا بوجود الضعف، ونسخ الشيء لا يكون مقترنا بالأمر به وقبل التمكن من العمل به، وظاهر أن الآيتين نزلتا معا[2].

وقال الشيخ أبو زهرة: " إنه لا تعارض بين الآيتين المذكورتين؛لأن الآية الأولى ذكرت ذلك العدد في حال القوة، والتآلف بين المؤمنين، والثانية خفف فيها العدد الأول لحال الضعف، والجهة منفكة بينهما. والحق أن الآيتين حكمهما محالد دائم إلى يوم القيامة، وهو أنه في حال القوة يكون العشرون كفء للمائتين وفي حكم الضعف بالأسباب التي ذكرناها، أو بعضها - يكون المائة في مقابل مائتين [3].

وأما هبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فاختاروا القول بالنسخ فيها، **وإليه ذهب عكرمة، وعطاء[4]، والحسن[5]، وابن جرير[6]، والجصاص[7]، والبغوي[8]، وابن كثير،[9] وابن عطية[10]،**

---

1 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2/ 428 - 429.

2 - انظر: تفسير المنار 10/ 70 - 71.

3 - انظر: زهرة التفاسير 6/ 3189.

4 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 14/ 54.

5 - انظر: تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين 2/ 187.

6 - الجامع لأحكام القرآن 14/ 57.

7 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 4/ 257.

8 - انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن 2/ 308.

9 - انظر: تفسير ابن كثير 4/ 77.

10 - انظر: المحرر الوجيز 2/ 550.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وأبوحيّان الأندلسي[1]، والنيسابوري[2]، والقاضي أبو يعلى الموصلي[3]، والسيوطي[4]، والثعالبي[5]، والآلوسي[6]، وابن عادل[7]، وابن عاشور[8]، والشنقيطي[9]، ومحمد بن صالح العثيمين[10].

حيث قال ابن جرير مرجحا القول بالنسخ ههنا -: ((فلم يكن التخفيف إلا بعد التثقيل. ولو كان ثبوت العشرة منهم للمائة من عدوهم كان غير فرض عليهم قبل التخفيف، وكان ندبا، لم يكن للتخفيف وجه، لأن التخفيف إنما هو ترخيص في ترك الواحد من المسلمين الثبوت للعشرة من العدو. وإذا لم يكن التشديد قد كان له متقدما، لم يكن للترخيص وجه، إذ كان المفهوم من الترخيص إنما هو بعد التشديد. وإذ كان ذلك كذلك، فمعلوم أن حكم قوله: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾، ناسخ لحكم قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. وأن كل خبر من الله وعد فيه عباده على عمل ثوابا وجزاء، وعلى تركه عقابا وعذابا، وإن لم يكن خارجا ظاهره مخرج الأمر، ففي معنى الأمر بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع [11].

---

1 - انظر: البحر المحيط في التفسير 5/ 349.

2 - انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان 3/ 417.

3 - انظر: العدة لأبي يعلى الموصلي 3/ 785.

4 - انظر: الإتقان في علوم القرآن 3/ 75

5 - انظر: الجواهر الحسان 3/ 155.

6 - انظر: روح المعاني 5/ 227.

7 - انظر: اللباب في علوم الكتاب 9/ 564.

8 - انظر: التحرير والتنوير 10/ 69 .

9 - انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن 9/ 197.

10 - انظر: الناسخ والمنسوخ للمحاس بتحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم 2/ 389.

11 - جامع البيان 14/ 57.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقد ردّ الجصاص أدلة منكري النسخ ههنا، ثم رجّح القول بالنسخ حيث قال: ((إن التخفيف لا يكون إلا بزوال بعض الفرض الأول أو النقل عنه إلى ما هو أخف منه فثبت بذلك أن الآية الثانية ناسخة للفرض الأول، ثم ردّ على من أنكر النسخ ههنا بقوله: وزعم القائل بما ذكرنا من إنكار النسخ لأنه ليس في الآية أمر وإنما فيه الوعد بشريطة فمتى وفى بالشرط أنجز الوعد وإنما كلف كل قوم من الصبر على قدر استطاعتهم فكان على الأولين ما ذكر من مقاومة العشرين للمائتين والآخرون لم يكن لهم من نفاذ البصيرة مثل ما للأولين فكلفوا مقاومة الواحد للإثنين والمائة للمائتين قال: ومقاومة العشرين للمائتين غير مفروضة بكذلك المائة للمائتين وإنما الصبر مفروض على قدر الإمكان والناس مختلفون في ذلك على مقادير استطاعاتهم فليس في الآية نسخ زعم.

ثم قال: هذا كلام شديد الاختلال والتناقض خارج عن قول الأمة سلفها وخلفها؛ وذلك لأنه لا يختلف أهل النقل والمفسرون في أن الفرض كان في أول الإسلام مقاومة الواحد للعشرة، ومعلوم أيضا أن قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ وإن كان لفظه لفظ الخبر فمعناه الأمر كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾[2]، وليس هو إخبارا بوقوع ذلك وإنما هو أمر بأن لا يفر الواحد من العشرة ولو كان هذا خبرا لما كان لقوله: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ معنى؛ لأن التخفيف إنما يكون في المأمور به لا في المخبر عنه، ومعلوم أيضا أن القوم الذين كانوا مأمورين بأن يقاوم الواحد منهم العشرة من المشركين داخلون في قوله: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ فلا محالة قد وقع النسخ حتمهم فيما كانوا تعبدوا به من ذلك، ولم يكن أولئك القوم قد نقصت بصائرهم، ولا قل صبرهم، وإنما خالطهم قوم لم يكن لهم مثل بصائرهم ونياتهم وهم المعنيون بقوله تعالى: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ فبطل بذلك قول هذا القائل بما وصفنا وقد أقر هذا القائل أن بعض التكليف قد زال منهم بالآية الثانية وهذا هو معنى النسخ والله أعلم بالصواب[3].

---

1 – سورة البقرة، الآية: 233.

2 – سورة البقرة، الآية: 228.

3 – أحكام القرآن للجصاص 4/256– 257.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال ابن عطية: ((وتظاهرت الروايات عن ابن عباس وغيره من الصحابة بأن ثبوت الواحد للعشرة كان فرضا من الله- عزوجل- على المؤمنين ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين.

ثم قال: وهذا هو النسخ؛ لأنه رفع حكم مستقر بحكم آخر شرعي، وفي ضمنه التخفيف، إذ هذا من نسخ الأثقل بالأخف، وذهب بعض الناس إلى أن ثبوت الواحد للعشرة إنما كان على جهة ندب المؤمنين إليه، ثم حط ذلك حين ثقل عليهم إلى ثبوت الواحد للاثنين، وروي أيضا هذا عن ابن عباس، قال كثير من المفسرين: وهذا تخفيف لا نسخ إذ لم يستقر لفرض العشرة حكم شرعي، قال مكي: وإنما هو كتخفيف الفطر في السفر وهو لو صام لم يأثم وأجزأه.

وردّ ابن عطية على هذا حيث قال: وفي هذا نظر، ولا يمتنع كون المنسوخ مباحا من أن يقال نسخ، واعتبر ذلك في صدقة النجوى، وهذه الآية التخفيف فيها نسخ للثبوت للعشرة، وسواء كان الثبوت للعشرة فرضا أو ندبا هو حكم شرعي على كل حال[1].

ورجح الرازي أن قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ ليس المراد من الآية الخبر، بل المراد الأمر بعدة وجوه، وعلى هذا الاعتبار فإن الآية المذكورة منسوخة؛

حيث قال: ليس المراد من الآية الخبر، بل المراد الأمر كأنه قال- إن يكن منكم عشرون- فليصبروا وليجتهدوا في القتال حتى يغلبوا مائتين، والذي يدل على أنه ليس المراد من الكلام الخبر وجوه:

أولها: لو كان المراد منه الخبر، لزم أن يقال إنه لم يغلب قط مائتان من الكفار عشرين من المؤمنين، ومعلوم أنه باطل، الوجه الثاني: أنه قال في الآية الثانية- ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾- والنسخ هنا ألبق بالأمر منه بالخبر، الوجه الثالث: قوله من بعد-﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾وذلك ترغيبٌ في الثبات على الجهاد، فثبت أن المراد من هذا الخبر هو الأمر، وإن كان وارد بلفظ الخبر.

والحاصل أن الجمهور ادّعوا أن قوله تعالى- ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ – ناسخ للآية المتقدمة عليها في التلاوة وأنكر أبو مسلم الأصفهاني هذا النسخ؛ لأن الناسخ مقارن المنسوخ وهو لا يجوز عنده، ورد الرازي عليه بأن الجمهور يعتمد النسخ في الآية وأجمعوا عليه، مع تحسينه لرأي أبي مسلم في عدم النسخ، بقوله- ادّعوا- على الجمهور وهو مشعر بأنه غير موافق على النسخ، في كون

---

1 – انظر الوجيز 2/ 550.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الآية محكمة وواردة في الوعيد وهو خبر لا ينسخ، ولكنه لزم رأي الجمهور في الفصول وقال بالنسخ في الآية مخالفا أبا مسلم الذي وافقه كثير من العلماء على أن الآية محكمة باقية على ما وقع عليه التخفيف حسب الحالة، وهذه ليست أول مرة يوافق فيها الرازي رأي الجمهور، مع أنه يميل إلى رأي أبي مسلم الأصفهاني [1].

ورجح ابن عاشور أن في قوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾دلالة على أن ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من المشركين كان وجوبا وعزيمة وليس ندبا خلافا لما نقله ابن عطية عن بعض العلماء، ونسب أيضا إلى ابن عباس كما تقدم آنفا؛ لأن المندوب لا يثقل على المكلفين، ولأن إبطال مشروعية المندوب لا يسمى تخفيفا، ثم إذا أبطل الندب لزم أن يصير ثبات الواحد للعشرة مباحا مع أنه تعريض الأنفس للتهلكة [2].

واختار الزرقاني أيضا القول بالنسخ ههنا وبيّن وجه النسخ فيها يقول: ((ووجه النسخ أن الآية الأولى أفادت وجوب ثبات الواحد للعشرة وأن الثانية أفادت وجوب ثبات الواحد للاثنين وهما حكمان متعارضان فتكون الثانية ناسخة للأولى، وقيل: لا تعارض بين الآيتين ولا نسخ؛لأن الثانية لم ترفع الحكم الأول بداهة، إنه لم يقل فيها لا يقاتل الواحد العشرة إذا قدر على ذلك، بل هي مخففة فحسب على معنى أن المجاهد إن قدر على قتال العشرة فله الخيار رخصة من الله له بعد أن اعتز المسلمون، ولكنك ترى أن النسخ على هذا الوجه لا مفر منه أيضا؛ لأن الآية الأولى عينت على المجاهد أن يثبت لعشرة، والثانية خيرته بين الثبات لعشرة وعدم الثبات لأكثر من اثنين، ولا ريب أن التخيير يعارض الإلزام على وجه التعيين [3].

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ منسوخة بقوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾؛ لأنه رفع حكم

1- انظر: مفاتيح الغيب 5/ 323 – 324.

2 – التحرير والتنوير 10/ 70.

3 – انظر: مناهل العرفان 2/ 265 – 266.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

استقر وهو وجوب مصابرة الواحد للعشرة بحكم آخر، وهو وجوب مصابرة للاثنين فقط، وهذا هو النسخ بعينه، وفي ضمنه التخفيف كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾وهذا من نسخ الأثقل بالأخف. وهذا قول جمهور العلماء بل حكى ابن عطية الإجماع على ذلك كما ردّ على من قال: إن هذا تخفيف لا نسخ، وهو اختيار هبة الله ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الرابع: الآية الواردة في تقسيم مال الأنفال

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1].

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[2].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وذهب النحاس،وهبة الله إلى القول بالنسخ فيها، أما مكي بن أبي طالب فذكر القولين النسخ والإحكام بدون تعليق، ورجّح ابن الجوزي إحكامها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

اختلف العلماء في المراد من الأنفال في الآية المذكورة، وبهذا الاختلاف اختلفوا في نسخها وعدمها كما ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

القول الأول: أنها منسوخة، وأن المراد بالأنفال الغنيمة وناسخها قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ وهذا القول مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – من رواية علي بن أبي طلحة، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، والشعبي، والسدي، وأكثر الفقهاء **وهو اختيار النحاس، وهبة الله بن سلامة**[3]، **حيث قال النحاس:** إن أكثرهم يقول: لا يجوز للإمام أن ينفل أحدا شيئا من الغنيمة إلا من سهم النبي – صلى الله عليه وسلم –لأن الأسهم الأربعة قد صارت لمن شهد من الجيش الحرب، وكذا قال الشافعي في السهم الخامس سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – يكون للأئمة والمؤذنين أي لما فيه صلاح للمسلمين وكذا التنفيل منه، **ثم قال النحاس:** فالقول على هذا أن الآية منسوخة إذا صارت

---

1 – سورة الأنفال، الآية: 1.

2 – سورة الأنفال، الآية: 41.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 93.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الأنفال تنقسم خمسة أقسام، ومما يحقق أنها نسختها حديث سعد بن أبي وقاص [1] في سبب نزولها، فقال فيه وأصاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف فأعجبني فأتيت به الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقلت: نفلنيه فأنا من قد علمته، قال رده من حيث أخذته فانطلقت به حتى إذا أردت أن ألقيه في القبض لامتني نفسي فرجعت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت: أعطنيه قال: فشد صوته وقال رده من حيث أخذته، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[2].

وعن سعيد بن جبير: أن سعدا، ورجلا، من الأنصار خرجا يتنفلان فوجدا سيفا ملقى فحثيا عليه جميعا فقال سعد: هو لي وقال الأنصاري: هو لي، قال لا أسلمه حتى آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقصا عليه القصة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس لك يا سعد ولا للأنصاري ولكنه لي، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يقول سلما السيف إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم نسخت هذه الآية فقال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ إلى آخر الآية [3]، قال أبو جعفر النحاس: هذه الزيادة حسنة وإن كانت غير متصلة فإنها عن سعد في سبب نزول الآية ثم ذكر نسخها ،انتهى كلام النحاس [4].

القول الثاني: أنها محكمة، وأن للإمام أن يزيد من حضر الحرب على سهمه لبلاء أبلاه أو لغناء أتاه وأن له أن يرضخ لمن لم يقاتل إذا كان في ذلك صلاح للمسلمين، ونسبه مكي بن أبي طالب إلى أكثر

---

1 – هو: سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري، يكنى أبا إسحاق، كان سابع سبعة في الإسلام أسلم بعد ستة. وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك.انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب 2/ 606.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 93.والحديث رواه الإمام مسلم، في صحيحه، من حديث طويل في فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – 1877/4، حديث رقم: 1748، وأبوداود، في السنن، في الجهاد، باب في النفل، 77/3، حديث رقم: 2740، والترمذي، في الجامع الكبير، في أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنفال، 268/5، حديث رقم: 3079.وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

3 – انظر : الدر المنثور وعزاه إلى النحاس في ناسخه 4/ 7.

4 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 452 .وانظر كذلك: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 295، ونواسخ القرآن ص: 445.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الناس، وهو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في رواية أخرى عنه، [1] وقال عطاء، والحسن: هي أيضا محكمة مخصوصة في من شذ من المشركين إلى المسلمين من عبد أو أمة أو متاع، أو دابة فهو نفل للإمام أن يصنع فيه ما يشاء، وعن مجاهد أيضا أنه قال: هي محكمة، والأنفال الخمس وذلك أنهم سألوا لمن هي فأجيبوا بهذا. وقيل: الأنفال: أنفال السرايا [2].

وقال ابن الجوزي – بعد ذكر القول بالنسخ في الآية المذكورة عن مجاهد وعكرمة والسدي –: ((وقال آخرون المراد بالأنفال شيئان: أحدهما: ما يجعله النبي – صلى الله عليه وسلم – لطائفة من الجيش وهم السرية، يستخرج به نصحهم ويحرضهم على القتال.

والثاني: ما يفضل من الغنائم بعد قسمتها، كما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سرية فغنمنا إبلا، فأصاب كل واحد اثني عشر بعيرا، ونفلنا بعيرا بعيرا"[3]. **فعلى هذا هي محكمة**؛ لأن هذا الحكم باق إلى وقتنا هذا، والعجب ممن يدعي أنها منسوخة فإن عامة ما تضمنت أن الأنفال لله والرسول. والمعنى: أنهما يحكمان فيها وقد وقع الحكم فيها بما تضمنته آية الخمس، وإن أريد أن الأمر بتفل الجيش ما أراد، فهذا حكم باق، فلا يتوجه النسخ بحال،

---

1 – قال ابن عباس: والله ما بعث الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – إلا زاجرا آمرا محللا محرما. قال القاسم فسلط على ابن عباس رجل فسأله عن الأنفال فقال ابن عباس: كان الرجل يتفل فرس الرجل وسلاحه، فأعاد عليه الرجل فقال له مثل ذلك، ثم عاد عليه حتى أغضبه، فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب حتى سالت الدماء على عقبيه أو على رجليه، فقال الرجل أما أنت فقد لقنتم الله لعمر منك. قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس، أنه فسر النفل بما ينفله الإمام لبعض الأشخاص من سلب أو نحوه بعد قسم أصل الغنائم وهو المبادر إلى فهم كثير من الفقهاء من لفظ النفل، والله أعلم. انظر: جامع البيان 6/ 170، وتفسير ابن كثير 4/ 4.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 455، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 395– 296.

3 – رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، 90/4، حديث رقم: 3134، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، 1368/3، حديث رقم: 1749. عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا، أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا).

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ولا يجوز أن يقال عن آية: أنها منسوخة إلا أن يرفع حكمها وحكم هذه ما رفع فكيف يدعى النسخ؟ وقد ذهب إلى نحو ما ذكرته أبو جعفر ابن جرير الطبري. انتهى كلام ابن الجوزي[1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس وهبة الله اختارا القول بنسخ الآية المذكورة لسبب أن المراد بالأنفال الغنيمة، وهي لله وللرسول فقط حتى صارت منسوخة بقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ حيث قررت هذه الآية أن الغنيمة توزع أخماسا. **وهو اختيار الجصاص [2]، وأبي عبيد [3]، والشنقيطي[4].**

حيث قال الجصاص بعد ذكر القول بالنسخ عن العلماء فيها: إن قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قد اقتضى تفويض أمرها إليه ليعطيها من يرى، ثم نسخ النفل بعد إحراز الغنيمة وبقي حكمه قبل إحرازها على جهة تحريض الجيش والتضرية على العدو [5].

فجعل الجصاص في العبارة المذكورة النفل بعد إحراز الغنيمة منسوخا، أما قبل إحرازها فحكمه باق.

وقال الشنقيطي: ((وأظهر الأقوال التي يزول بها الإشكال في الآية هو ما ذكره أبو عبيد ونسبه القرطبي في تفسيره لجمهور العلماء [6] أن قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾الآية، ناسخ لقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾، إلا أن قول أبي عبيد: إن غنائم بدر لم تخمس؛لأن آية الخمس لم تنزل إلا بعد قسم غنائم بدر – غير صحيح، ويدل على بطلانه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: «كان لي شارف[7] من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله –

---

1 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 445 – 446.

2 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 4 / 223–224.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 17.

4 – انظر: أضواء البيان 2/ 50.

5 – أحكام القرآن للجصاص 4/ 224.

6 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 7/ 361، 8/ 3.

7 – شارف ، الناقة المسنة . انظر: النهاية في غريب الحديث 2/462 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

صلى الله عليه وسلم – أعطاني شارفا من الخمس يومئذ» [1]. فهذا نص صحيح في تخميس غنائم بدر ؛ لأن قول علي في هذا الحديث الصحيح يومئذ صريح في أنه يعني يوم بدر كما ترى.

فالحاصل أن آية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، بينت أنه ليس للمراد قصر الغنائم على الرسول المذكور في أول السورة، وأنها تعطى أربعة أخماس منها للغانمين، وقد ذكرنا آنفا أن أبا عبيد قال: إنها ناسخة لها، ونسبه القرطبي للجمهور [2].

وذهب ابن الجوزي إلى القول بالإحكام فيها كما سبق عنه **وهو اختيار الطبري**[3]، **وابن كثير**[4]، **وأبي السعود**[5]، **وابن العربي**[6]، **والبغوي**[7]، **والآلوسي**[8]، **والقاسمي**[9]، **وابن عاشور**[10].

حيث قال الطبري: ((وأولى هذه الأقوال بالصواب في معنى: "الأنفال"، قولُ من قال: هي زيادات يزيدها الإمام بعض الجيش أو جميعهم، إما من سَهْمه على حقوقهم من القسمة، وإما مما وصل إليه بالنفل، أو ببعض أسبابه، ترغيبًا له، وتحريضًا لمن معه من جيشه على ما فيه صلاحهم وصلاح المسلمين، أو صلاح أحد الفريقين. وقد يدخل في ذلك ما قال ابن عباس من أنه الفرس والبَرْذَع ونحو ذلك، ويدخل فيه ما قاله عطاء من أن ذلك ما عاد من المشركين إلى المسلمين من عبد أو فرس؛ لأن

---

1 – رواه الإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، 1568/3، حديث رقم: 1979، وأبوداود، في السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربى، 148/3، حديث رقم: 2986.

2 – أضواء البيان 2/ 50.

3 – جامع البيان 13/ 366.

4 – انظر: تفسير ابن كثير 4/ 4.

5 – انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم 4/ 2– 3.

6 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 224.

7 – انظر: تفسير البغوي 2/ 268.

8 – انظر: روح المعاني 5/ 151.

9 – انظر: محاسن التأويل 5/ 254.

10 – انظر: التحرير والتنوير 9/ 250.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ذلك أمره إلى الإمام، إذا لم يكن ما وصلوا إليه بغلبة وقهر، يفعل ما فيه صلاح أهل الإسلام، وقد يدخل فيه ما غلب عليه الجيش بقهر)) [1].

وقال أبو السعود عند تفسير قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أي حكمُها مختصٌّ به تعالى بقسمها الرسول - صلى الله عليه وسلم - كيفما أمر به من غير أن يدخل فيه رأيُ أحدٍ ولو كان السؤالُ استعطاءً لما كان هذا جواباً له فإن اختصاصَ حكمِ ما شُرط لهم من الأنفال بالله والرسول لا ينافي إعطاءَها إياهم بل يحققه لأنهم إنما يسألونها بموجب شرطِ الرسول - صلى الله عليه وسلم - الصادرِ عنه بإذن الله تعالى لا بحكم سبق أيديهم إليها ونحوِ ذلك مما يُخِلّ بالاختصاص المذكور وحملُ الجوابِ على معنى أن الأنفالَ بالمعنى المذكور مختصة برسولِ الله - صلّى الله عليه وسلم-لا حق فيها للمُتنفِّل كائناً من كان مما لا سبيل إليه قطعاً ضرورةَ ثبوتِ الاستحقاقِ بالتنفيل وادعاء أن ثبوتَه بدليل متأخر التزام لتكرر المنسخِ من غير علمٍ بالناسخ الأخير ولا مساغَ للمصير إلى ما ذهب إليه مجاهدٌ وعكرمةُ والسدي من أن الأنفالَ كانت لرسول الله-صلى الله عليه وسلم - خاصةً ليس لأحد فيها شيءٌ بهذه الآية فنسخت بقوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾لما أن المراد بالأنفال فيما قالوا هو المعنى الأولُ حتما كما نطق به قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾الآية على أن الحقَّ أنه لا نسخَ حينئذ أيضاً حسبما قاله عبدُ الرحمن بنُ زيدِ بنِ أسلم بل بيّنَ في صدرِ السورة الكريمةِ إجمالاً أن أمرَها مفوضٌ إلى الله تعالى ورسوله ثم بين مصارفها وكيفيةَ قسمتِها على التفصيل [2].وهو ما قال به الألوسي أيضا[3].

وجعل ابن العربي الآية المزعومة أنها ناسخة بيانا للآية المزعومة بأنها منسوخة بقوله: إن قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ هو قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾الآن المعنى: فإن الحكم لله وللرسول يحكم فيه تبارك وتعالى ويحكمه عند الرسول- صلى الله عليه وسلم – بما تبين له.موقع فيه

---

1 – جامع البيان 13/ 366.

2 – إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم 4/ 2- 3.

3 – انظر: التحرير والتنوير 9/ 250.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قد صارت لمن شهد من الجيش الحرب. فقيه نظر: كما أن استدلاله على نسخ الآية باختلاف الفقهاء في قسمة الخمس وإجماعهم على أن أربعة الأخماس لمن شهد الحرب من الجيش فيه نظر أيضا؛ لأن القول بأن النفل من الخمس وأن أربعة الأخماس لمن شهد المعركة من الجيش لا يستلزم القول بنسخ الآية، كما أن اختلاف العلماء في قسمة الخمس وإجماعهم على أربعة الأخماس لمن شهد المعركة من الجيش لا دلالة فيه على نسخ الآية، وإنما غاية ما في ذلك كله أن تكون الآية الثانية ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ بيانا لقوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾وهو قول الجمهور كما ذكر مكي بن أبي طالب، وكما هو لختيار ابن الجوزي أيضا.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الخامس: الآية الواردة في الأسارى

مما قيل بالنسخ فيها قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[2].

أورد هذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وردّوا كلهم دعوى النسخ فيها، واعتبروا إحكامها، أما هبة الله فإنه لم يتعرض لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قد ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – القول بالنسخ ههنا من طريق علي بن أبي طلحة عنه أنه قال عن قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾: وذلك والمسلمون قليل يومئذ فلما كثروا واشتدت سلطانهم أنزل الله تعالى بعد هذا في الأسرى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ فجعل الله تعالى النبي والمؤمنين في أمر الأسرى بالخيار إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم [3].

وبعد ذكر القول المذكور أبطل النحاس القول بالنسخ ههنا بقوله: ((وهذا كله من الناسخ والمنسوخ بمعزل؛ لأنه قال تعالى ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ فأخبر بهذا فلما أثخن في الأرض كان له أسرى واختلف في الحكم فيهم وسنذكر ذلك في موضعه)) [4].

وردّ مكي بن أبي طالب دعوى النسخ ههنا بوجهين: الأول: أنها خبر والأخبار لا تُنسخ حيث قال: والذي يوجبه النظر وعليه جماعة من العلماء: أن الآية غير منسوخة لأنه خبر والخبر لا يُنسخ.

---

1 – سورة الأنفال، الآية: 67.

2 – سورة محمد، الآية: 4.

3– انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 472، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 301، ونواسخ القرآن ص: 455.

4 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 471 – 472.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والثاني: عدم التعارض بين الآيتين وأنهما بمعنى واحد حيث قال: والمعنى: أن الله – جل ذكره – أعلم نبيه – صلى الله عليه وسلم – أنه ليس لنبي أن يكون له أسرى ويترك القتل حتى يتمكن في فتح الأرض فقد بين في الآية أنه إنما منع من ذلك إذا لم يثخن في الأرض، فدل الخطاب أنه مباح إذا أثخن في الأرض أن يكون له أسرى وأن يترك القتل، فلما أثخن في الأرض وفتح الله له وتقوى الإسلام ترك القتل، وكان له أسرى على ما فهم من الآية.ونزل: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ تأكيداً وبياناً لآية الأنفال.فالآيتان في معنى واحد، وقد بين الله ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾[1].

وقال ابن الجوزي رادّا دعوى النسخ ههنا –بعد أن حكاها ونسبها إلى ابن عباس ومجاهد وآخرين–: ((وليس للنسخ وجه؛ لأن غزاة بدر كانت وفي المسلمين قلة، فلما كثروا واشتد سلطانهم نزلت الآية الأخرى، ويبين هذا قوله: ﴿حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾، ثم نقل عن أبي جعفر النحاس كلمته التي نقلناها عنه))[2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن الأئمة الثلاثة غير هبة الله رجحوا إحكام الآية المذكورة لسبب أنها خبر، وكذلك أنه ليس هناك أي تعارض بين الآيتين.**أقول: وهو الصواب في ذلك كما اختاره الجصاص أيضا** حيث قال: أما قوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[3] وقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾وقوله: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾[4] فإنه جائز أن يكون حكما ثابتا غير منسوخ وذلك؛ لأن الله – تعالى – أمر نبيه – صلى الله عليه وسلم – بالإثخان بالقتل وحظر عليه الأسر إلا بعد إذلال المشركين وقمعهم، وكان ذلك في وقت قلة عدد المسلمين وكثرة عدد

---

1 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 302.

2– نواسخ القرآن ص: 455.

3– سورة محمد، الآية: 4.

4 – سورة الأنفال، الآية: 57.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

عدوهم من المشركين، فمتى أثخن المشركون وأذلوا بالقتل والتشريد جاز الاستبقاء. فالواجب أن يكون هذا حكما ثابتا إذا وجد مثل الحال التي كان عليها المسلمون في أول الإسلام [1].

أقول: إن الآية المذكورة من الآيات التي زعموا أنها منسوخة مع أنها مغياة: ينتهي حكمها عند حلول الغاية التي تحدث إليها. وهو اختيار بعض العلماء أيضا كما ذكر القاسمي عنهم بقوله: وقال بعضهم: لا تظهر دعوى النسخ من أصلها، إذ النهي الضمني، كما هنا، مقيد ومغيا بالإثخان. أي كثرة القتال اللازمة لها قوة الإسلام وعزته. وما في سورة القتال من التخيير محله بعد ظهور شوكة الإسلام بكثرة القتال، فلا تعارض بين الآيتين، إذ ما هناك بيان للغاية التي هنا [2]. وقال قبل الكلام المذكور مناقشاً كلام الرازي بقوله: قال الرازي: قال ابن عباس: هذا الحكم إنما كان يوم بدر؛ لأن المسلمين كانوا قليلين، فلما كثروا وقوي سلطانهم، أنزل الله بعد ذلك في الأسارى ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [3].

ثم قال: وأقول: هذا الكلام يوهم أن قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ يريد حكم الآية التي نحن في تفسيرها. وليس الأمر كذلك، لأن الآيتين متوافقتان، فإن كلتيهما تدلّ على أنه لا بد من تقديم الإثخان، ثم بعده أحد الفداء [4]. انتهى كلام القاسمي

وقد أبطل ابن العربي دعوى النسخ ههنا وردّ على من فهم من كلام ابن عباس أنه يميل إلى النسخ في الآية المذكورة حيث قال: بعد ذكر القول بالنسخ: وهذا قول من لم يفهم كلام من تقدم، روى عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أنه قال في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ ذلك يوم بدر والمسلمون

---

1 – أحكام القرآن للجصاص 5/ 269.

2 – انظر: محاسن التأويل 5/327. وإلى هذا أشار ابن عاشور أيضا. انظر: التحرير والتنوير 74/10. كما صرح بعدم نسخها بسبب عدم التعارض بين الآيتين في نفس المصدر 26/ 80. ونسب هذا الرأي إلى جمهور أئمة الفقه، وأهل النظر، وأيضا قال: والذي يظهر أن الآية المزعومة أنها منسوخة نزلت بعد الآية المزعومة أنها ناسخة.

3 – سورة محمد، الآية: 4.

4 – انظر: محاسن التأويل 5/327.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قليلون فلما كثروا قال الله: ﴿فَإِنَّا فَتَنَّا بَعْدَكَ وَإِنَّا فِتْنَاؤُكَ﴾ فخبرهم تعالى. فلو صح هذا لما كان فيه جلاء للمراد الذي حاولوه من النسخ. ثم ذكر المراد من الآية.ورجح في الأخير بعدم نسخها [1].

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار النحاس، ومكي، وابن الجوزي.

1 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 4/ 131، والناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 234 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفصل الرابع: النسخ في الآيات المزعوم أنها منسوخة بآية السيف

ويشتمل على تسعة وعشرين مبحثاكما يلي:

- المبحث الأول: الآية الواردة في أن كل امرئ يجزى بعمله
- المبحث الثاني: الآية الواردة في عدم الإكراه لأهل الكتابين ومن في حكمهم
- المبحث الثالث: الآية الواردة في وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم وهي التبليغ
- المبحث الرابع: الآية الواردة في تسامح النبي صلى الله عليه وسلم مع الكفار
- المبحث الخامس: الآية الواردة في أمر الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم بترك الكفار في إفترائهم
- المبحث السادس: الآية الواردة في البراءة من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
- المبحث السابع: الآية الواردة في الإمهال للكافرين
- المبحث الثامن: الآية الواردة في ترك الكفار للإلحاد في أسماء الله تعالى
- المبحث التاسع: الآية الواردة في براءة الله ورسوله من المشركين
- المبحث العاشر: الآية الواردة في المعاهدة في الجهاد
- المبحث الرابع عشر: الآية الواردة في إنذار النبي – صلى الله عليه وسلم – قومه

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

- المبحث الخامس عشر: الآية الواردة في ترك المشركين بأعمالهم والإقتناع بإنذارهم
- المبحث السادس عشر: الآية الواردة في إنذار المشركين يوم الحسرة
- المبحث السابع عشر: الآية الواردة في مدّ العذاب لمن كان في الضلالة
- المبحث الثامن عشر: الآية الواردة في التربص عن عذاب الله تعالى
- المبحث التاسع عشر: الآية الواردة في الجدال
- المبحث العشرون: الآية الواردة في المداراة
- المبحث الحادي والعشرون: الآية الواردة في متاركة الكفار وأن كل إنسان يُعامل بعمله
- المبحث الثاني والعشرون: الآية الواردة في أمر الرسول عليه الصلاة انتظارا لوعد الله تعالى
- المبحث الثالث والعشرون: الآية الواردة في أمر الله تعالى النبي – صلى الله عليه وسلم– في التولي عن المشركين إلى حين
- المبحث الرابع والعشرون: الآية الواردة في أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالصبر على كفر المشركين
- المبحث الخامس والعشرون: الآية الواردة في الوعيد بالعقاب
- المبحث السادس والعشرون: الآية الواردة في الحَكَم
- المبحث السابع والعشرون: الآية الواردة في أمر الله تعالى للكفار أن يعبدوا ما يشاءوا
- المبحث الثامن والعشرون: الآية الواردة في الوعيد بالخزي والعذاب الدائم للكافرين
- المبحث التاسع والعشرون: الآية الواردة في إطعام الأسير الكافر

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الأول: الآية الواردة في أن كل امرئ يجزي بعمله

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾[1].

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

أورد هذه المسألة الإمامان: هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، من بين الأئمة المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه حيث أوردا الآية الناسخة والمنسوخة.أما هبة الله فعزا دعوى النسخ هنا إلى الجماعة بدون ردّ ولا ترجيح، وأما ابن الجوزي فردّ دعوى النسخ في المسألة المذكورة بعد عزوها إلى أكثر المفسرين واختار إحكامها، وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء وأدلتهم.

قد ذكر هبة الله بن سلامة أن الآية المذكورة منسوخة على قول الجماعة بدون ردّ ولا ترجيح، حيث قال عند قوله تعالى: ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾، نُسخ هذا بآية السيف على قول الجماعة [3].

وأما ابن الجوزي فقد عزا دعوى النسخ إلى بعض المفسرين في كتابه " نواسخ القرآن " وأما في كتابه " زاد المسير " فعزاه إلى أكثر المفسرين حيث قال: ((قال أكثر المفسرين هذا الكلام اقتضى نوع مساهلة ثم نسخ بآية السيف)) [4][5].

---

1 – سورة البقرة، الآية: 139.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – الناسخ والمنسوخ من كتاب الله –عزوجل– لهبة الله بن: 36.

4 – زاد المسير 1/ 117.

5 – أقول: إن عزو هبة الله، وابن الجوزي نسخ هذه الآية إلى أكثر المفسرين أو الجماعة فيه نظر، لأن لم نتعرض لدعوى النسخ في هذه الآية أمهات كتب النسخ والتفسير أصلا.

وقد ادعى النسخ ابن حزم، ومرعي بن يوسف الكرمي في غير هذه الآية مثل في الآية 55 من سورة القصص: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾.فقال ابن حزم: أن سورة القصص جميعها محكم غير آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ﴾ نسخت بآية السيف.

وقال مرعي بن يوسف الكرمي في الآية رقم 15من سورة الشورى: ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم ردّ هذه الدعوى بأربعة أوجه حيث قال عند قوله تعالى: ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾: ((قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى نوع مسالمة للكفار ثم نسخ بآية السيف، ولا أرى هذا القول صحيحا، لأربعة أوجه:

أحدها: أن معنى الآية: أتخاصموننا في دين الله وكانوا يقولون: نحن أولى بالله منكم، لأننا أبناء الله وأحباؤه ومنا كانت الأنبياء وهو ربنا وربكم أي: نحن كلنا في حكم العبودية سواء فكيف يكونون أحق به؟ ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ أي: لا اختصاص لأحد به إلا من جهة الطاعة والعمل، وإنما يجازي كل منا بعمله. ولا تنفع الدعاوى وعلى هذا البيان لا وجه للنسخ.

الثاني: أنه خبر خارج مخرج الوعيد والتهديد.

الثالث: أنا قد علمنا أعمال أهل الكتاب وعليها أقررناهم.

الرابع: أن المنسوخ ما لا يبقى له حكم، وحكم هذا الكلام لا يتغير فإن كل عامل له جزاء عمله فلو ورد الأمر بقتالهم لم يبطل تعلق أعمالهم بهم))[1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم أن الإمام هبة الله بن سلامة بعد عزو دعوى النسخ إلى الجماعة لم يرد عليه ولم يرجح.

وأما الإمام ابن الجوزي فقد رجح عدم نسخ الآية ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾، فقال بل هي آية محكمة، وقد ردّ دعوى النسخ بأربعة أوجه كما سبق عنه ، وقال: في كتابه " المصفى بأكف أهل الرسوخ

المصير﴾ إلى قوله ربنا وربكم محكمة وهي الآية وهو قوله تعالى: ﴿ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ المنسوخ بآية السيف.

وكذلك أن ابن كثير يورد قول النسخ في آية من سورة الشورى عن السدي، ثم يرد ذلك بأن هذه مكية وأن آية السيف بعد الهجرة. كما يورد ابن الجوزي عن ابن عباس – رضي الله عنهما– ومجاهد. ثم يرد ذلك محققه محمد أشرف علي بأن الأثر المروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما– سنده ضعيف. انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص: 49، و قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ص: 18، و تفسير ابن كثير 7/196، والناسخ والمنسوخ في كتاب الله للنحاس دراسة وتحقيق للدكتور سليمان بن إبراهيم 2/ 614، والإيضاح لناسخ ومنسوخه للمكي ص: 403، و نواسخ القرآن لابن الجوزي بتحقيق ودراسة محمد أشرف علي المليباري ص: 482.

1 - نواسخ القرآن ص: 210 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

في علم الناسخ والمنسوخ"بعد عزو دعوى النسخ إلى بعض المفسرين: وفي هذا بُعد من وجهين: أحدهما: لأن من شرطها التناقي، ولا تناقي بين الآيتين. والثاني: أنه خبر [1].

وتبعه في ذلك ابن العربي في ردّ دعوى النسخ حيث قال عند قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾.قال بعض أهل النسخ: إن آية القتال نسختها. اعلموا وفقكم الله أن قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ﴾ لا يدخله النسخ؛ لأنه تقرير على وقوع المحاجة بين المسلمين والكفار ونهي عنها فلا يصح ردّه ولا يجوز رفعه، إذن النسخ إنما يدخل في الأحكام لا في التوحيد، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ مثله.وأما في قوله تعالى: ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾، فهو كلام صحيح؛لأن عمل كل أحد له وجود في الحقيقة، حقيقة في العادة، فوجود منفعة العمل أو مضرته، وثمله أو لذته، حقيقة شرعا يلقى ثوابه أو عقابه، وهو أيضا خبر لايدخله نسخ، وكذلك أخبر الله عن محمد – صلى الله عليه وسلم –﴿قُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ﴾[3]، خبر عن قول – نوح عليه السلام–، وهذه كلها حقائق لا تدفع ولا ترد، لكنه بقي في الآية أنها إشارة إلى المتاركة وتنبيه على المسالمة لمفهومها من الخطاب، وقد نسخت المتاركة بالقتال فجاء النسخ في مفهوم الآية ونحوها لا في نصها ومعناها [4].وقد فسّر الطبري، والسمرقندي، والواحدي ما يؤيد إحكام هذه الآية [5].

والذي توصلت إليه من خلال ما سبق أن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛لأنها خبر والأخبار لا يدخلها النسخ، وأيضا أن الآية لاتنافي الجهاد، ولا يسقط وجوبه، وهو ما رجحه ابن الجوزي.

---

1 – انظر: المصفى من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ص: 16.

2 – سورة يونس، الآية: 41.

3 – سورة هود، الآية: 35.

4 – الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي 2/ 48–49.

5 – انظر: جامع البيان 122/3، وبحر العلوم 1/ 98، والوجيز للواحدي 223/1.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني: الآية الواردة في عدم الإكراه لأهل الكتابين ومن في حكمهم

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[2].

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[3].

ذكر هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وقال النحاس، ومكي بن أبي طالب بإحكام الآية: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. وأما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ فيها، واكتفى ابن الجوزي إلى اكتفاء بنقل الآراء والأدلة من جهتين دون ترجيح.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي عند كلامه في قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ رأيين للعلماء:

الرأي الأول: أنها منسوخة، وهذا القول مروي عن الضحاك، والسدي، وسليمان بن موسى [4]، وزيد بن أسلم، وابن زيد. فقال هؤلاء: إن هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف؛ لأن

1- سورة البقرة، الآية: 256.

2- سورة التوبة، الآية: 73.

3 – سورة التوبة، الآية: 5.

4 – هو: سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض اللين وخولط قبل وفاته بقليل –من الخامسة– انظر: العبر 1/ 115، وتقريب التهذيب ص: 255.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام[1].

وهو ما رجحه من الأئمة الأربعة هبة الله بن سلامة فقال: ما نصه – عند قوله تعالى: ((﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾: نسخها الله تعالى بآية السيف، وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–لما أجلى اليهود إلى أذرعات من الشام كان لهم في أولاد الأنصار رضاع فقال أولاد الأنصار نخرج مع أمهاتنا أين خرجن فمنعهم آباؤهم فنزلت هذه الآية ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ثم صار ذلك منسوخا نسخته آية السيف [2].

الرأي الثاني: أنها محكمة وليست منسوخة، ولكن الآية ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾نزلت في أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية والذين يكرهون أهل الأوثان فهم الذين نزلت فيهم ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾[3]، ومما احتجوا به على ذلك أن عمر –رضي الله عنه– يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي إن الله بعث محمدا بالحق، قالت العجوز: أنا عجوز كبيرة وأموت إلى قريب، فقال عمر اللهم اشهد ثم قال ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[4].

وذكر مكي بن أبي طالب دليلا آخر غير هذا وهو قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[5] حيث منع من قتالهم وإكراههم إذا أعطوا الجزية [6].

وقال ابن عباس – رضي الله عنهما –: إنها مخصوصة كما أورد النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي عنه ورواه فقه مجاهد وقتادة بقوله: كانت المرأة تجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما

1– انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 258، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي، ص: 193، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 299.

2 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 56.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 258 – 259، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 193، ونواسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي ص: 297– 298.

4 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 259، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 193 .وهذا الأثر ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 280/3، والسيوطي في الدر المنثور 2/ 22.

5 – سورة التوبة، الآية: 29.

6– انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 193.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أحليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالت الأنصار: لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [1]. **وقد رجح النحاس قول ابن عباس –رضي الله عنهما–** هذا بقوله: ((إن قول ابن عباس – رضي الله عنهما–في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي فلما ثبت أن الآية نزلت في هذا وجب أن تكون أولى الأقوال، وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا، وحكم أهل الكتاب كحكمهم)) [2]. **وقال مكي بن أبي طالب ترجيحاً بإحكامها:** " فالآية محكمة على هذه الأقوال، وهو الأظهر فيها والأول" [3].

ونقل ابن الجوزي عن أبي بكر الأنباري وجه إحكامها بأمر آخر غير الذي سبق. بقوله: ((إن المراد به ليس الدين ما يدين به في الظاهر على جهة الإكراه عليه ولم يشهد به القلب وينطوي عليه الضمائر، إنما الدين هو المعتقد بالقلب)) [4].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما تقدم أن النحاس ومكي بن أبي طالب ذهبا إلى إحكام الآية ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ واستدل النحاس كما تقدم بالأثر المروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– وبين أن مثله لا يؤخذ بالرأي فوجب أن يكون هذا القول أصح الأقوال، **وهو ما اختاره من المتقدمين ابن عباس، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومجاهد، والحسن البصري**[5]**، وابن جرير**[6] **ومن المتأخرين ابن العربي**[7]**، والشوكاني**[8]**، وأبو زهرة** [9]**، والسعدي**[10].

1– انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: 259، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي، ص: 193– 194، ونواسخ القرآن، ص: 297، وروى هذا الأثر أبو داوود في السنن، كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الإسلام، 58/3، حديث رقم: 2682، والبيهقي، السنن الكبرى، في الجزية، باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان 9/ 313.

2 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 259.

3 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي، ص: 194.

4 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 299.

5– انظر: جامع البيان 407/5 ، وتفسير ابن كثير 1/ 682.

6– انظر: جامع البيان 5/ 414.

7 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 310. والناسخ والمنسوخ له 2/ 100.

8– انظر: فتح القدير 1/ 315.

9– انظر: زهرة التفاسير 2/ 948– 950.

10– انظر: تفسير السعدي ص: 954.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

واستدل الإمام ابن جرير الطبري لهذا القول بأن الناسخ غير كائن ناسخا إلا ما نفى حكم المنسوخ، فلم يجز اجتماعهما، فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي، وباطنه الخصوص، فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل [1].

وأما ما قيل في تفسير الآية إنها خاصة بأهل الكتاب الذين يقرون على الجزية، وقيل إنها نزلت في الأنصار: كانت المرأة منهم إذا لم يعش لها ولد تجعل على نفسها إن عاش أن تهوّده، وترجو به طول عمره فلما أجلي الله تعالى بني النضير قالوا: كيف نصنع بأبنائنا؟ فأنزل الله الآية.

فأجاب عن هذا الطبري بقوله: ((ذلك غير مدفوعة صحته، ولكن الآية قد تنزل في خاص من الأمر، ثم يكون حكمها عاما في كل ما جانس المعنى الذي أنزلت فيه)) [2].

أقول: وهو الصواب؛لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإن لفظ الآية عام في نفي جنس الإكراه.

وقد قال أبو زهرة رادّا دعوى النسخ في الآية ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ بآيات القتال –: إنه ليس القتال في الإسلام للإكراه على الدين؛لأن الدين اختيار ورضا، ولا اختيار أو رضا مع الإكراه، والآيات الواردة بالأمر بالجهاد كلها تحمله على الاعتداء، أو التحفز للاعتداء [3].والحق أن حكم هذه الآية ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ماض إلى يوم القيامة، لأنها تؤيد حقيقة ثابتة، وتزكيها آيات أخرى مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾[4] وذكر أدلة أخرى غير هذا ثم قال: والذي يثبت من هذه الأدلة أن الآية محكمة غير منسوخة [5].

وأما ما سبق عن السدّي، والضحاك، وزيد بن أسلم، وابن زيد، بنسخ هذه الآية، واستدلوا على ذلك بأن هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف فأكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم

1- جامع البيان 5/ 414.

2 – جامع البيان 5/ 415.

3 – زهرة التفاسير 2/ 949.

4 – سورة يونس، الآية: 99.

5 – زهرة التفاسير 2/ 949.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

– العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام. فهذا الاستدلال لا يسلم لهم؛ إذ الأمر بالقتال عام لكل كافر عدا أهل الكتاب إن هم أعطوا الجزية. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[1] فقد منع الله تعالى من قتالهم وإكراههم إذا أعطوا الجزية.

وذكر ابن عاشور الرأي الثالث بأنها ناسخة، حيث قال: ولا حائل أن تكون هذه الآية قد نزلت قبل ابتداء القتال كله، فالظاهر أن هذه الآية نزلت بعد فتح مكة واستخلاص بلاد العرب، إذ يمكن أن يقوم نزول السورة حينين.

فنسخت حكم القتال على قبول الكافرين الإسلام ودلت على الاقتناع منهم بالدخول تحت سلطان الإسلام وهو المعبر عنه بالذمة، ووضحه عمل النبي – صلى الله عليه وسلم – وذلك حين خلصت بلاد العرب من الشرك بعد فتح مكة وبعد دخول الناس في الدين أفواجاً حين جاءت وفود العرب بعد الفتح، فلما تم مراد الله من إنقاذ العرب من الشرك والرجوع بهم إلى ملة إبراهيم، ومن تخليص الكعبة من أوجاس المشركين، أبطل الله القتال على الدين وأبقى القتال على توسيع سلطانه، ولذلك قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2].

ثم قال: **وعلى هذا تكون الآية ناسخة** لما تقدم من آيات القتال قبلها مثل قوله:

﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[3]. فبعد ذلك ذكر أن الآيات النازلة قبلها أو بعدها أنواع ثلاثة:

أحدها: آيات أمرت بقتال الدفاع كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[4]، وقوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[5]، وهذا قتال ليس للإكراه على الإسلام بل هو لدفع غائلة المشركين.

---

1 – سورة التوبة، الآية: 27.

2 – سورة التوبة، الآية: 29.

3 – سورة التوبة، الآية: 73.

4 – سورة التوبة، الآية: 36.

5 – سورة البقرة، الآية: 194.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

النوع الثاني: آيات أمرت بقتال المشركين والكفار ولم تقيّ بغاية، فيجوز أن يكون إطلاقها مقيّداً بغاية آية ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ وحينئذ فلا تعارضه آيتنا هذه ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

النوع الثالث: ما غُيِّيَ بغاية كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [1]، فيتعين أن يكون مخصوصاً بهاته الآية وآية ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾، هذا ما يظهر لنا في معنى الآية [2].

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ محكمة ولا وجه للنسخ فيها وخصوصا أن ادعاء النسخ لا دليل عليه، وأنّ النسخ لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن التوفيق بين الآيتين، فلو أمكن التوفيق ولو بتخصيص إحدى الآيتين لوجب السير إلى التخصيص دون النسخ، وإن التوفيق هنا ممكن بين آيات القتال وهذه الآية.وأيضا إذا وقع التعارض بين النسخ واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى.

وكذلك أن قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ عام في نفي الإكراه، وهو خبر لا يقبل النسخ وإن أريد به النهي فهو لا يعارض الأمر بالقتال، من حيث إن غاية القتال ليست هي الإكراه في الدين.

وهناك وجه آخر في إحكام الآية المذكورة وهي: الآية في سورة البقرة وهي مدنية، ولم يحدد نزولها في بعد السنة الثانية أو قبلها، والجهاد شرع في السنة الثانية. ثم إن سبب النزول يدل على أنها متعلقة بمن بقي على يهوديته من الأنصار ولا إكراه لأهل الكتب للترك على دينهم.

ومثل القضية المذكورة التي قيل فيها بالنسخ قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [3].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [4].

---

1 – سورة البقرة، الآية: 193.

2 – التحرير والتنوير 3/ 26– 27.

3 – سورة يونس، الآية: 99.

4 – سورة التوبة، الآية: 5.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها أما ابن الجوزي فإنه اختار القول بالإحكام. ولم يتعرض لهذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب أصلا.

قد ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة بآية السيف بدون أن يستند إلى دليل[1]،ونسب ابن الجوزي هذا القول أيضا إلى مقاتل بن سليمان،وتعقبه بقوله: **والصحيح أنها محكمة** وبيان ذلك: أن الإيمان لا يصح مع الإكراه؛ لأنه من أعمال القلب وإنما يتصور الإكراه على النطق لا على العقل[2].

الذي يظهر مما سبق أن ما قاله ابن الجوزي **هو الصواب في ذلك**؛لأنه مع ما سبق في بيان إحكامها أنها خبر والأخبار لا تنسخ ،والاستفهام فيها ليس حقيقيا، إنما أريد به النفي: نفي قدرته – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، أو تكليفه إياه كما ذكر ابن عاشور [3]،وقد ذهب ابن عطية إلى القول بالنسخ ههنا أيضا [4].أما أصحاب أمهات كتب النسخ فقد أعرضوا عن القول بالنسخ ههنا لشدة ضعف هذا القول.

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 104.

2 – انظر: نواسخ القرآن ص: 479.

3 – انظر: التحرير والتنوير 11/ 293، وزهرة التفاسير 7/ 3638.

4 – انظر: المحرر الوجيز 3/ 145.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثالث: الآية الواردة في وظيفة الرسول – صلى الله عليه وسلم وهي التبليغ

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [2].

أورد هذه المسألة هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي من الأئمة الأربعة، وادعى هبة الله بن سلامة النسخ فيها، أما ابن الجوزي فإنه ذكره بدون تعليق وترجيح.

وأما أبو جعفر النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلا، نعم قد أورد مكي بن أبي طالب هذه الآية ولكن تعرض المسألة من نقص الآية غير التي تعرض لها هبة الله، وابن الجوزي، وهي بداية هذه الآية ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

إن هبة الله بن سلامة ادعى النسخ من غير ذكر دليل مقبول الذي يدل عليه، ونص كلامه: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾هذا محكم، والمنسوخ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾نسختها آية السيف [3].

أما ابن الجوزي فنراه يسرد رأيين في نسخ الآية المذكورة وعدم نسخها.

---

1 – سورة آل عمران، الآية: 20.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 60.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الرأي الأول بنسخها: حيث ذكر عن بعض المفسرين أن هذا الكلام اقتضى الاقتصار على التبليغ دون القتال، ثم نسخ بآية السيف.

والرأي الثاني: بعدم نسخها، حيث أورد عن بعض المفسرين الآخرين لما كان – صلى الله عليه وسلم – حريصا على إيمانهم مزعجا نفسه في الاجتهاد في ذلك سكن جأشه بقوله: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾[1] و﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ والمعنى: لا تقدر على سوق قلوبهم إلى الصلاح، ثم قال: فعلى هذا لا نسخ[2].

وأما مكي بن أبي طالب فكما ذكرت أنه أورد المسألة من نفس هذه الآية غير ما أورد هبة الله، وابن الجوزي، حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ ذكر بعض العلماء أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[3] ثم قال: وهذا يجوز على قول من قال: إنّ من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا﴾[4] مدنيّا كما هو قول قتادة، ولكن أكثر العلماء على أن السورة مكية إلا ثلاث آيات نزلت بين أحد والمدينة ،وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[5] إلى آخر السورة، **ثم قال بناءً على قول الجماعة وإذا دعوى النسخ** بأنه لا يجوز أن تنسخ ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ قوله: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾؛لأن المكي لا ينسخ المدني ألبتة، ولا يجوز وكيف ينسخ الشيء ما لم ينزل بعدُ.وهذا يجوز على قول قتادة؛لأن المدني ينسخ المدني.

ثم قال اختارا إحكام الآية المذكورة: والذي أقوله: إن هذا لا نسخ فيه؛لأن قوله: ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾هو من المجادلة بالتي هي أحسن، فالآيتان محكمتان [6].

1- سورة هود، الآية: 12.

2 – نواسخ القرآن ص: 323.

3 – سورة النحل، الآية: 125.

4 – سورة النحل، الآية: 110.

5 – سورة النحل، الآية: 26.

6 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 201 – 202.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

والذي تبيّن لنا مما سبق أن هبة الله بن سلامة اختار النسخ في الآية المذكورة ولكن لم يذكر الدليل الذي يدل عليه كما هو منهجه في دراسة الآيات الناسخة والمنسوخة، ووافقه عليه ابن حزم [1].

والذي يتضح أن منشأ دعوى النسخ هنا – عند القائلين بها – هو أن أسلوب القصر في الآية يقتضي في فهمهم حصر وظيفة الرسول – صلى الله عليه وسلم – في التبليغ دون قتال.فلما أذن له في القتال نسخ هذا الإذن ذلك الحصر، وصارت وظيفته أن يبلغ، ويقاتل في سبيل الله ما كلف تبليغه؛ على أن القصر إضافي، يراد به تقرير أن الرسول ليس في مقدوره مطلقا إيجاد الإيمان في قلوبهم؛ إذ هذا ليس في مقدور أحد سوى الله !ويوجد في القرآن آيات تؤكد للرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه ليس جبارا، ولا مسيطرا على الكفار، والآية ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾، لم تكن تقصد إلى إعفاء النبي – صلى الله عليه وسلم– من واجب القتال في سبيل الدعوة، وإنما قصدت إلى تقرير أنه قد بلغ عن الله فأدى ما عليه.وشرع القتال قبلها، ثم بعدها، بآية السيف وغيرها – ولم يغيّر شيئا من حقيقة الوظيفة التي كلّف القيام بها، وإن كان قد زاد الوسائل إليها وسيلة جديدة هي مشروعية القتال وحماية أرواحهم من عدوان الكفار عليهم، لا لحملهم على الدخول في الاسلام بقوة السلاح ! وهي بعدُ خبر لا يقبل النسخ، إذ هي لا تذكر حكما شرعيا عمليا فرعيا، وإنما تذكر احتمالا قد يقع؛ لتهيىء الرسول نفسيا لتقبّله عند ما يقع [2].أما ابن الجوزي كما سبق أنه ذكر الرأيين النسخ وعدمه بدون بيان الرد والترجيح، وقد عرض أيضا دعوى النسخ في كتابه "المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ" [3]، وتفسيره زاد المسير [4] في هذه الآية بنفس الأسلوب الذي عرضه هنا، ولم يقم بالرد ولا بالترجيح. ولعل ذلك لضعف هذا القول الذي لم يستند على أي دليل نقلي صحيح. ولكن قد ردّ دعوى النسخ في مثل

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص: 31.

2 – انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 1/ 426.

3 – انظر: المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 22.

4 – انظر: زاد المسير 1/ 268.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

هذه الآيات في مواضع أخرى في نفس الكتاب، مثلا عند كلامه في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾[1]، قال بعد ذكر دعوى النسخ: وعلى ما سبق تحقيقه في مواضع من أنه ليس عليك أن تأتيهم بما يقترحون من الآيات إنما عليك أن تبلغ تكون محكمة ولا يكون بينها وبين آية السيف منافاة[2]. وانظر كذلك كلامه عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾[3][4].

والذي يظهر من أسلوب الآية هنا أنه إخبار من الله تعالى بأن الرسول إذا بلغ ما أنزل الله صار مؤديا واجبه سواء كان قبل وجوب القتال أو بعده فلا وجه للنسخ[5]، وهو ما قاله كذلك ابن جرير الطبري؛ حيث قال إن أسلوب الآية أسلوب حصر [6]. ووافقه ابن عطية حيث قال: عند قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ ذكر بعض الناس أنها آية موادعة وأنها مما نسخته آية السيف.

ثم قال رادًا عليه: وهذا يحتاج أن يقترن به معرفة تاريخ نزولها، وأما على ظاهر نزول هذه الآية في وقت وقد نجران فإنما المعنى ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ بما فيه قتال وغيره [7].

وإليه ذهب ابن العربي رادًا دعوى النسخ بقوله: إنما هي آيات مجتمعة المعاني منتظمة المباني، وليس يمتنع أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل له: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[8] فإن استمروا على محاجتك ومعارضتك بعد سرد دليلك وذكر براهينك ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾[9] ولا يكون على هذا بين الآيات تعارض ويكون ذلك منسوخا بالقتال [10].

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية محكمة بوجهين:

الأول: أنها إخبار من الله تعالى، وذكرنا في شروط النسخ أن الأخبار لا تقبل النسخ.

---

1 - سورة الحجر، الآية: 17.

2 - انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 486.

3 - سورة هود، الآية: 12.

4 - انظر: نواسخ القرآن ص: 323.

5 - انظر: نواسخ القرآن بتحقيق محمد أشرف علي المليباري ص: 323.

6 - انظر: جامع البيان 274/17.

7- المحرر الوجيز 1/ 414.

8- سورة النحل، الآية: 125.

9 - سورة آل عمران، الآية: 20.

10 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 112.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الثاني: عدم التعارض بين الآيتين (أي الناسخة والمنسوخة) والثاني شرط للنسخ.

ومثل القضية المذكورة التي قيل فيها بالنسخ قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي من الأئمة الأربعة، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها، ورجح لدى ابن الجوزي إحكامها، وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ حيث يقول: إن قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ نسخ ذلك بآية السيف، وباقيها محكم [3].

واختار ابن الجوزي إحكامها حيث ذكر اختلاف المفسرين فيها على قولين:

أحدهما: أنها محكمة وأنها تدل على أن الواجب على الرسول التبليغ وليس عليه الهدى.

والثاني: أنها تتضمن الاقتصار على التبليغ دون الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف، ثم قال مرجحاً القول الأول: (والأول أصح) [4].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن هبة الله بن سلامة قال بالنسخ في الآية المذكورة كما ذكر ابن حزم أيضا [5] فابن الجوزي رجح إحكام الآية المذكورة وهو الصواب، لأنه خبر والأخبار لا تُنسخ، مع أنه ليس بين الآيتين المذكورتين تعارض يسوغ النسخ، لأن الآية الأولى تدور حول وظيفة الرسول – صلى الله عليه وسلم –

---

1 – سورة المائدة، الآية: 99.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 81.

4 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 415-414.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص: 36.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وهي التبليغ، وأنه ليس وكيلا على الكفار، ولا حفيظا عليهم، ولا جبارا ولا مسيطرا، فكيف تنسخها آية السيف التي تأمر بقتال المشركين وحصارهم، وأسرهم، ومعاملتهم على أنهم أعداء، وأي منافاة بين حصر وظيفة الرسول في التبليغ عن الله، وبين قتالهم إذا تعين هذا القتال وسيلة للتبليغ والدعوة.وهو ما اختاره ابن عطية أي القول بإحكامها حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ إخبار للمؤمنين فلا يتصور أن يقال هي آية موادعة منسوخة بآيات القتال، بل هذه حال من آمن وشهد شهادة الحق. فإنه إذ قد عصم من الرسول ماله ودمه، فليس على الرسول في جهته أكثر من التبليغ [1].

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما اختار ابن الجوزي.

وأيضا نحوا من الآيتين المذكورتين التي ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ [2].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[3].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي واختاروا كلهم إحكامها غير هبة الله بن سلامة فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب النحاس، ومكي بن أبي طالب إلى القول بالإحكام في الآية المذكورة حيث قالا: إن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ خبر ولا يجوز أن ينسخ، وإنما أمره الله أن يخبر عن نفسه بذلك، لم يأمره ألا يكون عليهم وكيلا فنسخ ذلك. فالمعنى صحيح لا نسخ فيه؛لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس هو حفيظاً على من أُرسل إليه يحفظ أعماله، إنما هو داع ومنذر ومبلِّغ، والحساب والعقاب إلى

1 – انظر: المحرر الوجيز 2/ 244.

2 – سورة الأنعام، الآية: 66.

3 – سورة التوبة، الآية: 5.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الله عزوجل[1]. وقال مكي: ومثله في الاختلاف: ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[2]، ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾[3] كله محكم غير منسوخ[4].

وذكر ابن الجوزي قولين في تأويل الآية ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾. الأول: أنه اقتضى الاقتصار في حقهم على الإنذار من غير زيادة ثم نسخ بآية السيف وهذا المعنى في رواية الضحاك عن ابن عباس – رضي الله عنهما– ولكن قال مكي بن أبي طالب بعد ذكر الرواية المذكورة عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: ((والرواية عن ابن عباس بذلك ضعيفة))[5]. وقد ذهب إلى القول بالنسخ فيها هبة الله بن سلامة بآية السيف[6].

والثاني: أن معناه لست حفيظا عليكم إنما أطلبكم بالظواهر من الإقرار والعمل، لا بالأسرار. ثم قال: فعلى هذا هو محكم، وهذا هو الصحيح[7].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن الأئمة الثلاثة غير هبة الله قالوا بإحكام الآية ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ بسبب أن هذا خبر والأخبار لا تُنسخ، وهو اختيار الرازي[8]، وأبي حيان[9]، وابن العربي أيضا[10]، ونسبه ابن الجوزي إلى الجماعة[1].

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 415–416، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 281، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 424.

2 – سورة الأنعام، الآية: 107.

3 – سورة الأنعام، الآية: 107.

4 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 281.

5 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 281.

6 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 85.

7 – نواسخ القرآن ص: 423– 424.

8 – انظر: مفاتيح الغيب 13/ 21.

9 – انظر: البحر المحيط في التفسير 4/ 545.

10 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 210.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أقول: وهو الصواب. كما أن هناك آيات أخرى تؤكد للرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه ليس جباراً، ولا مسيطراً على الكفار، كما في قوله تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾[2] وقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ [3]، وأيضا لم تقصد مثل هذه الآيات اعفاء النبي – صلى الله عليه وسلم – من واجب القتال في سبيل الدعوة، بل مشروعية القتال وسيلة حديثة لتأمين الدعاة وحماية أرواحهم من عدوان الكفار عليهم، لا لحملهم على الدخول في الاسلام بقوة السلاح.

ومثل الآية السابقة الكلام في الآية الثانية في سورة الأنعام: ﴿وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾[4]. كما ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها بآية السيف من غير إستناد إلى دليل كعادته[5]، وقال ابن الجوزي بعد ذكر القول بالنسخ فيها: ((والثاني: أن المعنى لست رقيبا عليكم أحصي أعمالكم فهي على هذا محكمة [6]. **أقول: وهو الصواب في ذلك**، كما سبق مناقشتنا في الآية التي قبلها، ولا داعي للتكرار هنا. أما النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرض لهذه الآية أصلا.

---

1 – انظر: نواسخ القرآن لابن: 424.

2 – سورة الغاشية، الآية: 22.

3 – سورة ق، الآية: 45.

4 – سورة الأنعام، الآية: 104.

5 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 86– 87.

6 – نواسخ القرآن ص: 427.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الرابع: الآية الواردة في تسامح النبي - صلى الله عليه وسلم مع الكفار

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾[1].

والآية التي ذكروا لما نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

ذكر هذه المسألة النحاس،وهبة الله بن سلامة،ومكي بن أبي طالب،وابن الجوزي،ورجح لديهم إحكامها، غير هبة الله بن سلامة فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر ابن الجوزي تأويلين للآية ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً﴾.

الأول: أنه اقتضى المسامحة لهم والإعراض عنهم، ثم نسخ بآية السيف، وهذا مذهب قتادة والسدي.

والثاني: أنه خرج مخرج التهديد: كقوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً﴾[3]، فعلى هذا هو محكم، وهذا مذهب مجاهد.ثم قال ابن الجوزي: **وهو الصحيح** [4].

وهو اختيار النحاس، ومكي بن أبي طالب أيضا، حيث قال النحاس: ((هذا ليس بخبر، وهو يحتمل النسخ، غير أن البيّن فيه أنه ليس بمنسوخ، وأنه على معنى التهديد لمن فعل هذا أي: ذره فإن الله تعالى مطالبه ومعاقبه ومثله ﴿ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾[5])[6].

---

1 - سورة الأنعام، الآية: 70.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - سورة المدثر، الآية: 11.

4 - نواسخ القرآن ص: 426 .

5 - سورة الأنعام، الآية: 91.

6 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 418.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ومثله قاله مكي بن أبي طالب: ((والنسخ في هذا جائز ولكن أكثر الناس على أنه غير منسوخ؛لأنه تهدد ووعيد للكفار، وليس هو بمعنى الإلزام، وللمعنى ذرهم فإن الله معاقبه، وهو كقوله: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾ [1]، وكقوله: ﴿ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ لم يُبح لهم ذلك، إنما هو كلّه تهدّد ووعيد، وذلك لا يُنسخ [2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن الأئمة الثلاثة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي رجحوا إحكام الآية المذكورة بسبب أن فيها تهديداً ووعيداً للكفار وذلك لا يُنسخ، كما لا يُنسخ الأخبار.

أقول: وهو الصواب في ذلك؛لأن آيات الوعد والوعيد تشترك مع الأخبار في حتمية الوقوع، وإن خالفتها — غالبا — في زمانه، وأن أمر الله تعالى بقتالهم لا يعني به عدم استحقاقهم لما توعدهم الله به في الآخرة، إن هم أصروا على كفرهم، وماتوا وهم كفار، ومن ثم تشترك معها في عدم قبولها للنسخ بحال.

وقد ذهب ابن العربي إلى القول بالنسخ فيها حيث قال: إن الآية المذكورة ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً﴾ وقوله تعالى: ﴿ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ منسوختان بآيات القتال؛ لأن القتل المأمور به في آيات القتال يضاد الترك المأمور به في هذه الآيات، لأن من يقاتل ويقتل لا يترك.وحيث وقع ذرهم في القرآن فهو منسوخ مثل هذا، وهذا أبين من إطناب فيه [3].

ولكن تقرر أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ كما ذهب إليه النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

---

1 – سورة الحجر، الآية: 3.

2 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 283.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 312.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ومثلها الآية الثانية في سورة الأنعام المزعوم أنها منسوخة بآية السيف كما في قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾[1]. أوردها هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما النحاس فقال: ومثله ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [2]، وهو يقصد الآية التي ناقشنا دعوى النسخ فيها قبل هذه الآية، أما مكي بن أبي طالب فلم يتعرض لهذه المسألة أصلا.وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها [3].وذكر ابن الجوزي لها قولين: أحدهما: أنه أمر له بالإعراض عنهم، ثم نسخ بآية السيف. والثاني: أنه تهديد، فهو محكم، ثم قال: ((وهذا أصح)) [4].

أقول: وهو الصواب، كما ذكرنا سابقا أنه لا مجال لدعوى النسخ بعد أن تبين لنا أن الآية واردة في مقام الوعد والوعيد وهذا مما لا مجال فيه للنسخ كما قال ابن جرير في تفسير الآية المذكورة بقوله: ((وهذا من الله وعيد لهؤلاء المشركين وتهدُّد لهم: يقول الله -جل ثناؤه-: ثم دعهم لاعبين، يا محمد. فإني من وراء ما هم فيه من استهزائهم بآياتي بالمرصاد، وأذيقهم بأسي، وأحلّ بهم إن تمادوا في غيّهم سخطي [5].

1 - سورة الأنعام، الآية: 91.

2 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 418.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 86.

4- نواسخ القرآن ص: 427.

5 جامع البيان 11/ 529.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الخامس: الآية الواردة في أمر الله تعالى للنبي- صلى الله عليه وسلم- بتركالكفار في إفترائهم

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾[1].

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي من بين الأئمة الأربعة، وقال هبة الله بالنسخ فيها، أما ابن الجوزي فيظهر من كلامه أنه يميل إلى الإحكام هنا وإن تردد في المراد من الآية المذكورة بين التهديد وغيره، ولم يتعرض النحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكرنا أن هبة الله ذهب إلى القول بأن الآية المذكورة منسوخة بآية السيف، [3] وقال ابن الجوزي: إن قلنا إن هذا تهديد كما سبق في الآية السادسة وهي قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ﴾[4] فهو محكم، وإن قلنا إنه أمر بترك قتالهم فهو منسوخ بآية السيف [5].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ذكرنا أن هبة الله ادعى النسخ هنا كما هو اختيار ابن عطية أيضا [6] وأبي حيان [7] أما ابن الجوزي فهو متردد بين القول بالنسخ والقول بالأحكام، **أقول: والصواب في ذلك أن الآية محكمة؛لأن مثل هذه**

---

1 – سورة الأنعام، الآية: 137.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 89.

4 – سورة الأنعام، الآية: 91.

5 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 427.

6 – انظر: المحرر الوجيز 2/ 336.

7 – انظر: البحر المحيط في التفسير 4/ 625.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الآيات فيها تهديد ووعيد للكفار وذلك لا يُنسخ. كما **فسرها الطبري** بقوله: ((يقول له – صلى الله عليه وسلم–: اصبر عليهم، فإني من وراء عقابهم على افترائهم على الله، واختلاقهم عليه الكذب والزور))[1]. وأبو حيان يفسرها فيقول: أي اتركهم وما يفترون من تكذيبك ويتضمن الوعيد والتهديد[2].

والآلوسي يقول: أي إذا كان ما كان بمشيئة الله تعالى فدعهم وافترائهم أو ما يفترونه من الكذب ولا تبال بهم فإن في ما يشاء الله تعالى حكما بالغة وفيه من شدة الوعيد ما لا يخفى[3].

وقد سبقت مناقشة في مثل هذه الآية ولا داعي للتكرار هنا عند قوله تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً﴾[4].

ومثلها ما ذُكر من الآيات المنسوخة بآية السيف قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾[5]، والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[6].

حيث أوردها هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي في نواسخها، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها من غير بيان وجه مقبول، ورجح ابن الجوزي إحكامها، ولم يتعرض لهذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب أصلا.

فذهب هبة الله بن سلامة إلى القول بالنسخ فيها وأنها منسوخة بآية السيف، وأما ابن الجوزي فيذكر للمفسرين فيها قولين: أحدهما: أن المراد بها ترك قتال الكفار، فهي منسوخة بآية السيف. والثاني: أن المراد بها التهديد فعلى هذا هي محكمة وهذا هو الأصح[1].

---

1 – جامع البيان 12/ 57.

2 – البحر المحيط في التفسير 4/ 625.

3 – روح المعاني 4/ 278.

4 – سورة الأنعام، الآية: 70.

5 – سورة الأنعام، الآية: 135.

6 – سورة التوبة، الآية: 5.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أقول: ما قاله ابن الجوزي هو الصواب في ذلك. كما فسرها الطبري حيث يقول بعد تفسير شطرها الأول: ((وقوله تعالى ذكره لنبيه: قل لقومك: ﴿يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ﴾، أمر منه له بوعيدهم وتهددهم، لا إطلاق لهم في عمل ما أرادوا من معاصي الله [2].

ومثله قاله ابن كثير: ((وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[3] هذا تهديد شديد ووعيد أكيد أي استمروا على طريقتكم وناحيتكم إن كنتم تظنون أنكم على هدى فأنا مستمر على طريقتي ومنهجي كقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾[4][5].

ويقول ابن عاشور تفسيراً لها: ((وهذا صريح في التهديد؛ لأن إخبارهم بأنهم سيعلمون يفيد أنه يعلم وقوع ذلك لا محالة، وتصميمه على أنه عامل على مكانته ومخالف لعملهم يدل على أنه موقن بحسن عقباه وسوء عقباهم، ولولا ذلك لعمل عملهم، لأن العاقل لا يرضى الضر لنفسه، فدل قوله: ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ على أن علمهم يقع في المستقبل، وأما هو فعالم من الآن؛ ففيه كناية عن وثوقه بأنه محق، وأنهم مبطلون [6].

وإذا تقرر هذا بأن في الآية وعيدًا وتهديدًا فلا وجه للنسخ فيها أصلا كما هو اختيار ابن الجوزي.

---

1 – نواسخ القرآن ص: 431.

2 – جامع البيان 129/12.

3 – سورة الأنعام، الآية: 135.

4 – سورة هود الآية: 121 – 122.

5 – تفسير ابن كثير 3/ 343.

6 – التحرير والتنوير 8/ 92.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ومثل القضية المذكورة التي قيل بالنسخ فيها قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾[1].

والآية التي نسخها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، ذهب هبة الله إلى أن الآية المذكورة منسوخة دون أن يوجه ما ذهب إليه. أما ابن الجوزي فإنه ذكر القولين الإحكام والنسخ بدون مناقشة وترجيح. ولم يذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب هذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ادعى هبة الله النسخ في الآية المذكورة بدون أن يستند إلى دليل، أو يذكر أثرا حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ نسخها آية السَّيف [3]. وقد حكى ابن الجوزي القولين دون ترجيح حيث قال: واختلف العلماء في الآية المذكورة هل هذه منسوخة أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة بآية السيف؛ لأنها اقتضت ترك الكفار على ما هم عليه.

والثاني: أن معناها الوعيد والتهديد، فهي محكمة [4].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ثبت مما سبق أن هبة الله ادعى النسخ بدون ذكر الدليل، وإلى هذا ذهب ابن عطية[5]، وابن العربي[6] أيضا، أما ابن الجوزي فإنه لم يرد دعوى النسخ ههنا ولم يرجح، ولكن فسّر الطبري[7]، وابن كثير[8]، والرازي[9] الآية بما يؤيد إحكامها.

---

1 – سورة المؤمنون، الآية: 54.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله، ص: 129.

4 – انظر: نواسخ القرآن، ص: 513.

5 – انظر: المحرر الوجيز 4/ 147.

6 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 308.

7 – انظر: جامع البيان 19/ 43.

8 – انظر: تفسير ابن كثير 5/ 479.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قال الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ﴾: ((يقول تعالى ذكره لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم-: فدع يا محمد هؤلاء الذين تقطّعوا أمرهم بينهم زبرا، ﴿فِي غَمْرَتِهِمْ﴾ في ضلالتهم وجهلهم ﴿حَتَّى حِينٍ﴾، يعني: إلى أجل مأتيهم عند مجيء عذابي)) [2].

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، وأن الأمر بتركهم لم تُرَد به حقيقته، بل إنما أريد به الوعيد والتهديد، وقد ذكرنا مرارا أن الوعيد لا يُنسخ.

---

1 - انظر: مفاتيح الغيب 23/ 282.

2 - جامع البيان 19 / 43.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث السادس: الآية الواردة في البراءة من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا

مما قيل بالنسخ فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

ذكر هذه المسألة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، ورجح النحاس، ومكي بن أبي طالب إحكامها، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها. ولم يتعرض ابن الجوزي لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

حكى النحاس دعوى النسخ من طريق الضحاك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وناسخها قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[3]، ثم قال: وقال غيره ليس في هذا نسخ؛ لأنه معروف في اللغة أن يقال لست من فلان، ولا هو مني، إذا كنت مخالفا له منكرا عليه ما هو فيه. ثم ذكر أن المراد بالذين فرقوا دينهم هم أهل البدع بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في قول الله – عزوجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ قال: هم الخوارج، وإن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وتزيد هذه الأمة واحدة كلها في النار إلا فرقة واحدة وهي الجماعة والسواد الأعظم[4]، فتبين بهذا الحديث، وبظاهر الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ هم أهل البدع؛ لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا

---

1 – سورة الأنعام، الآية: 159.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – سورة التوبة، الآية: 29. أقول: الأثر المذكور ضعيف؛ لأن فيه انقطاعا، الضحاك لم يسمع من ابن عباس. انظر: المدخول من أعياب التنزيل ص: 195 للدكتور نادي بن محمود حسن الأزهري. وهذا الأثر أخرجه السيوطي في الدر المنثور 3/401-402. ونسبه للنحاس. وقد أخرج الطبري بطريق العوفي عن ابن عباس قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾، وذلك أن اليهود والنصارى اختلفوا قبل أن يبعث محمد، فتفرقوا. فلما بعث محمد أنزل الله: ﴿ إن الَّذين فرقوا دينهم وَكَانُوا شيعا﴾. جامع البيان 12/ 270. والعوفي ضعيف. انظر: تقريب التهذيب ص: 393، وميزان الاعتدال 3/ 79.

4 – رواه ابن أبي حاتم من طريق أبي غالب عن أبي أمامة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا... ﴾ إلى آخر الآية، إنهم الخوارج، ولم يذكر ما بعده. انظر: تفسير ابن أبي حاتم 5/1429. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 7/ 258 عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " افترقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وأمتي تزيد عليهم فرقة، كلهم في النار إلا السواد الأعظم". رواه الطبراني في المعجم الأوسط بنحوه، 7/ 175. وفيه أبو غالب، وثقه ابن معين وغيره، وبقية رجال الأوسط ثقات. وبنحوه رواه الترمذي، في الجامع الكبير، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أبواب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، 5/25، حديث رقم: 2640، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد ذكر ابن كثير منه قول أبي أمامة: " وهم الخوارج " موقوفا عليه وقال: وروى عنه مرفوعا ولا يصح. انظر: تفسير ابن كثير 3/ 377.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وتخاصموا وتفرقوا فليس النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا الفرقة الناجية وهي الجماعة الظاهرة منهم في شيء؛لأنهم منكرون عليهم ما هم فيه مخالفون لهم فهذا من الناسخ والمنسوخ بمعزل [1].انتهى كلام النحاس.

وقد ردّ مكي بن أبي طالب دعوى النسخ هنا أيضا بقوله: إن من قال إن الآية المذكورة منسوخة بآية السيف فلا يحسن نسخه؛لأنه خبر، ومعناه لست من دينهم في شيء. وهذا لا يحسن نسخه [2].أما **هبة الله بن سلامة** فذهب إلى القول بالنسخ فيها بآية السيف [3].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس ومكي بن أبي طالب ردّا إحكام الآية المذكورة بسبب أنها خبر، والأخبار لا تُنسخ.**وهو اختيار الطبري، وابن عطية** [4]، حيث قال الطبري تفسيرا للآية المذكورة: ((إن الصواب: من القول في ذلك أن يقال: إن قوله: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ إعلام من الله لنبيه محمد– صلى الله عليه وسلم – أنه من مبتدعة أمته الملحدة في دينه بريء، ومن الأحزاب من مشركي قومه، ومن اليهود والنصارى. وليس في إعلامه ذلك ما يوجب أن يكون نهاه عن قتالهم، لأنه غير محال أن في الكلام: "لست من دين اليهود والنصارى في شيء فقاتلهم. فإن أمرهم إلى الله في أن يتفضل على من شاء منهم فيتوب عليه، ويهلك من أراد إهلاكه منهم كافرا فيقبض روحه، أو يقتله بيدك على كفره، ثم يبئهم بما كانوا يفعلون عند مقدمهم عليه". وإذ كان غير مستحيل اجتماع الأمر بقتالهم، وقوله: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾، ولم يكن في الآية دليل واضح على أنها منسوخة، ولا ورد بأنها منسوخة عن

1 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 441 .

2 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 286.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 89.

4 – انظر: المحرر الوجيز 2/ 368.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الرسول خبر كان غير جائز أن يقضي عليها بأنها منسوخة، حتى تقوم حجة موجبة صحة القول بذلك، لما قد بينا من أن المنسوخ هو ما لم يجز اجتماعه وناسخه في حال واحدة [1].

وقبل هذا الكلام بقليل يقول – وهو يعرض أحد المذاهب في تأويل الآية: وقال آخرون: بل نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم إعلاما من الله له أن من أمته من يحدث بعده في دينه. وليست بمنسوخة، لأنها خبر لا أمر، والنسخ إنما يكون في الأمر والنهي [2].

أقول: كما ذكر الطبري[3] أن المفسرين اختلفوا في المعنيين في الآية المدعى عليها النسخ هنا، فذهب مجاهد وقتادة والضحاك إلى أن الذين فرقوا دينهم هم اليهود والنصارى. وذهب أبو هريرة، كما ذهب أيضا النحاس إلى أنهم هم أهل البدع، وأهل الشبهة، وأهل الضلالة من هذه الأمة. أما الآية المدعى أنها ناسخة لها فهي – فيما حكي النحاس – صريحة في أهل الكتاب، وأما فيما حكي مكي بن أبي طالب فهي آية السيف، وهي صريحة في المشركين.

ولا شك أن من فارق دينه الذي بعث به – صلى الله عليه وسلم– من مشرك ووثني يهودي ونصراني ومتحنف، مبتدع قد ابتدع في الدين ما ضل به عن الصراط المستقيم والدين القيم ملة إبراهيم المسلم؛ فهو بريء من محمد – صلى الله عليه وسلم–، ومحمد منه بريء، وهو داخل في عموم قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾. كما اختار الطبري [4].

ويقول ابن كثير تأويلا للآية المذكورة: والظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله وكان مخالفا له، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه ﴿وَكَانُوا شِيَعًا﴾ أي: فرقا كأهل الملل والنحل –وهي الأهواء والضلالات – فالله قد برأ رسوله مما هم فيه. وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ

---

1 – جامع البيان 12/ 273.

2– جامع البيان 12/ 272.

3 – انظر: جامع البيان 12/ 269.

4 – جامع البيان 12/ 271.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[1]، فهذا هو الصراط المستقيم، وهو ما جاءت به الرسل، من عبادة الله وحده لا شريك له، والتمسك بشريعة الرسول المتأخر، وما خالف ذلك فضلالات وجهالات وآراء وأهواء، الرسل برآء منها، كما قال: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[2].

وقد استبعد دعوى النسخ هنا الرازي أيضا؛لأن المعنى لست من قتالهم في هذا الوقت في شيء، فورد الأمر بالقتال في وقت آخر لا يوجب النسخ [3].

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها. كما هو اختيار النحاس، ومكي بن أبي طالب.

---

1 - سورة الشورى، الآية: 13.

2 - تفسير ابن كثير 3/ 377.

3 - مفاتيح الغيب 14/ 189.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث السابع: الآية الواردة في الإمهال للكافرين

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وعدها هبة الله من الآيات المتسوعة من سورة الأعراف، أما ابن الجوزي فإنه اختار إحكامها.ولم يتعرض النحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة حيث قال: موضع النسخ في الآية المذكورة هنا﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾والمعنى أي خل عنهم، ودعهم، يعني بمعنى المتاركة، والناسخ لها آية السيف[3].

وأبطل ابن الجوزي دعوى النسخ هنا حيث قال: قال المفسرون: المراد بكيده: مجازاة أهل الكيد، والمكر، وهذه خبر، فهي محكمة. وقد ذهب من قلّ علمه من منتحلي التفسير إلى أن معنى الآية الأمر للنبي – صلى الله عليه وسلم – بمتاركتهم. قال: ونسخ معناها بآية السيف، وهذا قول لا يلتفت إليه[4].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن ابن الجوزي ردّ القول بالنسخ في الآية المذكورة واختار إحكامها، لسبب أنها خبر، وهو اختيار ابن العربي أيضا حيث قال: ولا نسخ ههنا، لأنها سنة نافذة وحكمة بالغة أخبر الله تعالى عنها وأنفذ حكمه بها[5].

---

1 – سورة الأعراف، الآية: 183.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 90.

4 – نواسخ القرآن ص: 441.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 221.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أقول: ما اختاره ابن الجوزي هو الصواب في ذلك. وقد اعترض مؤلفو معظم كتب التفسير والنسخ عن ذكر دعوى النسخ في الآية المذكورة.ولكن هنا على عادة هبة الله من الاسراف في دعوى النسخ.

ومثل الآية المذكورة التي ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها بدون أن يستند إلى دليل، واختار ابن الجوزي إحكامها، أما النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله: إن قوله تعالى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾ نسخت بآية السيف [3]. ودعوى هبة الله النسخ ههنا لم يقم عليها دليلا، وإنما هو كلام مرسل [4].

ولهذا أبطل ابن الجوزي هذه الدعوى حيث قال: ((قد زعم كثير من المفسرين: أنها منسوخة بآية السيف. والتحقيق أنها وعيد وتهديد، وذلك لا ينافي قتالهم فلا وجه للنسخ))[5].

---

1 - سورة الحجر، الآية: 3.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 111.

4 - **أقول:** وإلى هذا ذهب ابن عطية أيضا حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا ﴾ الآية وعيد وتهديد، وما فيه من المهادنة منسوخ بآية السيف. انظر: المحرر الوجيز 3/ 350، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن 10/ 2.وابن العربي، في الناسخ والمنسوخ له 2/ 276، والشوكاني في فتح القدير 3/ 146، والخازن في لباب التأويل في معاني التنزيل3/ 48، ونواب صديق حسن في فتح البيان 7/ 146.

5 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 487.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن ابن الجوزي ردّ القول بالنسخ في الآية المذكورة بسبب أنها وعيد وتهديد، وهو لا ينافي القتال. **أقول: وهو الصواب في ذلك**، لأن ما تضمنته مثل هذه الآيات لابدّ أن يقع كذلك فهي تشترك مع الأخبار في حتمية الوقوع، ومن ثم تشترك معها في عدم قبولها للنسخ بحال.وهو اختيار الطبري[1].

إذاً الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛لأن فيها تهديداً شديداً ووعيداً أكيداً، كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾[2].وقوله: ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ﴾[3].والتهديد والوعيد لا يقبل النسخ كما لا تقبل الأخبار.

---

1 – انظر: جامع البيان 13/ 285.

2 – سورة المرسلات، الآية: 30.

3 – سورة المرسلات، الآية: 46.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثامن: الآية الواردة في ترك الكفار للإلحاد في أسماء الله تعالى

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1].

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة الإمامان مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وذكرا القولين: النسخ والإحكام بدون تعليق وترجيح، أما النحاس، وهبة الله بن سلامة فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في الآية المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة بآية السيف وهو مروي عن ابن زيد.

والقول الثاني: أنها محكمة، وإنما هو تهديد ووعيد من الله لا أنه أمر نبيه أن يتركهم يلحدون في آيات الله، وهو مثل قوله تعالى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[3]؛ [4].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر لنا مما سبق أن الإمامين ذكرا قولين في الآية المذكورة الإحكام، والنسخ بدون تعليق وترجيح، ولكن الصواب في ذلك هو الإحكام، **كما هو اختيار الطبري**[5]**،وابن جزي**[6]**،والقرطبي**[7]**،**

---

1 – سورة الأعراف، الآية: 108.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – سورة الحجر، الآية: 3.

4 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 291، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 441.

5 – انظر: جامع البيان 13/ 284– 285.

6 – انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 1/ 314.

7 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 7/ 328 – 329.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والشوكاني،[1] **وهو قول الجمهور** كما ذكر ابن الجوزي في تفسيره – زاد المسير – لأنها خارجة مخرج التهديد كقوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً﴾[2][3].

وقد ذكر الطبري هذه الدعوى عن ابن زيد ثم ردّ عليها بقوله: ((ولا معنى لما قال ابن زيد في ذلك من أنه منسوخ؛ لأن قوله: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾، ليس بأمر من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بترك المشركين أن يقولوا ذلك، حتى يأذن له في قتالهم، وإنما هو تهديد من الله الملحدين في أسمائه، ووعيد منه لهم، كما قال في موضع آخر: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾،[4] الآية، وكقوله: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [5]، وهو كلام خرج مخرج الأمر بمعنى الوعيد والتهديد، ومعناه: أن أمهل الذين يلحدون، يا محمد، في أسماء الله إلى أجل هم بالغوه، فسوف يجزون، إذا جاءهم أجل الله الذي أجلهم إليه، جزاء أعمالهم التي كانوا يعملونها قبل ذلك من الكفر بالله والإلحاد في أسمائه، وتكذيب رسوله [6].

وقال الشوكاني: ومعنى وذروا الذين يلحدون اتركوهم ولا تحاجوهم ولا تعرضوا لهم، وعلى هذا المعنى فالآية منسوخة بآيات القتال وقيل معناه الوعيد كقوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً﴾وقوله: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾وهذا أولى لقوله: ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ فإنه وعيد لهم بنزول العقوبة وتحذير للمسلمين أن يفعلوا كفعلهم [7].

---

1 – انظر: فتح القدير 2/ 305.

2 – سورة المدثر، الآية: 11.

3 – انظر: زاد المسير 2/ 172.

4 – سورة الحجر، الآية: 3.

5 – سورة العنكبوت، الآية: 66.

6 – جامع البيان: 13/ 284- 285.

7 – فتح القدير 2/ 305.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث التاسع: الآية الواردة في براءة الله ورسوله من المشركين

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾[3].

ذكر هذه المسألة الأئمة الأربعة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.وأبطل كلهم دعوى النسخ ههنا غير هبة الله بن سلامة فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قد ذهب هبة الله بن سلامة إلى القول بالنسخ في المسألة المذكورة وأن ناسخها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[4].

أما النحاس،ومكي بن أبي طالب،وابن الجوزي فردّوا دعوى النسخ ههنا.

حيث قال النحاس رادّا عليها: ((لا يكاد يوجد في سورة البراءة منسوخ فأما الناسخ فيها فكثير ثم ذكر سبعة أقوال للعلماء في قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾. كما قال أيضا بعد ذكر سبعة أقوال لتأويل الآية المذكورة: ((ودلّ هذا على أنها

---

1 – سورة التوبة، الآية: 2.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – سورة الأنفال، الآية: 58.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 97 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قد نسخ بها ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أقرّ المشركين عليه من حجهم البيت وطوافهم عراة[1].

وقال مكي بن أبي طالب رادّا على هذه الدعوى : ((وكان حق هذا أن لا يُدخل في الناسخ والمنسوخ؛ لأنه لم ينسخ قرآنا متلوّا، إنما نسخ أمرا رآه النبي – صلى الله عليه وسلم – وأشياعه كانوا عليها مما لا يرضاه الله. والقرآن كلّه ناسخ لما كانوا عليه، أي ما أقرهم النبي عليه [2].

وقال ابن الجوزي: ((زعم بعض ناقلي التفسير ممن لا يدري ما ينقل: أن التأخيل منسوخ بآية السيف. وقال بعضهم منسوخ بقوله: ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ وهذا سوء فهم، وخلاف لما عليه المفسرون، فإن المفسرين اختلفوا فيمن جعلت له هذه الأشهر على أربعة أقوال.ثم قال بعد ذكر الأقوال الأربعة عن المفسرين: وقوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾، قال الحسن: يعني الأشهر التي قيل لهم فيها ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[3] وعلى هذا البيان فلا نسخ أصلا [4].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن هبة الله بن سلامة ادعى النسخ ههنا في الآية الآية المذكورة وأن ناسخها آية السيف، وإليه ذهب ابن عطية أيضا بقوله: " وهذه الآية – أي آية السيف – نسخت كل موادعة في القرآن أو مهادنة وما جرى مجرى ذلك وهي على ما ذكر مائة آية وأربع عشرة آية [5].**كما ذهب إليه أيضا ابن العربي[6]، والكرمي[7] وابن عاشور[1].**

---

1 -الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 484.

2 -الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 308.

3 – سورة التوبة، الآية: 2.

4 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 461 .

5 – انظر: المحرر الوجيز 3/ 8.

6 -انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 240/2.

7 -انظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ص: 116.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

مع أن المدة التي أمهلتهم إليها قد اشترطت آية السيف انسلاخها للأمر بقتلهم، أليست تقول: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وهل الأشهر الحرم في هذا المقام إلا الأشهر الأربعة التي أمهلوا إليها، والتي تبدأ بالعاشر من ذي الحجة وتنتهي بالعاشر من ربيع الآخر. كما رجح هذا ابن كثير [2]، والبيضاوي[3]، والشنقيطي[4] بأنهم أمهلوا أربعة أشهر، وإنما يكون هذا من وقت نبذ عهدهم إليهم وإعلامهم ذلك؛ والآية الثالثة في السورة صريحة في أن هذا اليوم كان هو يوم الحج الأكبر، وأن الأذان لهم بذلك كان فيه.

قال ابن كثير: والذي يظهر من حيث السياق ما ذهب إليه ابن عباس في رواية العوفي عنه، وبه قال مجاهد، وعمرو بن شعيب [5]، ومحمد بن إسحاق [6]، وقتادة، والسدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أن المراد بها أشهر التسيير الأربعة المنصوص عليها بقوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، ثم قال: فإذا انسلخ الأشهر الحرم أي إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمنا عليكم فيها قتالهم وأجلناهم فيها فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم الآن عود العهد على ما ذكر أولى من مقدر، ثم إن الأشهر الأربعة المحرمة سيأتي بيان حكمها في آية أخرى بعد في هذه السورة الكريمة [7]. **أقول: وهذا هو الصواب، وهو ما يدل عليه ظاهر الآية.**

---

1 – انظر: التحرير والتنوير 10/ 115.

2 – انظر: تفسير ابن كثير 4/ 102.

3 – انظر: تفسير البيضاوي 3/ 70.

4 – انظر: أضواء البيان 2/ 114.

5 – هو: عمرو بن شعيب بن محمد، الإمام، المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم وكان يوجد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، وقد توفي بالطائف سنة ثمان عشرة ومائة، انظر: شذرات الذهب 83/2، سير اعلام النبلاء 5/ 479.

6 – هو: محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس، وهي بالتشيع وبالقدر يسير من صغار الخامسة، مات سنة 150هـ ويقال بعدها، وقد عده ابن تيمية رحمه الله ممن يروي الإسرائيليات فلا يقبل منه إلا بحجة. انظر: المنتظم 157/8، وشذرات الذهب 18/1، ومقدمة أصول التفسير لابن تيمية ص: 21.

7 – تفسير ابن كثير 4/ 111.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وأما ما ردّ مكي أبي طالب القول بالنسخ ههنا كما ذهب إليه النحاس حيث قال: ((ودلّ هذا على أنها قد نسخ بما ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أقرّ المشركين عليه من حجهم البيت وطوافهم عراة.**فهو القول الراجح في ذلك**؛ لأنه لا يلزم من كون الرسول – صلى الله عليه وسلم – رآهم يفعلون هذه الأشياء أن يكون أقرهم عليها، وإنما هذا من قبيل ما كانوا عليه في جاهليتهم مما هو من فعلهم من غير تشريع من الله لهم، ولا من رسوله لا بقول ولا بفعل ولا بتقرير. ومثل هذا لا يدخل تحت الناسخ والمنسوخ في القرآن ولا في السنة؛لأنه لم ينسخ قرآنا ولا سنة وإنما حظر أمرا كانوا عليه.

أقول: وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، كما هو اختيار الأئمة الثلاثة المذكورين.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث العاشر: الآية الواردة في المعاهدة في الجهاد

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾[1].

والآية التي ذكروا أنها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها، وأما ابن الجوزي فإنه ذكر القول بالنسخ بدون تعليق عليه، ولكن أورد قول النسخ في زاد المسير[3]، والمصنف بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ [4]، بقوله: (زعم بعض المفسرين) وهذا يدل على عدم قبوله لدعوى النسخ والله أعلم.

وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

عدّ هبة الله بن سلامة الآية ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾من الآيات المنسوخة [5].

وقال ابن الجوزي: إن المشار إليهم بالمعاهدة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ففيهم ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم بنو ضمرة. والثاني: قريش. روي القولان عن ابن عباس - رضي الله عنهما -. وقال قتادة: هم مشركو قريش الذين عاهدهم نبي الله زمن الحديبية فنكثوا وظاهروا المشركين.

---

1 - سورة التوبة، الآية: 7.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: زاد المسير 2/ 238.

4 - انظر: المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 38.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 99.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والثالث: أنهم خزاعة دخلوا في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما عاهد المشركين يوم الحديبية. وهذا قول مجاهد.وقوله: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ أي: ما أقاموا على الوفاء بعهدهم ﴿فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ ثم قال: قال بعض المفسرين: ثم نسخ هذا بآية السيف [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر لنا مما سبق أن هبة الله ذهب إلى القول بالنسخ في المسألة المذكورة كمنهجه في توسعه في مفهوم النسخ، ولم يصرح ابن الجوزي بنسخها أو إحكامها.وإن ظهر من كلامه كأنه يميل إلى عدم نسخها.فمنشأ دعوى النسخ ههنا هو قول قتادة في المراد بالذين عاهدتم النبي – صلى الله عليه وسلم – عند المسجد الحرام " فنكثوا وظاهروا المشركين "كما سبق مع أن الله – عزوجل-قال: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ ومعناه: ما أقاموا على الوفاء بعهدهم لكم، فأقيموا على الوفاء بعهدكم لهم، فليس ههنا النكث بالعهد، ومظاهرة المشركين على المسلمين مع هذا القيد، وقد عقب الله – عزوجل– على الأمر بالاستقامة لهم بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [2].

وقال الطبري بعد ذكر اختلاف المفسرين في الذين عنوا في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: ((وأولى الأقوال عندي، قول من قال: هم بعض بني بكر من كنانة، ممن كان أقام على عهده، ولم يكن دخل في نقض ما كان بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبين قريش يوم الحديبية من العهد مع قريش، حين نقضوه بمعونتهم حلفاء من بني الدّئل، على حلفاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من خزاعة. وإنما قلت: هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب؛لأن الله أمر نبيه والمؤمنين بإتمام العهد لمن كانوا عاهدوه عند المسجد الحرام، ما استقاموا على عهدهم، وقد بينا أن هذه الآيات إنما نادى بها علي في سنة تسع من الهجرة، وذلك بعد فتح مكة بسنة، فلم يكن بمكة من قريش ولا خزاعة كافر يومئذ بينه وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم–عهد، فيؤمر بالوفاء له بعهده

1 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 466.

2 – سورة التوبة، الآية: 7.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ما استقام على عهده؛لأن من كان منهم من ساكني مكة، كان قد نقض العهد وحورب قبل نزول الآيات[1].

والتحقيق في هذه الآية أنه لا تصح دعوى النسخ فيها إلا إذا صحّ التصريح بنسخها، ولم يرد دليل يجب التسليم له ينص على أن هذه الآية منسوخة كما أن التاريخ يؤيد ذلك كما ذكر الشيخ الطبري. إذن فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها.

1 – جامع البيان 14/ 144.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الحادي عشر: الآية الواردة في الموادعة

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [1].

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [2].

أورد هذه المسألة الإمام هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. أما هبة الله ومكي بن أبي طالب فإنهما ذهبا إلى القول بالنسخ فيها، وأما مكي بن أبي طالب فإنه ذكر القول بالنسخ فيها عن ابن زيد بدون تعليق وترجيح، كما لم يذكر القول بالإحكام عن أحد، فيظهر من هذا أنه يميل إلى ما قاله ابن زيد، ورجح ابن الجوزي القول بالإحكام فيها. وأما النحاس فلم يتعرض لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر مكي بن أبي طالب القول بالنسخ في المسألة المذكورة عن ابن زيد، وابن الجوزي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –[3] بأن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾، هذا أمر بالموادعة، نسخ ذلك بالأمر بالمحاربة في البراءة وغيرها [4]. **وهو قول هبة الله بن سلامة أيضا**[5].

وأبطل ابن الجوزي القول بالنسخ ههنا بثلاثة وجوه: **أحدها**: أنه لا يصح عن ابن عباس.

والثاني: أنه ليس بين الآيتين تناف، وللمنسوخ لا يصح اجتماعه مع الناسخ.

والثالث: أنه لا يصح أن يدعى نسخ هذه الآية بل إن قيل مفهومها منسوخ، ومفهومها عندهم، فقل لي عملي، واقتصر على ذلك ولا تقاتلهم، وليس الأمر كذلك إنما معنى الآية: لي جزاء عملي فإن كنت

---

1 – سورة يونس، الآية: 41.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – وقد ذكر البغوي أيضا القول بالنسخ عن الكلبي ومقاتل، انظر: تفسير البغوي 2/ 421. وأبو حيان والقرطبي عن مجاهد. انظر: البحر المحيط في التفسير 6/ 62، والجامع لأحكام القرآن 8/ 346.

4 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 323، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 478.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 103. وهو اختيار ابن عطية أيضا انظر: المحرر الوجيز 3/ 122.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

كاذبا فوباله عليّ، ولكم جزاء عملكم في تكذيبكم لي، وفائدة هذا أنه لا يجازي أحد إلا بعمله ولا يأخذ بجرم غيره وهذا لا يمنع من قتالهم وهو أقرب إلى ما يفهم منها فلا وجه للنسخ[1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن ابن الجوزي ردّ على من ادعى النسخ في المسألة المذكورة بثلاثة وجوه كما سبق، وهو الصواب إن شاء الله تعالى؛لأن معنى الآية واضح وهو التهديد والوعيد للمكذبين [2] بأنه سيجازيهم على تكذيبهم، وأنها نظيرة قوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾، [3]كما ذكر الطبري [4]، والبغوي[5] وغيرهما، و ذكرنا فيما سبق أن وعيد الله كخبره لا ينسخ.**وقد ردّ القول بالنسخ ههنا الرازي[6]، والنيسابوري[7]، والشنقيطي[8]، أيضا حيث قال الرازي بعد ذكر القول بالنسخ ههنا:** وهذا بعيد؛ لأن شرط الناسخ أن يكون رافعا لحكم المنسوخ، ومدلول هذه الآية اختصاص كل واحد بأفعاله وثمرات أفعاله من الثواب والعقاب، وذلك لا يقتضي حرمة القتال، فآية القتال ما رفعت شيئا من مدلولات هذه الآية فكان القول بالنسخ باطلا [9].

وقال الشنقيطي: والظاهر أن معناها محكم؛ لأن البراءة إلى الله من عمل السوء لا شك في بقاء مشروعيتها [10].

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولاوجه للنسخ فيها كما هو اختيار ابن الجوزي.

---

1 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 478.

2 – انظر: المحرر الوجيز 3/ 121.

3 – سورة الكافرون، الآيات: 1 – 3.

4 – انظر: جامع البيان 15/ 94 – 95.

5 – انظر: تفسير البغوي 2/ 421.

6 – مفاتيح الغيب للرازي 17/ 257.

7 – انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان 3/ 584.

8 – انظر: أضواء البيان 2/ 157.

9 – مفاتيح الغيب للرازي 17/ 257.

10 – أضواء البيان 2/ 157.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني عشر: الآية الواردة في إراءة الله النبي -صلى الله عليه وسلم - بعض خذلان الكفار، وإعلاء كلمة الحق

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾[1].

والآية التي ذكروا أنها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها، وأما ابن الجوزي فذهب إلى القول بالإحكام فيها. ولم يتعرض النحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ادعى هنا ابن سلامة أن قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ﴾منسوخ بآية السيف[3].واختار ابن الجوزي القول بالإحكام حيث قال: ((زعم بعضهم: أنها منسوخة بآية السيف، فكأنه ظن أن معناها: اترك قتالهم، فربما رأيت بعض الذي نعدهم، وليس هذا شيء))[4].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن منشأ دعوى النسخ في الآية المذكورة على تأويل غير صواب، وعلى هذا البناء ردّ ابن الجوزي القول بالنسخ ههنا كما سبق عنه.

---

1 – سورة يونس، الآية: 46.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 104.

4 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 479.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أقول: وترفض دعوى النسخ ههنا لسبب آخر مع هذا السبب وهو أنها خبر والأخبار لا تنسخ إلا إذا تضمن الخبر حكما شرعيا، أما إذا كان خبرا محضا فلا يجوز نسخه. ولم يعرض لدعوى النسخ هنا معظم من ألف في النسخ.

إذاً الصواب في الآية المذكورة أنها محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما اختار ابن الجوزي.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثالث عشر: الآية الواردة في الصبر

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾[1].

والآية التي ذكروا لها نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.وذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب القول بالنسخ عن ابن زيد بدون ترجيح وتعليق عليه، وأما هبة الله بن سلامة فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها، و رجح ابن الجوزي إحكامها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

أورد النحاس، ومكي بن أبي طالب القول بالنسخ عن ابن زيد حيث قال مكي: ((قال ابن زيد: إن الآية: ﴿وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾، نسخها الأمر بالقتال والغلظة على المشركين، والآية مكية، فصبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بمكة، واحتمل أذاهم وكفرهم به، حتى أتاه حكم الله الذي وعده به فأمره بقتالهم وقتلهم حيث وجدوا))[3].

وإليه ذهب هبة الله بن سلامة[4].ولكن ردّ ابن الجوزي دعوى النسخ ههنا بعد ذكرها عن ابن عباس – رضي الله عنهما – حيث قال: روى أبو صالح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: هذه منسوخة بآية القتال، وهذا لا يثبت عن ابن عباس، ثم إن الأمر بالصبر ههنا مذكور إلى غاية، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها. وقد شرحنا هذا المعنى في البقرة عند قوله: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[5] فلا وجه للنسخ في شيء من هذه الآيات[6].

---

1 – سورة يونس، الآية: 109.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 529، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 323.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 104.وهو اختيار ابن عطية في المحرر الوجيز 3/ 147، والثعالبي في الجواهر الحسان 3/ 270.

5 – سورة البقرة، الآية: 109.

6 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 480.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر لنا مما سبق أن النحاس، ومكي بن أبي طالب أوردا القول بالنسخ عن ابن زيد وهو شديد الضعف لا يحتج به كما سبق، وكذلك ضعف ابن الجوزي القول بالنسخ ما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في ذلك كما سبق عنه.أقول: **وهو الصواب كما ذكرت سابقا.إذا القول الراجح في الآية المذكورة هو إحكامها** واعتمده ابن الجوزي، **وهو اختيار أبي حيان الأندلسي**[1]لأن الأمر بالصبر مفيا بحكم الله – عزوجل – والحكم المغيا لا يعتبر انتهاء مدته نسخا له كما ذكرنا مناقشة مثل الآية المذكورة عند قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[2].ولا داعي للتكرار ههنا،وأن نقول بأن حكم الله سيكون في الآخرة – وهو تفسير لا يأباه سياق الآية، بل هو الأفضل،لأن الآخرة هي موعد الحكم والحساب – فلا علاقة بين الأمر بالصبر والأمر بالقتال، حتى يسوغ نسخ الصبر بآية السيف [3].

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة لوجهين:

الأول – أنه لا دلالة على أن المراد من الصبر في هذه الآية هو الصبر على الكفار، نعم الصبر عليهم بشمله إطلاق الآية، وعليه فلا وجه لدعوى النسخ فيها.

الثاني– أن الأمر بالصبر ههنا مذكور إلى غاية وما بعد الغاية يخالف ما قبلها فلا وجه للنسخ في شيء.

وقد فصلنا الكلام حول هذا الموضوع في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾.

---

1 – انظر: البحر المحيط في التفسير 6/ 114.

2 – سورة البقرة، الآية: 109.

3 – انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 522.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الرابع عشر: الآية الواردة في إنذار النبي – صلى الله عليه وسلم– قومه

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾[1].

والآية التي ذكروا أنها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [2].

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها من غير أن يستند إلى دليل، أما ابن الجوزي فاختار القول بالإحكام فيها. وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة بآية السيف، حيث قال: نسخ معناها لا لفظها بآية السيف[3].

وأبطل ابن الجوزي دعوى النسخ المذكورة بقوله: ((والتحقيق أن يقال: إنها محكمة؛ لأن المحققين قالوا: معناها: إنما عليك أن تبلغهم بالوحي لا أن تأتيهم بمقترحهم من الآيات، والوكيل: الشهيد)) [4].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين مما سبق أن هبة الله بن سلامة ادعى النسخ في المسألة المذكورة؛ حيث قرر معنى الآية: اقتصر على إنذارهم من غير قتال ثم نسخ ذلك بآية السيف. ولكن ابن الجوزي رد هذه الدعوى، ورجح القول بالإحكام.

---

1 – سورة هود، الآية: 12.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 105.

4 – انظر: نواسخ القرآن ص: 481.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أقول: وهو الصواب في ذلك؛لأن الآية المذكورة خبر والأخبار لاتنسخ، وأيضا أن الإنذار لا ينافي وجوب القتال في سبيل الله تعالى، وقد ناقشنا سابقا مثل هذه الآيات كآية ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ﴾[1]، ولم يتعرض لدعوى النسخ في هذه الآية أصحاب أمهات كتب النسخ.

1 – سورة المائدة، الآية: 91.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الخامس عشر: الآية الواردة في ترك المشركين بأعمالهم والإقتناع بإنذارهم

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾[1].

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي. أما هبة الله فإنه اختار القول بالنسخ فيها، كعادته في توسعه في دعوى النسخ، وأما ابن الجوزي فذهب إلى القول بالإحكام، ولم يتعرض النحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ﴾ بالآية التي تليها ﴿وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ الآيتان نسختا جميعا بآية السيف[3]. **ولكن ردّ ابن الجوزي على هذه الدعوى** بعد ما صور دعوى النسخ فيهما بقوله: ((قال بعض المفسرين: هاتان الآيتان اقتضتا تركهم على أعمالهم، والاقتناع بإنذارهم، ثم نسختا بآية السيف. ثم قال: وقال المحققون: هذا تهديد ووعيد، معناه: اعملوا ما أنتم عاملون فستعلمون عاقبة أمركم، وانتظروا ما يعدكم الشيطان، إنا منتظرون ما يعدنا ربنا وهذا لا يعارض قتالهم فلا وجه للنسخ[4].

---

1 – سورة هود، الآيتان: 121 – 122.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 106.

4 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 483.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن ابن الجوزي ردّ القول بالنسخ كما ذكر عن المحققين بوجهين:

الأول: أن الآية المزعومة بأنها منسوخة متعلقة بالتهديد والوعيد، أقول: إن قوله: اعملوا وإن كانت صيغته صيغة الأمر، إلا أن المراد منها التهديد.والثاني: عدم التعارض بين الآيتين.**أقول: ما ذكره ابن الجوزي هو الصواب في ذلك.**ولكن يلحظ أن ابن الجوزي قد أسند دعوى النسخ إلى بعض المفسرين، ولم يذكر أثراً يقرر النسخ.

ويقطع الطبري بأنه لا نسخ ههنا كما يظهر من كلامه حيث يقول:((يقول تعالى ذكره لنبيه محمد – صلى الله عليه وسلم–: وقل يا محمد، للذين لا يصدقونك ولا يقرون بوحدانية الله ﴿اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ﴾، يقول: على هيئتكم وتمكنكم ما أنتم عاملوه فإنا عاملون ما نحن عاملوه من الأعمال التي أمرنا الله بها وانتظروا ما وعدكم الشيطان، فإنا منتظرون ما وعدنا الله من حربكم ونصرتنا عليكم [1].

الذي يظهر من كلامه المذكور أنه قد جعل حربهم والانتصار عليهم بعض ما ينتظره الرسول والمؤمنون، إذا هذا تحقق آية السيف لا تنسخه.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما ذهب إليه ابن الجوزي.

---

1 – جامع البيان 15/ 544.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث السادس عشر: الآية الواردة في إنذار المشركين عن يوم الحسرة

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾[1].

والآية التي ذكروا لما نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه ادعى النسخ في الآية المذكورة دون استناد إلى دليل يدل على النسخ،وأما ابن الجوزي فإنه ردّ ردّا قوياً على مدعي النسخ ههنا واختار القول بالإحكام فيها. وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة عند قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾، حيث قال: نُسخ معنى الإنذار منها بآية السيف[3].

أما ابن الجوزي فإنه ردّ على هذا القول حيث قال: ((زعم بعض المغفلين من ناقلي التفسير، أن الإنذار منسوخ بآية السيف وهذا تلاعب من هؤلاء بالقرآن ومن أين يقع التناقي بين إنذارهم القيامة، وبين قتالهم في الدنيا)) [4].

المطلب الثاني مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن ابن الجوزي أبطل القول بالنسخ ههنا وردّ على مدعي النسخ ههنا مثل هبة الله وغيره. أقول: وهو الصواب في ذلك،السبب أن ليس هنا أي تعارض بين الآيتين حتى نضطر إلى القول بالنسخ،الأن في الآية وعيد للمشركين بعذاب الله الخالد في الآخرة، والإنذار بالآخرة لا ينسخه الأمر بالقتال، فإنه يبشر ويقاتل وليس التخويف بالآخرة مرفوعا بشيء، وذكرنا في مقدمة هذه الرسالة

---

1 – سورة مريم، الآية: 39.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – الناسخ والمنسوخ هبة الله ص: 118.

4 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 507.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

عند ذكر شروط النسخ أن التعارض شرط للنسخ.وأيضا ذكرنا سابقا بالتفصيل أن وعيد الله كخبره لا يتخلف، فلا يقبل النسخ، ولا داعي للتكرار ههنا.وهو اختيار ابن العربي أيضا [1].

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار ابن الجوزي.ولم يتعرض معظم المفسرين للقول بالنسخ في الآية المذكورة.

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 289.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث السابع عشر: الآية الواردة في مدّ العذاب لمن كان في الضلالة

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، أما ابن الجوزي فإنه ردّ دعوى النسخ هنا واختار إحكامها. وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله إن قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ نُسخ معناها بآية السيف[3]. **ولكن ردّ ابن الجوزي على هذه الدعوى** بقوله: ((وزعم ذلك الجاهل، أنها منسوخة بآية السيف. وهذا باطل. قال الزجاج: هذه الآية لفظها لفظ أمر، ومعناها الخبر، والمعنى: إن الله تعالى جعل جزاء ضلالته أن يتركه فيها. وعلى هذا لا وجه للنسخ)) [4].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن ابن الجوزي ردّ على مدعي النسخ بأسلوب شديد واختار إحكام المسألة المذكورة، ولهذا لم يوجد قائل بنسخ هذه الآية من الذين كانوا قبل ابن الجوزي إلا هبة الله ثم تبعه الكرمي[5]. بل ردّ ابن العربي أيضا على مدعي النسخ ههنا بقوله: ((ليس يخفى على كل متأمل أن قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾[6] دعاء، المعنى من كان في الضلالة فطول الله في طغيانه، ولا خلاف

---

1 – سورة مريم، الآية: 75.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 119.

4 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 508.

5 – انظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص: 138.

6 – سورة مريم الآية : 75.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

بين الأئمة أن الدعاء لا ينسخ بالقتال إنما ينسخ بدعاء يخالفه))[1]، وإذا تقرر هذه فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار ابن الجوزي.

1 – الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 291 – 292.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثامن عشر: الآية الواردة في التربص عن عذاب الله تعالى

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَى﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه ادعى النسخ فيها بدون أن يستند إلى دليل، أما ابن الجوزي فإنه ذكر القول بالنسخ في المسألة المذكورة بدون أن يبدي رأيه فيها ولم يتعرض النحاس، ومكي لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله: إن قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا﴾ الآية ثم صار ذلك منسوخاً بآية السيف[3].

وكذلك نقل ابن الجوزي القول بالنسخ من غير أن يذكر رأيه في ذلك[4].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن هبة الله اختار القول بالنسخ في الآية المذكورة، ولم يرد على هذه الدعوى ابن الجوزي أيضاً، ولكن أقول: إن مثل هذه الآيات تتعلق بوعيد وتهديد، ووعيد الله لا يتخلف، فلا يجوز القول بالنسخ ههنا، ودعوى النسخ في هذه الآية مثل ما سبق عند قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْجَلْ

---

1 – سورة طه، الآية: 135.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 123.

4 – نواسخ القرآن ص: 510.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

عَلَيْهِمْ﴾[1]، وقد سبقت مناقشة هناك ولا داعي للتكرار ههنا، إذاً الآية **محكمة ولا وجه للنسخ فيها** كما هو اختيار ابن العربي أيضا [2].

1 - سورة مريم، الآية: 84.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 295.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث التاسع عشر: الآية الواردة في الجدال

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[1].

والآية التي ذكروا لما نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، أما ابن الجوزي فحكى القولين ولم يرجح أحدهما على الآخر.

ولم يتعرض النحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله في المسألة المذكورة إلى القول بالنسخ حيث قال: إن الآية: ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ نسختها آية السَّيف [3].

وقال ابن الجوزي: اختلفوا في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف.

والثاني: أنها نزلت في حق المنافقين كانت تظهر منهم فلتات ثم يجادلون عليها فأمر أن يكل أمورهم إلى الله تعالى، **فالآية على هذا محكمة**[4].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن هبة الله اختار القول بالنسخ في الآية المذكورة، كما هو اختيار ابن عطية، وأبي حيان[5]، وابن العربي[6] أيضا حيث **قال ابن عطية:** وإن جادلوك الآية موادعة محضة نسختها آية

---

1 - سورة الحج، الآية: 68.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله، ص: 128.

4 - نواسخ القرآن لابن الجوزي، ص: 511.

5 - انظر: البحر المحيط في التفسير 7/ 535.

6 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 305.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

السيف[1]، وباقي الآية وعيد. ولم يرد ابن الجوزي على هذه الدعوى بل ذكر القولين بدون مناقشة؛لأنه لم يتحدث عن منشأ دعوى النسخ، ولا عن المراد بالآية بناء عليها، ولا عن الذين ادعوها.ودعوى مثل هذه لا تحتمل المناقشة فضلا عن التسليم بها.

ولم يتعرض الطبري، وابن كثير للنسخ في هذه الآية بل فسراها بما يؤيد الإحكام، **حيث قال الطبري:** يقول تعالى ذكره لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم-: وإن جادلك يا محمد هؤلاء المشركون بالله في نسكك، فقل: الله أعلم بما تعملون ونعمل.وقوله: ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[2] يقول تعالى ذكره: والله يقضي بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه من أمر دينكم تختلفون، فتعلمون حينئذ أيها المشركون الحق من المبطل[3].

وكذلك يفسرها الحافظ ابن كثير حيث يقول: وقوله: ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، كقوله: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾[4]، وقوله: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ تهديد شديد، ووعيد أكيد، كقوله: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ كَفَى بِهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾[5]، ولهذا قال: ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[6].

وإلى هذا أشار الرازي أيضا بقوله: ((وإن جادلوك والمعنى فإن عدلوا عن النظر في هذه الأدلة إلى طريقة المراء والتمسك بالعادة فقد بينت وأظهرت ما يلزمك فقل الله أعلم بما تعملون؛ لأنه ليس بعد إيضاح الأدلة إلا هذا الجنس الذي يجري مجرى الوعيد والتحذير من حكم يوم القيامة الذي يتردد بين جنة وثواب لمن قبل، وبين نار وعقاب لمن رد وأنكر، فقال: الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه تختلفون فتعرفون حينئذ الحق من الباطل))[7].

---

1 - الدر الوجيز 4/ 132.

2 - سورة الحج: الآية: 69.

3 - جامع البيان 18/ 680 - 681.

4 - سورة يونس، الآية: 41.

5 - سورة الأحقاف، الآية: 8.

6 - تفسير ابن كثير 3/ 452.

7 - مفاتيح الغيب 23/ 249.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أقول: إن قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ تفويض أمرهم إلى الله تعالى، وهو كناية عن قطع المجادلة معهم وإدماج تعريض بالوعيد والإنذار بكلام موجه صالح لما يتظاهرون به من تطلب الحجة، ولما في نفوسهم من إبطال العناد كقوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ﴾ [1].والمراد بما تعملون ما يعملونه من أنواع المعارضة والمجادلة بالباطل ليدحضوا به الحق وغير ذلك.

إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، وهذا يتضح من تفسير الطبري، وابن كثير وغيرهما، لعدم إشارتهما إلى دعوى النسخ فيها، وكذلك فإن دعوى النسخ في الآية المذكورة لا تستند إلى أثر، وهناك قاعدة وهي: لا تصح دعوى النسخ في كتاب الله إلا إذا صحّ التصريح بنسخها [2].أي التصريح: من الشارع على أن هذا الأمر ناسخ لهذا، أو التصريح بلفظ يدل عليه بلا إشكال، أو إجماع الأمة على أن هذه الآية منسوخ، أو حكاية الصحابي للنسخ.

---

1 – سورة السجدة، الآية: 30.

2 – انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 2/ 71.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث العشرون: الآية الواردة في المداراة

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾[1].

والآية التي ذكروا أنها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها، وأما ابن الجوزي فإنه ردّ القول بالنسخ فيها واختار إحكامها.

وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في المسألة المذكورة بقوله: إن قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾ نسختها آية السَّيْف[3].

وأما ابن الجوزي فيقول في الآية: للمفسرين في معنى هذا أربعة أقوال:

أحدها: ادفع إساءة المسيء بالصفح قاله الحسن.

والثاني: ادفع الفحش بالإسلام، قاله عطاء والضحاك.

والثالث: ادفع الشرك بالتوحيد قاله ابن السائب[4].

والرابع: ادفع المنكر بالموعظة، حكاه الماوردي[5]، ثم قال: وقد ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة. وقال بعض المحققين من العلماء: لا حاجة بنا إلى القول بالنسخ؛ لأن المداراة محمودة ما لم تضر بالدين، ولم تؤد إلى إبطال حق وإثبات باطل[6].

---

1 – سورة المؤمنون، الآية: 96.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 129.

4 – هو: عطاء بن السائب الثقفي مولاهم الكوفي، الإمام، الحافظ، محدث الكوفة، أبو السائب، بقي إلى سنة ست وثلاثين ومائة، انظر: شذرات الذهب 160/2، وسير أعلام النبلاء 6/ 263.

5 – هو: الإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف، مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة، انظر: المنتظم 41/16، وطبقات المفسرين للداودي 427/1، ومعجم المؤلفين 189/7.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

نسب ابن الجوزي ههنا القول بالنسخ إلى بعض المفسرين، وردّ دعوى النسخ إلى بعض المحققين، أما في كتابه " المصفى بأكف أهل الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ — فردّها بدون نسبتها إلى بعض المحققين، حيث قال: ادعى بعضهم نسخها بآية السيف، **ولا حاجة إلى هذه الدعوى**؛ لأن المدارأة محمودة ما لم تضر بالدين أو تؤدي إلى إثبات باطل أو إبطال حق [2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن ابن الجوزي اختار القول بالإحكام وردّ على مدعي النسخ مثل هبة الله وغيره، **وهو اختيار النيسابوري**[3]، وأما الذي سماه ابن الجوزي مدارأة ووصفها بأنها محمودة ما لم تضر بالدين، سماه ابن كثير الترياق النافع في مخالطة الناس)[4]، وهذا هو الذي ادّعى عليه النسخ هنا بدون أن يستند إلى خبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ وقد ذكرنا مراراً أنه لا تصح دعوى النسخ في كتاب الله إلا إذا صحّ التصريح بنسخها. ويظهر من عبارة الطبري، والواحدي، والسمعاني أنهم يرون أن الآية منسوخة، كما قال الطبري بعد تفسير الآية المذكورة: " وذلك أمره إياه قبل أمره بحربهم "، ولكن كعادته كما يذكر بعد ذلك الآثار على ذلك، لم يرد هنا أي أثر فيه إشارة إلى النسخ[5]. **واختار القول بالنسخ ههنا أيضا الجصاص**[6]، **والبغوي**[7]، **وابن عطية** [8] **وابن العربي**[9]، **والقرطبي**[10] **وابن جزي**[11].

---

1 – نواسخ القرآن ص: 513 – 514.

2 – انظر: المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 45.

3 – انظر غرائب القرآن ورغائب الفرقان 5/ 134.

4 – انظر: تفسير ابن كثير 5/ 492.

5 – انظر: جامع البيان 19/ 67.

6 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 2/ 168.

7 – انظر: تفسير البغوي 3/ 373.

8 – انظر: المحرر الوجيز 4/ 155.

9 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 308.

10 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 12/ 147.

11 – انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 57.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قال الجصاص – في ضمن البحث في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[1] –: وجائز نزول ذلك – أي – ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قبل الأمر بقتال المشركين فكان في سائر الكفار كقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[2]، وكقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾[4]، فكان القتال محظورا في أول الإسلام إلى أن قامت عليهم الحجة بصحة نبوة النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما عاندوه بعد البيان أمر المسلمون بقتالهم فنسخ ذلك عن مشركي العرب بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾وسائر الآيات الموجبة لقتال أهل الشرك[5].

وجعل ابن عطية، والقرطبي هذا محكما بوجه، ومنسوخا بوجه آخر حيث قالا: إن قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾الآية أمر بالصفح ومكارم الأخلاق وما كان منها، فهذا فهو حكم باق في الأمة أبدا وما فيها من معنى موادعة الكفار وترك التعرض لهم والصفح عن أمورهم فمنسوخ بالقتال[6].

ونحو هذا قال ابن جزي: ((والأظهر أنه أمر بالصفح والاحتمال وحسن الخلق وهو محكم غير منسوخ، وإنما نسخ ما يقتضيه من مسالمة الكفار))[7].

أقول: كما ذكرت أنه ليس هناك أي حديث، أو أثر يدل على نسخ الآية المذكورة. بل يظهر من سياق الآية أنها وعيد للمسيئين بعذاب الله في الآخرة، ومع أنه عيباً مخلقي يقرر قاعدة عامة في معاملة الناس، فلا يسوغ أن يدعى عليه النسخ[8]. وقد ناقشنا بالتفصيل مثل هذه القضية سابقا عند قوله

---

1 – سورة البقرة، الآية: 256.

2 – سورة فصلت، الآية: 34.

3 – سورة النحل، الآية: 125.

4 – سورة الفرقان، الآية: 63.

5 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 2/ 168.

6 – انظر: المحرر الوجيز 4/ 155، والجامع لأحكام القرآن 12/ 147.

7 – انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 57.

8 – انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 37.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[1] ولا داعي للتكرار هنا. وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار ابن الجوزي.

1 – سورة الأعراف، الآية: 199.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الحادي والعشرون: الآية الواردة في متاركة الكفار وأن كل إنسان يُعامل بعمله

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾[1].

والآية التي نسخت هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

وقيل: بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – " لا تبدءوهم بالسلام "[3].

ذكر هذه المسألة الأئمة الأربعة: النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.أما النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما اختارا القول بالإحكام فيها، وأما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ بدون أن يذكر الدليل عليه، وذكر ابن الجوزي دعوى النسخ بدون مناقشة.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس أربعة أقوال في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾.

القول الأول: أنها منسوخة بنهي عن السلام على الكفار وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تبدءوهم بالسلام، ففي هذا نسخ.كما ذكر النحاس ومكي بن أبي طالب.ولكن أبطل النحاس هذا

---

1 – سورة القصص، الآية: 55.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 –رواه الإمام مسلم: صحيحه: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم: 1707/4، حديث رقم: 2167، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه».وأخرجه بنحوه أبوداود، في السنن، في الأدب، باب في السلام على أهل الذمة: 352/4، حديث رقم: 5205.والترمذي، في الجامع الكبير، في السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب: 154/4، حديث رقم: 1602.وقال: " هذا حديث صحيح".

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

القول حيث قال: فهو غلط؛ لأن الآية ليست من هذا في شيء وإنما هي من المتاركة، كما يقول الرجل للرجل دعني بسلام تستعمله العرب للمتاركة. ونقل ابن الجوزي نحوا من هذا عن الزجاج [1].

القول الثاني: أن ناسخها هو قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وهو قول جماعة من العلماء كما ذكر النحاس؛ وابن الجوزي، **وهو اختيار هبة الله ابن سلامة** أيضا؛ وذكر مكي دعوى النسخ بها ولكن يلبون أن يسندها إلى جماعة. ولم يرد النحاس؛ وابن الجوزي دعوى النسخ هنا بالآية المذكورة بعد ذكرها [2]، بل قال النحاس: وقد بينا ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [3]. وذكرنا هناك أنه مال إلى القول بالنسخ [4]. **أما ابن الجوزي** فلو رجعنا إلى كلامه في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ [5] حيث يورد أربعة أوجه لإثبات إحكام الآية نجد أن وجهين منها تنطبقان على هذه الآية أيضا، وهما: أن الآية خبر خارج مخرج الوعيد والتهديد، وأن المنسوخ ما لا يبقى له حكم، وحكم هذا الكلام لا يتغير فإن كل عامل له جزاء عمله فلو ورد الأمر بقتالهم لم يبطل تعلق أعمالهم بهم [6]. وأيضا رجح إحكام ما تشبه هذه الآية عند كلامه في سورة الشورى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ [7]، [8].

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 611، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 375.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 611، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 140، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 375، ونواسخ القرآن ص: 534.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 611. والآية رقم 63 في سورة الفرقان.

4 – وذكر النحاس القول الثالث ثم رده قال: والقول الثالث قول من أباح السلام على الكفار، وهو غلط؛ لأن هذه الآية ليست من السلام في شيء إنما هي من التسليم والمتاركة، وحظر السلام على الكفار واجب بكتاب الله – عز وجل – وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – قال الله تعالى ﴿ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ﴾، سورة طه، الآية: 47. والقول الرابع: إن هذا قول جميل ومخاطبة حسنة وليس من جهة السلام ولا نسخ فيه. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 611.

5 – سورة البقرة، الآية: 139.

6 – نواسخ القرآن ص: 210.

7 – سورة الشورى، الآية: 15.

8 – نواسخ القرآن ص: 563.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وأما قوله: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ فقد سبق آنفا ردّ ابن الجوزي في آية الفرقان على فرض أن المراد بالجاهلين، هم المشركون، فمعناه: قالوا: السداد والصواب في الرد عليه. وحسن المحاورة في الخطاب لا ينفي القتال فلا وجه للنسخ.

ويؤيد ذلك قول **مكي بن أبي طالب** في الآية حيث قال: ذكر بعض العلماء أن الآية منسوخة بالنهي من النبي – صلى الله عليه وسلم – عن السلام على الكفار، وقيل: هي منسوخة بالقتال. والذي عليه أهل النظر – وهو الصواب – أنها محكمة غير منسوخة، ومعنى: السلام فيها: المتاركة والمداراة من الكفار، وليس سلام التحية المحظور، بقوله: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ﴾[1].

ويقول عن قوله: ﴿لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ قال مجاهد: لا نطلب عمل الجاهلين، فهي محكمة [2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس قد ردّ دعوى النسخ في الآية المذكورة بالسنة، أما نسخها بآية السيف فلم يرد عليها كما ردّ مكي بن أبي طالب، أما ابن الجوزي فإن لم يردّ دعوى النسخ هنا ولكن ردّ في أماكن أخرى في مثل هذه الدعوى كما سبق. والوجه في ردّ هذه الدعوى أن الآية: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ... الخ﴾ غير خارج مخرج الوعيد والتهديد، ويلحق به الوصف بالإعراض عن اللغو وما بعده هنا، فلا يقبل النسخ.

والثاني: عدم التعارض بين الآية المذكورة وآية السيف. **وقد ردّ دعوى النسخ هنا الرازي[3]، وابن العربي[4]، والقاسمي[5]** أيضا، وقال القرطبي: وهي من صدر الإسلام، وهي مما نسختها آية السيف

---

1 – سورة طه الآية: 47.

2 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 375 – 376.

3 – انظر: مفاتيح الغيب 24/ 608.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 325.

5 – انظر: محاسن التأويل 7/ 527.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وبقي حكمها فيما دون الكفر يتعاطاه أمة محمد -- صلى الله عليه وسلم - إلى يوم القيامة [1]. وقد ناقشنا المسألة المذكورة في الأماكن التي ذكرنا عنها عن ابن الجوزي آنفا. ولا داعي للتكرار هنا، ورجحنا هناك أن مثل هذه الآيات محكمة ولا وجه للنسخ فيها [2].

إذاً الصواب أن الآية المذكورة محكمة كما هو اختيار مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

---

1 - الجامع لأحكام القرآن 13/ 298.

2 - تنبيه: قد ادعى ابن الجوزي النسخ في جزء من الآية المذكورة، حيث قال: اختلف المفسرون في المراد بالغير هنها، فقال: مجاهد: هو الأذى والسب، وقال الضحاك: الشرك، فعلى هذا يمكن ادعاء النسخ. انظر: نواسخ القرآن ص: 533. ولكن لم أجد من ذكر النسخ في هذا الجزء من الآية، بل صرح هبة الله الذي يعترف في القول بالنسخ بأن هذا القول محكم، والمنسوخ ما بعده. انظر: الناسخ والمنسوخ هبة الله ص: 140.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني والعشرون: الآية الواردة في أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- انتظار الوعد الله تعالى

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [2].

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، أما ابن الجوزي فإنه اختار القول بالإحكام فيها، وردّ دعوى النسخ، ولم يتعرض النحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله: إن الصبر في الآية المذكورة منسوخ، وقوله: ﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ محكم، ﴿وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ منسوخ، نسخ ذلك آية السيف، والباقي محكم [3].

أما ابن الجوزي فإنه ردّ على من ادعى النسخ هنا بقوله:((زعم السدي: أنها نسخت بآية السيف، وهذا إنما يصح له أن لو كان الأمر بالصبر عن قتالهم، فأما إذا احتمل أن يكون صبرا على ما أمر به أو عما نهي عنه لم يتصور نسخ)) [4].

---

1 - سورة الروم، الآية: 60.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 142.

4 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 538.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن ابن الجوزي أبطل القول بالنسخ في الآية المذكورة بسبب أن الصبر محتمل أن يكون على أداء أوامر الله واجتناب نواهيه، وقد وردت الآية المذكورة في هذا السياق:

﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَلَئِن جِئْتَهُم بِآيَةٍ لَّيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ، كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [1]. فلوحظ من هذا أن في هذه الآية الوعيد بالعذاب الأليم في الآخرة، وتدل عليه آيات سابقة تتحدث عن يوم تقوم الساعة وما أعد للمشركين فيها [2].وبه قال السمعاني أيضا [3].

وقال ابن كثير في تفسير الآية: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ أي: اصبر على مخالفتهم وعنادهم، فإن الله تعالى منجز لك ما وعدك من نصره إياك، وجعله العاقبة لك ولمن اتبعك في الدنيا والآخرة، ﴿وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ أي: بل اثبت على ما بعثك الله به، فإنه الحق الذي لا مرية فيه، ولا تعدل عنه وليس فيما سواه هدى يتبع، بل الحق كله منحصر فيه [4].

إذاً مثل هذا الوعيد لا يمكن أن يتخلف فلا ينسخ الأمر بالصبر المأمور به في الآية فلقد وعد الله الرسول والمؤمنين بالنصر.والآية محكمة كما اختار ابن الجوزي.

---

1 – سورة الروم، الآيات: 58 – 60.

2 – وهو قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَٰلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ، وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَٰذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَٰكِنَّكُمْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ، فَيَوْمَئِذٍ لَّا يَنفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾. سورة الروم، الآيات: 55 – 56.

3 – انظر: تفسير السمعاني 4/ 224.

4 – تفسير ابن كثير 6/ 328.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثالث والعشرون: الآية الواردة في أمر الله تعالى النبي –صلى الله عليه وسلم – في التولي عن المشركين إلى حين

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي؛ أما هبة الله فذهب إلى القول بالنسخ هنا، وأما ابن الجوزي فإنه اختار القول بالإحكام، ولم يتعرض النحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله: إن في سورة الصافات أربع آيات منسوخات منها: آيتان متصلتان أوليان هما قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾، والآيتان المتصلتان الآخرتان قوله تعالى: ﴿وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾، وبين الحينين فرق كبير، فالحين الأول انتظار أمر الله تعالى بقتالهم، والحين الثاني كناية عن يوم بدر، والمشهور نسخت الأربع بآية السيف[3].

وذكر ابن الجوزي أن للمفسرين في المراد (بالحين) في قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ﴾ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه زمان الأمر بقتالهم. قاله مجاهد[4]. والثاني: موتهم: قاله قتادة.

---

1 – سورة الصافات، الآيات 174– 175.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 147. وهو ما ذهب إليه ابن عطية، وابن جزي، وابن العربي أيضا حيث قال ابن عطية: إن قوله تعالى: ﴿ تَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ ﴾ وعد للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأمر بالموادعة، وهذا مما نسخته آية السيف. انظر: المحرر الوجيز 4/ 490، والتسهيل لعلوم التنزيل 2/ 200، والناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 340.

4 – قد ذكر ابن الجوزي في زاد المسير 3/ 555، عن مجاهد، ثم قال: فعلى هذا الآية محكمة.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والثالث: القيامة؛ قاله ابن زيد، وعلى هذا والذي قبله يتطرق نسخها، وقال مقاتل بن حيان نسختها آية القتال.

وقد ردّ دعوى النسخ في الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾. أي: انظر إليهم إذا نزل العذاب بهم ببدر فسوف يبصرون ما أنكروا، وكانوا يستعجلون به تكذيبا وهذا كله دليل على إحكامها، وزعم قوم: أنها منسوخة بآية السيف، **وليس بصحيح**[1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن هبة الله ذهب إلى القول بالنسخ في المسألة المذكورة، أما ابن الجوزي فذكر ثلاثة تأويلات عن المفسرين " للحين " المذكور في الآية الذي جعلته الآية غاية للتولي عنهم، وقال إن دعوى النسخ هنا يتطرق على تأويل أنه زمان الأمر بقتالهم،ولكن لم يرجح هذا الرأي.

أقول: وقد رجح الطبري التأويل المذكور عن السدي لمعنى " الحين " وهو أنه يوم بدر حيث قال: وهذا القول الذي قاله السدي، أشبه بما دلّ عليه ظاهر التنزيل، وذلك أن الله توعدهم بالعذاب الذي كانوا يستعجلونه، فقال: ﴿أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ﴾[2]، وأمر نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُعْرِض عليهم إلى مجيء حينه. فتأويل الكلام: فتول عنهم يا محمد إلى حين مجيء عذابنا، ونزوله بهم.

وقوله: ﴿وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾: وأنظرهم فسوف يرون ما يحل بهم من عقابنا[3].

وقال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ﴾ أي: اصبر على أذاهم لك، وانتظر إلى وقت مؤجل، فإنا سنجعل لك العاقبة والنصرة والظفر؛ ولهذا قال بعضهم: عنى ذلك إلى يوم بدر. وما بعدها أيضا في معناها.

وقوله: ﴿وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾ أي: أنظرهم وارتقب ماذا يحل بهم من العذاب والنكال على مخالفتك وتكذيبك؛ ولهذا قال على وجه التهديد والوعيد: ﴿فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾[4].

---

1 - نواسخ القرآن ص: 551.

2 – سورة الصافات، الآية: 176.

3 - جامع البيان 21/ 132.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآيتين محكمتين ولا وجه للنسخ فيهما، أما على تفسير كلمة "حين " بالموت أو بالقيامة فلأنه لا قتال بعدهما.وأما على تفسيره بيوم بدر؛ فلأن الأمر بالتولي مغيّا، وإلغيا لا يعتبر انتهاء مدته نسخا له، وقد ناقشنا مثل هذه القضية عند قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [2].وكذلك يقال في الأمر بإنظارهم في الآية الثانية، وإن كان الأرجح في تفسيره — وهو المتبادر من سوق —أنه إنظار إلى يوم القيامة، فلا مجال على هذا لادعاء أنه منسوخ بآية السيف [3].

ومثله قوله تعالى: ﴿وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾ [4].حيث جعلهما هبة الله من الآيات المنسوخة [5]، أما ابن الجوزي فإنه ردّ دعوى النسخ هنا حيث قال عن الآيتين المذكورتين: وهما تكرار الأوليين: ﴿وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾.

قال المفسرون: هذا تكرير لما تقدم توكيد لوعده بالعذاب، وقال ابن عقيل: الآيتان المتقدمتان عائدتان إلى أذيتهم له، وصدهم له عن العمرة. والحين الأول: حين الفتح فالمعنى: أبصرهم إذا جاء نصر الله، ووقفوا بين يديك بالذل، وطلب العفو، فسوف يبصرون عزك وذلهم على ضد ما كانوا، يوم القضاء.

والموضع الثاني: ﴿وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ وهو يوم القيامة والله أعلم. وأبصر ما يكون من عذاب الله لهم.**ثم قال راداً دعوى النسخ**: وعلى ما ذكرنا لا وجه للنسخ، وقد ادعى بعضهم نسخ الآيتين خصوصا إذا قلنا إنها تكرار للأوليين [6].

أقول: والكلام على هذه الدعوى مثل ما سبق فلا داعي للتكرار هنا.

إذاً الصواب ما قال ابن الجوزي أن الآيتين محكمتين ولا وجه للنسخ فيهما كسابقتيهما.

---

1 – تفسير ابن كثير 7/ 45.

2 – سورة البقرة، الآية: 109.

3 – انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 25.

4 – سورة الصافات، الآيتان: 178 —179.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله 147.

6 – نواسخ القرآن ص: 551 – 552.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الرابع والعشرون: الآية الواردة في أمر الرسول –صلى الله عليه وسلم– بالصبر على كفر المشركين

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾[1].

والآية التي ذكروا لما نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة الإمامان النحاس، ومكي بن أبي طالب، أما النحاس فذهب إلى القول بالإحكام فيها، وأما مكي بن أبي طالب فاختار القول بالنسخ، ولم يتعرض هبة الله، وابن الجوزي لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب النحاس إلى القول بالإحكام بعد ذكر دعوى النسخ حيث قال:((إن الله تعالى قال للنبي – صلى الله عليه وسلم –: ﴿اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾ثم أمر بعد ذلك بالمدينة بالقتال، وقد يجوز أن يكون هذا غير منسوخ ويكون تأديبا من الله تعالى له، وأمرا منه للصبر على أذاهم،لأن التقدير اصبر على ما يقولون مما يؤذونك به، والدليل على هذا أن قبله ذكر ما قد آذوه به قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾[3]، لأنهم قالوا هذا استهزاء وإنكارا لما جاء به)) [4].

وذهب مكي إلى القول بالنسخ فيها بقوله: إن قوله تعالى: ﴿اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾أمر الله نبيه والمؤمنين بمكة بالصبر على كفر المشركين، ثم نسخ ذلك فأمرهم في المدينة بقتلهم وقتالهم في براءة وغيرها[5].

---

1 – سورة ص، الآية: 17.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – سورة ص، الآية: 16.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 643. وذكر عن سعيد بن جبير ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطَّنَا ﴾قال: «تصيبنا من الآخرة ثم قال: وهذا مما أحسن ما روي فيه». انظر: الناسخ والمنسوخ له ص: 644.

5 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 391.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر لنا مما سبق أن النحاس اختار القول بالإحكام بسبب أن الأمر بالصبر هنا للتأديب على أذاهم، وفي سياق طلبهم تعجيل العذاب قبل يوم الحساب استهزاء [1]، " والقط "هو الكتاب، وقيل: هو الحظ والنصيب. قال ابن عباس – رضي الله عنهما — ومجاهد، والضحاك، والحسن وغير واحد سألوا تعجيل العذاب [2]. أما مكي بن أبي طالب فإنه ادعى النسخ فيها بآية السيف، وهو اختيار القرطبي أيضا [3].

أقول: قد تقدم بالتفصيل أن الراجح في آيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين والصبر على أذاهم أنها محكمة. **إذاً ما ذهب إليه النحاس هو الصواب في ذلك أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها.**

---

1 – انظر: جامع البيان 21/ 165 – 166، والتحرير والتنوير 23/ 226.

2 – انظر: تفسير ابن كثير 7/ 48.

3 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 15/ 158.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الخامس والعشرون: الآية الواردة في الوعيد بالعقاب

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾[1].

والآية التي نسخها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فذكر القولين الإحكام والنسخ بدون مناقشة، وأما ابن الجوزي فرد دعوى النسخ واختار إحكامها، ولم يتعرض النحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله: إن الآية المذكورة مختلف فيها، فطائفة من أهل العلم يذهبون إلى أن قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ من جعل الحين آخر " الدهر" فلا نسخ عنده، ومن جعل الحين يوم بدر يكون فيه النسخ عنده والناسخ عنده آية السيف والله أعلم[3].

وقال ابن الجوزي رادًا دعوى النسخ هنا: ((زعم بعض من لا فهم له: أنها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح؛لأنه وعيد بعقاب إما أن يراد بوقته الموت أو القتل والقيامة وليس فيه ما يمنع قتال الكفار))[4].

---

1 – سورة ص، الآية: 88.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله، ص: 148.

4 – نواسخ القرآن لابن الجوزي، ص: 553. وذكر في – زاد المسير – أن المراد بالحين الموت أو القيامة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما-، وذكر المعنى الأول عن قتادة، وقال ابن كثير: ((لا منافاة بين القولين، فإن من مات دخل في حكم القيامة، وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾ قال الحسن: يا بن آدم عند الموت يأتيك الخبر اليقين)).انظر: زاد المسير 3/ 583، وتفسير ابن كثير 7/ 83.

وقال الطبري – بعد ذكر الاختلاف في المراد بالحين –: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أعلم المشركين المكذبين بهذا القرآن أنهم يعلمون نبأه بعد حين من غير حد منه لذلك الحين بعد، وقد علم نبأه من أحيائهم الذين عاشوا إلى ظهور حقيقته، ووضوح صحته في الدنيا، ومنهم من علم حقيقة ذلك بملائكة ربه، وقبل ذلك، ولا حد عند العرب للحين، لا يجاوز ولا يقصر عنه. فإذ كان ذلك كذلك فلا قول فيه أصح من أن يطلق كما أطلقه الله من غير حصر ذلك على وقت دون وقت".انظر: جامع البيان 21/ 244.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر مما سبق أن ابن الجوزي ردّ على مدعي النسخ في الآية المذكورة؛لأن الآية المذكورة في الوعيد كما أنها إخبار والأخبار والوعيد لا تنسخ.

وفسّر ابن عاشور الآية المذكورة بما يؤيد إحكامها بقوله: ((أي ستعلمون صدق وصف هذا القرآن أنه الحق، وهذا كما قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [1].وفسر النبأ بمعنى المفعول، أي ما أنبأ به القرآن من إنذاركم بالعذاب، فهو تهديد. وكلا الاحتمالين واقع فإن من المخاطبين من عجل له عذاب السيف يوم بدر، وبقيتهم رأوا ذلك رأي العين منهم من علموا دخول الناس في الإسلام فمالوا بغيظهم، ومنهم من شاهدوا فتح مكة وآمنوا، أو رأوا قبائل العرب تدخل في الدين أفواجا فعلموا نبأ صدق القرآن وما وعد به بعد حين فازدادوا إيمانا.وحين كل فريق ما مضى عليه من زمن بين هذا الخطاب وبين تحقق الصدق [2].

الذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار ابن الجوزي، وابن العربي أيضا [3] بسبب أنها خبر ووعيد وهما لا يُنسخان كما سبق مرات.

---

1 – سورة فصلت، الآية: 53.

2 – انظر: التحرير والتنوير 23/ 310.

3– انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/346.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث السادس والعشرون: الآية الواردة في الحَكَم

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ كعادته في توسعه في مفهوم النسخ، أما ابن الجوزي فإنه ردّ دعوى النسخ واختار إحكامها، ولم يتعرض النحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة حيث يقول: إن الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾نسخت بآية السيف[3].وأما ابن الجوزي فذكر أن المفسرين قالوا هذا حكم الآخرة، وهذا أمر محكم، ثم قال: وقد ادعى بعضهم نسخها بآية السيف، وعلى هذا يكون الحكم حكم الدنيا بأن أمر بقتالهم[4].وقال في كتابه – زاد المسير – رادّا دعوى النسخ فيها: **وذهب قوم إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، ولا وجه لذلك**[5].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن أن ابن الجوزي ردّ على مدعي النسخ في الآية المذكورة مثل هبة الله وغيره، وهو الصواب في ذلك، وهو قول معظم المفسرين حيث قالوا هذا حكم الآخرة كما ذكر ابن الجوزي، **وإليه ذهب الطبري**[6]، **والنسفي**[7]، **والبغوي**[8]، **وابن عطية**[9] **وابن كثير**[10]، **وابن عاشور**[11] **وغيرهم.**

---

1 – سورة الزمر، الآية: 3.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 149.

4 – انظر: نواسخ القرآن ص: 555.

5 – زاد المسير 4/ 8.

6 – جامع البيان 21/ 252.

7 – انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل 3/ 169

8 – انظر: تفسير البغوي 4/ 79.

9 – انظر: المحرر الوجيز 4/ 518.

10 – انظر: تفسير ابن كثير 7/ 85.

11 – انظر: التحرير والتنوير 23/ 322.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

حيث يقول الطبري في تفسير هذه الآية التي زعموها منسوخة: ((يقول تعالى ذكره: إن الله يفصل بين هؤلاء الأحزاب الذين اتخذوا في الدنيا من دون الله أولياء يوم القيامة، فيما هم فيه يختلفون في الدنيا من عبادتهم ما كانوا يعبدون فيها، بأن يصليهم جميعا جهنم، إلا من أخلص الدين لله، فوحده، ولم يشرك به شيئا)) [1].

الذي يثبت من تفسير هؤلاء أن موعد فصل الله بينهم هو يوم القيامة، إذن كيف تنسخه آية السيف.

وهناك وجه آخر في ردّ دعوى النسخ هنا وهو أن الآية خبر مؤكد، لا يقبل النسخ.

ولو قلنا إن موعد فصل الله هو في الدنيا لم يلزم مع ذلك دعوى النسخ هنا؛لأن الآية حينئذ مبهمة بينتها آية السيف، وبيان المبهم ليس من النسخ في شيء [2]. **إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار ابن الجوزي،** وإليه ذهب ابن العربي أيضا [3].

ومثل المسألة المذكورة في سورة الزمر قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[4]. حيث ذهب هبة الله أن معنى هذه الآية لا لفظها منسوخ بآية السيف[5].**ولكن ردّ ابن الجوزي على هذه الدعوى بعد حكايتها** بقوله: ((زعم بعض ناقلي التفسير أن معناه نسخ بآية السيف، وليس هذا بصحيح؛ لأن حكم الله بين عباده في الدنيا بإظهار حجج الحقين وإبطال شبه الملحدين وفي الآخرة بإدخال هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار، وهذا لا ينافي قتالهم))[6].وأيضا حكم الله تعالى بين عباده ليس حكما تكليفياً حتى نقول بالنسخ في الآية المذكورة، إذن ليس هناك أي وجه في نسخ المسألة المذكورة، **والآية محكمة كما هو اختيار ابن الجوزي.**

---

1 – جامع البيان 21/ 252.

2 – انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 1/ 446.

3 – الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 349. حيث قال ابن العربي: وشيء من هذا لا يقع فيه نسخ.ألا ترى أن الأمر بالقتال حكم من جملة الأحكام التي تفصل.

4 – سورة الزمر، الآية: 46.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 151.

6 – نواسخ القرآن ص: 557.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث السابع والعشرون: الآية الواردة في أمر الله تعالى للكفار أن يعبدوا ما يشاءوا

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾[1].

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها، أما ابن الجوزي فأبطل دعوى النسخ واختار إحكامها.ولم يتعرض النحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله: إن قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ منسوخ بآية السيف[3].

أما ابن الجوزي فردّ دعوى النسخ هنا حيث قال:((ليس هذا بأمر وإنما هو تهديد، وهو محكم فهو كقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[4] وقد زعم بعض من لا فهم له أنه منسوخ بآية السيف. وإنما قال هذا؛ لأنه ظن أنه أمر، وهذا ظن فاسد وخيال ردي، [5].وأيضا أورد القول بالنسخ في كتابه – زاد المسير – ثم قال: وهذا باطل،لأنه لو كان أمرا كان منسوخا فأما أن يكون بمعنى الوعيد فلا وجه لنسخه))[6].

---

1 – سورة الزمر، الآية: 15.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – ينظر: الناسخ والمنسوخ هبة الله ص: 150.

4 – سورة فصلت، الآية: 40.

5 – نواسخ القرآن ص: 556.

6 – زاد المسير 4/ 11.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر مما سبق أن ابن الجوزي ردّ على مدعي النسخ في الآية المذكورة أن فيها وعيداً وتهديداً كما فسرها الطبري بقوله: فاعبدوا أيها القوم ما شئتم من الأوثان والأصنام، وغير ذلك مما تعبدون من سائر خلقه، فستعلمون وبال عاقبة عبادتكم ذلك إذا لقيتم ربكم [1].فكلامه واضح أن الآية المذكورة أريد بها تهديد ووعيد للكافرين.

وأيضا: هناك قاعدة وهي: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها[2].ولا يقال بالنسخ بناء على الاجتهاد.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار ابن الجوزي.

---

1 – جامع البيان 21/ 271.

2 – انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ص: 71.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثامن والعشرون: الآية الواردة في الوعيد بالخزي والعذاب الدائم للكافرين

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ، مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾[1].

والآية التي ذكروا أنها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآيتين دون أن يوجه هذه الدعوى، أما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فردّا دعوى النسخ واختارا إحكامها. وأما النحاس فلم يتعرض لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ادعى النسخ في الآية هبة الله بن سلامة فقال: إن قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ نسخت أيضا بآية السيف، وكذا قوله: ﴿مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ نسخ بآية السيف[3].

أما مكي، وابن الجوزي فأبطلا دعوى النسخ هنا حيث ذكر مكي بن أبي طالب قول النسخ هنا عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، ثم قال: وهذا تهديد ووعيد لا يحسن نسخه [4].

وقال ابن الجوزي: ((زعم بعض المفسرين أن الآيتين المذكورتين نسختا بآية السيف، ثم قال: وإذا كان معناهما التهديد والوعيد، فلا وجه للنسخ))[5]. وقال في كتابه – المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ – بعد ذكر القول بالنسخ: **والصحيح أنها محكمة وهو تهديد** [1].

---

1 – سورة الزمر، الآيات: 39 – 40.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 150.

4 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 397.

5 – انظر: نواسخ القرآن ص: 556.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي ردّا دعوى النسخ بسبب أن في الآية تهديداً ووعيداً كما هو واضح من قوله تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾.أي خزي في الحياة الدنيا، والعذاب الدائم الذي لا محيد عنه يوم القيامة.وهناك وجه آخر في ردّ دعوى النسخ هنا وهو أنه خبر والأخبار لا تقبل النسخ.

إذاً الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار مكي بن أبي طالب وابن الجوزي.

والآية الثانية التي قيل فيها بالنسخ قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا﴾[2].

والآية التي لسخها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[3].

تعرض لهذه المسألة هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.أما هبة الله ومكي بن أبي طالب فذهبا إلى القول بالنسخ فيها، وأما ابن الجوزي فذكر دعوى النسخ ولم يبد رأيه فيها ولم يتعرض النحاس لهذه المسألة أصلا.

حيث قال هبة الله، ومكي بن أبي طالب: إن قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا﴾ نسخ الإعراض بآية السيف[4].وقال ابن الجوزي: المراد بالذكر ههنا القرآن، وقد زعموا أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، فلم يبد رأيه فيه كعادته في الآيات التي فيها معنى الإعراض.

وأما الإمامان الطبري وابن كثير، فلم يشيرا إلى النسخ بل فسرا الآية بما يؤيد إحكامها[5].فالآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛لأنه لا تستند دعوى النسخ هنا على خبر صحيح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **وهناك قاعدة: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها**[6].

---

1 – المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 49.

2 – سورة النجم، الآية: 29.

3 – سورة التوبة، الآية: 5.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 170، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 424.

5 – انظر: جامع البيان 22/ 530، وتفسير ابن كثير 7/ 459.

6 – قواعد الترجيح عند المفسرين ص: 71.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث التاسع والعشرون: الآية الواردة في إطعام الأسير الكافر

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾[1].

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، حيث جعلها هبة الله بن سلامة من الآيات المنسوخة، أما ابن الجوزي فردّ دعوى النسخ فيها، وأما النحاس، ومكي ابن أبي طالب فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في كلمة " أسيرا " حيث قال عند قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً﴾ هذا محكم في أهل القبلة، ﴿وَأَسِيراً﴾ هذا منسوخ بآية السيف وهو من غير أهل القبلة وهم المشركون[3].

وأبطل ابن الجوزي دعوى النسخ هنا حيث قال: ((زعم بعضهم أن هذه تضمنت المدح على إطعام الأسير المشرك، قال: وهذا منسوخ بآية السيف.ثم ذكر بسنده دعوى النسخ هنا عن سعيد بن جبير "يعني من المشركين، نسخ السيف الأسير من المشركين" بعد ذلك عقّب ابن الجوزي على هذه الدعوى بقوله قلت: وإنما أشار بهذا إلى أن الأسير يقتل ولا يفادى فأما إطعامه ففيه ثواب بالإجماع لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ((في كل كبد حرى أجر))[4]، والآية محمولة على التطوع بالإطعام فأما الفرض فلا يجوز صرفه إلى الكفار[5].

---

1 – سورة الدهر، الآية: 8.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 191.

4 – رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، 11/3، حديث رقم: 2363، وأبوداود، في السنن، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، 24/3، حديث رقم: 2550.

5 – نواسخ القرآن ص: 620 – 621.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر لما سبق أن ابن الجوزي ردّ على مدعي النسخ في الآية المذكورة مثل هبة الله وغيره، أقول: وهو الصواب في ذلك، وأيضا إن الآية المذكورة جاءت في معرض الثناء على الأبرار بذكر صفاتهم، فلا يجوز أن تنسخ.

وننقل هنا خبراً ذكره صاحب البرهان في ردّ دعوى النسخ في الآية المذكورة قال: ومن ظريف ما حكي في كتاب هبة الله أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ منسوخ من هذه الجملة ﴿وَأَسِيراً﴾ والمراد بذلك أسير المشركين فقرئ الكتاب عليه وابنته تسمع فلما انتهى إلى هذا الموضع قالت: أخطأت يا أبت في هذا الكتاب! فقال لها: وكيف يا بنية! قالت: أجمع المسلمون على أن الأسير يطعم ولا يقتل جوعا [1].

إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار ابن الجوزي.

1 - البرهان في علوم القرآن 2: 29

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفصل الخامس: النسخ في قسم شهادة القاذف والحدود وقتل العمد

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في عدم قبول شهادة الذين يرمون المحصنات
- المبحث الثاني: الآية الواردة في المحاربة
- المبحث الثالث: الآية الواردة في قتل العمد.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الأول: الآية الواردة في عدم قبول شهادة الذين يرمون المحصنات

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1].

والآية التي نسختها هي التي تليها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

ذكر هذه المسألة ثلاثة من الأئمة هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها،وأما مكي، وابن الجوزي فإنهما اختارا القول بالإحكام، ولم يذكر النحاس هذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ادعى هبة الله النسخ في الآية المذكورة بقوله: إن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ نسخها الله بالإستثناء الذي يليها وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].

وأبطل مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي هذه الدعوى: حيث قال مكي: ((قال أبو عبيد وغيره: هذا ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾.أوجبت ترك قبول شهادة القاذف على الأبد، ثم نسخه بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، ثم قال رادًا عليه: وهذا عند جميع العلماء ليس بنسخ، إنما هو استثناء بحرف الاستثناء، ولو وجب هذا لكان كل استثناء ناسخا للمستثنى منه، وهذا لا يقوله أحد)) [4].

---

1 – سورة النور، الآية: 4.

2 – سورة النور الآية: 5.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 130.

4 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 364.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال ابن الجوزي إبطالا لهذه الدعوى: ((زعم من لا فهم له، من ناقلي التفسير، أنها نسخت بالاستثناء بعدها، وهو قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ وقد بينا في مواضع أن الاستثناء لا يكون ناسخاً))[1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن مكي وابن الجوزي ردّا دعوى النسخ في الآية المذكورة بسبب أن الاستثناء لا يكون ناسخاً وهو اختيار ابن العربي[2]. **أقول: وهو الراجح في ذلك**، وقد ناقشنا مثل هذه القضايا كثيراً وذكرنا هناك أوجه الفرق بين النسخ والاستثناء ولا داعي للتكرار هنا.

إذاً الآية محكمة ولاوجه للنسخ فيها كما هو اختيار مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

---

1 - نواسخ القرآن ص: 518.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 313.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني: الآية الواردة في المحاربة

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

والآية التي نسخها هي قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي،

وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، وأبطل ابن الجوزي هذا الادعاء وقال بإحكامها، أما النحاس، ومكي بن أبي طالب فذكرا عن ابن سيرين أن هذه الآية ناسخة لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم– بالعرنيين. ورجح النحاس عدم نسخها لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بل حكمان قائمان جميعا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

كما ذكرنا أن هبة الله اختار القول بالنسخ فيها من غير بيان وجه مقبول في ذلك حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ منسوخ بالإستثناء، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا﴾[3].

وأبطل ابن الجوزي هذا القول واختار إحكامها بقوله: ((هذه الآية محكمة عند الفقهاء. وقد ذهب بعض مفسري القرآن ممن لا فهم له، أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها، وقد بينا فساد هذا القول في مواضع)) [4].

---

1 – سورة المائدة، الآية: 33.

2 – سورة المائدة، الآية: 34.

3– انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 80.

4 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 409 – 410.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ونقل النحاس ومكي بن أبي طالب عن ابن سيرين القول بأنها ناسخة غير منسوخة: حيث قال النحاس: ((قال قوم: هذه ناسخة لما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعله في أمر العرنيين من التمثيل بهم وعمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا فمعن قال هذا محمد بن سيرين قال: «لما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم–ذلك وعظ ونسخ هذا الحكم» [1]، واستدل على ذلك بأحاديث صحاح، وذكر النحاس هذه الأحاديث، ثم قال: وبعض من يقول إنها محكمة غير ناسخة يقول الحكمان قائمان جميعا، ويحتج بالحديث أن السمل كان قصاصا، **وهو أحسن ما قيل فيه**[2].

وذكر مكي بن أبي طالب عن ابن سيرين قوله المذكور ثم قال: وقيل: إن فعله – صلى الله عليه وسلم – ليس بمنسوخ؛ لأنه إنما فعل بهم مثل ما فعلوا بالرعاء[3].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن ابن الجوزي ردّ القول بالنسخ في الآية المذكورة وأما هبة الله فجعل الآية المذكورة منسوخة بالاستثناء فيها.

أقول: قد ذكرنا في عدة مواضع في هذه الرسالة أن الاستثناء ليس بنسخ كما ذهب إليه المتقدمون في توسع مفهومهم للنسخ،فالمختار ما ذهب إليه ابن الجوزي.

وأما ما ذُكر عن ابن سيرين، وقتادة كما ذكره النحاس ومكي بن أبي طالب وهو ما ذكره أيضا ابن العربي، بأن الآية المذكورة ليست منسوخة بل هي ناسخة لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في أمر العرنيين من التمثيل وعمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا.فقال ابن كثير في كلامه على هذه الآية:

---

1 – رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، 123/7، حديث رقم: 5686،قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين: «أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود» وأبوداود، في السنن، في الحدود، باب ما جاء في المحاربة، 132/4، حديث رقم: 4371، وأحمد، المسند، 3 / 290، وذكره ابن حزم في كتابه – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار – ص: 198، عن محمد بن سيرين بلفظ: كان شأن العرنيين قبل أن تبين الحدود، التي أنزل الله تعالى في المائدة من شأن المحاربين أن يقطعوا أو يصلبوا، وكان شأن العرنيين منسوخا بالآية التي يصف فيها إقامة حدودهم.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 383 – 384.

3 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 270.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقد اختلف الأئمة في حكم هؤلاء العرنيين: هل هو منسوخ، أو محكم؟ فقال بعضهم: هو منسوخ بهذه الآية، وزعموا أن فيها عتابا للنبي – صلى الله عليه وسلم– كما في قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [1]، ومنهم من قال: هو منسوخ بنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المثلة، وهذا القول فيه نظر، ثم قاله مطالب ببيان تأخر الناسخ الذي ادعاه عن المنسوخ، وقال بعضهم: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، قاله محمد بن سيرين، وفيه نظر، فإن قصته متأخرة، وفي رواية جرير بن عبد الله [2] لقصتهم ما يدل على تأخرها، فإنه أسلم بعد نزول المائدة [3].

وقد ردّ ابن حزم على من قال إن آية المحاربة ناسخة لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بالعرنيين، حتى قال بعد ذكر أدلتهم: ((كل هذا لا حجة لهم فيه، ولا يجوز أن يقال في شيء من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقوله إنه منسوخ إلا بيقين مقطوع على صحته، وأما بالظن، الذي هو أكذب الحديث فلا.ثم أجاب بالتفصيل عن جميع الأحاديث التي استدل بها مدعو النسخ بآية المحاربة فيها.حيث ذكر حديث أنس — رضي الله عنه – أنه قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة «فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها» فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي – النبي صلى الله عليه وسلم–، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، «فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون». قال أبو قلابة [4]: «فهؤلاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله»[5].

---

1 – سورة التوبة، الآية: 43.

2 – هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، العَنَحابي الشهير، يكنى أبا عمرو، وقيل يكنى أبا عبد الله.وكان إسلامه في العام الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب1/238، والإصابة 1/581 .

3 – انظر: تفسير ابن كثير 3/ 99.

4– هو: عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو قلابة الجرمي البصري أحد أعلام هذه الأمة روى عن ثابت بن الضحاك وسمرة بن جندب وغيرهما من الصحابة والتابعين وهو ثقة فاضل كثير الإرسال مات سنة: 104هـ بالشام هاربا من القضاء وقيل بعدها. انظر: المنتظم في تاريخ الملوك 7/91، وشذرات الذهب 2/23.

5 – رواه البخاري، الجامع الصحيح، في الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، 1/56، حديث رقم: 233.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم قال: ليس فيه دليل على نسخ أصلا – لا بنص ولا بمعنى – وإنما فيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع أيدي العرنيين وأرجلهم، ولم يحسمهم، وسمل أعينهم، وتركهم حتى ماتوا، فأنزل الله تعالى آية المحاربة – وهذا ظاهر: أن نزول آية المحاربة ابتداء حكم، كسائر القرآن في نزوله شيئا بعد شيء، أو تصويبا لفعله – عليه السلام – بهم؛ لأن الآية موافقة لفعله – عليه السلام – في قطع أيديهم وأرجلهم، وزائدة على ذلك تخييرا في القتل، أو الصلب، أو النفي – وكان ما زاده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على القطع من السمل، وتركهم لم يحسمهم حتى ماتوا قصاصا بما فعلوا بالرعاء: وصح ما قلناه من أن أولئك العرنيين اجتمعت عليهم حقوق: منها المحاربة، ومنها سملهم أعين الرعاء، وقتلهم إياهم، ومنها الردة – فوجب عليهم إقامة كل ذلك، إذ ليس شيء من هذه الحدود أوجب بالإقامة عليهم من سائرها، ومن أسقط بعضها لبعض فقد أخطأ، وحكم بالباطل، وقال بلا برهان، وخالف فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وترك أمر الله تعالى بالقصاص في العدوان بما أمره به في المحاربة، فقطعهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمحاربة، وسملهم للقصاص، وتركهم كذلك حتى ماتوا، يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا؛ لأنهم كذلك قتلوا هم – الرعاء – فارتفع الإشكال [1]. انتهى كلام ابن حزم.

أقول: كذلك أجاب عن الأدلة الأخرى، ومن يريد التفصيل فليرجع إلى كتابه – المحلى –.

إذا تقرر هذا فالآية محكمة كما اختاره النحاس وابن الجوزي .

---

1 – انظر: المحلى لابن حزم 12 / 286 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثالث: الآية الواردة في قتل العمد

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[1].

والآية التي ذكروا لما نسختها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً﴾[2]. وأيضا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيداً﴾[3].

وقيل: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾[4].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ثم اختاروا كلهم إحكامها غير هبة الله فإنه ذكر القولين النسخ والإحكام ولم يقم بترجيح رأي على آخر.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر الأئمة الأربعة اختلاف العلماء في نسخ المسألة المذكورة وإحكامها على قولين:

القول الأول: أنها منسوخة: وهو قول جماعة من العلماء من الصحابة والتابعين كما قال هبة الله حيث قالوا: بأنها حكمت بخلود القاتل في النار، وذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وقال بعضهم: نسخها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ... الخ﴾[5].

---

1 – سورة النساء، الآية: 93.

2 – سورة النساء، الآية: 48.

3 – سورة النساء، الآية: 116.

4 – سورة الفرقان، الآيات: 68 – 70.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 77.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وحكى أبو جعفر النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي أن بعض العلماء قالوا: أنها ناسخة آية الفرقان وهي: ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً﴾[1]، ولكن رد النحاس، ومكي بن أبي طالب على هذا الادعاء حيث اختار النحاس أن الآية محكمة غير ناسخة ولا منسوخة ثم قال: وليس يخلو أن تكون الآية التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان كما روي عن زيد، وابن عباس على أنه قد روي عن زيد أن التي في الفرقان نزلت بعدها. أو يكون هذا وتكون التي في الفرقان نزلت بعدها، أو تكونا نزلتا معا، وليس ثَمَّ قسم رابع.

فإن كانت التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان فهي مبينة عليها. كما أن قوله: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾[2] مبني على: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[3]، وإن كانت التي في الفرقان نزلت بعد التي في النساء فهي مبينة لها، فإن كانتا نزلتا معا فإحداهما محمولة على الأخرى. وهذا باب من النظر إذا تدبرته علمت أنه لا مدفع له، مع ما يقوي ذلك من المحكم الذي لا ينازع فيه وهو قوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾[4][5].

---

1 – سورة الفرقان، الآية: 70.

2 – سورة المائدة، الآية: 72.

3 – سورة الأنفال، الآية: 38.

4 – سورة طه، الآية: 82.

5 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 349. قد ذكر عبد الرزاق في تفسيره 1/ 468 عن الضحاك بن مزاحم أنه قال: بينهما ثمان سنين التي في النساء بعد التي في الفرقان. وأيضا هناك أثر مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – الذي يدل أن الآية التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان حيث قال: إذا دخل الرجل في الإسلام وعلم شرائعه وأمره، ثم قتل مؤمنا متعمدا، فلا توبة له. وأما التي في "الفرقان"، فإنما لما أنزلت قال المشركون من أهل مكة: قد عدلنا بالله، وقتلنا النفس التي حرم الله بغير الحق، وأتينا الفواحش، فما ينفعنا الإسلام! قال فنزلت: ﴿ إِلاَّ مَنْ تَابَ﴾ رواه البخاري، في الجامع الصحيح، في التفسير، باب يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا، 110/6، حديث رقم: 4765. ومسلم، في صحيحه، في التفسير، 2318/4، حديث رقم: 3023. وأيضا عن سعيد بن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ﴾ فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها، فقال: «لقد أنزلت آخر ما أنزل، ثم ما نسخها شيء». رواه البخاري، في الجامع الصحيح، في التفسير، باب: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ ﴾، 110/6، حديث رقم: 4763، ومسلم، في صحيحه، في التفسير، 2317/4، حديث رقم: 3023. وقال زيد بن ثابت قال: نزلت "سورة النساء" بعد "سورة الفرقان" بستة أشهر. انظر: جامع البيان 9/ 68. وتفسير ابن أبي حاتم 3 / 1037، وقال عطية: وسئل عنها – أي قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ﴾ ابن عباس، فزعم أنها نزلت بعد الآية التي في "سورة الفرقان" بثمان سنين. وعنه في رواية بسنة. انظر: جامع البيان 9/ 67. وقد قال الثعالبي في تفسيره الجواهر

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال مكي بن أبي طالب: والنسخ في آية الفرقان لا يحسن؛لأنه خبر والأخبار لا تنسخ بإجماع؛لأن الخبر لو نسخ لكان قد أُتي به على غير ما هو به من الصدق وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فالآيتان محكمتان [1].

وقال ابن الجوزي عنها: فإن كانت التي في النساء- أي الآية المذكورة - أُنزلت أولا فإنها محكمة نزلت على حكم الوعيد غير مستوفاة الحكم، ثم بُيّن حكمها في الآية التي في الفرقان.وقال أبو عبيد: وإن كانت التي في الفرقان الأولى (يقصد في النزول) - فقد استغنى بما فيها عن إعادته في سورة النساء فلا وجه للنسخ بحال [2].

القول الثاني: أنها محكمة، ونسب هبة الله هذا القول إلى ابن عباس وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم- [3].

واختلف هؤلاء في طريق أحكامها على قولين: كما ذكر ابن الجوزي.

الحسان 2/ 159، و4/ 202، عن سورة النساء: أنها مدنية إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح وهي: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ سورة النساء: الآية رقم 58، وقال عن سورة الفرقان: أنها مكية في قول الجمهور.

أقول: وهو ما ذكر عنهما أكثر المفسرون. إذا ثبت من هذه الأدلة أن الآية التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان، والمقدم لا ينسخ المؤخر؛ بل يظهر من هذا أنها نسخت الآيات التي قبلها، التي تقتضي عموم التوبة كما حمل جماعة قول ابن عباس - رضي الله عنهما - على هذا.

ولكن قال ابن عاشور: ((والحق أن محل التأويل ليس هو تقدم النزول أو تأخره، ولكنه في حمل مطلق الآية على الأدلة التي قيدت جميع أدلة العقوبات الأخروية بحالة عدم التوبة، وهذا محل جماعة مراد ابن عباس على قصده التمويل والزجر، لئلا يجترىء الناس على قتل النفس عمداء ويرجون التوبة.ثم قال مرجحا بعدم التعارض بين آية ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ﴾ وآيات التوبة، ونصه: ((إن آيات التوبة ناهضة بعموم عليها متظاهرة عليها، حتى بلغت حد النص القطوع به؛ فيحمل عليها آيات وعيد الذنوب كلها حتى الكفر. على أن تأكيد الوعيد في الآية إنما يرفع احتمال المجاز في كونه وعيدا لا في تعيين المتوعد به وهو المخلود. إذ المؤكدات هنا مختلفة المعاني فلا يصح أن يعتبر أحدهما مؤكدا لمدلول الأمر بل إنما أكدت الغرض. وهو الوعيد، لا أنواعه. وهذه هو الجواب القاطع لمادته الجوزة. وهو الذي يتعين اللجأ إليه، والتعويل عليه. انتهى كلام ابن عاشور انظر: التحرير والتنوير 5 / 165.

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 233.

2 - نواسخ القرآن ص: 392.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 344 ، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 77، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 332، ونواسخ القرآن ص: 384 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

القول الأول: أن قاتل المؤمن مخلد في النار، وأكدوا هذا بأنها خبر، والأخبار لا تُنسخ. وذكر النحاس ومكي وابن الجوزي قول ابن عباس – رضي الله عنهما – في ذلك من عدة طرق بأنه قال: ما نزلت في كتاب الله – عزوجل – آية نسختها.

والقول الثاني: أنها عامة دخلها التخصيص بدليل أنه لو قتله كافر ثم أسلم الكافر سقطت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة، فإذا ثبت كونها من العام المخصص فأي دليل صلح للتخصيص وجب العمل به. ومن أسباب التخصيص أن يكون قد قتله مستحلا لأجل إيمانه فيستحق التخليد لاستحلاله.

وقد ضعّف هذا الوجه أبو جعفر النحاس فقال: ومن لفظ عام لا يُخصص إلا بتوقيف أو دليل قاطع[1].

وقد ذهب قوم إلى أنها مخصوصة في حق من لم يتب بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا﴾.

ثم قال ابن الجوزي رادًا هذه الدعوى: والصحيح أن الآيتين محكمتان[2].

وقال مكي بن أبي طالب مناقشا هذه الدعوى ونصه: إن قوله تعالى: فالذي يوجبه النظر وعليه أكثر أهل العلم أن الثلاث الآيات محكمات لا نسخ في شيء منها ففي ظاهر اللفظ أن قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُدْ

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 349.

2 – نواسخ القرآن ص: 385 – 390.

أقول: قد ذكر ابن الجوزي عند الآيات المدعى أنها منسوخة في سورة الفرقان عكس القول المذكور ثم ردّه بسبب أن الاستثناء ليس بنسخ، حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ – إلى قوله – ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ سورة الفرقان: الآية رقم 68 – 70. للعلماء فيها قولان:

أحدهما: أنها منسوخة، وهؤلاء في ناسخها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾، قاله ابن عباس – رضي الله عنهما –، والأكثرون على خلافه في أن القتل لا يوجب الخلود. وقال أبو جعفر النحاس: من قال إن قوله: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ﴾ الآيات نسخها قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ فمعناه نزل بنسخها، والآيتان واحدة؛ لأن هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ؛ لأنه خبر.

والثاني: قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية (وهذا لا يصح؛ لأن الشرك لا يغفر إذا مات المشرك عليه).

والثالث: أنه نسخت بالاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ وهذا باطل؛ لأن الاستثناء ليس بنسخ.

والقول الثاني: أنها محكمة، والخلود إنما كان لانضمام الشرك إلى القتل والزنا. انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 528 – 529.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ معارض لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ فلابد من أن يكون أحدهما ناسخا للآخر، أو يكونا محكمين.ولكن غير جائز أن ينسخ أحدهما الآخر؛لأن كل واحد منهما خبر من الله لنا بأحكامه فيما يوم القيامة، وإخبار الله لنا بذلك لا يجوز أن ينسخ؛ لأن في نسخه إبطال الأخبار كلها.

وإذا لم يجز أن ينسخ أحدهما الآخر في ظاهر اللفظ إلا بحمل آية القتل على أحد المعاني الثلاثة: المعنى الأول: فجزاؤه ذلك إن جازاه. والمعنى الثاني: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ — أي مستحلا لقتله، والمعنى الثالث: قيل إنها نزلت في رجل بعينه من الأنصار قتل له ولي فقبل الدية ثم وثب فقتل القاتل بعد أن أخذ الدية وارتد. وإذا حملت على أحدها لم يبق تعارض بين الحكمين وصارا إلى الاتفاق ولم يحتج إلى تأويل نسخ، وكذلك إذا حملت آية القتل في النساء على أحد المعاني الثلاثة لم تعارض آية الفرقان بنسخ ولا باختلاف حكم فالثلاث الآيات محكمات لا نسخ في شيء منهن. انتهى كلام مكي بن أبي طالب[1].

وضعّف النحاس، وابن الجوزي قول كثير من المفسرين منهم ابن عباس [2]، وأبو بجلز [3]، حيث يقولون: فجزاؤه جهنم إن جازاه، والمعنى يستحق الخلود غير أنه لا يُقطع له به.

---

1 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 333.

2 انظر: تفسير ابن أبي حاتم 3/ 1038، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 272، رقم الأثر 498 – 499 وقد ذكر أثر أبي بجلز أبوداود في السنن، كتاب الفتن والملاحم، باب: تعظيم قتل المؤمن، حديث رقم: 4276. وقال الألباني: حسن مقطوع.انظر: صحيح سنن أبي داود 4/ 105.وقال ابن أبي حاتم: بعد ذكر قول ابن عباس المذكور: وروي عن أبي صالح، ومحمد بن سيرين، وأبي بجلز، وعون بن عبد الله، وعمرو بن دينار نحو ذلك.وهو ما رجحه الطبري بقوله: ﴿وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمنا متعمدا، فجزاؤه إن جزاه جهنم خالدا فيها، ولكنه يعفو ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجه منها بفضل رحمته، على ما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ سورة الزمر: الآية رقم 53﴾.انظر: جامع البيان 9/ 69.وقد نسب ابن عطية هذا التفسير إلى أهل السنة حيث قال: تفسيره عند أهل السنة، فجزاؤه أن جازاه بذلك أي هو أهل ذلك ومستحقه لعظم جنايته. انظر: المحرر الوجيز 2/ 94.وقال أبو عبيد: والذي عندنا في هذا أنه ليس مما يحتج بمثله عند ما ذكرنا من الآثار، لا تعلمه — يعني عاصما — سمع من ابن عباس ولا رآه ومع هذا أن لفظ آخر الآية لا يدل على ذلك في مذهب العربية والله أعلم مما أراد من أجل أنه لم يقل: جزاؤه جهنم وأن يغضب الله عليه ويلعنه ولكنه جعله خبرا واقعا فقال: ﴿ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾. انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 273.

3– هو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو بجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي، مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة، مات سنة ست أو سبع ومائة وقيل غير ذلك. انظر: شذرات الذهب 2/41 التقريب ص: 586.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

بقولهما: ((لأن بعده قوله تعالى: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ فأخبر بوقوع عذابه كذلك)) [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ غير ناسخة ولا منسوخة كما ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي؛ لأنها خبر والأخبار لا تنسخ.

وإذا لم يجز أن تكون هذه الآية منسوخة؛ لأنها خبر، وجب أن تكون محكمة؛ لأن هذا وعيد، وإخلاف الوعيد لا يذم، بل يمدح، والله تعالى يجوز عليه إخلاف الوعيد، ولا يجوز عليه خُلف الوعد. والفرق بينهما أنّ الوعيد حقه، فإخلافه عفو وهبة وإسقاط، وذلك موجب كرمه وجوده وإحسانه، والوعد حق عليه، أوجبه على نفسه والله لا يخلف الميعاد [2].

أو أن هذه الآية وأمثالها من النصوص مما ذكر فيها المقتضي للعقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضى الحكم وجوده، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء مانعه.

وغاية هذه النصوص: الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتض لها، وقد قام الدليل على ذكر الموانع: فبعضها بالإجماع، وبعضها بالنص، فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة.والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص، فلابد من إعمال النصوص من الجانبين [3].

وقال ابن تيمية: وكل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس، فبأي وجه يكون وعيد القاتل لا حقا به وإن تاب؟ هذا في غاية الضعف، ولكن قد يقال: لا تقبل توبته بمعنى أنه لا يسقط حق المظلوم بالقتل، بل التوبة تسقط حق الله والمقتول مطالبه بحقه، وهذا صحيح في جميع حقوق الآدميين حتى الثمن [4].

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 349، ونواسخ القرآن ص: 392.

2 – انظر: الوسيط 2/ 101، وتفسير القرآن للسمعاني 1 / 464، ومعالم التنزيل 1/ 679.

3 – انظر: مدارج السالكين 1/ 400. من مبحث التفصيل للمراجع الناسخ والمنسوخ في القرآن لابن العربي 2/ 185 – 186.

4 – انظر: مجموع الفتاوى 16/ 25.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقد اختار ما رجحه النحاس، ومكي، وابن الجوزي من المفسرين: الطبري[1]، وابن عطية[2]، والفخر الرازي،[3] والقرطبي[4]، وابن كثير[5]، والآلوسي،[6] وابن سعدي[7].

واحتج هؤلاء بأن الآية عامة دخلها التخصيص بدليل أنه لو قتله كافر ثم أسلم الكافر، سقطت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة. وإذا ثبت كونها من العام المخصص، فأي دليل صلح للتخصيص، وجب العمل به.

واحتجوا أيضا – بقوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[8] فهذه في حق التائب وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾فهذه في حق غير التائب؛لأنه فرق بين الشرك وما دونه وعلق المغفرة بالمشيئة، فخصص وعلق، وفي التي قبلها عمم وأطلق. واحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾[9] فإذا تاب هذا القاتل وآمن وعمل صالحا فإن الله – عزوجل – غفارٌ له [10].

فالآيتان مختلفتان في الحكم نزلتا في صنفين من الذنوب لا تنسخ إحداهما الأخرى.

---

1 – انظر: جامع البيان 9/ 69.

2 – انظر: المحرر الوجيز 2/ 96.

3– انظر: مفاتيح الغيب 10/ 184.

4– انظر: الجامع لأحكام القرآن 5/ 333.

5 – انظر: تفسير القرآن العظيم 2/ 381.

6 – انظر: روح المعاني 3/ 113.

7 – انظر: تيسير الكريم الرحمن ص: 193.

8 – سورة الزمر، الآية: 53.

9 – سورة طه، الآية: 82.

10 – انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 356، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 237 ، ومدارج السالكين 1/ 325، وتفسير ابن كثير 2/ 381. من يريد كلاما مفصلا في ذلك فلينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 237 – 249 فإنه أجاد وأفاد.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال الرازي مرجحاً التخصيص في المسألة المذكورة: ((واعلم أنا نقول: هذه الآية – أي – ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ مخصوصة في موضعين: أحدهما: أن يكون القتل العمد غير عدوان كما في القصاص فإنه لا يحصل فيه هذا الوعيد البتة. والثاني: القتل العمد العدوان إذا تاب عنه فإنه لا يحصل فيه الوعيد، وإذا ثبت دخول التخصيص فيه في هاتين الصورتين فنحن نخصص هذا العموم فيما إذا حصل العفو بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[1].

وهو ما رجحه ابن عطية بعد ذكر قول هبة الله بن سلامة بنسخ المسألة المذكورة بقوله:

((وفيما قاله هبة الله نظر؛ لأنه موضع عموم وتخصيص، لا موضع نسخ)) [2].

والقول بقبول توبة القاتل هو قول جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا، وأن التوبة تقبل حتى من المشرك، كما ذكر الرازي، وقال: ويدل عليه وجوه:

الحجة الأولى: أن الكفر أعظم من هذا القتل فإذا قبلت التوبة عن الكفر فالتوبة من هذا القتل أولى بالقبول.

الحجة الثانية: قوله تعالى في آخر الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾، ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾[3]. وإذا كانت توبة الآتي بالقتل العمد مع سائر الكبائر المذكورة في هذه الآية مقبولة فبأن تكون توبة الآتي بالقتل العمد وحده مقبولة كان أولى.

الحجة الثالثة: قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾وعد بالعفو عن كل ما سوى الكفر، فبأن يعفو عنه بعد التوبة أولى [4].انتهى كلام الرازي.

---

1 – مفاتيح الغيب للرازي 10/ 184 – 185.

2 – انظر: المحرر الوجيز 2/ 96.

3 – سورة الفرقان: الآيتان: 69 – 70.

4 – مفاتيح الغيب للرازي 10/ 184 – 185.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ محكمة كما رجح النحاس، ومكي، وابن الجوزي بالأدلة المذكورة وأيضا أن الآية المذكورة لا تشرع حكما تكليفيا يرتفع إذا هي نسخت فلا يجوز العمل به. إنما تتوعد قاتل المؤمن عمداً بالخلود في النار، وبغضب الله عليه، ولعنته إياه، ويكون العموم في هذه الآية مخصوصا بغير التائبين، فينتفي ذلك التعارض الظاهري بين الآيتين ولا وجه للنسخ هنا، وكذلك سيبقى مراعاة القاعدة: إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى [1].

كما يتأيد القول بإحكام الآية بالقاعدة الناطقة بأنه: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه [2].

وأيضا الجمع ممكن بين آية النساء هذه وآية الفرقان فيكون معناهما: فجزاؤه جهنم إلا من تاب، لا سيما وقد اتحد السبب وهو القتل الموجب والتوعد بالعقاب.

---

1 – انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 85.

2 – انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 2/ 385.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفصل السادس: النسخ في قسم المواريث والوصية

وفيه مبحثان اثنان:

- المبحث الأول: الآية الواردة في الميراث
- المبحث الثاني: الآية الواردة في الوصية بالمال للوالدين والأقربين

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الأول: الآية الواردة في الميراث

مما قيل فيه بالنسخ من آيات الميراث قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ.. الخ﴾[2].

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي؛ وادعى هبة الله النسخ بدون ذكر دليل لها، أما ابن الجوزي فإنه اختار إحكامها.

أما أبو جعفر النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلا. كما لم تذكرها أمهات كتب النسخ.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى دعوى النسخ في الآية المذكورة بقوله: إن قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، نزلت في أم كحة الأنصارية [3] وفي ابنتيها وفي ابني عمها، وذلك أن بعلها مات وخلف مالا فأخذه ابنا أخيه ولم يعطيا البنات منه شيئا، وكان ذلك سنتهم في الجاهلية، فجاءت أمهما تشتكي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وتشكو ضعف الابنتين إليه فرق لها النبي – صلى الله عليه وسلم – فنزلت هذه الآية [4]، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ.. الخ﴾[5].

1- سورة النساء، الآية: 7.

2 – سورة النساء، الآية: 11.

3 – هي: أم كحة الأنصارية – رضي الله عنها –، امرأة عبد الرحمن أخو حسان بن ثابت، قال الحافظ فلم يختلف في أنها – بضم الكاف وتشديد الجيم المفتوحة –، كما ضبطها الحافظ في الإصابة إلا ما حكى أبو موسى عن المستغفري أنه قال فيها: أم كحلة – بسكون المهملة بعدها لام، وإلا ما تقدم أنها بنت كحة، في روايتي بن جريج، فيحتمل أن تكون كنيتها وافقت اسم أبيها، وأما ابنتها فيستفاد من رواية بن جريج أنها لم كلثوم، انظر: الإصابة 8/ 456.

4 – رواه أبوداود في السنن، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، حديث رقم: 2893. وحسنه الألباني، انظر صحيح سنن أبي داود 3/121؛ وانظر أيضا: الدر المنثور للسيوطي 2/ 438.

5 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 65.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقد ردّ ابن الجوزي على من يدعي النسخ في الآية المذكورة ردًا شديدًا فقال ما نصه:((قد وهم بعض من قلّ علمه وغرب فهمه من المتكلمين في الناسخ والمنسوخ، أن هذه الآية نزلت في إثبات نصيب النساء مطلقا من غير تحديد؛لأنهم كانوا لا يورثون النساء ثم نسخ ذلك بآية المواريث وهذا قول مردود في الغاية وإنما أثبتت هذه الآية ميراث النساء في الجملة وثبت في آية المواريث مقداره ولا وجه للنسخ بحال))[1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر لنا مما سبق أن هبة الله ادعى النسخ في الآية المذكورة ولم يذكر لها دليلا.ولهذا ردّ ابن الجوزي على من يدعي هذا بأنه ليس هناك تعارض بين الآيتين حتى نقول بالنسخ؛لأن الآية الأولى أثبتت ميراث النساء في الجملة والآية الثانية ثبت مقداره، فإذًا لا وجه للنسخ هنا بحال.**والذي تبين لنا من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة بوجهين:**

الأول: أن مثل هذا تفصيل للمجمل، أو تفسير للمبهم، الذي في الآية الأولى ولا يعتبر نسخاً لها؛لأنه لا يرفع حكمها ولا يزيله، بل إنما يقرره ويؤكده.

والثاني: أن حكم الجاهلية لا يصح أن يكون منسوخا فإنه ليس بشرع وإلا يكون أكثر القرآن على هذا.إذاً ما قاله ابن الجوزي هو الصواب في ذلك.

---

1 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 342.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني: الآية الواردة في الوصية بالمال للوالدين والأقربين

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1].

والآية التي ذكروا أنها نسختها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[2].

وقيل: إن الناسخ هو قول الرسول عليه الصلاة والسلام عند من يجوز أن ينسخ القرآن بالسنة: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث"[3].

ذكر هاتين الآيتين الناسخة والمنسوخة كل من الأئمة: النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي في كتبهم، ثم اختلفوا في نسخها وعدمه.

فترجح لدى النحاس أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛ لأن حكمها ليس بناف حكم ما فرضه الله - عزوجل - من الفرائض، أما هبة الله بن سلامة فلم يترجح لديه النسخ فيها أو عدمه بعبارة صريحة، بعد أن عرض القولين يقف موقفا محايدا بدون ترجيح رأي على آخر. وأما مكي بن أبي طالب وابن الجوزي فذهبا إلى القول بالنسخ فيها.

---

1 - سورة البقرة، الآية: 180.

2 - سورة النساء، الآية: 11.

3 - رواه أبو داود، في السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، 114/3، حديث رقم: 2870، والترمذي، في الجامع الكبير، في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث 433/4، حديث رقم: 2120 ، وقال حديث حسن، والنسائي في السنن، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، 247/6، حديث رقم: 3641، وابن ماجة، في السنن، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، 906/2، حديث رقم: 2714. وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي للألباني 213/8، حديث رقم: 3641، وكذا صححه شعيب الأرنؤوط ، انظر: مسند أحمد بتحقيقه 29/ 210 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

ذكر النحاس خمسة أقوال في الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾:

القول الأول: من قال إن القرآن يجوز أن ينسخ بالسنة قال نسخها لا وصية لوارث، ومن قال من الفقهاء لايجوز أن ينسخ القرآن إلا قرآن قال نسختها الفرائض.

ثم ذكر أثرا من طريق عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما - في قوله تعالى ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال: كان والد الرجل يرثونه وللوالدين والأقربين الوصية فنسخها﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[1].

القول الثاني: وهو مروى عن مجاهد أنه قال: نسختها: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾الآية.

القول الثالث: وهو مروى عن الحسن أنه قال: نسخت الوصية للوالدين وثبتت للأقربين الذين لا يرثون وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

القول الرابع: قاله الشعبي والنخعي الوصية للوالدين والأقربين على الندب لا على الحتم.

القول الخامس: وهو مروى عن الضحاك وطاوس أن الوصية للوالدين والأقربين واجبة بنص القرآن إذا كانوا لا يرثون.قال طاوس: من أوصى لأجنبيين وله أقرباء انتزعت الوصية فردت إلى الأقرباء.

وقال الضحاك: من مات وله شيء ولم يوص لأقربائه فقد مات عن معصية الله — عزوجل-.

وقال الحسن: إذا أوصى رجل لقوم غرباء بثلثه وله أقرباء أعطى الغرباء ثلث الثلث ورد الباقي على الأقرباء.وقد ذكر مكي بن أبي طالب أيضا الأقوال المذكورة بألفاظ متقاربة [2].

ثم رجح النحاس القول بعدم نسخ الآية المذكورة بقوله: فتنازع العلماء معنى هذه الآية وهي متلوة فالواجب أن لا يقال إنها منسوخة؛لأن حكمها ليس بناف حكم ما فرضه الله — عزوجل- من

---

1 — سورة النساء، الآية: 7.

2 انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 140.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفرائض، فوجب أن يكون ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [1]. [2].

فكلام الجصاص هنا في أن معنى "كُتِبَ" في آية الوصية كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ وفي ترجيح أن آية الوصية غير منسوخة مستفاد من كلام الطبري واختياره)) [3].

وأما هبة الله بن سلامة فذكر قولين في الآية المذكورة الإحكام والنسخ ولم يرجح رأيا على آخر.

القول الأول: أن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ نسخت بالكتاب والسنة فالكتاب قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية والسنة قوله عليه السلام " ألا لا وصية لوارث ".

القول الثاني: قال جماعة: الآية كلها محكمة ذهب إلى ذلك الحسن البصري، وطاوس، وقتادة، والعلاء بن زياد [4]، ومسلم بن يسار [5]، [6] بعد ذكر هذين القولين لم يرجح رأيا على آخر.

وأما ابن الجوزي، ومكي بن أبي طالب فذهبا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة.

حيث قال مكي بن أبي طالب عند قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾. ((**الأشهر في هذه الآية أنها منسوخة**، واختلف في الناسخ لها ما هو؟ فمن أجاز أن تنسخ السنة المتواترة القرآن قال: نسخ

---

1 – سورة البقرة، الآية: 183.

2 – الناسخ والمنسوخ في كتاب الله – عزوجل – للجصاص ص: 88.

3– تفسير الطبري: 3/ 385.

4 – هو: العلاء بن زياد العدوي أبو نصر البصري أحد العباد ثقة من الرابعة مات سنة 94هـ. انظر: تقريب التهذيب ص: 435.

5 – هو: أبو عبد الله البصري نزيل مكة فقيه ويقال له مسلم سكرة ومسلم القصير ثقة عابد، مات سنة مائة أو بعدها بقليل. انظر: المعظم 7/62، وشذرات الذهب 1/405.

6 – الناسخ والمنسوخ من كتاب الله – عزوجل – لهبة الله ص: 40– 41.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فرض الوصية للوالدين والأقربين ما تواتر نقله من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (لا وصية لوارث) وقد حكاه أبو الفرج[1] عن مالك كذلك – ونسخت آية المواريث فرض الوصية للأقربين.

ومن منع نسخ القرآن بالسنة قال: نسخت الوصية للوالدين بقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾[2] وكذلك قال مالك: ونسخت الوصية للأقربين بالمواريث. ثم ذكر الدليل على نسخ آية الوصية بالمواريث فقال: وقد يحتج من قال: نسخت آية المواريث الوصية بأن المواريث قد حدّ فيها قدرا معروفا، والوصية لم يحد فيها قدرا معروفا، فكان المحدود أولى من غير المحدود، وله من الحجة غير ذلك.

وقال مالك: نزلت هذه الآية قبل الفرائض، ثم أنزل الله فرائض المواريث، فنسخت المواريث الوصية للوالدين ولكل وارث، إلا أن يأذن الورثة، وكذلك قال ابن شهاب، والحسن، وعطاء.

وقيل: الأحسن أن يكون نسخ الوصية للوالدين قوله: " لا وصية لوارث "؛ لأن الله لما ذكر فرض الوالدين، قال بعده: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ فقد كان يجوز أن يثبت لهما الفرض المذكور من بعد ما يوصى لهما به بنص القرآن، فنسخ الوصية للوالدين بآية المواريث فيه إشكال لاتصال قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ بفرض الوالدين. فالنسخ بالسنة أولى به إذ لا إشكال في ذلك.

على أنه قد أجمع المفسرون أن قوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾، نزل قبل نزول آية المواريث ففي هذا قوة لنسخ الوصية للوالدين بآية المواريث...

وقد قيل: بل نسخ الوصية للأقربين التخصيص في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾[3]، فخص الله على أن يعطوا إذا حضروا ولو لم يفرض لهم ذلك، بدلالة الإجماع على أن اليتامى والمساكين المذكورين مع أولى القربى إذا حضروا القسمة لا فرض لهم يعطونه وقد عطفوا على الأقربين، فالحكم فيهم واحد لا فرض

---

1 – هو: القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي: الإمام الفقيه الحافظ المحدث الثقة تفقه بالقاضي إسماعيل وكان من كباره، وعنه أخذ ابن بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، ألف الحاوي في مذهب مالك والمنع في أصول الفقه. توفي سنة 331هـ[942 م]. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 1/ 118 .

2 – سورة النساء، الآية: 12.

3 – سورة النساء، الآية: 8.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

لجميعهم، ولكنه ندب نسخ ما كان فرضا من الوصية للأقربين، وبينت السنة أنا غير مخيرين في الوصية للوالدين المنسوخة وتركها إذ قال صلى الله عليه وسلم " لا وصية لوارث ".

وبقي التخيير لنا في الوصية للأقربين غير الوارثين المنسوخة، إن شئنا فعلنا ذلك، وإن شئنا لم نفعله، وفعله أفضل كصوم عاشوراء وهذا قول مالك وأصحابه وهو مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وهو قول مجاهد وابن عمر والسدّي [1].

أما ابن الجوزي فذكر أولا اختلاف المفسرين في حكم الوصية المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، حيث قال: اختلف المفسرون في هذه الوصية، هل كانت واجبة أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنها كانت ندبا لا واجبة، وهذا مذهب جماعة منهم الشعبي والنخعي واستدلوا بقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، قالوا: المعروف لا يقتضي الإيجاب وبقوله: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، والواجب لا يختص به المتقون.

والثاني: أنها كانت فرضا ثم نسخت، **وهو قول جمهور المفسرين**، واستدلوا بقوله: ﴿كُتِبَ﴾ وهو بمعنى فرض كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، **وقد نص أحمد على نسخ هذه الآية**، فقال: الوصية للوالدين منسوخة، [2] وأجاب أرباب هذا القول أهل القول الأول، فقالوا: ذكر المعروف لا يمنع الوجوب؛ لأن المعروف بمعنى العدل الذي لا شطط فيه ولا تقصير كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]، ولا خلاف في وجوب هذا الرزق والكسوة، فذكر المعروف في الوصية لا يمنع وجوبها بل يؤكده، وكذلك تخصيص الأمر بالمتقين دليل على تؤكيده؛ لأنها إذا وجبت على المتقين كان وجوبها على غيرهم أولى، وإنما خصهم بالذكر؛ لأن فعل ذلك من تقوى الله تعالى، والتقوى لازمة لجميع الخلق.

1- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 140.

2 - وقد ذهب إلى نسخ هذه الآية ابن قدامة أيضا انظر: المغني لابن قدامة 138/6.

3 - سورة البقرة، الآية: 233.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم ذكر اختلاف القائلين بإيجاب الوصية ونسخها بعد ذلك في المنسوخ من الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: ، قد ذكر من عدة طرق عن ابن عباس – رضي الله عنهما–، أن جميع ما في الآية من إيجاب الوصية منسوخ.وهو ما قاله ابن عمر – رضي الله عنه – والحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير.

القول الثاني: أنه نسخ منها الوصية للوالدين.وهو ماقاله مجاهد و مغيرة عن إبراهيم، والعلاء بن زياد، ومسلم بن يسار.

القول الثالث: أن الذي نسخ من الآية الوصية لمن يرث ولم ينسخ الأقربون الذين لا يرثون، رواه عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما–، وهو قول الحسن والضحاك.

عن الحسن، قال: كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك، وأثبت لهما نصيبهما في سورة النساء وصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون، ونسخ من الأقربين كل وارث.

عن قتادة عند قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ قال: أمر الله أن يوصي لوالديه وأقربائه ثم نسخ ذلك في سورة النساء فألحق لهم نصيبا معلوما، وألحق لكل في ميراث نصيبه منه وليست لهم وصية، فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو بعيد.

وقد ذكر الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)) (1)(2).

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما تقدم أن النحاس ذكر القولين في آية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الأول: أنها منسوخة، والثاني: أنها محكمة، ثم رجح بوجهين أن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها.

الوجه الأول: لأن حكمها ليس بناف حكم ما فرضه الله – عزوجل– من الفرائض.

1– سيأتي تخريجه.

2 – نواسخ القرآن ص: 219 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والوجه الثاني: أن معنى كتب في آية الوصية كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ في ترجيح أن آية الوصية غير منسوخة، فقال كما تقدم فوجب أن يكون ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

وأيضا قول النحاس بإحكام هذه الآية يتفق ما ذكره في القول الثالث عن الحسن، وابن عباس – رضي الله عنهما– من أن الوصية نسخت للوالدين، وثبتت للأقربين الذين لا يرثون، وهذا من ادعاء النسخ بناسخ خاص مستقل منفصل كما يظهر من آراء المفسرين الآخرين أيضا.

كما ذكر الطبري عن ابن عباس – رضي الله عنهما–، والحسن، وقتادة، وطاوس، والربيع، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد، وإياس بن معاوية بنحوه أو بمعناه [1]لأن هذا وإن كان جاء في هذه الآثار تسميته نسخا، وكذا سماه الطبري أيضا إلا أنه لا يسمى بالمعنى الاصطلاحي للنسخ، وإنما يسمى تخصيصا، كما يتفق عليه قول من قال بوجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين بنص القرآن، وهو ما ذكره النحاس عن طاوس والضحاك والحسن؛لأنه لا معنى لهذا إلا أن تكون الآية محكمة مخصوصة بمن لا يرث من الوالدين لرق أو اختلاف دين وبمن لا يرث من الأقربين، وهذا هوالراجح؛لأنه لا تعارض بين خاص وعام [2].

وأما قول مكي بن أبي طالب ((الأشهر في هذه الآية أنها منسوخة))–كما يميل هو أيضا إليه – فأقول: لا شك في ذلك أن الأشهر في هذه الآية أنها منسوخة كما **هو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين على أن آية الوصية منسوخة بالمواريث** وهو مروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما – وبه قال مجاهد كما ذكره النحاس وغير ذلك، وهو مروي أيضا عن ابن عمر، وأبي موسى – رضي الله عنهم– وسعيد بن المسيب، وقتادة وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن البصري، وابن زيد، والسدي، والنخعي، وعطاء، وابن سيرين، وزيد بن أسلم، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، وطاوس، والضحاك،

---

1 – انظر: جامع البيان 3/389 .

2– تحقيق ودراسة للدكتور سليمان بن إبراهيم على كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجل للنحاس، ص 486.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والزهري، وغيرهم كما ذكر الطبري وابن الجوزي،وبه قال مالك[1] والشافعي[2]، وأحمد بن حنبل[3] وغيرهم، ورجحه الجصاص[4] وأبو عبد الله محمد بن حزم[5]، وابن العربي[6] وابن عطية[7] وابن تيمية[8]، وابن كثير[9]، والسيوطي[10] والزرقاني[11]، والزهري[12].

وهو ما قاله ابن الجوزي كذلك ومال إليه في كتابه المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ[13] ونصه: ((**ذهب كثير من العلماء إلى أن هذه الآية منسوخة بآية الميراث، وقد نص أحمد على ذلك فقال: الوصية للوالدين منسوخة**))، وأما في تفسيره - زاد المسير- فيورد قول ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم- بنسخ هذه الآية بآية الميراث ثم يقول: ((**العلماء متفقون على نسخ الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون، وهم مختلفون في الأقربين الذين لا يرثون، هل تجب الوصية لهم؟ على قولين: أصحهما أنها لا تجب لأحد**))[14] فكأن ابن الجوزي يميل إلى قول إمامه أحمد بن حنبل رحمه الله.

---

1 - انظر : الإمام مالك ، الموطأ ، كتاب الوصايا ،باب الوصية للوارث 512/2، والذخيرة للقرافي 6/7 ، والمقدمات الممهدات 118/3.

2 - انظر : الرسالة ص: 137 .حيث بين الإمام الشافعي بعد أن ذكر آية الوصية أن الله أنزل المواريث للوالدين وغيرهما من أهل الميراث بين أن الوالدين والأقربين إما أن يكون لهم الميراث والوصايا وإما أن تكون المواريث ناسخة للوصايا فلما كانت الآيتان – آية الوصية وآية المواريث – محتملتين لكلا الوجهين ولم نجد في كتاب الله ما يرجح أحد الاحتمالين على الآخر نصا ، ووجدنا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم – قوله : " لا وصية لوارث " دليلا أن المواريث ناسخة للوصية . ثم قال: وكذلك قال أكثر العامة أن الوصية للأقربين منسوخة وإن فرضها، إذا كانوا وارثين فبالميراث، وإن كانوا غير وارثين فليس بفرض أن يوصي لهم .

3- انظر: المغني لابن قدامة 6/ 138. وقد أورد الحافظ ابن كثير في تفسيره1/ 492، دعوى النسخ هنا، عن الإمام أحمد بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

4 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 204/1. ولكن رجح الوصية للورثة .

5 - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم ص: 24 - 25.

6 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 102- 103.

7 - انظر: المحرر الوجيز 1/247-248،والبحر المحيط في التفسير 2/ 157-158.

8 - انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية 20/ 397.

9 - انظر: تفسير ابن كثير 1/ 492.

10 - انظر : الإتقان في علوم القرآن 3/ 73.

11- انظر: مناهل العرفان 2/ 257.

12 - انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للزهري ص: 59.

13- المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 17.

14 - زاد المسير 1/ 139.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال ابن كثير: اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين. وقد كان ذلك واجبا -على أصح القولين - قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه، وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله، يأخذها أهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل منة الموصي. ولهذا جاء الحديث في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يخطب وهو يقول: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث [1].

وأيضا قال: يتعين أن تكون الآية منسوخة بآية المواريث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء، فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين منسوخ بالإجماع بل منهي عنه بالحديث " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " فآية الميراث حكم مستقل، ووجوب من عند الله تعالى لأهل الفروض وللعصبات، رفع بها حكم هذه بالكلية [2].

أما المراد بالنسخ هنا فقال عنه: لكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخا في اصطلاحنا المتأخر؛لأن آية الميراث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصية؛لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث [3].

فالخلاصة أن قول مكي أن الأشهر في هذه الآية أنها منسوخة بآية المواريث قول صحيح كما هو قول العلماء الآخرين أيضاء ولكن وضح ابن كثير المراد بالنسخ هنا وأن هناك فرقا في تعريف معنى النسخ اصطلاحا بين علماء المتقدمين والمتأخرين، وقد فصلنا الكلام حول هذا عند بيان معنى النسخ اصطلاحا في التمهيد.وأما مكي بن أبي طالب فهو ممن أجاز أن تنسخ السنة المتواترة القرآن قال: نسخ فرض الوصي للوالدين والأقربين ما تواتر نقله من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا وصية لوارث " وهو ما قاله مالك ونصه: ونسخت آية المواريث فرض الوصية للأقربين.

وقوله: وقيل الأحسن: أن يكون نسخ الوصية للوالدين قوله: " لا وصية لوارث"؛لأن الله لما ذكر فرض الوالدين، قال بعده: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ فقد كان يجوز أن يثبت لهما الفرض المذكور

---

1 - تفسير ابن كثير 1/ 492.
2 - تفسير ابن كثير 1/ 494.
3- تفسير ابن كثير 1/ 493.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

من بعد ما يوصى لهما به بنص القرآن، فنسخ الوصية للوالدين بآية المواريث فيه إشكال لاتصال قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ بفرض الوالدين. فالنسخ بالسنة أولى به إذ لا إشكال في ذلك.

على أنه قد أجمع المفسرون على أن قوله: ﴿ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ﴾ نزل قبل نزول آية المواريث. ففي هذا قوة لنسخ الوصية للوالدين بآية المواريث...

فنسخ ذلك بالسنة أولى وأحسن عند قوم لما ذكرنا أول فافهمه انتهى كلامه.

فإنه يميل إلى ترجيح نسخ هذه الآية بالسنة وأنه أولى وأحسن من نسخها بآية المواريث.

وهو ماترجحه القرطبي أيضا بأن الناسخ هو الحديث "فلا وصية لوارث " فقال: ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن الموروث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي بعد الوصية، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع. والشافعي وأبو الفرج وإن كانا منعا من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه بدليل أن الكل بحكم الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء، وقد تقدم هذا المعنى. ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحادا لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث. فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين [1].

ولكن خالفهما في ذلك أبو أسامة محقق كتاب " الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه " ترجيحا أن الناسخ لآية الوصية هو " الوصية من الله " أي آيات المواريث التي حددت نصيب كل من الوالدين والأقربين بالتفصيل وقد بين الرسول – صلى الله عليه وسلم – ذلك بقوله: " إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث "فإعطاء كل ذي حق حقه بآيات المواريث هو الناسخ لآية الوصية وكلام الرسول – صلى الله عليه وسلم – تفسير لقوله إن الله أعطى لكل ذي حق حقه؛ فالحديث إذن من باب التفسير والبيان، وكذلك بين هذا الحديث أن الجمع بين الموروث والوصية والذي قد يستفاد من قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ غير مراد وأن المقصود بالوصية هنا الوصية لغير الوارث. فالحديث إذن من باب التفسير والبيان في ذلك كله [2].

1- الجامع لأحكام القرآن 2/ 263.

2 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه بتحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات، ص: 144– 145.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أما القول بنسخ القرآن بالسنة فقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك في التمهيد.

وأما ثبوت الحديث "لا وصية لوارث" بنقل التواتر كما قاله مكي فقد وافقه في ذلك الإمام الشافعي حيث قال: وجدنا أهل الفتيا ومكّن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال عام الفتح: لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر[1]، ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين[2].

وهو ما قاله أيضا الإمام الجصّاص فقال: ((وهذا الخبر المأثور عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك وروده من الجهات التي وصفنا هو عندنا في حيز التواتر لاستفاضته وشهرته في الأمة وتلقي الفقهاء إياه بالقبول واستعمالهم له وجائز عندنا نسخ القرآن بمثله إذ كان في حيز ما يوجب العلم والعمل من الآيات))[3].

وهو ما قاله كذلك البزدوي[4] وشارحه[5] فقالا: إن الحديث " لا وصية لوارث " ليس من خبر الآحاد، بل هو في قوة المتواتر؛ لأن المتواتر نوعان: متواتر من حيث الرواية، ومتواتر من حيث ظهور العمل به من

1- انظر: أحمد بن حنبل، المسند 2/ 180، بدون لفظ" لا وصية لوارث "عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: لما دخل رسول الله– صلى الله عليه و سلم– مكة عام الفتح قام في الناس خطيبا فقال ((يا أيها الناس انه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده الا شدة ولا حلف في الإسلام وللمسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم يجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)). وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن. انظر: تعليقه على مسند أحمد بن حنبل نفس الصفحة والجلد الطبعة المكتوبة.

2 – الرسالة، للإمام الشافعي ص: 137، والأم 4/ 114.

3 – أحكام القرآن للجصاص 1/ 205.

4 – هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، ولد سنة 400هـ، وتوفي سنة482 هـ. انظر: معجم المؤلفين 7/192، والأعلام للزركلي 4 / 328.

5 – هو: عمر بن عبد الحسن الملقب، وجيه الدين الأرزنجاني: فقيه حنفي، توفي سنة 700هـ.انظر: الأعلام 5 / 53.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

غير نكير، فإن ظهوره ينفي التهاس عن روايته، وهذا الحديث بهذه المثابة، فإن العمل به ظهر من أئمة الفتوى بلا منازع فيجوز النسخ به [1].

ولكن خالف في ذلك مصطفى زيد وذكر أنه حديث مشهور غير متواتر فقال: إن قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " لا وصية لوارث " ليس نسخا لآية الوصية، وإنما هو تخصيص لها، عند من يجيز تخصيص الكتاب بالحديث المشهور، وأن معظم علماء القرآن وأصول الفقه متفقون على أن السنة لا تنسخ القرآن إذا لم تكن متواترة، وهذا الحديث لم يصل رواته إلى درجة التواتر حتى في نظر القائلين بأنه ناسخ للآية[2].

أما خلاصة مذاهب المفسرين في تأويل الآية المذكورة في كتب الأئمة الأربعة فهي ثلاثة:

أولها: أن ظاهر الآية العموم في كل والد ووالدة وكل قريب، والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع، وهو من لا يرث منهم دون من يرث، والآية على هذا المذهب محكمة لم ينسخ منها شيء، وعلى ذي المال ألا يدع أقرباءه المحتاجين من غير ورثته دون أن يوصي لهم، فإن هو أوصى لغيرهم بثلث ماله المتروك كله ممن أوصى له، وردّ إلى ذوي قرابته في رأي، وانتزع ثلثاه لذوي قرابته وترك للآخرين ثلثه في رأي آخر. وهو ما سبق عن الحسن وابن زيد وطاوس والضحاك وغير ذلك.

ثانيها: أن الآية على ظاهرها، غير أن الحكم الذي يستفاد منها هو وجوب الوصية للوالدين والأقربين ولو كانوا وارثين – قد عمل به برهة، ثم نسخ الله منه بآية المواريث الوصية لوالد الموصي وأقرباءه الذين يرثونه، وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه، غير أن هذا التعبير (ثم نسخ الله منه) يؤكد أن الذي وقع كان استثناء من الحكم الذي تقرره الآية، ولم يكن نسخا له حتى في نظر القائلين بالنسخ هنا، فإن النسخ إزالة للحكم كله عن جميع أفراده، ولم يحدث هذا هنا.

---

1 – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 3/ 178.

2 – انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 595– 596.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثالثها: أن الآية على ظاهرها، وقد نسخ الله حكمها كله، وفرض الفرائض والمواريث، فلا وصية تجب لأحد على أحد.وهو ماذكره الطبري أيضا في تفسيره [1].

وهذا المذهب هو الذي تقوم عليه دعوى النسخ في الآية.

وكأن هذه الدعوى تقوم عند القائلين بها على هاتين الحقيقتين معا:

الحقيقة الأولى: أن وجوب الوصية كما تقرره الآية ظاهر في كل والد ووالدة، وفي كل قريب ولو كان وارثا، ولا يسوغ التخصيص بغير الوارثين حيث لا مخصص.

والحقيقة الثانية: أن الوالدين وبعض الأقربين يخلفون الميت خلافة إجبارية في ماله، بعد وفاته. ولا حاجة مع هذه الخلافة المفروضة إلى أن يفرض لهم شيء من هذا المال بطريق الوصية أيضا. ففرض الميراث، وتحديد الأنصباء للوالدين والأقربين بآيات المواريث — هو الذي أبطل إذن ما كان لهم من وصية في مال مورثهم. وقد أكد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا بقوله: " لا وصية لوارث ".

ولكن أحقيقة ليس هناك ما يخصص عموم ظاهر الآية؟ وهل في الآية دليل على أن الوالدين والأقربين الذين أوجبت لهم الوصية وارثون فعلا؟ أما أن في الآية العموم فهذا ما يفيده ظاهرها. هذه حقيقة لا نشك فيها.

وأما أن آيات المواريث قد نسخت الآية كلها ولم تخصص ما فيها من عموم فهذا ليس بصحيح، ذلك أن مقتضى العموم الذي في الآية إيجاب الوصية لكل قريب، ومقتضى آيات المواريث منع بعض الأقربين حق خلافة الميت في ماله دون بعضهم الآخر، فليس بين الآيتين إذن ذلك التعارض الذي يسوغ النسخ، إذ ما زال هناك بعض الأقربين ممن وجبت لهم الوصية بمقتضى الآية الأولى ولم تورثهم الآيات الناسخة. فماذا عسى أن يكون حكم هؤلاء؟ من هنا يبدو أن آية الميراث إعمالها مع آية الوصية.

ومن هنا أيضا يمكن أن يقال: إن قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" لا وصية لوارث " ليس نسخا لآية الوصية، وإنما هو تخصيص لها، عند من يجيز تخصيص الكتاب بالحديث المشهور. وأيضا إن الحديث الذي رواه ابن عمر – رضي الله عنهما– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال " ما حق

1 - انظر: جامع البيان 3/ 387- 393.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ".[1] يردّ دعوى النسخ؛ فهو حديث صحيح يؤكد ما تقرره الآية من وجوب الوصية، وأن هذا الوجوب لم ينسخ بل خصص.

وكذلك ردّ دعوى النسخ فيها ابن العربي حيث ذكر أولا أدلة القائلين بالنسخ فيها، ثم ردّها فقال: ((قد بينّا في شروط النسخ استحالة الجمع بين الدليلين، وشرطنا أيضا معرفة التأخر والتقدم، وليس بين آية الوصية وآية المواريث هاتين تعارض، ولا عندنا من معرفة المتقدمة منهما من المتأخرة أصل، ولاسيما والوصية مشروعة لبعض الأقربين، وأما من قال إن ناسخها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ....﴾ فلا يصح؛لأنه لا معضادة بينهما أصلا، وأن القسمة تكون بين الورثة فمن حضرها من غيرهم فليس تكون القسمة من ذي القربى وغيره.

وأما من قال إن ناسخها " لا وصية لوارث " فنقول بذلك لو كان خبرا صحيحا متواترا حتى يماثل المنسوخ في العلم والعمل كما شرطناه بيد أنه ليس له في الصحة أصل.وأما من قال نسخها إجماع الأمة فقد اتفق علماؤنا على أن الإجماع لا ينسخ لأنه ينعقد بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – وتجديد شرع بعده لا يتصور [2].

وأيضا قال: قال علماؤنا وابن القاسم عن مالك هذه الآية نزلت قبل الفرائض ثم أنزل الله الفرض في المواريث فنسخت الوصية للوالدين ولكل وارث إلا أن تأذن الورثة في شيء فيجوز.واتفق الكل على أنها منسوخة، واختلفوا في ناسخها.

ثم قال في الأخير: لما نسخت الوصية للوالدين بالمواريث بقيت الوصية فيمن لم يرث من القرابة مندوبا فنسخ من الآية حتم الوصية بالمال للقرابة ونسخ جوازها أصلا لمن يرث وبقي ندبها فيمن لا يرث وهذا تحقيق بالغ.انتهى كلام ابن العربي[3].

---

1 – رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب الوصية وقول النبي وصية الرجل مكتوبة عنده، 2/4، حديث رقم: 2738، والإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الوصية باب....، 1249/3، حديث رقم: 1627.

2– الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي 2/ 18– 19.

3 – الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي 2/ 17– 19.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقد وافق النحاس في ردّ دعوى النسخ في هذه الآية ورجح أنها محكمة الطبري[1]، والرازي[2]، وأبو عبيد[3]، وعبد الرحمن السعدي[4]، ومحمد بن صالح العثيمين[5].

حيث قال الطبري بعد ما ذكر اختلاف العلماء في نسخ آية الوصية وعدم نسخها: ((وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم، لم يكن لنا القضاءُ عليه بأنه منسوخٌ إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل اجتماعُ حكمُ هذه الآية وحكمُ آية المواريث في حال واحدةٍ على صحة، بغير مدافعةٍ حكم إحداهما لحكم الأخرى وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة، لنفي أحدهما صاحبه))[6].

وقال الرازي مرجحا أن هذه الآية محكمة: إن قول مدعي النسخ أنها صارت منسوخة بإعطاء الله تعالى أهل المواريث كل ذي حق حقه فقط وهذا بعيد، لأنه لا يمتنع مع قادر من الحق بالميراث وجوب قدر آخر بالوصية وأكثر ما يوجبه ذلك التخصيص لا النسخ.

وأما قول مدعي النسخ بأنها صارت منسوخة بقوله عليه السلام: "ألا لا وصية لوارث " فهذا أقرب إلا أن الإشكال فيه أن هذا خبر واحد فلا يجوز نسخ القرآن به، وأجيب عن هذا السؤال بأن هذا الخبر وإن كان خبر واحد إلا أن القول بأن الأئمة تلقته بالقبول فالتحق بالمتواتر.فهذا إما على وجه الظن أو على وجه القطع، والأول مسلم إلا أن ذلك يكون إجماعاً منهم على أنه خبر واحد، فلا يجوز نسخ

1- جامع البيان 3/ 385.

2 – انظر: مفاتيح الغيب للرازي 5/ 234.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص: 232.

4 – انظر: تفسير السعدي 85/1.

5 – هو: أبو عبد الله محمد بن صالح بن سليمان من آل رئيس الوهبي التميمي، ولد عام 1247، وتوفي في عام 1420 وللشيخ مكانة عالية في عامة المجتمعات المسلمة في مختلف دول العالم. انظر: جهود الشيخ ابن عثيمين في التفسير وعلوم القرآن، سيد: 30-49.

6- جامع البيان 3/ 385.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

القرآن به، والثاني ممنوع لأنهم لو قطعوا بصحته مع أنه من باب الآحاد لكانوا قد أجمعوا على الخطأ وأنه غير جائز [1].

وقال محمد بن صالح العثيمين: إن القول الراجح أنه ليس بمنسوخ؛ لإمكان التخصيص؛ فيقال: إن قوله تعالى: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ مخصوص بما إذا كانوا وارثين، بمعنى أنهم إذا كانوا وارثين فلا وصية لهم اكتفاءً بما فرضه الله لهم من المواريث؛ وتبقى الآية على عمومها فيمن سوى الوارث [2].

وقال السعدي ترجيحا لإحكام هذه الآية: واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث، والأحسن في هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة، ردها الله تعالى إلى العرف الجاري.

ثم إن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث، بعد أن كان مجملا وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممن حجب بشخص أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء وهم أحق الناس ببره، وهذا القول تتفق عليه الأمة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين، لأن كلا من القائلين بهما كل منهم لحظ ملحظا، واختلف المورد.

فبهذا الجمع، يحصل الاتفاق، والجمع بين الآيات؛ لأنه مهما أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ، الذي لم يدل عليه دليل صحيح [3].

والذي توصلت إليه من خلال ما سبق أن ادعاء النسخ في آية الوصية ليس بصحيح بل هو من باب تخصيص العام، وأنه خاص مستقل منفصل؛ لأن آية المواريث لم تبين إلغاء ما دلت عليه آية الوصية وليس هناك تناقض بين الحكمين حتى تضطر إلى إبطال إحدى الآيتين بالأخرى، وأما الحديث فإن العلماء اختلفوا في ثبوته تواترا أو آحادا ولو ثبت بالتواتر فإنه يمكن التوفيق بين الحديث وآية الوصية

1 - انظر: مفاتيح الغيب للرازي 5/ 234.

2 - انظر: تفسير القرآن الكريم للعثيمين 4/ 250.

3 - تفسير السعدي ص: 85.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وتخصص الموصى لهم بكونهم غير وارثين مانع يمنع الإرث كاختلاف الدين وغير ذلك. فإذا لا تعارض بين خاص وعام.

وأيضا هناك قاعدة ترجيحية معتبرة عند العلماء التي تؤيد القول بالإحكام في المسألة المذكورة وهي: "لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلاّ إذا صحّ التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه"

وقاعدة: " إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى"[1]..كما يؤيد القول بعدم النسخ حديث ابن عمر – رضي الله عنهما المذكور في حق كل امرئ مسلم في كتابة الوصية.

وأما ما سبق من دعوى النسخ عن العلماء المتقدمين فهو لا يسمى نسخا في اصطلاح المتأخرين وقد بيّنا ذلك في التمهيد.

خلاصة آراء العلماء السابقة في حكم الوصية لغير الوارثين من الوالدين والأقربين أواجبة أم لا؟

فبناء على الاختلاف في كون آية الوصية منسوخة أو محكمة، اختلف العلماء في حكم الوصية لغير الوارثين من الوالدين والأقربين أواجبة أم لا؟

فالجمهور القائلون بأن الآية منسوخة يقولون الوصية لغير الوارثين على سبيل الندب والاستحباب لا الوجوب.

وقد افترق القائلون بإحكام آية الوصية في ذلك على قولين: منهم من قال: الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين واجبة[2]، مستدلين بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي فرض وبدليل حديث ابن عمر – رضي الله عنهما– قال قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم – :" ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" [3].

---

1 – انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 71/1.

2 – وانظر في ذلك أحكام القرآن للجصاص 203/1، وقد فصل الكلام حول إيجاب الوصية هنا ورد على من قالها بالندب وناقش أدلتهم ثم ذكر عدة أدلة على إيجابها .

3 – سبق تخريجه.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ومنهم من قال: إنها على الندب؛لأنها لو كانت واجبة لبين المقدار الواجب فيها. ولقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله أعطى كل ذي حق حقه[1]" فهذا يدل على أن الحقوق الواجبة حددت وقررت بآية الميراث، وبقيت الوصية لغير الوارثين، من الوالدين والأقربين على الندب.

أقول: وهو ما أميل إليه ،وعلى التسليم بأنّ آية الوصية ،وحديث ابن عمر دالان على الوجوب دون صارفه ، فهما محمولان على من عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة أو دين لله أو لآدمي . وأيضا أن في سياق آية الوصية ونحوها ما يدل على نفي الوجوب وهو قوله تعالى : ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فالمعروف يختص بالمندوب ، وكذلك لو كانت واجبة لما خُصت بالمتقين [2].

قال الحافظ ابن عبد البر:((وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين أويكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك وشذّ أهل الظاهر فأوجبوا الوصية فرضا إذا تركا لرجل مالاكثيرا ولم يوقتوا فيوجبوها شيئا والفرائض لاتكون إلامؤقتة معلومة والله أعلم [3].

---

1 – سبق تخريجه.

2- انظر : أحكام القرآن لابن العربي 102/1 ، وبدائع الصنائع 7/ 330 ، والمغني لابن قدامة 137/6 ،والذخيرة للقرافي 7/ 6 – 7 وفتح الباري لابن حجر 5/ 358 .

3 - الاستذكار 7/ 260 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفصل السابع : النسخ في قسم الأطعمة وأكل أموال اليتامى وشرب الخمر

ويشتمل على أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في المحرمات من المأكولات
- المبحث الثاني: الآية الواردة في حرمة أكل مال اليتامى ظلما
- المبحث الثالث: الآية الواردة في حرمة الخمر
- المبحث الرابع: الآية الواردة في السكر

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الأول: الآية الواردة في المحرمات من المأكولات

مما ذكروا من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[1].

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، [2] وحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال) [3].

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وتهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها كعادته في توسعه في مفهوم النسخ، أما ابن الجوزي فرد دعوى النسخ فيها واختار إحكامها، وأما مكي بن أبي طالب، والنحاس فلم يتعرضا لهذه الآية أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم

قد ادعى هبة الله بن سلامة النسخ في الآية المذكورة وعد الآية ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ من الآيات المنسوخة.

حيث قال عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ الآية نسخ الله تعالى بالسنة بعض الميتة والدم بقوله عليه السلام: أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال. ثم قال وما أهل به لغير

---

1 – سورة البقرة، الآية: 173.

2 – سورة البقرة، الآية: 173.

3 – رواه ابن ماجة، في السنن، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، 1073/2، حديث رقم: 3218، ولفظه ((أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد))، وأحمد بن حنبل، المسند، 2 /97، والبيهقي، السنن الصغير، باب في الجراد 8/ 282، ولفظه ((أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد))، والدارقطني، سنن الدارقطني، باب الصيد والذبائح والأطعمة، حديث رقم: 25،ولفظه ((أحل لنا من الدم دمان ومن الميتة ميتتان من الميتة الحوت والجراد ومن الدم الكبد والطحال))،وصححه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 11/3، حديث رقم: 1118، ومشكوة المصابيح بتحقيق الألباني، حديث رقم: 4232، وتعليق شعيب الأرناؤوط على مسند أحمد بن حنبل 2 / 97 حديث رقم: 5723، قال: حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن بن زيد..

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الله، ثم رخص للمضطر وللصائغ غير الباغي والعادي بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1].

وأما ابن الجوزي فقد أبطل دعوى النسخ فيها وجعلها من الآيات المحكمة؛لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– استثناها بالتخصيص.

فقال عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾، ذهب جماعة من مفسري القرآن إلى أن أول هذه الآية منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، وزعم بعضهم أنه إنما نسخ منها حكم الميتة والدم بقول النبي –صلى الله عليه وسلم – (أحلت لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد، والكبد والطحال) وكلا القولين باطل؛ لأن الله تعالى: استثنى من التحريم حال الضرورة والنبي – صلى الله عليه وسلم – استثنى بالتخصيص ما ذكره في الحديث ولا وجه للنسخ بحال [2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن هبة الله بن سلامة قد ادعى النسخ في الآية ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾، حيث جعل التخصيص نسخا.

وتبعه في ذلك ابن حزم حيث قال: فنسخ بالسنة بعض الميتة وبعض الدم بقوله – صلى الله عليه وسلم –: أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال.وقال سبحانه: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾، ثم رخص للمضطر إذ كان غير باغ ولا عاد بقوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3].

وأبطل ابن الجوزي دعوى النسخ فيها بكلا القولين: أما القول الأول: وهو أن أول هذه الآية منسوخ بقوله تعالى:﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، فردّه؛لأن الله تعالى استثنى من التحريم حال الضرورة. والقول الثاني: إنما نسخ منها حكم الميتة والدم بقول النبي– صلى الله عليه وسلم–أحلت لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد والكبد والطحال. فردّ هذه الدعوى؛لأن النبي– صلى الله عليه وسلم – استثنى بالتخصيص ما ذكره في الحديث.

---

1 – الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لهبة الله بن: 38.

2 – نواسخ القرآن بن: 215.

3 – الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم بن: 23.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وتبعه في ذلك الكرمي بحيث ردّ دعوى النسخ فيها فقال: أن ما بينته السنة بالتخصيص لا يسمى نسخا للقرآن.

ثم قال: وما يؤيده أن هذا حيز مؤكد موجب بحرف التوكيد نافٍ بالحصر ما عداه فمفهومه حلّ ما عدا المذكور مع أن السنة حرمت أشياء كثيرة من السباع والبهائم والطيور مما هو معلوم عند انتهاء الفقهاء ولا يقال أن ذلك ناسخ لمفهوم الآية بل السنة جاءت مخصصة لمنطوق الآية ومفهومها [1].

وكذلك ردّ دعوى النسخ فيها ابن العربي فقال عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾، قال بعضهم: نسخ الله من ذلك السمك والجراد والكبد والطحال، ونسخ من ذلك ومن قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾، قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أكل المضطر وهذا من تخصيص العام المتقدم في قوله أحلت لنا ميتتان ودمان، وأما قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، فهو أيضا تخصيص، ويمتنع أن يكون نسخا لاتصاله، وعدم التأخر فيه، وبينا الآية في قسم الأحكام [2].

وأيضا تبع القرطبي ابن الجوزي في ردّ دعوى النسخ فيها، وأن الحديث ههنا لايدل على نسخ الآية، بل هذه الآية عامة والحديث يخصصه، فقال: هذه الآية عامة دخلها التخصيص بقوله عليه السلام: (أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال). وكذلك حديث جابر في العنبر يخصص عموم القرآن بصحة سنده. خرجه البخاري، ومسلم مع قوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾. ثم قال: وقد اختلف الناس في تخصيص كتاب الله تعالى بالسنة، ومع اختلافهم في ذلك اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف، قاله ابن العربي. وقد يستدل على تخصيص هذه الآية أيضا بما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه[3][4].

---

1 – قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن للكرمي ص: 57.

2 – الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي2/ 52.

3 – رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد، 3/1546، حديث رقم: 1952.

4 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2/ 217.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ومثله قال ابن عطية: إن "الميتة " عموم والمعنى مخصص،الأن الحوت والجراد لم يدخل قط في هذا العموم[1].

وكذلك ورد في السمك حديث صحيح جدا: في الصحيحين عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما – أنه خرج مع أبي عبيدة بن الجراح [2] يتلقى عيرا لقريش، وزودنا جرابا من تمر، فانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: بل نحن رسل رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وقد اضطررتم فكلوا.

قال: فأقمنا عليه شهرا حتى سمنا، وذكر الحديث قال: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه، فأكله [3].

وروي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه قال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته[4].

فهذا الحديث يخصص عموم القرآن في تحريم الميتة على قول من يرى ذلك حيث إنه صحيح السند وهو نص في المسألة.

وبعضده قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[5].

---

1 – المحرر الوجيز 1/ 239.

2 – هو: أبو عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله القرشي، الفهري، المكي، أحد السابقين الأولين، توفي أبو عبيدة في سنة ثمان عشرة، وله ثمان وخمسون سنة، وقيل سبع عشرة. انظر: الاستيعاب 792/2، والإصابة 475/3.

3 – رواه البخاري في الجامع الصحيح كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، 137/3، حديث رقم: 2483، والإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، 1535/3، حديث رقم: 1935.

4 – رواه أبو داود ،في السنن ، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، 21/1، حديث رقم: 83، والترمذي، في الجامع الكبير، أبواب الطهارة، باب: ماء البحر أنه طهور، وقال هذا حديث حسن صحيح، 100/1، حديث رقم: 69، وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي 69/1، وسلسلة الأحاديث الصحيحة 864/1، حديث رقم: 480، وكذا صححه محمد أحمد شاكر ، انظر: مسند أحمد بتحقيقه 7/ 72 .

5 – سورة المائدة، الآية: 96.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والذي توصلت إليه من خلال ما سبق أن هذه الآية محكمة وأما قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، فهذا استثناء الله تعالى من التحريم حال الضرورة، ،وأما الحديث فلا يسعى ما بينه النبي – صلى الله عليه وسلم–بالتخصيص نسخا للكتاب العزيز، وهذا خبر مؤكد موجب بحرف التأكيد نافٍ بالحصر ما عداه، فإذا لا وجه للنسخ فيها، إذن ما قال ابن الجوزي هو الصواب في ذلك.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني: الآية الواردة في حرمة أكل مال اليتامى ظلما

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾[1].

والآية التي ذكروا لها نسخها قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2].

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3].

وقيل هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[4].

أورد هذه المسألة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما النحاس وابن الجوزي فإنهما ذهبا إلى إحكامها وأنه لا وجه للنسخ فيها، وأما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ بدون استناد إلى دليل، وأما مكي بن أبي طالب فإنه ذكر الرأيين أي النسخ والإحكام بدون تعليق أو ترجيح.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

اعتبر أبو جعفر النحاس أن الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ محكمة، وأن دعوى النسخ فيها مردود حيث قال عند قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾زعم قوم أنها ناسخة لقول الله – عزوجل – ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾، وروو هذا عن ابن عباس – رضي الله عنهم – [5].ونسبه مكي بن أبي طالب إلى زيد بن أسلم أيضا[6].

---

1 – سورة النساء، الآية: 10.

2 – سورة البقرة، الآية: 188.

3 – سورة النساء، الآية: 6.

4 – سورة البقرة، الآية: 188.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 189.

6 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 208

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم قال رادًا عليها: ((وهذا مما لا يجوز فيه ناسخ ولا منسوخ؛لأنه خبر ووعيد ونهى عن الظلم والتعدي فمحال نسخه، فإن صح ذلك عن ابن عباس فتأويله من اللغة أن هذه الآية على نسخه تلك الآية فهذا جواب وأصح منه ما عليه أهل التأويل.

وهناك قول آخر الذي استحسنه النحاس عن ابن عباس – رضي الله عنهما– وهو:

﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، قال: بغناه ولا يأكل مال اليتيم، ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم.

قال النحاس: **وهذا من أحسن ما روى في تفسير الآية؛**لأن أموال الناس محظورة لا يطلق منها شيء إلا بحجة قاطعة [1].

وهو ما اختاره كذلك في تفسيره(معاني القرآن) واعتبر هذا القول أحوطها أنّ لولي اليتيم ما للولي أن يأخذ منه إن كان فقيرا بمقدار ما يقوم به [2].

وإليه ذهب مكي بن أبي طالب،[3] **وابن الجوزي**[4] حيث ذكر أربعة أقوال في المراد بأكله بالمعروف،وبعد ذكر جميع هذه الأقوال قال: " وعلى هذه الأقوال الآية محكمة".

ونسب مكي بن أبي طالب القول بإحكامها إلى جماعة من العلماء، ثم ذكر بعضهم مثل ابن مسعود – رضي الله عنه–وأبو العالية، والحسن، وعطاء، وقتادة، والنخعي، وابن زيد [5].

وقال ابن الجوزي بعد ذكر دعوى النسخ في الآية المذكورة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – والضحاك، ونصه ((وهذا مقتضى قول أبي حنيفة، أعني النسخ؛ لأن المشهور عنه أنه لا يجوز للوصي

---

1 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 299.

2 – معاني القرآن للنحاس 2/ 21.

3 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 209 – 210.

4 – انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 340.

5 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 208 – 209.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الأخذ من مال اليتيم عند الحاجة على وجه القرض، وإن أخذ ضمن، وقال قوم: لو أدركته ضرورة جاز له أكل الميتة ولا يأخذ من مال اليتيم شيئا[1].

أما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ كما هو منهجه في توسعه في مفهوم النسخ [2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس وابن الجوزي اختارا إحكام الآية المذكورة بسبب عدم التنافي بين الآيتين، حيث قال ابن الجوزي: وزعم بعضهم أن ناسخ هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ وهذا قبيح؛ لأن الأكل بالمعروف ليس بظلم فلا تنافي بين الآيتين [3].

وهو ما يظهر من كلام ابن عباس – رضي الله عنهما – حيث قال: نسخ من ذلك الظلم والاعتداء[4].

وذكرنا في مقدمة هذه الرسالة الفرق بين مفهوم النسخ بين المتقدمين والمتأخرين.

وأيضا إن سبب النزول المروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – للآية ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ.... الخ﴾ حيث قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[5] و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم [6]، يؤكد أن في آية النساء إنما فسرته آية البقرة؛ لأنها بينت لهم كيف يخلون من

---

1 – انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 341 ، وأحكام القرآن للجصاص 2/ 360.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 67.

3 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 353.

4 – انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 340.

5 – سورة الإسراء، الآية: 34.

6 – انظر: جامع البيان 4/ 350، وتفسير ابن كثير 1/ 581.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ذلك الوعيد الشديد الذي في آية سورة النساء لآكل مال اليتيم، وكيف يرعون مصالحه مع ذلك. وأما الوعيد في آكل مال اليتيم فمع ذلك مسلطا على آكل مال اليتيم ظلما.

وإذا تقرر هذا فالآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ محكمة، ولا وجه للنسخ فيها، كما اختار النحاس وابن الجوزي، وابن العربي[1].

وأن الأكل المتوعد عليه بالنار هنا إذا كان ظلما بخلاف الأكل بالمعروف فاختلف محلّ النزاع في الآيتين.

1- انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 143- 144.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثالث: الآية الواردة في حرمة الخمر

الآية التي قيل فيها بالنسخ هي قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

وقيل هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[3].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

أما النحاس فذكر قولين للعلماء: الأول أنها منسوخة، والثاني: أنها ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر، كما هو مذكور عن أكثر العلماء، وهذا القول بأنها ناسخة اختاره النحاس مؤيدا رأيه بقول جماعة من الفقهاء، يقولون بتحريم الخمر بآيتين من القرآن، فالأولى آية ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، والثانية: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [4] ووافقه مكي بن أبي طالب. أما هبة الله بن سلامة وابن الجوزي فذهبا إلى دعوى النسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

يقول النحاس عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، قال جماعة من العلماء هذه الآية ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر. وقال آخرون: هي منسوخة بتحريم الخمر في قوله عزوجل: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ...﴾.

---

1 - سورة البقرة، الآية: 219.

2 - سورة المائدة، الآية: 90.

3 - سورة النساء، الآية: 43.

4 - سورة الأعراف، الآية: 33.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم ذكر **حجج الجميع**، فقال: من قال إنها منسوخة احتج بأن المنافع التي فيها إنما كانت قبل التحريم ثم نسخت وأزيلت، كما جاء عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، قال المنافع قبل التحريم.

وكذلك جاء عن عطاء أن قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ نسختها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ يعني المساجد. ثم أنزل: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[1]، ثم أنزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وبعد ذلك ذكر حجج من قال إنها ناسخة بقوله: واحتج من قال إنها ناسخة بالأحاديث المتواترة التي فيها بيان علة نزول تحريم الخمر وبغير ذلك.

الحجة الأولى: عن عمر-رضي الله عنه - أنه قال: اللهم بيّن لنا في الخمر فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ فقرئت عليهم فقال اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا فإنها تذهب العقل والمال، فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[2].

وكان منادي رسول الله ينادي وقت الصلاة لا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر - رضي الله عنه- فقرئت عليه فقال اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا فإنها تذهب العقل والمال فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، فقال عمر - رضي الله عنه - انتهينا انتهينا[3].

---

1 - سورة النحل، الآية: 67.

2 - سورة النساء، الآية: 43.

3 - رواه أبوداود في السنن، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، 325/3، حديث رقم: 3670، والترمذي في الجامع الكبير، كتاب التفسير، باب ومن سورة المائدة، 253/5، حديث رقم: 3049 وقال الترمذي: وقد روي عن إسرائيل هذا الحديث مرسلا، حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أن عمر بن الخطاب قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فذكر نحوه وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف. والنسائي، في السنن، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، 286/8، حديث رقم: 5540، وأحمد المسند، 1/ 53، والطبري 10 / 566، وتفسير ابن أبي حاتم 2/ 389.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الحجة الثانية: وعن سعد قال مررت بنفر من المهاجرين والأنصار فقالوا لي تعال نطعمك ونسقيك خمرا وذلك قبل أن تحرم الخمر قال: فأتيتهم في حش قال والحش البستان فإذا عندهم رأس جزور مشوي وزق خمر فأكلنا وشربنا فذكرت الأنصار فقلت المهاجرون خير من الأنصار فأخذ رجل منهم أحد لحيي الرأس فجرح به أنفي فأتيت رسول الله فأخبرته فنزلت: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

الحجة الثالثة: عن ابن عباس –رضي الله عنهما– نزل تحريم الخمر في حيين من قبائل الأنصار لما عملوا شج بعضهم بعضا ووقعت بينهم الضغائن فنزلت: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [2].

الحجة الرابعة: إن جماعة من الفقهاء يقولون تحريم الخمر بآيتين من القرآن بقوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، وبقوله تعالى: : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [3]. **بعد ذكر هذه الحجج قال النحاس: وقد تبين أن الآية ناسخة لما ذكرنا** [4].

وقد ذكر هبة الله بن سلامة من الآيات المنسوخة في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، وأن الله تعالى حرم الخمر في أوطان خمسة: أولهن قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [5]، [6].

وأما مكي بن أبي طالب فقال: عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، أكثر العلماء على أنها ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر؛ لأنه تعالى أخبرنا أن في

---

1 – رواه الإمام مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب فضل سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – 1877/4، حديث رقم: 1748، وأحمد المسند 1/ 181.

2 – بنحوه أخرجه الطبري 10/ 571، والبيهقي، السنن الكبرى، في الأشربة والحد فيها – باب ما جاء في تحريم الخمر 8/ 496.

3 – سورة الأعراف، الآية: 33.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 146.

5 – سورة النحل، الآية: 67.

6 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 47 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الخمر إثما، وأخبرنا أن الإثم محرم بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ فنص على أن الإثم محرم، وأخبر أن في شرب الخمر إثما، فهي محرمة بالنص الظاهر الذي لا إشكال فيه.وما حرم كثيره فقليله حرام، كلحم الخنزير والميتة والدم. وزادنا الله تأكيدا في تحريم الخمر بقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ وبقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ثم ذكر قول ابن حبيب أنه قال: لما نزلت: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ كره الخمر قوم للإثم، وشربها قوم للمنافع، حتى نزل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فتركوها عند الصلاة حتى نزلت: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، فحرمت فهذا يدل على أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة، والمائدة نزلت بعد البقرة بلا شك.

وأيضا قال: إن قوله تعالى: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ منسوخ إباحة منافعها بتحريم الخمر. والمنافع: هي ما كانوا يتجرون على الميسر من الجزور للضعفاء ولأنفسهم، وذلك قمار حرمه الله؛لأنه من أكل المال بالباطل المحرم بنص القرآن. وقال ابن حبيب: المنافع التي في الخمر هي أن الرجل كان إذا أصابته مصيبة تكربه وتغمه سقي الخمر فذهب عنه ذلك الغم.وقيل المنافع في الخمر ما يصيبون من لذتها وسرورها عند شربها[1].

أما **ابن الجوزي** فذكر اختلاف العلماء في الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ بقوله: فقال قوم: إنها تضمنت ذم الخمر لا تحريمها وهو مذهب ابن عباس وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة. وقال آخرون: بل تضمنت تحريمها، وهو مذهب الحسن وعطاء. وأما قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾ فتجاذبه أرباب القولين، فأما أصحاب القول الأول فإنهم قالوا إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبله. وقال أصحاب القول الثاني: إثمهما قبل التحريم أكبر من نفعهما حينئذ أيضا؛لأن الإثم الحادث عن شربها من ترك الصلاة والإفساد الواقع عن المسكر لا يوازي منفعتها الحاصلة من لذة أو بيع، ولما كان الأمر محتملا للتأويل، قال عمر -رضي الله عنه-بعد نزول هذه الآية: اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا.

---

1 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 168.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم قال ابن الجوزي: وعلى القول الأول يتوجه النسخ بقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾[1].

وكذلك أورد ابن الجوزي في تفسيره (زاد المسير) أقوال العلماء ونسب دعوى النسخ إلى جماعة من المفسرين[2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

والذي تبين لنا مما سبق أن النحاس ومكي بن أبي طالب قد ذكرا عن أكثر العلماء أنها ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر، وهو ما اختاره النحاس مؤيدا رأيه بقول جماعة من الفقهاء، يقولون بتحريم الخمر بآيتين من القرآن، فالأولى آية ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، والثانية: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾.

أقول: وفي الحقيقة أن هذا ليس ناسخا؛لأن ما أبطله الإسلام من أمر الجاهلية، أو من شرائع الأمم السابقة ليس نسخا وإنما هو رفع للبراءة الأصلية، مثل إبطال نكاح نساء الآباء، وحصر عدد الطلاق في ثلاث وغير ذلك.بأن ذلك لو عدّ في الناسخ لعدّ جميع القرآن منه إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية،وهو ما قاله السيوطي[3].

وأما قول ابن الجوزي بعد ذكر قولين للآية ((إن النسخ قد يتوجه على القول الأول، وهو أنها تضمنت ذم الخمر لا تحريمها كما هو مذهب ابن عباس وسعيد ابن جبير، ومجاهد، وقتادة، وأن معنى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾ أي إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبله، **وقد وافقه على هذا ما اختاره من المفسرين أبو بكر ابن العربي[4]، والقرطبي[5]**.أو إثمهما قبل التحريم أكبر من نفعهما حينئذ على مذهب من يقول أن الآية تضمنت تحريم الخمر لا الذم.

---

1 – نواسخ القرآن ص: 273.

2 – انظر: زاد المسير 1/ 185.

3 – انظر: الإتقان في علوم القرآن 3/ 72.

4 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 213.

5 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 3/ 60.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ولكن الصحيح أن المراد من الإثم في الخمر هو ما يحدث بسببه العداوة والبغضاء وما تحول بين الإنسان وبين عقله الذي يميز به، ويعرف به ما يجب لخالقه.

وهو ماذهب إليه ابن جرير مستدلا بالأخبار التي تظاهرت على أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر والميسر، كما سبق عن عمر -رضي الله عنه - فيكون المراد بالإثم الذي ذكره الله فيها هو ما حدث عن أسبابها لا الإثم بعد التحريم[1]. **ووافقه الجصاص**[2]، **وابن أبي زمنين**[3]، **وابن عطية**[4]، **والرازي**[5]، **وأبو السعود**[6]، **والشوكاني**[7]، **والقاسمي**[8] **وغيرهم.**

فدعوى النسخ في الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، لدعم الرأي الذي يبقى على أن الخمر جاء تحريمها تدريجيا، وبيان ذلك أن الخمر في مبدأ الأمر كانت حلالا فأنزل الله في هذه الآية ذمها وإثم مقترفها مع التنويه إلى منافعها، ثم جاء الأمر بتحريمها في أوقات الصلاة دون غيرها من الأوقات بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ قال المفسرون هذه الآية اقتضت إباحة السكر في غير أوقات الصلاة ثم جاء التحريم القطعي للخمر في كل الأزمنة والأوقات، قليلها وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكر وذلك في آية المائدة بقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

إذاً هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات، ولم تكن مصرحة بل معرّضة؛ ولهذا قال: عمر -رضي الله عنه - كما سبق لما قرئت عليه: اللهمّ بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا ! حتى نزل التصريح بتحريمها في

---

1 - انظر: جامع البيان 4/ 330.

2 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 2/ 3.

3 - انظر: تفسير ابن أبي زمنين 1/ 219.

4 - انظر: المحرر الوجيز 3/ 294.

5 - انظر: مفاتيح الغيب 6/ 398.

6 - انظر: تفسير أبي السعود 1/ 219.

7 - انظر: فتح القدير 1/ 255.

8 - انظر: محاسن التأويل 3/ 111 -113.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

سورة المائدة.﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وهو ما قاله ابن كثير [1].

وقد ذهب الأكثرون إلى أن قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ سبقت في النزول آية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ كما ذكر ابن كثير عن ابن عمر، والشعبي، ومجاهد، وقتادة، والربيع بن أنس، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم [2]، ولكن يميل بعض المعاصرين مثل الشيخ محمد عبده[3] والسيد رشيد رضا إلى أن آية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ مقدمة على آية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾؛ لأن هذه فيها إشارة إلى التحريم للمطلق، لأنه من المقررات الشرعية أنه إذا كان الضرر أكبر من النفع، فإن الحكم هو التحريم، وكذلك كل المحرمات ضررها أكبر من نفعها، ولا يكاد يوجد أمر يكون ضارا ضررا محضا، إذ إنه ما من ضار إلا فيه نفع، وما من شر إلا كان فيه بعض الخير، وما من نفع إلا تأشب[4] به بعض الضرر، والعبرة في التحريم بالغالب فإن غلب النفع كانت الإباحة، وإن غلب الضرر كان التحريم، فإذا كانت آية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، قد صرحت بعلة التحريم فقد أومأت إلى التحريم المطلق، أما آية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فهي لم تصرح بالتحريم المطلق، بل أومأت إلى التحريم المؤقت أو المعلل بكونه لأجل الصلاة[5].

---

1 – انظر: تفسير ابن كثير 1/ 579.

2 – انظر: تفسير ابن كثير 1/ 579.

3 – هو: محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني، فقيه، مفسر، متكلم، حكيم، أديب، لغوي، كاتب، صحافي سياسي. ولد في شنبرا من قرى الغربية بمصر في أواخر 1266هـ وتوفي 1323 هـ. انظر: معجم المؤلفين 10 / 272.

4 – أي انضم به، يقال: بما أوباش من الناس وأوشاب من الناس، وهم الضروب المتفرقون. وتأشب القوم: اختلطوا، وتأشبوا أيضا. يقال: جاء فلان فيمن تأشب إليه أي انضم إليه والتف عليه. والأشابة في الكسب: ما خالطه الحرام الذي لا عرف فيه، انظر: لسان العرب 1/214.

5 – زهرة التفاسير 2/ 896.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآيات المتعلقة بتحريم الخمر كلها متكاملة وعلينا أن نأخذها من الآية الأولى حتى الآية الأخيرة ككل واحد، وما أمر الله تعالى بشرب الخمر أي " اشربوا الخمر " ثم عاد فقال: "لا تشربوا الخمر " ولكنها درجات متفاوتة في تحريمها ومترابطة من النهي تمثل الحكمة في التشريع هي التدرج، وهذا بعيد كل البُعد عن النسخ؛لأنه يمكن أن يتكرر إذا تكررت الحكمة التي تطلبته، إذا الحكمة لا تنسخ ولا تبطل.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الرابع: الآية الواردة في السكر

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[1].

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

ذكر هذه المسألة كل من الأئمة: النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. أما النحاس، وابن الجوزي فإنهما اختارا القول بالإحكام، ولكن ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ، وذكر مكي بن أبي طالب القولين الإحكام، والنسخ بدون تعليق أو ترجيح.

المطلب الأول: أراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في المسألة المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، بناءً على التأويل أن السكر في الآية: هو الخمر، فمنهم من ذكر التأويل المذكور ولم يصرح بنسخها مثل الحسن، وابن أبي ليلى، والزجاج، وابن قتيبة، ومنهم من صرح بنسخها مع التأويل المذكور بأن هذه الآية نزلت إذ كانت الخمر مباحة ثم نسخت بقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾مثل: ابن عباس، وقتادة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي رزين[3][4]، **وإليه ذهب هبة الله بن سلامة**[5].

---

1 – سورة النحل، الآية: 67.

2 – سورة المائدة، الآية: 90.

3 – هو: مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي الكوفي ثقة فاضل من الثانية مات سنة 85هـ وهو غير أبي رزين الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة ووهم من خلطهما. انظر: تقريب التهذيب ص: 528.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 541 – 542، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 331، وتواسخ القرآن ص: 491 – 493.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 113.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والقول الثاني: أنها محكمة، بناءً على التأويل أن السكر الخل بلغة الحبشة كما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، وأيضا هناك رواية عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، والضحاك ولكنه قال: إنه الخل بلسان اليمن، وعلى تأويل أن السكر: هو الطعم، كما قال أبو عبيدة، قال ابن الجوزي: **فعلى هذين القولين الآية محكمة**[1]. وأيضا ذكر النحاس معنى آخر للسكر وقال: وهو ما سد الجوع[2].

وذكر مكي بن أبي طالب قولا آخر في سبب إحكامها وهو أنها خبر ولا يجوز النسخ فيه حيث قال: ((وقيل: إن هذا لم ينسخ؛لأن الله لم يأمرنا بالحفاظ ذلك ولا أباحه لنا في هذه الآية، إنما أخبرنا بما كانوا يصنعون من التخيل من السكر الذي حرمه الله في سورة المائدة))[3].

وهو ما رجحه النحاس أيضا بقوله: ((الحق في هذا أنه خبر لا يجوز فيه نسخ، ولكن يتكلم العلماء بشيء فيتأول عليهم ما هو غلط؛لأن قول قتادة: «ونسخت يعني الخمر أي نسخت إباحتها والدليل على هذا» أن سعيدا روى عن قتادة، قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾والخمر يومئذ حلال ثم أنزل الله بعد تحريمها في سورة المائدة " **قال أبو جعفر: وهذا قول حسن صحيح** لأخبر الله تعالى أنهم يفعلون هذا ونزل قبل تحريم الخمر))[4].

وقال ابن الجوزي –بعد ذكر القول بالنسخ المذكور– رادًا عليه: ((ويمكن أن يقال على هذا القول ليست بمنسوخة، ويكون المعنى: أنه خلق لكم هذه الثمار لتنتفعوا بها على وجه مباح، فاتخذتم أنتم منها ما هو محرم عليكم. ويؤكد هذا أنها خبر والأخبار لا تنسخ، وقد ذكر نحو هذا المعنى الذي ذكرته أبو الوفاء ابن عقيل فإنه قال: ليس في الآية ما يقتضي إباحة السكر، إنما هي معاتبة وتوبيخ))[5].

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 542، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 333، ونواسخ القرآن ص: 493 – 494.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 542، وانظر أيضا: لسان العرب 4/ 374، وتاج العروس 12/60- 61.

3 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 331 – 332.

4 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 542.

5 – نواسخ القرآن ص: 493.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وهناك قول لبعض العلماء ذكره مكي بن أبي طالب الذي يردّ هذا حيث قال: وقيل: إن هذا الخبر وشبهه جائز نسخه: والأخبار على ضربين:

ضرب يخبرنا الله به عن شيء أنه كان أو أنه يكون، وهذا لايجوز نسخه، وكذلك إذا أخبرنا عن شيء بأنه يخبرنا الله أنه ماكان أو أنه لا يكون، تعالى الله عن ذلك.

والضرب الثاني من الخبر هو الذي يجوز نسخه: وهو أن يخبرنا أن قوما فعلوا شيئا، أو استباحوا أمرا، وتمتعوا به، ولم يحرم ذلك عليهم، ثم يخبرنا الله أنه محرم علينا، فينسخ ما أخبرنا به أنه كان مباحا لمن كان قبلنا فهذا نسخ المسكوت عنه عن فهم الخطاب؛لأنه قد فُهم من قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾أنه كان مباحا لهم، فسكت عن حكمنا فيه، فجاز أن يكون مباحا لنا أيضا، ثم نُسخ جواز إباحته لنا بالتحريم في المائدة، ولو أخبرنا في موضع آخر أنهم لم يتخذوا منه سكراً لكان هذا نسخ الخبر، وهذا لا يجوز على الله – جلّ ذكره –؛لأنه تعالى لا يخبر بالأخبار إلا على حقيقتها [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر مما سبق أن سبب منشأ الخلاف بالإحكام والنسخ في المسألة المذكورة هو اختلاف العلماء في معنى السكر في الآية المذكورة، فمنهم من قال: إنه الخمر وهم الجمهور [2]، ومنهم من قال: إنه النبيذ كما أورد ابن الجوزي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: إن المراد بالسكر هنا النبيذ فنسختها: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾[3].وهناك قول آخر ذكره الطبري عن الشعبي، ومجاهد بأن المراد به النبيذ الحلال وكل ما كان حلالا شربه، كالخل والرطب. والرزق الحسن: التمر والزبيب. ثم قال: وعلى هذا التأويل فالآية غير منسوخة، بل حكمها ثابت، وهذا التأويل عندي هو أولى الأقوال بتأويل هذه الآية[4]. ومنهم من قال إن المراد منه الطعام، أو الطُعم فيما انفرد به أبو عبيدة.

---

1 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 332 – 333.

2 – انظر: جامع البيان 17/ 241 – 245، والكشف والبيان 6/ 27، وأحكام القرآن لابن العربي 3/ 133، وأضواء البيان 2/ 404.

3 – انظر: نواسخ القرآن ص: 491، والإكليل في استنباط التنزيل ص: 163.

4 – انظر: جامع البيان 17/ 245 – 246.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أقول: الراجح والمعروف في معنى السكر أنه الشراب [1]، وهو المشهور في استعمال القرآن ولغة العرب، وقد ورد في القرآن الكريم ذكر الخمر مرادا بها المسكر في سياق الذم في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[2]، وذكر أثرها وهو السكر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[3]، وجاء النهي عنها صريحا باسمها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4][5] ومنه قول ابن عباس – رضي الله عنهما –: ((حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب))[6].

وأما ما ذكره أبو عبيدة فإن صح فهو وجه آخر في معناها، لكنا نستبعده لانفراد أبي عبيدة به، دون دليل قاطع من كلام العرب.

إذاً الذي عليه جمهور العلماء أن المراد بالسكر في هذه الآية الكريمة الخمر كما هو وارد عن شيوخ المفسرين من الصحابة والتابعين كما سبق، وحكى الرازي الإجماع على نزولها قبل الآيات التي حرمت الخمر[7]، وهو ما قال به الشنقيطي أيضا[8]،ولذا ذهب جمهور العلماء إلى أنها منسوخة بآية المائدة، كما سبق عن جماعة من السلف[9]، وعن الإمام هبة الله بن سلامة، **وهو اختيار الجصاص**[10]،

---

1 – انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز 3/ 234،والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص: 416،وباهر البرهان في معاني مشكلات القرآن 2/805.

2 – سورة البقرة، الآية: 219.

3 – سورة النساء، الآية: 43.

4 – سورة المائدة، الآية: 90.

5 – انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص: 208.

6 – رواه النسائي ، في السنن، كتاب الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي احتج بها من أباح شراب المسكر، 321/8، حديث رقم: 5684، وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي 184/12.

7 – انظر: مفاتيح الغيب 6/ 399.

8 – انظر: أضواء البيان 2/ 404.

9 – وانظر أيضا: جامع البيان 17/ 243 – 244.

10 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 3/ 240.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والسمعاني[1]، والبغوي[2]، وابن العربي[3]، والآلوسي[4]، والشوكاني[5]، والشنقيطي[6]، وأبي عبيد القاسم بن سلام[7]، وذكر الآية جاء على سبيل الامتنان على هذه الأمة قبل أن تحرم الخمر، ثم نسخ ما حرم من ثمرتها، وبقي الامتنان في الرزق الحسن.

قال الجصاص: لما تأول السلف السكر المذكور في الآية على الخمر وعلى النبيذ وعلى الحرام منه ثبت أن الاسم يقع على الجميع وقولهم إنه منسوخ بتحريم الخمر يدل على أن الآية اقتضت إباحة السكر وهو الخمر والنبيذ، والذي ثبت نسخه من ذلك إنما هو الخمر، ولم يثبت تحريم النبيذ، فوجب تعليله بظاهر الآية؛ إذ لم يثبت نسخه. ومن ادعى أنه منسوخ بتحريم الخمر لم يصح له ذلك إلا بدلالة؛ إذ كان اسم الخمر لا يتناول النبيذ[8].

وقال ابن العربي: ((والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر فتكون منسوخة، فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء، وتحريم الخمر مدني. أما قولهم: إن الله امتن، ولا يكون امتنانه وتعديده إلا بما أحل فصحيح؛ بيد أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر، ثم حرمت بعد. فإن قيل: كيف يحرم ما أحل الله ههنا، وينسخ هذا الحكم، وهو خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ.

قلنا: هذا كلام من لم يتحقق الشريعة، وقد بينا حقيقته قبل، وأوضحنا أن الخبر إذا كان عن الوجود الحقيقي فذلك الذي لا يدخله نسخ، أو كان عن الفضل للمعطى ثوابا فهو أيضا لا يدخله نسخ؛ فأما

---

1 – انظر: تفسير السمعاني 3/ 184.

2 – انظر: تفسير البغوي 3/ 86.

3 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 3/ 135.

4 – انظر: روح المعاني 7/ 419.

5 – انظر: فتح القدير 3/ 209 – 210.

6 – انظر: أضواء البيان 2/ 406.

7 – انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 252.

8 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 5/ 4.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

إن كان خبرا عن حكم الشرع فالأحكام تتبدل وتنسخ جاءت بخبر أو بأمر، ولا يرجع ذلك إلى تكذيب في الخبر أو الشرع الذي كان مخبرا عنه قد زال بغيره)) [1].

وقال الشنقيطي: هذه الآية الكريمة المذكورة يفهم منها أن السكر المتخذ من ثمرات النخيل والأعناب لا بأس به؛ لأن الله امتن به على عباده في سورة الامتنان التي هي سورة النحل.

وقد حرم الله تعالى الخمر بقوله: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] لأنه وصفها بأنها رجس، وأنها من عمل الشيطان وأمر باجتنابها ورتب عليه رجاء الفلاح، ويفهم منه أن من لم يجتنبها لم يفلح، إذاً آية تحريم الخمر ناسخة لقوله: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾، ونسخها له هو التحقيق خلافا لما يزعمه كثير من الأصوليين من أن تحريم الخمر ليس نسخا لإباحتها الأولى؛ لأن إباحتها الأولى إباحة عقلية وهي المعروفة عند الأصوليين بالبراءة الأصلية، وتسمى استصحاب العدم الأصلي.

والإباحة العقلية ليست من الأحكام الشرعية حتى يكون رفعها نسخا، ولو كان رفعها نسخا لكان كل تكليف في الشرع ناسخا للبراءة الأصلية من التكليف به وإلى كون الإباحة العقلية ليست من الأحكام الشرعية، إذاً التحقيق هو كون تحريم الخمر ناسخا لإباحتها، لأن قوله: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ يدل على إباحة الخمر شرعا، فرفع هذه الإباحة المدلول عليها بالقرآن رفع حكم شرعي فهو نسخ بلا شك ولا يمكن أن تكون إباحتها عقلية إلا قبل نزول هذه الآية كما هو ظاهر[3].

ولكن ذهب النحاس، وابن الجوزي وبعض العلماء كما ذكر مكي بن أبي طالب إلى القول بالإحكام في المسألة المذكورة، بسبب أنها خبر والأخبار لا تنسخ؛ لأن الله لم يأمرنا باتخاذ ذلك ولا أباحه لنا في هذه الآية، إنما أخبرنا بما كانوا يصنعون من النخيل من السكر الذي حرمه الله في سورة المائدة، إذ كانت من شرائعهم، وبقي الحال على ذلك في الإسلام حتى حرمت ألبتة، وإن كانت هذه الآية قد نبهت على التحريم؛ لأن الله تعالى ميّز بين السّكر والرزق الحسن في الذكر، فوجب ألا يكون السكر

---

1 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 3/ 135.

2 – سورة المائدة، الآية: 90.

3 – دفع إيهام الإضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي ص: 132 – 133.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

رزقا حسنا، فكأن الآية بداية التدرج في تحريم الخمر، وقد ذكرنا هذه المسألة مفصلة في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[1].

فبقيت على حلها، لكنها نبهت على ما فيها من الإثم، فامتنع أناس عن شربها، ثم حرم عليهم شربها في أوقات الصلاة، وبقي الحل فيما عدا ذلك مع الأوقات، حتى نزلت آية تحريمها مطلقا، فهذه الآيات تبين التدرج في تحريم الخمر، فدعوى النسخ ههنا ليس بصحيح، بل الأقرب أنها محكمة كما ذكر النحاس، وابن الجوزي، والآيات كلها في ذكر النعم وتعدادها، **وهو اختيار الطبري**[2]، **وابن عطية**[3]، **والقرطبي**[4]، **والسعدي**[5].

حيث قال الطبري: الآية محكمة غير منسوخة، وأن أولى الأقوال المؤيدة لذلك: قول من قال بأن السكر هو كل ما كان حلالا شربه، كالنبيذ الحلال، والخل الرطب والرزق الحسن والتمر والزبيب". روى ذلك بإسناده عن مجاهد، والشعبي[6].

وقال القرطبي: قلت: فعلى أن السكر الخمر أو العصير الحلو لا نسخ، وتكون الآية محكمة وهو حسن[7].

وهناك من ذكر الوجهين مثل السغني[8]، والزمخشري[9]، وأبي حيان[10]،وهما: إذا أريد بالسكر الخمر فقد تقدم أن ذلك منسوخ، وإذا لم نقل بنسخ فقيل: جمع بين العتاب والمنة .

---

1 – سورة البقرة، الآية: 219.

2 – انظر: جامع البيان 17/ 245 – 246.

3 – انظر: المحرر الوجيز 3/ 405.

4 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 10/ 128.

5 – انظر: تفسير السعدي ص: 443.

6 – انظر: جامع البيان 17/ 245 – 246.

7 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 10/ 128.

8 – انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل 2/ 221.

9 – انظر: الكشاف 2/ 617.

10 – انظر: البحر المحيط في التفسير 6/ 558.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛لأن الآية لا تدل على إباحة المسكر حتى نضطر إلى القول بنسخ الإباحة المذكورة، بل فيها خبر والأخبار لا تنسخ، وأن الآية سيقت لبيان نعمه عليهم والامتنان ولا تعرض فيها لتحليل ولا تحريم لها كما يؤيد هذا سياق الآيات فيما قبلها وبعدها فهذا كله في ذكر نعم الله تعالى عليهم، وليس فيها نسخ، وأيضا أن الآية هي معاتبة وتوبيخ على عدم شكر الله تعالى على نعمه وهذا ما نلحظه في ختام الآية: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ وعليه تكون خارجة عن نطاق النسخ كما ذكر ابن الجوزي عن ابن عقيل.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفصل الثامن: في مسائل متفرقة غير الأقسام السابق ذكرها

ويشتمل على خمسة وعشرين مبحثاً كما يلي:

- المبحث الأول: الآية الواردة في حصول الأجر من الله تعالى بدون الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم كما يُفهم من الآية
- المبحث الثاني: الآية الواردة في عدم استعمال أي لفظة تفهم منها غير الإجلال والإكبار له صلى الله عليه وسلم
- المبحث الثالث: الآية الواردة في كتمان العلم.
- المبحث الرابع: الآية الواردة في تكليف الله تعالى للإنسان حسب وسعه
- المبحث الخامس: الآية الوادرة في إخبار الله تعالى المسلمين أن فساق أهل الكتاب لن يضروهم إلا أذى يسيراً
- المبحث السادس: الآية الواردة في حكاية القرآن الكريم عن آية النبي زكريا – عليه السلام – في إباحة الصمت
- المبحث السابع: الآية الواردة في المنافقين
- المبحث الثامن: الآية الوادرة في عصمة الرسول – صلى الله عليه وسلم
- المبحث التاسع: الآية الواردة في نفي مسئولية الداعي عن المدعو
- المبحث العاشر: الآية الواردة في كون الرسول في القوم منع نزول العذاب بهم

nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

- المبحث الحادي عشر: الآية الواردة في شأن الأعراب إيمانه وعدمه
- المبحث الثاني عشر: الآية الواردة في توفية الله تعالى من يريد الحياة الدنيا قبل الآخرة
- المبحث الثالث عشر : الآية الواردة في دعاء يوسف – عليه السلام –
- المبحث الرابع عشر: الآية الواردة في إكراه المؤمن على الكفر
- المبحث الخامس عشر: الآية الواردة في الاستغفار لأبويه المشركين كما يفهم من عمومها
- المبحث السادس عشر: الآية الواردة في إلقاء مضيع الصلاة ومتبعي الشهوات في واد جهنم
- المبحث السابع عشر: الآية الواردة في الورود على جهنم
- المبحث الثامن عشر: الآية الواردة في أن العابدين من المشركين والمعبودين في النار
- المبحث التاسع عشر: الآية الواردة في المجاهدة
- المبحث العشرون: الآية الواردة في النهي عن دخول بيت الآخر بغير الاستئذان
- المبحث الحادي والعشرون: الآية الواردة في شأن الشعراء
- المبحث الثاني والعشرون: الآية الواردة في فعل سليمان في مسح سوق الخيل وأعناقها
- المبحث الثالث والعشرون: استغفار الملائكة لمن في الأرض
- المبحث الرابع والعشرون: عدم دراية النبي بما يفعل به وبالآخرين يوم القيامة
- المبحث الخامس والعشرون: الآية الواردة في بيان أن عمل الإنسان لا ينفع غيره

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الأول: الآية الواردة في حصول الأجر من الله تعالى بدون الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم كما يُفهم من الآية

ذكر بعض هؤلاء الأئمة أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1]. منسوخ نسخه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[2].

ذكر هذه المسألة ثلاثة من الأئمة هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما هبة الله فذكر القولين النسخ وعدمه بدون مناقشة وترجيح، وأما مكي بن أبي طالب وابن الجوزي فذهبا إلى القول بالإحكام فيها، ولم يتعرض النحاس لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

ذكر هبة الله بن سلامة دعوى النسخ هنا عن قوم، كما ذكر القول بالإحكام عن قوم آخر ولكن لم يرجح رأيا دون آخر حيث قال: ((والناس في ذلك قائلان فقالت طائفة منهم مجاهد والضحاك بن مزاحم: هي محكمة، وقدروها ويقرءونها بالمحذوف المقدر، فيكون التقدير على قولهما: إن الذين آمنوا ومن آمن من الذين هادوا والنصارى، وقال الأكثرون: هي منسوخة وناسخه عندهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[3].

وأما **مكي بن أبي طالب** فأورد هذه الآية في ناسخه، ورجح أن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها حيث قال: ((وأكثر العلماء على أنها محكمة ونزلت في من كان قبل بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – منهم. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: هي منسوخة بقوله

1- سورة البقرة، الآية: 62.

2- سورة آل عمران، الآية: 85.

3- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لهبة الله بن: 31- 32.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾. ثم قال مكي: ((والصواب أن تكون محكمة، لأنها خبر من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبي - صلى الله عليه وسلم- وهذا لا يتسخ؛ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا من الأولين والآخرين)) [1].

وأما الإمام ابن الجوزي فقد ذهب إلى عدم نسخها، حيث ذكر أولا معنى هذه الآية لكي يتضح التعارض بين الآيتين أوعدمه؛ لأن التعارض بين النصين شرط في نسخ الآية وعدمه، فقال: ((اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المعنى: إن الذين آمنوا من هذه الأمة، والذين هادوا، وهم أتباع موسى، والنصارى، وهم أتباع عيسى؛ والصابئون: الخارجون من الكفر إلى الإسلام أي: من آمن، أي: من دام منهم على الإيمان.

والثاني: إن الذين آمنوا بألسنتهم وهم المنافقون والذين هادوا: وهم اليهود، والنصارى والصابئون: وهم كفار أيضا، من آمن أي من دخل في الإيمان بنية صادقة.

والثالث: إن المعنى﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ومن آمن من الذين هادوا، فيكون قوله: بعد هذا: من آمن راجعا إلى المذكورين مع الذين آمنوا، ومعناه: من يؤمن منهم وعلى هذه الأقوال الثلاثة لا وجه لادعاء نسخ هذه الآية. وقد قيل: إنها منسوخة بقوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، واستدلوا على ذلك ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما- من طريق علي بن أبي طلحة، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ﴾. قال: فأنزل الله تعالى بعد هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾. وبهذا قال ابن الجوزي حيث قال: " فكأنه أشار بهذا إلى النسخ. ثم رد هذا القول فقال: وهذا القول لا يصح لوجهين:

---

1 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 123- 124.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أحدهما: أنه إن أشير بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى﴾إلى من كان تابعا لنبيه قبل أن يبعث النبي الآخر فأولئك على الصواب وإن أشير إلى من كان في زمن نبينا – صلى الله عليه وسلم– فإن من ضرورة من لم يبدل دينه ولم يحرف أن يؤمن بمحمد – صلى الله عليه وسلم – ويتبعه.

والثاني: "أن هذه الآية خبر" والأخبار لا يدخلها النسخ)) [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما تقدم أن هبة الله بن سلامة ذكر رأيين في الآية المذكورة بدون تعليق وترجيح.وأما مكي بن أبي طالب وابن الجوزي فرجحا أن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها. وقد قال ابن الجوزي في تعقيبه عليها: "فكأنه أشار بهذا إلى النسخ".ثم رد هذا القول بوجهين كما تقدم.ووافقه في ذلك مكي بن أبي طالب في ردّ هذا القول؛لأنها خبر من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبي – صلى الله عليه وسلم –وهذا لا ينسخ.

أقول: هناك وجه آخر في ردّ هذا القول وهو أن ((رواية من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس منقطعة، ليست صريحة في ادعاء نسخ الآية كما ذكرت أقوال المحدثين في ترجمة علي بن أبي طلحة.

وقد تبعهما في ردّ دعوى النسخ في هذه الآية من العلماء سلفا وخلفا مثل ابن جرير، وابن كثير، والدكتور مصطفى زيد.

حيث إن هذا الأثر نفسه أورده الطبري في تفسيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، ثم عقب الطبري عليه بقوله: ((وهذا الخبر يدل على أن ابن عباس كان يرى أن الله جل ثناؤه كان قد وعد من عمل صالحا من اليهود والنصارى والصابئين على عمله، في الآخرة الجنة، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾)) [2].

وقد ذكر الطبري الوجهين في تفسيره على أساس أن هذه الآية محكمة.فقال: ((وأول هذين الوجهين يعبر عنه بقوله: فإن قال لنا قائل: فأين تمام قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ﴾؟

---

1 – نواسخ القرآن ص: 182 .

2 – جامع البيان للطبري: 2/ 155.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قيل: تمامه جملة قوله: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية معناه: من آمن منهم بالله واليوم الآخر، فترك ذكر "منهم" لدلالة الكلام عليه، استغناء بما ذكر عما ترك ذكره.

فإن قال: وما معنى هذا الكلام؟

قيل: إن معناه: إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين، من يؤمن بالله واليوم الآخر، فلهم أجرهم عند ربهم.

فإن قال: وكيف يؤمن المؤمن؟

قيل: ليس المعنى في المؤمن المعنى الذي ظننته، من انتقال من دين إلى دين، كانتقال اليهودي والنصراني إلى الإيمان وإن كان قد قيل إن الذين عنوا بذلك، من كان من أهل الكتاب على إيمانه بعيسى وبما جاء به، حتى أدرك محمدا – صلى الله عليه وسلم – فآمن به وصدقه، فقيل لأولئك الذين كانوا مؤمنين بعيسى وبما جاء به، إذ أدركوا محمدا – صلى الله عليه وسلم-: آمنوا بمحمد وبما جاء به ولكن معنى إيمان المؤمن في هذا الموضع، ثباته على إيمانه وتركه تبديله. وأما إيمان اليهود والنصارى والصابئين، فالتصديق بمحمد – صلى الله عليه وسلم- وبما جاء به، فمن يؤمن منهم بمحمد، وبما جاء به واليوم الآخر، ويعمل صالحا، فلم يبدل ولم يغير حتى توفي على ذلك، فله ثواب عمله وأجره عند ربه، كما وصف جل ثناؤه [1].

أما الوجه الثاني الذي ذكره الطبري في تفسير الآية على أساس أنها محكمة، فعبر عنه بقوله، بعد أن أورد أثرا طويلا عن السدي أنها نزلت في أصحاب سلمان الفارسي [2]- رضي الله عنه-.

فكان إيمان اليهود: أنه من تمسك بالتوراة وسنة موسى، حتى جاء عيسى. فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة وأخذ بسنة موسى فلم يدعها ولم يتبع عيسى كان هالكا. وإيمان النصارى: أنه من تمسك

---

1 - جامع البيان: 2/ 148- 149.

2- هو: سلمان بن الإسلام، أبو عبد الله الفارسي، سابق الفرس إلى الإسلام صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – وعظمه وحدث عنه، وكان لبيبا حازما، من عقلاء الرجال وعبادهم، وبلائهم، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 2/ 634، والإصابة في تمييز الصحابة 3/ 118.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

بالإنجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمنا مقبولا منه، حتى جاء محمد – صلى الله عليه وسلم– فمن لم يتبع محمدا – صلى الله عليه وسلم – منهم ويدع ما كان عليه من سنة عيسى والإنجيل كان هالكا [1].

وفي نهاية الكلام قد ردّ الطبري دعوى النسخ في الآية إذ يقول:

((والذي قلنا من التأويل الأول، أشبه بظاهر التنزيل؛لأن الله – جل ثناؤه– لم يخصص بالأمر على العمل الصالح مع الإيمان بعض خلقه دون بعض منهم، وإنما أخبر بقوله: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، عن جميع ما ذكر في أول الآية)) [2].

وأثبت ابن كثير أنه لا منافاة بينها وبين ما ارتضاه سببا لنزول الآية وتفسيرا لها، حيث يقول: في سبب نزول الآية والعلاقة بين التفسير المرضي لها عنده، والرواية السابقة عن ابن عباس –رضي الله عنهما– وهي برواية علي ابن أبي طلحة.

((نزلت في أصحاب سلمان الفارسي، بينا هو يحدث النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ ذكر أصحابه، فأخبره خبرهم، فقال: كانوا يصومون ويصلون ويؤمنون بك، ويشهدون أنك ستبعث نبيًا، فلما فرغ سلمان من ثنائه عليهم، قال له نبي الله – صلى الله عليه وسلم – "يا سلمان، هم من أهل النار". فاشتد ذلك على سلمان، فأنزل الله هذه الآية، فكان إيمان اليهود: أنه من تمسك بالتوراة وسنة موسى– عليه السلام– حتى جاء عيسى. فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة وأخذ بسنة موسى، فلم يدعها ولم يتبع عيسى، كان هالكًا. وإيمان النصارى أن من تمسك بالإنجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمنًا مقبولا منه حتى جاء محمد – صلى الله عليه وسلم– فمن لم يتبع محمدًا – صلى الله عليه وسلم– منهم ويَدَعْ ما كان عليه من سنة عيسى والإنجيل كان هالكًا.

ثم قال ابن كثير: وهذا لا ينافي ما روى عَلِيّ بنأبي طلحة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية فأنزل الله بعد ذلك: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، فإن هذا الذي قاله ابن

1 – جامع البيان: 2/ 154.

2 – جامع البيان: 2/ 155– 156.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

عباس -رضي الله عنهما- إخبار عن أنه لا يقبل من أحد طريقة ولا عملا إلا ما كان موافقًا لشريعة محمد -صلى الله عليه وسلم- بعد أن يبعثه الله بما بعثه به، فأما قبل ذلك فكل من اتبع الرسول في زمانه فهو على هدى وسبيل ونجاة [1].فهو يرى في الخبر المروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- غير ما يرى الطبري وابن الجوزي.

وأما عبارة الطبري فإن كانت صريحة في النسخ، فقد استظهر أن تأويل الآية على أنها محكمة أشبه بظاهر التأويل.

وهناك وجوه أخرى تقضي كذلك ببطلان دعوى النسخ هنا.

الوجه الأول: أن الآية تذكر الصابئين مع اليهود والنصارى، وقد اختلفت أقوال المفسرين في بيان المراد بهم. فقيل هم قوم لا دين لهم، وقيل: هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة وقيل هم قوم عبدة الكواكب،[2] وقال ابن كثير - بعد ذكر عدة أقوال للعلماء عن الصابئين-:((وأظهر الأقوال، والله أعلم، قول مجاهد ومتابعيه، ووهب بن منبه[3]:أنهم قوم ليسوا على دين اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا المشركين، وإنما هم قوم يأتون على فطرتهم ولا دين مقرر لهم يتبعونه ويقتفونه؛ ولهذا كان المشركون ينبزون من أسلم بالصابئي، أي: أنه قد خرج عن سائر أديان أهل الأرض إذ ذاك.

وقال بعض العلماء: الصابئون الذين لم تبلغهم دعوة نبي[4].وغير ممكن أن يعد الله -عزوجل- هؤلاء بثواب.

والوجه الثاني: أن ما تقرره من أن الطريق إلى الثواب هو الإيمان والعمل الصالح، تقرره آية أخرى في القرآن الكريم لم يزعم أحد أنها منسوخة حتى الذين زعموا أن آيتنا هذه منسوخة. تلك الآية هي قوله

---

1 - تفسير ابن كثير 1/ 284- 285.

2 - جامع البيان 2/ 145- 146.

3 - هو: وهب بن منبه بن كامل بن سيج بن ذي كبار، وهو الأسوار، الإمام، العلامة، الإخباري، القصصي، أبو عبد الله الأبناوي، اليماني، الذماري، الصنعاني، مولده: في زمن عثمان، سنة أربع وثلاثين، انظر: وفيات الأعيان 6/ 35، وشذرات الذهب 2/ 73.

4- تفسير ابن كثير 1/ 287.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1]، وسورة المائدة أنزلت بعد سورة آل عمران قطعا، بل روى ذلك عن ابن عباس نفسه، وهو الذي نسبت إليه دعوى النسخ في آية البقرة، فكيف تنسخ آية سورة آل عمران آية سورة البقرة، ثم تقرر ما تضمنته هذه الآية المنسوخة آية في سورة المائدة التي أنزلت بعد سورتين؟ .فهل يتصور وقوعه؟ .

والوجه الثالث: أن في سورة الحج آية تتحدث عن اليهود والنصارى والصابئين، فتحكم عليهم بغير ما حكمت به عليهم آيتا البقرة والمائدة إذا تقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾، وقد فسر فصل الله بين الذين آمنوا والأحزاب الخمسة بإدخال هؤلاء النار، وإدخال المؤمنين به وبرسله الجنة، فدلت هذه الآية وآية البقرة على أن لليهود والنصارى والصابئين حكمين، في حالين: أما الحكم الأول فهو إثباتهم، وطمأنتهم على أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. وأما الحكم الثاني فهو عقابهم بإدخالهم النار. الحكم الأول خاص بمن آمن منهم بالله واليوم الآخر وعمل صالحا، وإنما يتم هذا لهم بالإسلام ما داموا قد أدركوا عهده، وعاشوا حتى بعث به خاتم النبيين. والحكم الثاني خاص بمن رفض الإسلام بعد أن دعي إليه[2].

والذي توصلت إليه أن هذه الآية ليست منسوخة، ولا تقبل بحال أن تنسخ؛ لأنها خبر والأخبار لا تقبل النسخ،ولأنه لا معنى لنسخها إن كان المراد باليهود والنصارى فيها من لم يدركوا محمدا منهم، إذ لا يطلب الإسلام ممن ماتوا قبله. ولا معنى له أيضا إن كان المراد بهم من أدركوه وطولبوا بالإيمان به، واتباع شريعته، لأنهم إن آمنوا به لم يعودوا يهودا ولا نصارى، وإن لم يؤمنوا به لم يجز أن يوعدوا بأن لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فإن هذا ينافي عموم الإسلام ونسخه لجميع الشرائع التي كانت قبله.

---

1 – سورة الحج، الآية: 17.

2 – انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 1/ 418– 419.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني: الآية الواردة في عدم استعمال أي لفظة تفهم منها غير الإجلال والإكبار له صلى الله عليه وسلم

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾[1].

والآية التي نسختها قوله تعالى بعده: ﴿وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

أورد هذه المسألة الأئمة الثلاثة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. واختار النحاس أنها منسوخة، وأما الإمامان الآخران فإنهما رجحا إحكامها، وأما هبة الله بن سلامة فإنه لم يتعرض لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب النحاس إلى ترجيح نسخ الآية المذكورة، حيث قال: بعد ذكر قول عطاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ قال: كانت لغة الأنصار في الجاهلية فنزلت هذه الآية. فنسخ هذا ما كان مباحا قوله، وكان السبب في ذلك أن اليهود كانت هذه الكلمة فيهم سبا فنسخها الله – عزوجل – من كلام المسلمين لئلا تجد بذلك اليهود سببا إلى سب النبي – صلى الله عليه وسلم –، فالبين أنها منسوخة[3].

1- سورة البقرة، الآية: 104. ومعنى (راعنا) أرعنا سمعك، أي: اسمع منا ونسمع منك، وقال مجاهد إن معنى (راعنا) لا تقولوا اسمع منا ونسمع منك، ولكن قولوا فهمنا. انظر: جامع البيان 2/ 460. وقال الطبري: إن كلمة "راعيت" في كلام العرب إنما هو على أحد وجهين: أحدهما بمعنى "فاعلت" من "الرعي" وهي الرئبة والكلاءة. والآخر بمعنى إفراغ السمع، بمعنى "أرعيت سمعي".

وأما "راعيت" بمعنى "عاقلت"، فلا وجه له مفهوم في كلام العرب. إلا أن يكون قرأ ذلك بالتنوين، ثم وجهه إلى معنى الرعونة والجهل والخطأ، على النحو الذي قال في ذلك عبد الرحمن بن زيد، فيكون لذلك – وإن كان مخالفا قراءة القراء – معنى مفهوم. حينئذ. انظر: جامع البيان 2/ 465. إذا الصواب في تفسير كلمة (راعنا) أن معناها خلاف إلى إفراغ السمع، وهو محتمل سياق الآية.

2- سورة البقرة، الآية: 104.

3- الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 104- 105.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أما مكي بن أبي طالب وابن الجوزي فإنهما اختارا الإحكام في القضية المذكورة، حيث قال مكي: هذه الآية عند علماء ناسخة لما كان عليه الأنصار في الجاهلية، وبرهة من الإسلام، كانوا يقولون للنبي – صلى الله عليه وسلم – راعنا سمعك، أي، فرّغ، لنا سمعك لما نقول لك، وكانت هذه الكلمة عند اليهود سبا فنسخها الله من كلام المسلمين، ونهى أن تقال فلا يجد اليهود سبًا إلى سب النبي – صلى الله عليه وسلم.

ثم قال: وقد كان حق هذا ألاّ يذكر في الناسخ؛ لأنه لم ينسخ قرآنا؛ إنما نسخ ما كانوا عليه. وأكثر القرآن على ذلك[1].

وهو ما قاله كذلك ابن الجوزي بقوله: إن هذه الآية قد ذكروها في المنسوخ، ولا وجه لذلك بحال، ولولا إيثاوي ذكر ما ادعى عليه النسخ لم أذكرها[2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس ادعى النسخ في الآية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ والحال أن قوله هذا مخالف لما قرره في مقدمة هذا الكتاب[3].

وما ذهب إليه مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي قد وافقهما عليه ابن عطية، والكرماني [4]،قال ابن عطية: إذ إن هذه الآية ليس فيها شروط النسخ؛لأن الأول لم يكن شرعا متقررا[5].

وقال الكرماني: والعجب ما قيل: إن في الآية ناسخا ومنسوخا، أي: نسخ قوله: ﴿رَاعِنَا﴾ بقوله: ﴿انْظُرْنَا﴾، وفيه بُعد؛لأن النسخ إنما يرد على شيء أمر الله به ثم ينسخه[6].

1- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 125.

2- نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 190 – 191.

3- انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 777.

4 – هو: محمود بن حمزة بن نصر الكرماني، أبو القاسم، المعروف (بتاج القراء) عالم بالقراءات، ونقل في التفسير آراء مستنكرة، توفي سنة 505 هـ.انظر: معجم الأدباء 6/ 2686، وطبقات المفسرين للداودي 2/ 312، وطبقات المفسرين للأدنه وي ص: 149.

5 – انظر: المحرر الوجيز 1/ 189.

6= غرائب التفسير للكرماني 1/ 167.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن قول النحاس ليس بصواب، وأما ما قاله مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فهو الصواب؛لأن هذه الآية ليس فيها شروط النسخ؛ لأن من شروط النسخ الاصطلاحي أن يوجد دليلان من كتاب أو سنة متعارضان، ولا يمكن إزالة هذا التعارض بإمكان الجمع بينهما، ويكون هذان الدليلان المتعارضان في شرعنا أحدهما يبيح والآخر يمنع. وهذه المسألة خلاف ذلك، ومثل هذا لا يسمى نسخا، وإنما رفع لما كانوا عليه، ولا يدخل تحت الناسخ والمنسوخ.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثالث: الآية الواردة في كتمان العلم

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة في كتمان العلم هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[1].

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[2].

أورد هذه المسألة ثلاث من الأئمة هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما هبة الله فذهب إلى القول بالنسخ فيها، وأما مكي، وابن الجوزي فأبطلا دعوى النسخ فيها ورجحا إحكامها، ولم يتعرض النحاس لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

فقد ادعى هبة الله بن سلامة النسخ في الآية المذكورة، حيث قال عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ نسخها الله تعالى عمن أسلم بالإستثناء وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾[3].

أما مكي بن أبي طالب فردّ دعوى النسخ فيها فقال: عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾. ذكر ابن حبيب أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا...﴾.

ثم قال مكي بن أبي طالب: ((هذا غلط ظاهر، ليس هو من الناسخ والمنسوخ، إنما هو استثناء، استثنى الله جل ذكره في التائبين من الموصوفين قبله.

---

1 – سورة البقرة، الآية: 159.

2 – سورة البقرة، الآية: 160.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص: 37.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ولا يحسن أن يقال في الإستثناء، إنه نسخ؛لأن الاستثناء لا يكون إلا بحرف يدل على معنى استثناء، كذا ولا يكون الإستثناء إلا لبيان الأعيان، والنسخ إنما هو لبيان الأزمان التي انتهى إليها الفرض الأول، وابتدأ منها الفرض الثاني، ثم قال: وكذلك ذكر ابن حبيب آيات كثيرة من الإستثناء وأدخلها في الناسخ والمنسوخ، وهو وهم ظاهر [1].

وأما ابن الجوزي فقد ترجح لديه بوجهين أن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، فقال عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾إلى قوله: ﴿اللاعِنُونَ﴾ قد زعم قوم من القراء "الذين" قلّ حظهم من علم العربية والفقه أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها ولو كان لهم نصيب من ذلك، لعلموا أن الاستثناء ليس بنسخ وإنما هو إخراج بعض ما شمله اللفظ، ويتكشف هذا من وجهين:

أحدهما: أن الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك العمل بالآخر، وههنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه.

والثاني: أن الجمل إذا دخلها الاستثناء يثبت أن المستثنى لم يكن مرادا دخوله في الجملة "الباقية" وما لا يكون مرادا باللفظ الأول لا يدخل عليه النسخ [2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

مما تقدم تبين لنا أن هبة الله بن سلامة ادعى النسخ في الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾، وتبعه في ذلك ابن حزم حيث أدخلا الاستثناء في النسخ، وقالا أنها منسوخة بالاستثناء، والحال أن الجمل إذا دخلها الاستثناء يثبت أن المستثنى لم يكن مرادا دخوله في الجملة الباقية، وما لايكون مرادا في اللفظ الأول لا يدخله النسخ، وهو ما استدل به مكي بن أبي طالب وابن الجوزي على ردّ دعوى النسخ ههنا، وبدليل أن الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك العمل بالآخر، وههنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه.

---

1 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 133– 134.

2 – نواسخ القرآن ص: 214.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وأيضا قال ابن الجوزي في كتابه "المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ": زعم بعض من قل فهمه أنها نسخت بالاستثناء بعدها وهذا لا يلتفت إليه وذلك كلما أتى من هذا الجنس فإن الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ وليس بناسخ [1].

وتبعهما في ذلك ابن العربي حيث قال: ((وهذا باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذا وعيد ولا نسخ في الوعد والوعيد وإنما تنسخ الأحكام.

الثاني: أن من شرط الناسخ أن يتأخر عن المنسوخ فأما إن اتصل به فلا يكون نسخا.

الثالث: أن قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ عام وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ تخصيص وهو أمر خارج عن النسخ، فلا معنى لهذا القول بحال [2].

وكذلك ردّ الكرمي دعوى النسخ فيها، حيث قال عند قوله تعالى﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ .والصحيح أن المستثنى منه لا يجوز أن يسمى منسوخا [3].

وأيضا هناك وجه آخر للردّ دعوى النسخ ههنا، وهو أن الآية خبر مؤكد لا يقبل النسخ.

والذي يبدو لي من خلال ما سبق أن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛لأن المستثنى منه لا يجوز أن يسمى منسوخا، وقد بيّنت في التمهيد الفرق بين النسخ والاستثناء. وهو ما رجحه مكي بن أبي طالب وابن الجوزي.

---

1 – المصفى بأكف أهل الرسوخ عن علم الناسخ والمنسوخ ص: 17.

2 – الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي 2/ 51– 52.

3 – قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريمي ص: 57.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الرابع: الآية الواردة في تكليف الله تعالى للإنسان حسب وسعه

مما قيل بالنسخ في قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2].

ذكر هذه المسألة الإمامان، هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ فيها، وأما ابن الجوزي فرجح لديه إحكام الآية، وأنها غير منسوخة، أما النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لدعوى النسخ في هذه الآية في ناسخيهما.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

ذهب هبة الله بن سلامة إلى دعوى النسخ في الآية ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ توسعا في مفهوم النسخ كعادته حيث قال: عند تأويل قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ علم الله تعالى أن الوسع لا يطاق فخفف الوسع بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

ورجح ابن الجوزي عدم النسخ في الآية المذكورة بقوله في تفسير قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ اختلفوا في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة على قولين:

أحدهما: أنها محكمة، وأن الله تعالى إنما يكلف العباد قدر طاقتهم فحسب، وهذا مذهب الأكثرين.

والثاني: أنها اقتضت التكليف بمقدار الوسع بحيث لا ينقص منه، فنزل قوله تعالى:﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ وذلك ينقص عن مقدار الوسع فنسختها ثم قال: والقول الأول أصح.

المطلب الثاني مناقشة الأقوال مع الترجيح.

والذي يظهر مما تقدم أن ما ذهب إليه ابن الجوزي بإحكام الآية المذكورة وهو الصواب؛لأن الآية ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ بينّ الوجه في ذلك بأن الله تعالى يكلف العباد قدر طاقتهم فحسب،

1- سورة البقرة، الآية: 286.

2- سورة البقرة الآية: 185.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وأيضا أنها تقرر حكما كليا لا يجوز أن ينسخ؛ وبعد هذا أنها أخبار من الله تعالى عما يكلف عباده القيام به، والأخبار ليست مما يجوز أن ينسخ؛لأن نسخها تكذيب لها. وتعالى الله عن الكذب.

وكذلك أن الذين ادعوا النسخ أخطأوا في فهم مدلول أسلوب القصر في الآية المذكورة؛ فقد ذكروا أن معنى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ هو: لا ينقص الله عن الوسع في التكليف، ورأوا أن الوسع لا يطاق، فقالوا: خفف الوسع بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ولكن هذا فهم خاطئ لأسلوب القصر في الآية، وأيضا إن الآية التي قيل: إنها ناسخة لها هي في الحقيقة سبب لها، وليست متعارضة معها، بل هي في الأصل الذي انبنى عليه ما قررته. فإرادة الله تعالى بالمؤمنين اليسر غير العسر اقتضى تكليفه إياهم على ما تسعه طاقاتهم، ولم يتجاوزوه [1].

وقد ذهب إلى القول بإحكام الآية المذكورة ابن عطية [2]، وأبو حيان [3]، وأبو زهرة [4].

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ محكمة ولا وجه للنسخ فيها، وهو مارجحه ابن الجوزي رحمه الله.

ملاحظة:

أقول: الآيتان المذكورتان تتفقان على تقرير قاعدة: اليسر في الشرع، فما في النسخ هنا أصلا: وقد كان حقّ هذا أن لا يذكر في موضوع النسخ، ولكن منهجي في هذه الرسالة أني أذكر كل من المسألة التي تعرضها الأئمة الأربعة في نواسخهم، ولهذا ذكرت هذه المسألة أيضا .

1- انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 1/ 424.

2- انظر: المحرر الوجيز 1/ 393.

3 - انظر: البحر المحيط في التفسير 2/ 760.

4- انظر: زهرة التفاسير 2/ 1090.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الخامس: الآية الواردة في إخبار الله تعالى المسلمين أن فساق أهل الكتاب لن يضروهم إلا أذى يسيرا

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلا أَذًى﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[2].

أورد هذه المسألة هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي من الأئمة الأربعة، وادعى هبة الله بن سلامة النسخ غير ابن الجوزي فإنه اختار إحكامها.

أما أبو جعفر النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله بن سلامة مدعي النسخ في الآية المذكورة: إن قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلا أَذًى﴾الآية نسختها ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[3].

وأما ابن الجوزي فإنه رجح إحكام الآية، وردّ دعوى النسخ بقوله عند قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلا أَذًى﴾قال جمهور المفسرين: معنى الكلام: لن يضروكم ضرا باقيا في جسد أو مال إنما هو شيء يسير سريع الزوال، وتثابون عليه. وهذا لا ينافي الأمر بقتالهم فالآية محكمة على هذا، ويؤكده أنها خبر، والأخبار لا تنسخ. وقال السدي: الإشارة إلى أهل الكتاب وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم فنسخت بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾، فقال ابن الجوزي رادًا عليه: **والأول أصح**[4].

---

1 – سورة آل عمران، الآية: 111.

2 – سورة التوبة، الآية: 26.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 63.

4 – نواسخ القرآن ص: 333.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

والذي تبين لنا مما سبق أن هبة الله بن سلامة ادعى النسخ في الآية﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلا أَذًى﴾من غير بيان وجه مقبول، أما ابن الجوزي فإنه ردّ دعوى النسخ واختار إحكامها بوجهين:

الأول: عدم التنافي بين الآيتين، لأن العجيب أن يدعى نسخه وهو خبر، ثم بعد المؤمنون عقيبه بالنصر عليهم إن هم قاتلوهم، مع أن الناسخ عند مدعي النسخ هو الآية التي تأمر المؤمنين بقتالهم؛ وإلا فأي منافاة بين ما تقرره الآية من خبر لا يمكن أن يتخلف، وما تأمر به الآية الأخرى وهي التي زعموها ناسخة [1].

والثاني: أنها خبر، والأخبار لا تنسخ. وهو ما أميل إليه؛لأن جمهور المفسرين يفسّرون الآية مثل ما فسّرها به ابن الجوزي، كما قال الطبري نقلا عن قتادة، والربيع، وابن جريج، والحسن البصري: لن يضركم، يأهل الإيمان بالله ورسوله، هؤلاء الفاسقون من أهل الكتاب بكفرهم وتكذيبهم نبيّكم محمدًا – صلى الله عليه وسلم – شيئا إلا أذى، يعني بذلك: ولكنهم يؤذونكم بشركهم، وإسماعكم كفرهم، وقولهم في عيسى وأمه وعزير، ودعائهم إياكم إلى الضلالة، ولن يضروكم بذلك، .وهذا من الاستثناء المنقطع الذي هو مخالف معنى ما قبله، كما قيل: ما اشتكى شيئًا إلا خيرًا، وهذه كلمة محكية عن العرب سماعًا [2].

إذاً إن الآية ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلا أَذًى﴾ محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما اختار ابن الجوزي ووافقه ابن العربي [3].

---

1 – انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 1/ 430.

2 – جامع البيان 7/ 108.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 133.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث السادس: الآية الواردة في حكاية القرآن الكريم عن آية النبي زكريا - عليه السلام - في إباحة الصمت.

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾[1].

والذي ذكروا لها نسختها قوله - صلى الله عليه وسلم - لا صمت يوما إلى الليل [2].

أورد هذه المسألة أبو جعفر النحاس، ومكي بن أبي طالب من بين الأئمة الأربعة، وذكرا أنها محكمة، ولا وجه للنسخ فيها.أما هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

اختار أبو جعفر النحاس إحكام الآية ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾بعد أن ذكر القول بالنسخ حيث قال: عند قول الله تعالى: ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾، فزعم بعض أهل العلم أن هذا منسوخ، وذلك أن هذه شريعة قد ذكرها الله -عزوجل - فكان لنا أن نستعملها ما لم تنسخ، ثم إنها نسخت على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: لا صمت يوما إلى الليل قال فنسخ إباحة الصمت.

وقد قال الله - عزوجل- إخبارا عن مريم: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [3].

ثم قال رادّا عليه: ليس في هذا ناسخ ولا منسوخ؛لأن الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -لا صمت يوما أنه لا يحل لأحد أن يصمت يوما إلى الليل، ولا يذكر الله -عزوجل-، ولا يسبح وهذا

---

1 - سورة آل عمران، الآية: 41.

2 - رواه أبوداود، في السنن، كتاب الوصايا، باب من ينقطع الصوم، 115/3، حديث رقم: 2873،وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود، حديث رقم: 2497، ورواه الطيالسي، حديث رقم: 1244.

3 - سورة مريم، الآية: 26.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

محظور في كل شريعة، والدليل على هذا أن بعد قوله تعالى: ﴿أَلَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ الأمر بالتسبيح عشياً وبكرة[1].

وهو ما قاله مكي بن أبي طالب ما نصه: ((من أجاز نسخ القرآن بالسنة، قال: هذا منسوخ بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لا صمت يوما إلى الليل.

ثم قال رادًا عليه: وهذا لا يجوز أن يكون فيه نسخ؛لأنه خبر من الله لنا عما كان من أمره لزكريا عليه السلام، وليس بأمر لنا. ولا تعبدنا الله به فيجوز أن ينسخ.إنما هو حكاية عما كان. ولا تُنسخ الحكايات؛ لأنها إخبار عما كان.

وقد قيل: إن معنى الحديث: ((لا صُمتَ عن ذكر الله يوماً إلى الليل))، وترك ذكر الله ممنوع منه في كل شريعة، فهذا هو المختار [2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

والذي تبين لنا مما سبق أن الإمامان النحاس ومكي بن أبي طالب اختارا إحكام الآية بعدة وجوه:

الأول: عدم التنافي بين الآية والحديث.

الثاني: فإن حكاية القرآن لمثله – وهو آية النبي – لا تعني أن الله تعالى يكلفنا إياه.

الثالث: أن أسلوب الآية خبري تقريري لا يقبل النسخ، وأن ما تقرره إنما هو آية من الله –عزوجل– لنبيه زكريا عليه الصلاة والسلام أنه سيرزقه بيحيى، على الرغم من أن امرأته عاقر، فأي تكليف فيه إذن حتى يُنسخ؟

الرابع: أيضا هناك تنازع بين العلماء في نسخ الحديث القرآن، وقد تقدم هذا البحث في مقدمة هذه الرسالة.

وقد اختار إحكام الآية المذكورة أيضا **ابن عطية**[1]، **وابن العربي**[2]، **والقرطبي**[3]، **والدكتور مصطفى زيد**[4].**وهو ما أميل إليه من خلال هذا البحث أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها،** كما قال النحاس ومكي بن أبي طالب.

---

1 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 279- 280.

2 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 202 – 203.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ملاحظة: منهجي في هذه الرسالة مربوط أو محدد في دعوى النسخ وعدمها بالأئمة الأربعة، وهنا لم يتعرض أحد منهم بدعوى النسخ بل كما ذكرت أن النحاس ومكي بن أبي طالب ذهبا إلى إحكام الآية المذكورة، أما هبة الله وابن الجوزي فلم يتعرضا هذه المسألة أصلا، ولكن ما دام ذكر الإمامان هذه المسألة، وادعى النسخ العلماء الآخرون فذكرتها لكي يتضح القول الراجح في ذلك.

---

1 – انظر: الحرر الوجيز 1/ 432.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 120.

3 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 4/ 81 – 82.

4 – انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 624.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث السابع: الآية الواردة في المنافقين

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾[1].

والآية التي ذكروا أنها نسختها قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾[2].

أورد المسألة المذكورة من بين الأئمة الأربعة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي. أما هبة الله فإنه قال في هذه الآية: ثم استثنى بآية ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ ولم يذكر النسخ. وأما ابن الجوزي فقد ردّ دعوى النسخ فيها ورجّح إحكامها. وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ ثم استثنى فَقَالَ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾[3].

وقال ابن الجوزي مناقشا هذا الادعاء: زعم بعض من قلّ فهمه أنها نسخت بالاستثناء بعدها، وهو قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ وقد بيّنا في مواضع أن الاستثناء ليس بنسخ [4].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن ابن الجوزي ردّ دعوى النسخ في الآية المذكورة واختار إحكامها.

أقول: وهو الصواب؛ لأنا قد ذكرنا سابقا في مواضع عديدة، أن الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك العمل بالآخر، وههنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه، وأيضا أن الجمل إذا دخلها الاستثناء يثبت أن المستثنى لم يكن مرادا دخوله في الجملة الباقية، وما لا يكون مرادا باللفظ الأول لا

---

1 – سورة النساء، الآية: 145.

2 – سورة النساء، الآية: 146.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 78.

4 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 393.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

يدخله النسخ. إذاً الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها... ثم إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ، فالخبر على بقائه من الوعيد فيمن مات على نفاقه. أما من تاب من نفاقه وأصلح فقد دخل في الاستثناء. كما في قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ..... الخ﴾ [1] ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [2].

1 – سورة الشعراء، الآية: 224.

2 – سورة الشعراء، الآية: 227.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثامن: الآية الواردة في عصمة الرسول – صلى الله عليه وسلم

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[1].

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[2].

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي. أما هبة الله فإنه ادعى النسخ فيها غير أن ابن الجوزي رجح إحكامها. أما النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما أعرضا عن ذكرها ضمن الآيات المدعى عليها النسخ في سورة الأنعام.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في المسألة المذكورة حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[3].

أما ابن الجوزي فردّ على هذه الدعوى حيث قال بعد ذكر القول بالنسخ فيها:

((الظاهر من هذه المعاصي أن المراد بها الشرك؛ لأنها جاءت في عقيب قوله: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[4] فإذا قدرنا العفو عن ذنب – إذا كان – لم تقدر المسامحة في شرك – لو تصور – إلا أنه لما لم يجز في حقه، بقي ذكره على سبيل التهديد والتخويف من عاقبته كقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[5] فعلى هذا الآية محكمة، يؤكده أنها خبر، والأخبار لا تنسخ))[6].

---

1 – سورة الأنعام، الآية: 15.

2 – سورة الفتح، الآية: 2.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 85.

4 – سورة الأنعام، الآية: 14.

5 – سورة الزمر، الآية: 66.

6 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 423.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن ابن الجوزي ردّ القول بالنسخ في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾.

أقول: وهو الصواب لوجهين: الوجه الأول: أن الآية المذكورة خبر، والخبر لا يدخله النسخ، وإنما هو معلق بشرط، ومثله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾[1].

والوجه الثاني: أنه ليس هناك أي تعارض بين الآيتين حتى نقول بالنسخ فيها؛ لأن المراد بالمعصية المذكورة في الآية هي الشرك؛ لأنها جاءت في عقيب قوله: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[2]، وأن الذنب الذي وعد الله تعالى نبيه أن يغفر له ما تقدم منه وما تأخر ليس هو الشرك، ومعاذ الله أن يكون من الداعي إلى التوحيد، بل المراد منه جميع ما فرط منه، من ترك الأولى. وتسميته ذنبا بالنظر إلى منصبه الجليل[3]. وأيضا أن العصمة تنافي إمكان الشرك. والخوف ليس بحاصل لعصمته بل هو معلق بشرط هو ممتنع في حقه – صلى الله عليه وسلم.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما ذهب إليه ابن الجوزي.

---

1 – سورة الحاقة، الآيات: 44– 46.

2 – سورة الأنعام، الآية: 14.

3 – انظر: محاسن التأويل 8/ 484.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث التاسع: الآية الواردة في نفي مسؤلية الداعي عن المدعو

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي ذهب كلهم إلى القول بالإحكام فيها غير هبة الله فإنه قال بالنسخ فيها من غير بيان وجه مقبول.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –[3] وسعيد بن جبير، وأبي مالك القول بالنسخ[4]، حيث قالوا: إن الآية: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾مكية نسخت بالمدينة بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾، فنسخ هذا ما قبله، وأمر المؤمنون أن لا يقعدوا مع من يكفر بالقرآن ويستهزئ به.وهو اختيار هبة الله بن سلامة أيضا[5].

ولكن ردّ على هذه الدعوى النحاس بقوله: ((إن قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾خبر، ومحال نسخه، والمعنى فيه بيّن، ليس على من اتقى الله تعالى إذا نهى إنسانا عن منكر من حسابه شيء، الله مطالبه، ومعاقبه، وعليه أن ينهاه، ولا يقعد معه راضيا بقوله وفعله وإلا كان مثله[6].**ونفس الكلام قال مكي بن أبي طالب** في ذلك: بأن الذي عليه أهل النظر أن الآية المذكورة

---

1 – سورة الأنعام، الآية: 69.

2 – سورة النساء، الآية: 140.

3 – أقول: قد ضعف الدكتور سليمان بن إبراهيم الأثر المذكور، انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس بتحقيقه 2/ 319.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 417، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه 282، ونواسخ القرآن ص: 425.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 86.

6 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 417.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أن هذا لا يُنسخ لأنه خبر، ثم ذكر نفس المعنى للآية الذي ذكره النحاس، وبعد ذلك قال: **فالآيتان محكمتان**))[1].

وقال ابن الجوزي بعد ذكر القول بالنسخ: ولو قال: هؤلاء: إنما منسوخة بآية السيف كان أصلح وكان معناها عندهم إباحة مجالستهم وترك الاعتراض عليهم، **والصحيح أنها محكمة؛** لأنها خبر وقد بينا أن المعنى: ما عليكم شيء من آثامهم إنما يلزمكم إنذارهم [2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر لنا مما سبق من كلام النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي أن الآية المذكورة محكمة؛ لأنها خبر والأخبار لا يدخلها النسخ، وهو ما يظهر من تأويل الطبري للآية المذكورة حيث قال: ((يقول تعالى ذكره: ومن اتقى الله فخافه، فأطاعه فيما أمره به، واجتنب ما نهاه عنه، فليس عليه بترك الإعراض عن هؤلاء الخائضين في آيات الله في حال خوضهم في آيات الله شيء من تبعة فيما بينه وبين الله، إذا لم يكن تركه الإعراض عنهم رضًا بما هم فيه، وكان لله بحقوقه متقيًا، ولا عليه من إثمهم بذلك حرج، ولكن ليعرضوا عنهم حينئذ ذكرى لأمر الله ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ بقول: ليتقوا [3].

وأيضا قد **أبطل القاسمي دعوى النسخ** في المسألة المذكورة حيث ذكر تأويل السيوطي لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ الذي يحتمل نسخها ثم رد عليه واختار إحكام الآية المذكورة حيث قال: قال السيوطي في ((الإكليل)): قد يستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ... إلخ﴾ على أن من جالس أهل المنكر، وهو غير راض بفعلهم، فلا إثم عليه. لكن آية النساء تدل على أنه آثم، ما لم يفارقهم؛ لأنه قال: ﴿إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ﴾[4]. أي إن قعدتم فأنتم مثلهم في الإثم، وهي متأخرة. فيحتمل أن تكون ناسخة لهذه، كما ذهب إليه قوم منهم السدي [5].

---

1 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 282.

2 – نواسخ القرآن ص: 425.

3 – جامع البيان 11/ 439.

4 – سورة النساء، الآية: 140.

5 – الإكليل في استنباط التنزيل 1/ 118.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم قال: المنفي في الآية هو لحوق شيء من وبال الخائضين، وإثم كفرهم بمجالستهم المتقين، فلا ينافي ذلك لحوق وبال المجالسة على انفرادها، وهو ما أفادته آية النساء. فالمثلية إذن في مطلق الإثم، وإن تباين ما صدقه فيهما، إذ لا قائل بأن مطلق مجالستهم ردة وكفر. نعم! لو قيل بأن المثلية محمولة على ما إذا حصل الرضا بشأن مجالستهم، فلا إشكال إذن. وبالجملة فاستدلال – الإكليل– واه، ولذا عبر بقد، ودعوى النسخ أوهى. فتأمل![1].

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها، كما ذهب إليه النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وهو ما نسبه ابن عاشور إلى الجمهور[2].

1 – انظر: محاسن التأويل 4/ 394.وأيضا أنه رد هذا الادعاء في موضع آخر في تفسيره 7/ 28 بقوله: بأن آية الأنعام خبر من الأخبار، والأخبار لا تنسخ ولا تنسخ.

2 – انظر: التحرير والتنوير 7/ 294.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث العاشر: الآية الواردة في كون الرسول في القوم منع نزول العذاب بهم

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [1].

والآية التي ذكروا أنها نسختها قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [2].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. واختار كلهم القول بإحكامها غير هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في الآية المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، كما هو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – والحسن، وعكرمة، وإليه ذهب هبة الله بن سلامة من الأئمة الأربعة [3]، والناسخ لها قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ [4].

والقول الثاني: أنها محكمة، بسبب أنها خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ، كما قال النحاس: **النسخ ههنا محال؛ لأنه خبر خبّر الله – تعالى – به**، ولا نعلم أحدا روي عنه هذا إلا الحسن، وسائر العلماء على أنها محكمة. وقالوا فيها أربعة أقوال، فمن ذلك:

عن ابن عباس– رضي الله عنهما – من طريق علي بن أبي طلحة يقول سبحانه: وما كان الله ليعذب قوما وأنبياؤهم بين أظهرهم حتى يخرجهم، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي قال: يقول

---

1 – سورة الأنفال، الآية: 33.

2 – سورة الأنفال، الآية: 34.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 93.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 464، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 298، ونواسخ القرآن ص: 448– 449.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وفيهم من قد سبق له منه الدخول في الإيمان وهو الاستغفار ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ يوم بدر بالسيف [1].

قال النحاس شرح هذا: وما كان الله معذّب الكفار جميعا وقد علم الله أن فيهم من يسلم فيكون - وَهُمْ - يراد به البعض، مثل قول العرب قتلنا بني فلان وإنما قتلوا بعضهم ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ إذا أسلم منهم من قد سبق في علمه أنه يسلم، ثم قال النحاس: فهذا القول يجوز إلا أن فيه هذا التعسف.

وأيضا ذكر معنى آخر عن ابن عباس - رضي الله عنهما -﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾أي: «وما كان الله معذبهم في الدنيا وهم يستغفرون كانوا يقولون غفرانك غفرانك، وما لهم ألا يعذبهم الله تعالى في الآخرة» [2] قال أبو جعفر: وهذا القول ظاهره حسن إلا أن فيه أنهم إنما استعجلوا بعذاب الدنيا لا بعذاب الآخرة، وأيضا فقد علم أنهم يعذبون في الآخرة إن ماتوا على الكفر، فهذان قولان لمن قال إنها محكمة.

وذكر عن الضحاك أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ - أي: المؤمنون من أهل مكة، ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾، قال: الكفار من أهل مكة، قال النحاس: جعل الضميرين مختلفين وهو قول حسن وإن كان محمد بن جرير قد أنكره [3] لأنه زعم أنه لم يتقدم للمؤمنين ذكر فيكنى عنهم فهذا غلط بيّن؛ لأنه قد تقدم ذكر المؤمنين في غير موضع من السورة، فإن قيل: لم يتقدم ذكرهم في هذا الموضع. فالجواب: أن في المعنى دليلا على ذكرهم في هذا الموضع، وذلك أن من قال من

---

1 - هذا الأثر أخرجه الطبري في جامع البيان 1/ 516، وابن أبي حاتم في تفسيره 5/ 1692.

2 - انظر: جامع البيان 13 / 511- 512.

3 -وهو ما رجح الطبري بعد ذكر الاختلاف في المراد بالمستغفرين ههنا بقوله: «والأولى منه الأقوال عندي في ذلك بالصواب، قول من قال: تأويله: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾، يا محمد، وبين أظهرهم عاتبه، حتى أخرجك من بين أظهرهم؛ لأني لا أهلك قرية وفيها نبيها ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، من ذنوبهم وكفرهم، ولكنهم لا يستغفرون من ذلك، بل هم مصرّون عليه، فهم للعذاب مستحقون كما يقال: "ما كنت لأحسن إليك وأنت تسيء إليّ"، يراد بذلك: لا أحسن إليك إذا أسأت إليّ، ولو أسأت إليّ لم أحسن إليك، ولكن أحسن إليك لأنك لا تسيء إليّ. وكذلك ذلك ثم قيل: ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾، يعني: وما لهاتهم، وما يمنعهم أن يعذبهم الله وهم لا يستغفرون الله من كفرهم ليؤمنوا به، وهم يصدون المؤمنين بالله ورسوله عن المسجد الحرام؟ انظر: جامع البيان 13/ 517.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الكفار: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [1] إنما قال هذا مستهزئا ومتعنتا، ولو قصد الحق لقال اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له، ولكنه كفر وأنكر أن يكون الله- تعالى - يبعث رسولا يوحى إليه من السماء، أي اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأهلك الجماعة من الكفار والمسلمين، فهذا معنى ذكر المسلمين فيكون المعنى كيف يهلك الله تعالى المسلمين؟ فهذا معنى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ يعني المؤمنين ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ يعني الكافرين.

والقول الرابع: قول قتادة، والسدي، وابن زيد قالوا: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي - لو استغفروا، قال النحاس: فهذا أبين ما قيل في الآية لا تعسف فيه، فيكون المعنى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ﴾ وهذه حالهم أي لو استغفروا من الكفر وتابوا ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ - أي - وما شأنهم وما يمنعهم أن يعذبهم الله وهم مصرون على الكفر والمعاصي فقد استحقوا العذاب [2].

وقد ذكر مكي بن أبي طالب نحو هذه الأقوال ثم قال: ((وكل هذه الأقوال تدل على أن الآية محكمة لا نسخ فيها)) [3]. وأيضا قال قبل هذا بعد ذكر القول بالنسخ ههنا: ((والذي عليه أهل النظر وبوجبه ظاهر النص أن نسخ هذا لا يجوز لأنه خبر، وعامة العلماء على أنه غير منسوخ. والمعنى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي: لو استغفروا لم يعذبهم الله)) [4].

وأبطل ابن الجوزي القول بالنسخ في المسألة المذكورة حيث يقول: ((إن القول بالنسخ فيها ليس بصحيح؛ لأن النسخ لا يدخل على الأخبار، وهذه الآية بينت أن كون الرسول فيهم مانع نزول العذاب بهم، وكون المؤمنين يستغفرون بينهم مانع أيضا والآية التي تليها بينت استحقاقهم العذاب لصدهم عن

---

1 - سورة الأنفال، الآية: 32.

2 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 464 .

3 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 298 – 299.

4 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 298.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

سبيل الله، غير أن كون الرسول والمؤمنين بينهم منع من تحصيل ذلك، أو عمومه، فالعجب من مدعي النسخ[1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن النحاس، ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي رجحوا القول بالإحكام في الآية المذكورة بسبب أنها خبر والأخبار لا تُنسخ، وهو اختيار الطبري من قبل هؤلاء، والجصاص[2]، وابن عطية[3]، والآلوسي[4]، حيث نص كلام الطبري: لا وجه لقول من قال: ذلك منسوخ بقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ لأن قوله جل ثناؤه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ خبر، والخبر لا يجوز أن يكون فيه نسخ، وإنما يكون النسخ للأمر والنهي [5].

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

---

1 – تواسخ القرآن ص: 449.

2 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 4/ 428 –429.

3 – انظر: المحرر الوجيز 2/ 522 – 523.

4 – انظر: روح المعاني 5/ 188.

5 – جامع البيان 13/ 518.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الحادي عشر: الآية الواردة في شأن الأعراب إيمان وعدمه

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2]. ذكر هذه الآية الإمامان هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ، و أما مكي بن أبي طالب فإنه اختار القول بالإحكام فيها. ولم يعرض النحاس، وابن الجوزي لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله بن سلامة إلى أن قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ والتي تليها وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ﴾ نسختهما الله تعالى بقوله: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[3]. وهذا القول ذكره مكي بن أبي طالب عن ابن حبيب أيضاً [4].

ثم ردّ مكي بن أبي طالب – بعد ذكر هذه الدعوى– حيث قال: ((وهذا خبر لا يُنسخ ولا معنى للنسخ فيها؛ لأن الله أعلمنا أنّ الأعراب أصناف، وبيّن ذلك فقال منهم من يتخذ ما ينفق مغرما، ومنهم صنف يؤمن بالله واليوم الآخر، وأخبر عنهم أنهم أشد كفرا ونفاقا، وهو لفظ عام معناه الخصوص في قوم

---

1 – سورة التوبة، الآيتان: 97 _ 98.

2 – سورة التوبة، الآية: 99.

3 – الناسخ والمنسوخ هبة الله سي: 101.

4 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه 318.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

بأصنافهم دلّ على أنهم مخصوص قوله: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فمن التبعيض، فلا نسخ يحسن في هذا لا في المعنى ولا في اللفظ)) [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا من كلام مكي بن أبي طالب أن الآيتين المدعى عليهما النسخ خبران، أخبر بهما الله عزّوجلّ: عن الأعراب في الآية الأولى، وعن فريق منهم ضالّ في الآية الثانية، كما أخبر في الآية الثالثة عن فريق آخر هم الذين آمنوا وتقربوا إلى الله بإنفاق أموالهم في سبيله، فالأخبار لا تصلح منسوخة ولا ناسخة؛ لأنها لا تشرع أحكاما تقبل النسخ.ثم إن الخبر الناسخ هنا كما يزعم القائل بالنسخ يتحدث عن بعض الأعراب، فلا تعارض بينه وبين الآيتين قبله،وإذا لم تصح التنافي بين الآيات الثلاثة فلا مقتضى للقول بالنسخ بحال. **إذن القول الراجح في المسألة أنها محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما اختار مكي بن أبي طالب.**

1 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 318.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني عشر: الآية الواردة في توفية الله تعالى من يريد الحياة الدنيا قبل الآخرة

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾[1].

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾[2].

ذكر هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، واختار كلهم إحكامها غير هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب عن ابن عباس – رضي الله عنهما –القول بالنسخ في الآية المذكورة وناسخها قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [3]. كما ذكر ابن الجوزي عن مقاتل بن سليمان [4]. **وهو اختيار هبة الله بن سلامة أيضا** [5].

ثم قال النحاس: ((محال أن يكون ههنا نسخ؛لأنه خبر والنسخ في الأخبار محال، لو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل، ولا صدق من كذب، ولبطلت المعاني، ولجاز لرجل أن يقول لقيت فلانا ثم يقول نسخته ما لقيته)) [6].

---

1 – سورة هود، الآية: 15.

2 – سورة الإسراء، الآية: 18.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 531، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 325.

4 – انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 481 – 482.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 105.

6 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 531.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ونسب مكي بن أبي طالب القول بالإحكام إلى الجماعة حيث قال: ((وأكثر الناس على أن الآيتين محكمتان؛لأنهما خبران، ولا ينسخ الخبرُ الخبرَ، ولكن آية بني إسرائيل خصصت وبيّنت أن آية هود معناها توفّ إليهم أعمالهم فيها إن شئنا وأنها ليست على العموم على ظاهر لفظها))[1].

وقال ابن الجوزي مبطلا دعوى النسخ ههنا: وهذا القول – أي القول بالنسخ – ليس بصحيح،لأن الآيتين خبر، وهذه الآية نظيرة قوله في آل عمران: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾[2][3].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر مما سبق أن الأئمة الثلاثة غير هبة الله اختاروا القول بالنسخ في الآية المذكورة.

أقول: وهو الصواب في ذلك؛لأن الآيتين خبر والأخبار لا تنسخ.وأن ما نقل النحاس وهو القول بالنسخ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – فهو من رواية جويبر [4] عن الضحاك عن ابن عباس، وجويبر ضعيف، والضحاك لم يثبت لقاؤه عن ابن عباس كما سبق هذا في ترجمته. إذاً لم يثبت القول بالنسخ عن ابن عباس – رضي الله عنهما- وقد ردّ ابن العربي القول بالنسخ ههنا أيضا بسبب أنها تخصيص عموم وليس بنسخ [5].

---

1 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 325.

2 – سورة آل عمران، الآية: 146.

3 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 482. أقول: قد ناقشنا المسألة المذكورة هناك بالتفصيل.

4 – هو: جويبر بن سعيد الأزدي نزل مرو بين 140– 150 هـ متكلم فيه والعلماء متفقون على تضعيف رواياته. انظر: ميزان الاعتدال 1/ 427، والتهذيب 2/ 123.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 269.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثالث عشر: الآية الواردة في دعاء يوسف -عليه السلام -

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾[1].

والتي نسخحتها هي قول النبي – صلى الله عليه وسلم –لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به [2].

أورد هذه المسألة الإمامان النحاس، ومكي بن أبي طالب، وذهبا إلى القول بالإحكام فيها.

وأما هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال النحاس: رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن فيها آية منسوخة وهي قوله –عزوجل–: إخبارا عن يوسف ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ قال: نسخه قول النبي – صلى الله عليه وسلم–«لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به» **قال النحاس: وهذا قول لا معنى له** ولولا أنا أردنا أن يكون كتابنا متقصيا لما ذكرناه؛لأنه ليس معنى ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ توفني الساعة، وهذا بيّن جدا لا إشكال فيه ولو صح أن قول يوسف – صلى الله عليه وسلم –﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ أنه يريد في ذلك الوقت لما كان منسوخا؛لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما قال: لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإذا تمناه إنسان لغير ضر فليس بمخالف للنبي – صلى الله عليه وسلم [3].

---

1 – سورة يوسف، الآية: 101.

2 – رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال النبي – صلى الله عليه وسلم–: " لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي.121/7، حديث رقم: 5671، ومسلم، في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، 2064/4، حديث رقم: 2680، والنسائي، في السنن، كتاب الجنائز، باب تمني الموت، 3/4، حديث رقم: 1820، والترمذي،في الجامع الكبير ، أبواب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن التمني للموت، 292/3، حديث رقم: 970، وابن ماجة، في السنن، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والإستعداد له، 1425/3، حديث رقم: 4265.

3 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 533.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال مكي بن أبي طالب رادًا دعوى النسخ ههنا: ((والنسخ في هذا لا يجوز ولا يحسن؛لأنه خبر أخبرنا الله تعالى به من قول يوسف – عليه السلام – فهو على ما أخبرنا الله به – عزوجل – لا يجوز البتة أن يتغير ما أخبرنا الله به إلى معنى آخر من الخبر – تعالى الله عن ذلك – على أن الحديث ليس هو من معنى الآية في شيء؛لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –إنما قال: " لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به "، وليس في الآية ضرّ نزل بيوسف فتمني الموت من أجله، إنما معناها: متى توفيتني توفني مسلما، وبهذا يجب أن يدعو كلّ مسلم.إذًا معنى الحديث لا يستعمل الرغبة في الموت لضرّ نزل به، فالمعنيان مختلفان متباينان، **والآية محكمة غير منسوخة في الوجهين جميعا**[1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس، ومكي بن أبي طالب ردّا دعوى النسخ في الآية المذكورة بسبب عدم التعارض بين الآية والحديث، وهناك سبب آخر غير هذا وهو أن السنة لا تنسخ القرآن بإطلاق عند بعض الأئمة، لا تنسخه إلا إذا كانت متواترة عند جميعهم، وهذا الحديث لم يتوافر له شرط التواتر، فهو لا يصلح ناسخا للقرآن عند جميع الأئمة.**وقد اختار ابن العربي أيضا القول بالإحكام ههنا**[2]،**وابن عطية**[3]، **والقاسمي**[4]، **والزحيلي**[5] حيث ذكر ابن عطية: أن ليس في الآية تمني موت– وإنما عند يوسف عليه السلام نعم الله عنده ثم دعا أن يتم عليه النعم في باقي عمره أي توفني– إذا حان أجلي– على الإسلام، واجعل لحاقي بالصالحين، وإنما تمنى المواتاة على الإسلام لا الموت. وورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به [6].

---

1 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 327 – 328.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 271.

3 – انظر: المحرر الوجيز 3/ 283.

4 – انظر: محاسن التأويل 6/ 222.

5 – انظر: التفسير المنير 13/ 76.

6 – انظر: المحرر الوجيز 3/ 283.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال ابن كثير: هذا دعاء من يوسف الصديق، دعا به ربه - عزوجل - لما تمت نعمة الله عليه باجتماعه بأبويه وإخوته، وما منّ الله به عليه من النبوة والملك سأل ربه - عز وجل - كما أتم نعمته عليه في الدنيا أن يتمم بها عليه في الآخرة، وأن يتوفاه مسلما حين يتوفاه، قاله الضحاك، وأن يلحقه بالصالحين وهم إخوانه من النبيين والمرسلين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين [1]. ثالثا، ويحتمل أنه سأل الوفاة على الإسلام واللحاق بالصالحين إذا جاء أجله، وانقضى عمره، لا أنه سأله ذلك متمنيا كما يقول الداعي لغيره: أماتك الله على الإسلام، ويقول الداعي: اللهم أحينا مسلمين، وتوفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين، ويحتمل أنه سأل ذلك متمنيا، وكان ذلك سائغا في ملتهم [2].

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار النحاس، ومكي بن أبي طالب وجمهور المفسرين المحققين.

---

1 - كما دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب مرض النبي - صلى الله عليه وسلم - ووفاته، 10/6، حديث رقم: 4437، إن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو صحيح يقول: "إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير، فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه، فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت، ثم قال: «اللهم في الرفيق الأعلى» فقلت: إذا لا يجاورنا، فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح ومسلم، في صحيحه، كتاب: في فضائل الصحابة - رضي الله عنهم -، باب في فضل عائشة - رضي الله عنها - 1893/4، حديث رقم: 2444 بلفظه عن عائشة، أنها أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قبل أن يموت وهو مسند إلى صدرها وأصغت إليه وهو يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرفيق».

2 - تفسير ابن كثير 4/ 414.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الرابع عشر: الآية الواردة في إكراه المؤمن على الكفر

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

والآية التي ذكروا أنها نسختها قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[2].

وقيل: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، أما مكي بن أبي طالب فاختار القول بالإحكام فيها، ولم يتعرض النحاس، وابن الجوزي لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله بن سلامة إن قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ثم استثنى ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ﴾نسخها آخرها [4]. ونقل مكي بن أبي طالبدعوى النسخ هنا عن ابن حبيب ولكنه قال: إن الآية المذكورة منسوخة، وناسخها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**ثم ردّ مكي بن أبي طالب على هذه الدعوى** بقوله: ((وهذا لم يقله أحد غيره، وهو غلط ظاهر؛ لأن نسخ هذا بأن يجازوا بغير ما أخبرنا الله به من مجازاتهم، وذلك لا يجوز على الله – جل ذكره – وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا...﴾نزل في صنف آخر غير الصنف الأول، وهم قوم أسلموا فُفتنوا عن دينهم ومُنعوا من الهجرة، فأخبرنا الله أنهم إذا

---

1 – سورة النحل، الآية: 106.

2 – سورة النحل، الآية: 106.

3 – سورة النحل، الآية: 110.

4 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 114.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

هاجروا وجاهدوا وصبروا فإنه لهم غفور رحيم.إذاً الآية الأولى نزلت في قوم أكرهوا على الكفر، وفي قوم شرحوا صدورهم بالكفر، وفي قوم كفروا بعد إيمانهم، وهذا كله في أصناف مختلفة يختلف الحكم فيهم وفي مجازاتهم فلا ينسخ شيء منه شيئا.

وأيضا فإنه خبر، والخبر لا ينسخ، لأنه يصير المنسوخ أخبر به على غير ما هو له، ويتعالى الله عن ذلك، وأخبار الله – جلّ ذكره – كلها جارية على حقيقة ما هي به لا يجوز فيها غير ذلك، وإذا كانت كذلك لم يجز نسخها إلا بشيء على خلاف ما هو به، وهذا كله لا يجوز ولا يحسن من الآدميين فكيف من علام الغيوب تعالى الله عن ذلك.انتهى كلام مكي بن أبي طالب [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن هبة الله ادعى النسخ بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ وأن ناسخها قوله تعالى فيما بعده: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ﴾، وقد ناقشنا سابقا مثل هذه الدعوى أن الاستثناء ليس بنسخ، وإنما هو إخراج بعض ما شمله اللفظ، وهو نوع من التخصيص، وغير ذلك من الفروق التي بيناها قبل ذلك في مثل هذه الآيات، وأما ابن حبيب فإنه ادعى النسخ في الآية المذكورة بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا...﴾ ولكن ردّ مكي بن أبي طالب هذه الدعوى بوجهين: الأول: عدم التعارض بين الآيتين، والثاني: أنها خبر والخبر لا ينسخ.**أقول: هذا هو الصواب في ذلك، وإليه ذهب ابن العربي** حيث قال – بعد ذكر دعوى النسخ في المسألة المذكورة: هذه غباوة والاستثناء لا يعد نسخا بإجماع من العقلاء وإنما هو نوع من التخصيص، ومن قال نسختها آية السيف، فقد أبعد المقال عن الصواب جدّا؛لأن الآية لم تأت لبيان حكم فيدخلها النسخ، وإنما تهديد بعذاب الآخرة ووعيد بعقاب القيامة على ذنب هو الكفر، وذلك مخصوص قطعا قال الله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

---

1 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 334 – 335.

2 – الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 282.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقد نقل المفسرون سبب النزول للآية ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ﴾الذي يدل على إحكامها، حيث قال الطبري: وذكر أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر وقوم كانوا أسلموا ففتنهم المشركون عن دينهم، فثبت على الإسلام بعضهم وافتتن بعض.

ثم ذكر عن ابن عباس – رضي الله عنهما –قوله: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ...﴾ إلى آخر الآية، وذلك أن المشركين أصابوا عمار بن ياسر فعذّبوه، ثم تركوه، فرجع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحدّثه بالذي لقي من قريش، والذي قال: فأنزل الله تعالى ذكره عذره﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ... إلى قوله: وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار مكي بن أبي طالب.ولم يتعرض معظم المفسرين للقول بدعوى النسخ في الآية المذكورة.

---

1 – جامع البيان 17/ 304، وذكر السيوطي مفصلا عن هذا في الدر المنثور في التفسير بالمأثور 5/ 169 – 170: حيث قال: أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: لما أراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يهاجر إلى المدينة قال لأصحابه: تفرّقوا عني فمن كانت به قوة فليتأخر إلى آخر الليل، ومن لم تكن به قوة فليذهب في أول الليل، فإذا سمعتم بي قد استقرت بي الأرض فالحقوا بي، فأصبح بلال المؤذن وعياش وعمار، وجارية من قريش كانت أسلمت، فأخذهم المشركون وأبو جهل، فعرضوا على بلال أن يكفر فأبى، فجعلوا يضعون درعا من حديد في الشمس ثم يلبسونها إياه، فإذا ألبسوها إياه قال: أحد أحد !! وأما خباب، فيجعلوا يجرونه في الشوك. وأما عمار، فقال لهم كلمة أعجبتهم تقية.وأما الجارية فوتد لها أبو جهل أربعة أوتاد، ثم مدها فأدخل الحربة في قبلها حتى قتلها، ثم خلوا عن بلال وخباب وعمار، فلحقوا برسول الله – صلى الله عليه وسلم– فأخبروه بالذي كان من أمرهم واشتد على عمار الذي كان تكلم به.فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: كيف كان قلبك حين قلت الذي قلت؟ أكان مشرحا بالذي قلت أم لا؟ قال: لا.فأنزل الله ﴿ إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾. وقال الدكتور نادي بن محمود: حديث حسن لغيره. انظر: المقبول من أسباب النزول ص: 430.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الخامس عشر: الآية الواردة في الاستغفار لأبويه المشركين كما يفهم من عمومها

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[1].

والآية التي ذكروا لها نسختها هي قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[2].

ذكر هذه المسألة الأئمة الأربعة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. أما الأئمة الثلاثة غير هبة الله فإنهم ذهبوا إلى القول بالإحكام في المسألة المذكورة، أما هبة الله فإنه أدخل الآية المذكورة ضمن الآيات المنسوخة.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في المسألة المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، بأن هذا لا يحمل ولا يجوز إن كان أبواه مشركين أن يترحم عليهما، وروى هذا القول عن ابن عباس – رضي الله عنهما– [3] والحسن، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، ومقاتل[4] وإليه ذهب هبة الله من بين الأئمة الأربعة، حيث قال: إن جميع الآيتين محكم إلا بعض سمائهما في أهل الشرك وهو إذا مات الأبوان على الشرك فليس للولد أن يترحم عليهما ولا يدعو لهما [5].

---

1 – سورة الإسراء، الآية: 24.

2 – سورة التوبة، الآية: 113.

3 – أثر ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: لا يستغفر لأبيه الشرك، حديث رقم: 23. ولفظه: إن قوله تعالى: ﴿ إِنَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ ﴾ إلى قوله: ﴿ كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ نسختها ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ وحسنه الألباني. انظر: صحيح الأدب المفرد له ص: 40.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 545، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 737، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 499 – 500.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 115.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والقول الثاني: أنها محكمة، وهو لاختيار النحاس، ومكي، وابن الجوزي، **حيث قال النحاس في الآية ثلاثة أقوال للعلماء: القول الأول: أنها منسوخة** كما سبق وذكر من أدلتهم قول قتادة إن قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ نُسخ منه حرف واحد لا يجوز لمسلم أن يستغفر لأبويه إذا كانا مشركين، لا يقول: رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ولكن ليخفض لهما جناح الذل من الرحمة وليقل لهما قولا معروفا، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾، فنسخ هذا: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [1].

القول الثاني: يجوز الترحم إذا كان الوالدان حيين فإذا ماتا لم يجز، وهو قول جماعة من أصحاب الحديث، واحتجوا بحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لم يزل إبراهيم عليه السلام يستغفر لأبيه حتى مات فلما مات تبين له أنه عدو لله فتبرأ منه» [2]، واحتجوا بحديث الزهري عن سهيل بن سعد[3] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» [4].

القول الثالث: لا يجوز أن يترحم على كافر، ولا يستغفر له حيا كان أو ميتا، والآية محكمة مستثنى منها الكفار، ويدل على صحته، ظاهر القرآن قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ وأيضا فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يزل من أول أمره يدعو إلى الله تعالى ويخبر أن الله تعالى لا يغفر الشرك ومع هذا فيقول – صلى الله عليه وسلم – في النصارى وهم أهل

---

1 – هذا الأثر أخرجه السيوطي في الدر المنثور 5/ 260 – 261، ونسبه لابن المنذر، وابن الأنباري في المصاحف والنحاس.

2 – أخرجه الطبري في جامع البيان 14/ 519، والدر المنثور 4/ 305، وشرح مشكل الآثار 6/ 281، باب مشكل ماروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الاستغفار للمشركين من نهي أو إباحة.

3 – هو: سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي الأنصاري، من مشاهير الصحابة، وآخر من مات بالمدينة منهم، توفي سنة– 91 هـ – انظر: الاستيعاب 2/ 664، والإصابة 3/ 65.

4 – رواه البخاري، في الجامع الصحيح، في كتاب الأنبياء 4/175، حديث رقم: 3477، ومسلم، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد: 3/1417، حديث رقم: 1792 ،من حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه.

أما الحديث المذكور عن ابن عباس فقد أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار 6/ 287، باب مشكل ماروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الاستغفار للمشركين من نهي أو إباحة، وابن حبان في صحيحه 3/ 254، وفي المعجم الكبير للطبراني 6/ 120.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

كتاب «لا تبدءوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» [1] فكيف يستغفر لمن هذه حاله أو يحل أو يعظم بالدعاء له بالرحمة، وأيضا فإن الشرك أعظم الذنوب وأشدها فكيف يدعى لأهله بالمغفرة ولم يصح أن الله تعالى أباح الاستغفار للمشركين ولا فرضه ولا ينسخ إلا ما أبيح أو فرض فأما قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾[2] فقد قيل: إن أباه وعده أنه يظهر إسلامه واستغفر له فلما لم يظهر إسلامه ترك الاستغفار له. ثم ذكر الأدلة من السنة التي هي شارحة للقرآن مبينة له على أن هذه الآية خاصة بالمؤمنين، ولا يستغفر لمشرك حيّا كان أو ميتا [3].

وقال مكي بن أبي طالب – بعد ذكر دعوى النسخ في المسألة المذكورة –: ويجوز أن تكون هذه الآية مخصوصة في الآباء الأموات المؤمنين، خصّصها وبيّنها قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾[4] – أي لما مات على كفره ترك الاستغفار له، فخصّصه بترك الاستغفار لمن مات من الآباء على كفره، وبقي الأمر بالاستغفار لمن مات من الآباء مؤمناً.

ثم خصّصها أيضا تخصيصاً آخر قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ فبيّن أن للمؤمن ليس له أن يستغفر لأبويه المشركين وإن كانا حيّين فخصّتهم الآيتان آية سورة الإسراء فصارت في الآباء للمؤمنين الأحياء والأموات خاصة، وهذا على قول من جعل أية " سبحان " غير عامة مخصوصة فيما ذكرنا من الآيتين، فهي محكمة على هذا غير منسوخة، إنما دخل فيها بيانان وتخصيصان. فالآيتان محكمتان: آية الإسراء في الآباء للمؤمنين الأحياء والأموات، والآيتان في "براءة" في جواز الاستغفار للآباء الأحياء من المشركين، ومنع الاستغفار لهم إذا ماتوا على كفرهم، ووقعت الأولى عامّة في منع الاستغفار لأحيائهم وأمواتهم، لكن بيّنها الثانية أنها في الأموات منهم خاصّة. انتهى كلام مكي بن أبي طالب [5].

---

1 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، 1707/4، حديث رقم: 2167، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه». والترمذي، في الجامع الكبير، في السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، 60/5، حديث رقم: 2700.

2 – سورة التوبة، الآية: 114.

3 – الناسخ والمنسوخ للنحاس من: 546 – 549.

4 – سورة الإسراء، الآية: 23.

5 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه من: 337 – 338.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال ابن الجوزي رادًا دعوى النسخ ههنا بعد ذكرها: وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء، إنما هو عام دخله التخصيص وإلى نحو ما قلته ذهب ابن جرير الطبري [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين مما سبق أن النحاس، ومكي، وابن الجوزي قالوا بإحكام الآية المذكورة، وأنها محكمة في حق المؤمنين، وما قد يتوهم من عمومها بأنها منسوخة قد خصّ بآية براءة التي فيها النهي عن الاستغفار للمشركين، وأن استغفار إبراهيم لأبيه إنما كان عن وعد أنه يسلم، فلما ظهر له أنه عدوٌ لله تعالى تبرأ منه، وترك الاستغفار له، كما تكلم مكي بن أبي طالب حول هذا بالتفصيل.

أقول: إن الآية التي زعموها ناسخة في المسألة المذكورة في الحقيقة إنما تحظر على النبي -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين الاستغفار للآباء المشركين، وأما المؤمنون من الآباء بعد نزولها فنحن مأمورون بطلب الرحمة لهم، إذاً الآية لم يرفع حكمها عن الجميع وإنما خصّص الكفار بالمنع وغيرهم بالإباحة، إذاً الصواب أن هذه الآية مخصصة للآية الأولى، وهذا الذي عليه جمع من أهل التفسير مثل ابن جرير الطبري كما ذكره أيضا ابن الجوزي فيما سبق، **والجصاص**[2]، **والسمرقندي**[3]، **وابن أبي زمنين**[4]، **والسمعاني**[5]، **وابن عطية**[6]، **وابن العربي**[7]، **والرازي**[8]، **والقرطبي**[9]، **والبيضاوي**[10]، **والنسفي**[11]، **وأبو السعود**[12]، **والسعدي**[13]، **وابن عاشور**[14].

---

1 – نواسخ القرآن ص: 501، وجامع البيان 17 / 421.

2 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 5/ 20.

3 – انظر: بحر العلوم 2/ 307.

4 – انظر: تفسير لابن أبي زمنين 3/ 17.

5 – انظر: تفسير السمعاني 3/ 234.

6 – انظر: المحرر الوجيز 3/ 449.

7 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 284.

8 – انظر: مفاتيح الغيب 20/ 327.

9 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 10/ 245.

10 – انظر: تفسير البيضاوي 3/ 252.

11 – انظر: مدارك التنزيل 2/ 253.

12 – انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم 5/ 167.

13 – انظر: تفسير السعدي ص: 456.

14 – انظر: التحرير والتنوير 15/ 72.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

حيث قال الطبري: ((وقد تحتمل هذه الآية أن تكون وإن كان ظاهرها عامًّا في كلّ الآباء بغير معنى النسخ، بأن يكون تأويلها على الخصوص، فيكون معنى الكلام: وقل ربِّ ارحمهما إذا كانا مؤمنين، كما ربياني صغيرا، فتكون مرادا بها الخصوص على ما قلنا غير منسوخ منها شيء))[1].

وأما ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وغيره من القول بالنسخ في الآية المذكورة كما سبق فليس المتعارف عليه عند المتأخرين لتوسعهم في مفهوم النسخ كما سبق هذا البحث في مقدمة هذه الرسالة، قد أخرج أبو عبيد الرواية عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في الآية المذكورة فيها: ثم استثنى الله، فقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾[2]. فهذا يدل أن المراد عند ابن عباس – رضي الله عنهما – التخصيص، لا النسخ المتعارف عند المتأخرين.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها وأن آية براءة في النهي عن المشركين مخصصة لهذه الآية لا ناسخة لها، وأيضا هناك قاعدة وهي: إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى[3] لأن الخاص المتصل بالعام لم يرد دخوله في العام من أول الأمر، فكيف يعتبر التصريح بحكمه المخالف لحكم العام نسخاً لهذا الحكم؟ .

---

1 – جامع البيان 17/ 421.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 283.

3 – انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 2/ 71.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث السادس عشر: الآية الواردة في إلقاء مضيع الصلاة ومتبعي الشهوات في واد جهنم

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [1].

والآية التي نسختها هي التي تليها: ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئاً﴾ [2].

ذكر هذه المسألة الإمامان، هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه ذكرها من الآيات المنسوخة، وأما ابن الجوزي فإنه أبطل القول بالنسخ ههنا ولم يورد النحاس، ومكي بن أبي طالب هذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله: إن قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ الغي واد في جهنم ثم استثنى بقوله: ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ﴾. حيث أدخل الاستثناء في مفهوم النسخ، **ولهذا ردّ ابن الجوزي دعوى** النسخ ههنا حيث قال: زعم بعض الجهلة أنه منسوخ بالاستثناء بعده، وقد بيّنا أن الاستثناء ليس بنسخ [3].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

قد ردّ ابن الجوزي دعوى النسخ ههنا بسبب أن الاستثناء ليس بنسخ. **أقول: وهو الصواب في ذلك،** وقد بيّنا سابقا في مواضع مختلفة أن الاستثناء ليس بنسخ بالتفصيل ولا داعي للتكرار ههنا، وهو اختيار ابن العربي أيضا [4].

---

1 – سورة مريم، الآية: 59.

2 – سورة مريم، الآية: 60.

3 – نواسخ القرآن ص: 507.

4 – الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 289.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث السابع عشر: الآية الواردة في الورود على جهنم

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾[1].

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾[2].

وقيل: بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[3].

أورد هذه المسألة الأئمة الثلاثة، هبة الله بن سلامة، وأما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.أما هبة الله فإنه قال بالنسخ في الآية المذكورة دون أن يستند إلى دليل، أما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فإنهما اختارا القول بالإحكام في المسألة المذكورة.ولم يتعرض النحاس لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر مكي بن أبي طالب قول قوم بالنسخ في الآية المذكورة دون ذكر أسمائهم حيث قال: قال قوم إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾[4]، وذهب هبة الله إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾[5]كما أورده عن قوم ابن الجوزي أيضا [6].

ولكن ردّ مكي بن أبي طالب هذه الدعوى بقوله: ((ولا يحسن هذا؛لأنه خبر لا يجوز نسخه.وأيضا فإن النسخ إزالة الحكم كلّه، وهذا لا يزول حكمه كله، لابدّ من ورود خلق كثير إلى النار.ولكنه تخصيص وبيان أنّ من سبقت له الحسنى لا يردها.وهذا إنما يكون على قول من قال: الورود لازم للجميع، ثم يُبعدُ منها منهم من سبقت له الحسنى.

---

1 – سورة مريم، الآية: 71.

2 – سورة مريم، الآية: 72.

3 – سورة الأنبياء، الآية: 6.

4 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 345.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 119.

6 – انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 508.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فأما من قال: إن الآية في الوزود للكفار خاصة فلا تخصيص فيها ولا نسخ. انتهى كلام مكي [1].

وقد ذهب ابن الجوزي إلى ردّ دعوى النسخ في المسألة المذكورة أيضاباسلوب شديد حيث قال: ((زعم ذلك الجاهل أنها نسخت بقوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ وهذا من أقبح الإقدام على الكلام في كتاب الله سبحانه بالجهل. وهل بين الآيتين تناف فإن الأولى تثبت أن الكل يردونها، والثانية تثبت أنه ينجو منهم من اتقى، ثم هما خبران والأخبار لا تنسخ)) [2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن مكي، وابن الجوزي اختارا القول بالإحكام في المسألة المذكورة، وردّا على مدعي النسخ فيها بوجهين: الوجه الأول: عدم التعارض بين الآيتين، والوجه الثاني: أنهما خبران والأخبار لا تنسخ.**أقول: وهو الصواب في ذلك؛**لأنه لا تعارض بين الآيتين، وأنهما خبران، وكذلك فإن الآية المزعوم أنها ناسخة فيها استثناء، والاستثناء ليس بنسخ. وإلى هذا ذهب ابن العربي حيث قال: ليست هذه الآية من المنسخ في شيء، وإنما هي من مشكل آيات الوعيد.وذلك لأنا لو قلنا: إن الخلق كلهم يدخل النار ثم يخرج منها المتقون لم يكن ذلك بموجب نسخها؛لأن النسخ لا يكون إلا في التكليف لا في العذاب، ولو قلنا إن المتقين مستثنون من الواردين لم يكن ذلك أيضا نسخا، وإنما يكون تخصيصا للعموم المقتضى بظاهره لورود الكل على النار [3].

إذاً ما ذهب إليه مكي وابن الجوزي هو الراجح في ذلك، أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها.

---

1 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 345 – 346.

2 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 508.

3 – الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 289 – 290.**أقول:** قد ذكرالمفسرون معنى الورود في الآية المذكورة على خمسة أقوال، ولكن الراجح في ذلك ما دل عليه والكتاب والسنة النبوية من هو المرور على متن جهنم، وأنه ورود عام يردها كل مؤمن وكافر وبر وفاجر، ثم ينجي الله أهل الإيمان والتقوى ويذر الظالمين والظالمون. انظر جامع البيان 18/ 234، وأضواء البيان 3/ 477 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثامن عشر: الآية الواردة في أن العابدين من المشركين والمعبودين في النار

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ، لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ آلِهَةً مَا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ، لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾[1].

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[2].

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة، وأما مكي بن أبي طالب فإنه اختار القول بالإحكام، ولم يتعرض النحاس، وابن الجوزي لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ادعى هبة الله بن سلامة النسخ في الآية المذكورة [3]، كما ذكر مكي أيضا حيث قال: أخبر الله تعالى أن العابدين من المشركين والمعبودين في النار خبراً عاماً في الظاهر، وقد عُبد عيسى ابن مريم، وعزير، ومريم، والملائكة، والشمس، والكواكب، فتأول بعض الناس أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ **ثم قال رادّاً على هذه الدعوى:** «والذي عليه أهل النظر وتوجبه الأصول: أن هذا ليس بنسخ، إنما هو تخصيص وتبيين أن الآيات في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ غير عامة في كل معبود من دون الله، وأنّ من سبقت له الحسنى عند الله من المعبودين غير داخلين في عموم الآية، مع أنه لا يجوز في مثل هذا نسخ؛لأنه خبر والأخبار لا تُنسخ إنما

---

1 – سورة الأنبياء، الآيات: 98 – 100.

2 – سورة الأنبياء، الآية: 101.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 124.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

تُبيَّن، وتُخصَّص ولا يجوز فيها النسخ ولو جاز فيها النسخ لكان المخبر بها قد أخبر على غير ما هي عليه والله يتعالى عن ذلك.

وأيضا فإن هذا لو نُسخ لوجب زوال حكم دخول المعبودين من دون الله كلهم في النار؛لأن النسخ إزالة الحكم الأول، وحلول الثاني محله، ولا يجوز زوال حكم الأول بكليته، أما إنما زال بعضه فهو تخصيص وبيان.فالآيتان محكمتان ولا نسخ فيهما، وقد سبق جماعة من المتقدمين هذا استثناء، وليس كذلك، لأن الاستثناء إنما يأتي بحرف الاستثناء، ولا حرف في هذا، فإنما هو تخصيص وبيان.

فأما قراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – إلا الذين سبقت – ب " إلا " فهو استثناء بلا شك، وهو يدل على معنى التخصيص؛لأن الاستثناء مباين للنسخ؛إذ النسخ بيان الأزمان، والاستثناء والتخصيص بيان الأعيان فهما متباينان في المعنى أعني النسخ والاستثناء انتهى كلام مكي بن أبي طالب [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن مكي بن أبي طالب أبطل دعوى النسخ ههنا بسبب أن الآية المزعوم أنها ناسخة إنما هو تخصيص وتبيين وليس بنسخ. **أقول: وهو الراجح في ذلك**، كما يظهر من تأويل **الطبري، والنسفي**[2]، **وابن كثير**[3]، **والشوكاني**[4]، **والشيخ أبي زهرة**[5] للآية المذكورة بأنه ليس هناك أي تعارض بين الآيتين حتى تضطر إلى القول بالنسخ فيها؛لأن الآية الأولى تتعلق بالآلهة غير العقلاء مثل الأصنام، أو عقلاء رضوا أن يكونوا معبودين كالفراعنة وأشباههم ممن عدوا أنفسهم آلهة في الأرض.**واختار ابن العربي**[6]، **والرازي**[7]، **وأبو حيان**[8]، **والنيسابوري**[9] **ما اختاره مكي بن أبي طالب.**

---

1 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 350 – 351.

2 – انظر: مدارك التنزيل 2/ 421.

3 – انظر: تفسير ابن كثير 5/381.

4 – انظر: فتح القدير 3/ 506.

5 – انظر: زهرة التفاسير 9/ 4920.

6 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 303.

7 – انظر: مفاتيح الغيب 22/ 187.

8 – انظر: البحر المحيط في التفسير 7/ 470.

9 – انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان 5/ 55.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

حيث قال الطبري – بعد ذكر اختلاف المفسرين في المراد من الآية المذكورة–: ((وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب قول من قال: عني بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ ما كان من معبود، كان المشركون يعبدونه والمعبود لله مطيع وعابدوه بعبادتهم إياه بالله كفار؛ لأن قوله تعالى ذكره: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾ ابتداء كلام محقق لأمر كان ينكره قوم، فكان المشركين قالوا لنبي الله–صلى الله عليه وسلم–إذ قال لهم﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: ما الأمر كما تقول، لأنا نعبد الملائكة، ويعبد آخرون المسيح وعُزَيرا، فقال عزّ وجلّ ردا عليهم قولهم: بل ذلك كذلك، وليس الذي سبقت لهم منا الحسنى هم عنها مبعدون؛ لأنهم غير معنيين بقولنا ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾.

ثم قال رادّاً على الذين قالوا إن ههنا استثناء، بقوله: فأما قول الذين قالوا ذلك – أي أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾–استثناء من قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ فقول لا معنى له؛ لأن الاستثناء إنما هو إخراج المستثنى من المستثنى منه، ولا شك أن الذين سبقت لهم منا الحسنى إنما هم إما ملائكة وإما إنس أو جانّ، وكلّ هؤلاء إذا ذكرتها العرب فإن أكثر ما تذكرها بمن، لا بما، والله تعالى ذكره إنما ذكر المعبودين الذين أخبر أنهم حصب جهنم بما، قال: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ إنما أريد به ما كانوا يعبدونه من الأصنام والآلهة من الحجارة والخشب، لا من كان من الملائكة والإنس، فإذا كان ذلك كذلك لما وصفنا، فقوله :﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾ جواب من الله للقائلين ما ذكرنا من المشركين مبتدأ، أقول: وهو ما ذكر قبل ذلك من سؤال المشركين من النبي — صلى الله عليه وسلم – أكلّ من عبد من دون الله في جهنم مع من عبده؟ فنحن نعبد الملائكة، واليهود تعبد عُزَيرا، والنصارى تعبد المسيح عيسى ابن مريم. فقال: رسول الله–صلى الله عليه وسلم –: "نعم. الله فهو مع من عبد، إنما يعبدون الشياطين ومن أمرهم بعبادته"، فأنزل الله عليه ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[1].

---

1 – جامع البيان 18/ 540. والحديث قد أخرجه بنحوه الطبراني في الكبير 12/ 153، حديث رقم: 12739، والحاكم في المستدرك 2/ 416، حديث رقم: 3449 وصححه وأقره الذهبي، والواحدي في أسباب النزول ص: 23، والقول المقبول في أسباب النزول للدكتور هادي بن محمود حسن الأزهري ص: 461، والصحيح المسند من أسباب النزول لخليل بن هادي ص: 135 عن ابن عباس قال: آية في كتاب الله — عزوجل– لا يسألني الناس عنها ولا أدري أعرفوا ولا يسألوني عنها فيسفل ما هي قال لما أنزلت ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾ شق ذلك على أهل مكة، وقالوا شتم محمد آلهتنا، فجاءهم ابن

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وذكر ابن عاشور تأويلا آخر الذي يرد القول بالنسخ أصلا حيث قال: إن الآية – أي ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾– حكت ما يجري يوم الحشر وليس سياقها إنذارا للمشركين حتى يكون قوله :﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾ تخصيصا لها، أو تكون القصة سببا لنزوله [1].

الذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية محكمة بجميع التأويلات المذكورة الأول: أن الآية الأولى فيها عموم خصصتها الآية الثانية، والخصوص لا ينسخ العموم.

والثاني: كما ذكر الطبري وغيره أن قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ – أي—من الأوثان والأحجار، وعقلاء رضوا أن يكونوا معبودين كالفراعنة وأشباههم ممن عدوا أنفسهم آلهة في الأرض من دون الله ولا يدخل في هذه الآية عيسى وعزير والملائكة؛لأن ما لمن لا يعقل.

والثالث: أن هذا ليس تكليفا يحكم ولا بفعل يتعلق بأمر ونهي، وإنما هو وعيد ووعد وحكاية ما يجري يوم الحشر وليس فيها نسخ.

إذاً ما ذهب إليه مكي بن أبي طالب بإحكام الآية المذكورة هو الصواب في ذلك.

الزبعرى فقال ما شأنكم؟ قلوا شتم محمد الهتنا. قال: وما قال. قالوا: قال: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾ قال ادعوه لي، فدعا محمدا – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فقال ابن الزبعرى يا محمد هذا شيء لآلهتنا خاصة أم لكل من عبد من دون الله؟ قال: "بل لكل ما عبد من دون الله – عزوجل–". قال: فقال خصمناه ورب هذه البنية يا محمد ألست تزعم أن عيسى عبد صالح وعزيرا عبد صالح والملائكة عباد صالحون قال: "بلى". قال فهذه النصارى تعبد عيسى وهذه اليهود تعبد عزيرا وهذا بنو مليح تعبد الملائكة، قال فضج أهل مكة، فنزلت: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾.

1 – التحرير والتنوير 17/ 154.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث التاسع عشر: الآية الواردة في المجاهدة

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[2].

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[3].

ذكر هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. واختاروا كلهم إحكامها، غير هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها بدون أن يستند إلى دليل.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في المسألة المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، وإلى هذا ذهب هبة الله؛ لأن فعل ما فيه وفاء لحق الله لا يتصور من أحد، واختلف هؤلاء في ناسخها على قولين:

أحدهما: أنه قوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾، والثاني: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[4].

القول الثاني: أنها محكمة، وهو اختيار النحاس [5]، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، **حيث قال مكي**: ((والقول في هذا أنه محكم، ومعناه: جاهدوا في الله بقدر الطاقة؛ إذ لا يُكلِّف الله نفساً إلاَّ وسعها، فهو مثل قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[6] وقد مضى القول في ذلك))[7].

---

1 – سورة الحج، الآية: 78.

2 – سورة البقرة، الآية: 286.

3 – سورة التغابن، الآية: 16.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 577، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 128، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 356، ونواسخ القرآن ص: 511 – 512. أقول: وهذا القول مروي عن مجاهد ومقاتل بن سليمان، والكلبي، انظر: تفسير البغوي 3/ 354، ومفاتيح الغيب 23/ 255، والبحر المحيط في التفسير 7/ 539، وفتح القدير 3/ 556.

5 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 577.

6 – سورة آل عمران، الآية: 102.

7 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 356.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال ابن الجوزي – بعد ذكر القول بالإحكام –:((لأن حق الجهاد الجد في المجاهدة، وبذل الإمكان مع صحة القصد. فعلى هذا هي محكمة ويوضحه أن الله تعالى لم يأمر بما لا يقصور، فبان أن قوله: ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾تفسير لحق الجهاد فلا يصح نسخه، كما بينا في قوله تعالى في آل عمران: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾)) [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن الأئمة الثلاثة اختاروا القول بالإحكام لسبب أن كلتا الآيتين تفسير وبيان لإتمام﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ وأنه لا يتجاوز الوسع.أقول: **وهو الصواب في ذلك. وإلى هذا ذهب الرازي[2]، وابن عطية[3]،وابن جزي[4]،والنيسابوري[5]،والقرطبي[6]، والآلوسي[7]،وابن عادل[8]، والشوكاني[9]، والسعدي[10].**

حيث قال الرازي – بعد ذكر القول بالنسخ – هذا بعيد؛ لأن التكليف مشروط بالقدرة لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾فكيف يقول الله وجاهدوا في الله على وجه لا تقدرون عليه، وكيف وقد كان الجهاد في الأول مضيقا حتى لا يصح أن يفر الواحد من عشرة، ثم خففه الله بقوله: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾[11] أفيجوز مع ذلك أن يوجبه على وجه لا يطاق حتى يقال إنه منسوخ [12].

أقول: قد ناقشنا مثل المسألة المذكورة بالتفصيل عند قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ولا داعي للتكرار ههنا.

---

1 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 512.
2 – مفاتيح الغيب 23/ 255.
3 – انظر: المحرر الوجيز 4/ 135.
4 – انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 47.
5 – انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان 5/ 103.
6 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 12/ 99.
7 – انظر: روح المعاني 9/ 199.
8 – انظر: اللباب في علوم الكتاب 14/ 156.
9 – انظر: فتح القدير 3/ 556.
10 – انظر: تفسير السعدي، ص: 546.
11 – سورة الأنفال، الآية: 66.
12 – مفاتيح الغيب 23/ 255.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الذى توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛لأنها مبيّنة بالآية التي تقيدها بالاستطاعة، كما هو اختيار النحاس، ومكي، وابن الجوزي.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث العشرون: الآية الواردة في النهي عن دخول بيت الآخر بغير الاستئذان

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾[2].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، أما النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما ذكرا القولين الإحكام والنسخ بدون مناقشة، وأما ابن الجوزي فإنه اختار القول بالإحكام.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي، وابن الجوزي القولين في المسألة المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، بأن قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ كان هذا عاما في جميع البيوت، ثم نسخ من هذا واستثنى فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾. وهذا القول مروي عن ابن عباس، وعكرمة، والحسن، والضحاك، كما **هو اختيار هبة الله بن سلامة أيضا**[3]، قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: فيه تقديم وتأخير حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا، قال: ثم استثنى البيوت التي على طرق الناس، والتي ينزلها المسافرون فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ يقول: ليس لها أهل ولا سكان بغير تسليم ولا استئذان [4]. وقال ابن الجوزي بعد هذا القول: وليس هذا نسخ إنما هو تخصيص [5].

---

1 – سورة النور، الآية: 27.

2 – سورة النور، الآية: 29.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 133.

4– انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 586 ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 365، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 518 – 519. والأثر المروي لتفسيره الطبري 19/ 153.

5 – نواسخ القرآن ص: 519.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال هبة الله: إن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ ذا مقدم ومؤخر، ومعناه حتى تسلموا وتستأنسوا، والاستئناس ههنا الإذن بعد السلام [1]، ثم نسخت من هذه الآية بيوت مثل الحانات، والخوانيت [2] فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾[3].

القول الثاني: أنها محكمة، ونسب النحاس ومكي بن أبي طالب هذا القول إلى جماعة من أهل التأويل، وأن قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾، يعني به البيوت التي لها أرباب وسكان، والآية الأخرى في البيوت التي ليس لها أرباب يعرفون ولا سكان [4].

وأبطل ابن الجوزي دعوى النسخ هنا حيث قال: أما القول بأن الآيتين محكمتان فالاستئذان شرط في الأولى، إذا كان للدار أهل، و الثانية وردت في بيوت لا ساكن لها والإذن لا يتصور من غير آدمي، فإذا بطل الاستئذان لم يكن البيوت الخالية داخلة في الأولى، فهذا أصح [5].

---

1 – قد اختلف المفسرون في معنى "الاستئناس" هنا، فمن نظر من أهل التفسير إلى لفظ الآية، فسّر الاستئناس بالاستعلام الذي يقصد به طلب الإذن بالدخول، ومن نظر إلى المعنى فسره بالاستئذان الذي يؤدي إليه الاستئناس، فالأظهر ما ذكره النحاس أن الاستئناس هنا يراد به الاستعلام، والاستعلام يراد به الاستئذان، وإن الاستئناس معنى زائد على مجرد الاستئذان، فالاستئذان يكون بعد العلم بوجود أحد في البيت، وأما الاستئناس، فيكون قبله، ويراد منه الاستعلام هل ثمة أحد أو لا؟ فهو مُقدَّم الاستئذان. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 588، وأحكام القرآن لابن العربي 3/ 329 – 370، وروح المعاني 9/ 329، وأضواء البيان 5/ 491 – 492.

2 – **أقول:** قد ذكر المفسرون في المراد بالبيوت غير المسكونة عدة تأويلات، ولكن لا وجه لتخصيص بعض ذلك دون بعض، بل الراجح العموم في كل بيت غير مسكون الآن لفظ الآية عام فيبقى على عمومه، ولا وجه لتخصيص غيره مما ذكر دون غيره. وهو اختيار الطبري، والقرطبي، والبغوي، والشوكاني، وابن عاشور وغيرهم. انظر: جامع البيان 19/ 152 – 153، وتفسير البغوي 3/ 410، والجامع لأحكام القرآن 12/221، وتفسير الجلالين ص: 462، والتحرير والتنوير 18/ 201.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 133.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 586، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 365.

5 – انظر: نواسخ القرآن ص: 520.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن هبة الله بن سلامة، وقبله ابن عباس، وعكرمة، والحسن، والضحاك ذهبوا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة، أما ابن الجوزي، وكثير من أهل التأويل فقالوا بإحكام المسألة المذكورة بسبب أن ما في الآية تخصيص وليس بنسخ، ولعدم التعارض بين الآيتين؛لأن مراد الآية الأولى البيوت التي لها سكان لا تدخل إلا بإذن، ومراد الآية الثانية ما ليس فيه ساكن من بيوت الخانات والحوانيت، إذا الآية على هذا التأويل محكمة.

أقول: ما قال ابن الجوزي هو الصواب في ذلك، فإن الآية المذكورة من باب تخصيص العام، وليس من باب النسخ كما **ذهب إليه ابن كثير**[1]، **والسعدي**[2]، **والآلوسي**. حيث قال الآلوسي: والذي يقتضيه النظر الجليل أن البيوت فيما تقدم أعم من هذه البيوت فيكون ما ذكر تخصيصا لذلك وهو المعني بالاستثناء فتدبر ولا تغفل [3].

بل ردّ بعض المفسرين التخصيص والنسخ كلاهما، وقالوا: إن الآيتين في حكمين مختلفين في أمرين مختلفين، وليس هنا أي تعارض بين الآيتين كما قال به الطبري، وابن عطية[4]، وابن العربي[5]، وأبو حيان[6]، حيث قال الطبري – بعد ذكر دعوى النسخ والاستثناء في الآية المذكورة –: إن قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ حكم من الله في البيوت التي لها سكان وأرباب. وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ حكم منه

---

1 – انظر: تفسير ابن كثير 6/ 41، قال ابن كثير: إن الآية الكريمة ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ﴾ لمخصص من التي قبلها، وذلك أنها تقتضي جواز الدخول إلى البيوت التي ليس فيها أحد إذا كان له فيها متاع، بغير إذن، كالبيت المعد للضيف، إذا أذن له في أول مرة، كفى.

2 – انظر: وتفسير السعدي ص: 565.

3 – روح المعاني 9/ 333.

4 – انظر: المحرر الوجيز 4/ 176.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 316 – 317.

6 – انظر: البحر المحيط في التفسير 8/ 32.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

في البيوت التي لا سكان لها، ولا أرباب معروفون، فكل واحد من الحكمين حكم في معنى غير معنى الآخر، وإنما يستثنى الشيء من الشيء إذا كان من جنسه أو نوعه في الفعل أو النفس، فأما إذا لم يكن كذلك، فلا معنى لاستثنائه منه[1].

إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، وهو اختيار ابن الجوزي، وأما ما ذهب إليه ابن عباس – رضي الله عنهما – وغيره من العلماء المتقدمين إلى القول بالنسخ فيها فقد ذكرنا في مقدمة هذه الرسالة الفرق في مفهوم النسخ بين المتقدمين والمتأخرين، حيث توسع المتأخرون في مفهوم النسخ، حيث أدخلوا الإستثناء والتخصيص في مفهوم النسخ كما فعلوا هنا.

---

1 – جامع البيان 19/ 154.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الحادي والعشرون: الآية الواردة في شأن الشعراء

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾[1].

والآية التي ذكروا أنها نسختها هي قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾[2].

ذكر هذه المسألة كل من الأئمة: النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. واختاروا كلهم إحكامها غير هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها كعادته في توسعه في مفهوم النسخ.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في هذه الآية [3]، وذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي دعوى النسخ في الآية المذكورة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – من طريق الضحاك أنه قال: إن قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ نسختها الآية التي بعدها يعني ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾[4].

وبعد ما ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي دعوى النسخ ههنا رقوا عليها، وعلى عزوها إلى ابن عباس – رضي الله عنهما –، حيث ذكر النحاس رواية أخرى عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة عنه ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ أنه قال: هم الكفار يتبعهم ضلال الجن والإنس، ثم استثنى المؤمنين منهم فقال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾[5] في كلامهم ﴿وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا﴾[6] ردوا على الكفار الذين كانوا يهجون به المؤمنين.

---

1 – سورة الشعراء، الآية: 124.

2 – سورة الشعراء، الآية: 127.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 138.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 608، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 373، ونواسخ القرآن ص: 530. وهو ما قال به عكرمة وطاوس أيضا. انظر: جامع البيان 19/ 418.

5 – سورة الشعراء، الآية: 227. انظر قول ابن عباس المذكور في جامع البيان 19/ 419.

6 – سورة الشعراء، الآية: 27.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم قال: وهذا أحسن ما قيل في الآية ويزيده بيانا قوله: للكفار يدل على صحته الاستثناء الذي بعده، وقوله: يتبعهم ضلال الجن والإنس يدل على صحته أن الكلام عام [1].

وهو ما قال به ابن الجوزي أيضا حيث يقول: ((فهذا هو اللفظ الصحيح، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وإن هذا هو استثناء لا نسخ وإنما الرواة تنقل، بما تظنه المعنى فيخطئون [2]. وعلى هذا البناء ردّ النحاس دعوى النسخ في الآية المذكورة، بقوله: وقوله – أي ابن عباس رضي الله عنهما –: ثم استثنى المؤمنين منهم قول صحيح في العربية، هذا الذي تسميه العرب استثناء لا نسخا، تقول جاء القوم إلا عمرا لا يقال هذا نسخ [3]، وقد أشار إلى عدم نسخ الآية المذكورة في بداية كلامه، بقوله: قد أدخل هذه الآيات بعض الناس في الناسخ والمنسوخ [4].

وقال مكي بن أبي طالب في المسألة المذكورة نحو ما قال النحاس: حيث يقول في كلامه – بعد ما ذكر القول بالنسخ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ((وهذا ليس بنسخ إنما هو استثناء من أعيان قد عمّهم الخطاب الأول، فخرجوا من حكمهم بالاستثناء؛لأنه يعرف الاستثناء، ثم قال عن عزو دعوى النسخ في مثل هذا إلى ابن عباس – رضي الله عنهما –: وقد ذكر عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء أنه قال: منسوخ، وهو لفظ مجاز لا حقيقة؛لأن الاستثناء مرتبط بالمستثنى منه يليه حرف الاستثناء الذي يلزمه، فبيّن أنه في بعض الأعيان الذين عمهم اللفظ الأول.والناسخ منفصل من المنسوخ وهو رافع لحكم المنسوخ وهو بغير حرف الاستثناء [5].

وقال ابن الجوزي رادّا دعوى النسخ هنا: وقد بينا أن الاستثناء ليس بنسخ، ولا يعول على هذا، وإنما هذه الألفاظ – أي من ابن عباس – رضي الله عنهما –من تغيير الرواة [6].

---

1 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 608.

2 – نواسخ القرآن ص: 531.

3 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 609.

4 – المصدر السابق ص: 607.

5 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 373 – 374.

6 – نواسخ القرآن ص: 530.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن الأئمة الثلاثة، النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي اختاروا القول بالإحكام، وأبطلوا دعوى النسخ، وأما ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما من القول بالنسخ هنا فهو على مصطلح المتقدمين الذين يسمون الاستثناء نسخا، كما جاءت رواية أخرى عنه تبين مقصد ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه لا يريد النسخ المتعارف عليه عند المتأخرين، إنما يريد التخصيص، أي الاستثناء.أقول: وهو الصواب في ذلك، وإليه ذهب ابن العربي[1]، والسيوطي[2]، والشاطبي[3]، والقاسمي[4]، والزرقاني[5].

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، كما هو اختيار الأئمة الثلاثة المذكورين.

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 323.

2 – انظر: الإتقان في علوم القرآن 3/ 72.

3 – انظر: الموافقات 3/ 347. أما الشاطبي فهو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي، (أبو اسحاق) محدث، فقيه أصولي، لغوي، مفسر، مات في شعبان سنة 790 هـ. انظر: معجم المؤلفين 1/ 118.

4 – انظر: محاسن التأويل 1/ 28.

5 – انظر: مناهل العرفان 2/ 254.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني والعشرون: الآية الواردة في فعل سليمان في مسح سوق الخيل وأعناقها

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾[1].

والذي نسخها منع الرسول – صلى الله عليه وسلم – قتل البهائم [2].

أورد هذه المسألة الإمامان النحاس، ومكي بن أبي طالب واختارا إحكامها، أما هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس عند قوله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ أن من العلماء من قال أبيح هذا ثم نسخ وحظر علينا، قال الحسن: «قطع أسوقها وأعناقها فعوضه الله مكانها خيرا منها وسخر له الريح»[3] ثم قال: وأحسن من هذا القول ما رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: «طفق يمسح أعناقها وعراقيبها حبا»[4] وهذا أولى؛ لأنه لا يجوز أن ينسب إلى نبي من الأنبياء أنه عاقب خيلا ولاسيما بغير جناية إنما شغل بالنظر إليها ففرط في صلاة فلا ذنب لها في ذلك[5].

---

1 – سورة ص، الآية: 33.

2– كما جاء عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – يقول: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تصبر البهائم، انظر: مسند أحمد بن حنبل 19/ 204 بتحقيق شعيب الأرناؤوط وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين.وغير ذلك من الأحاديث التي فيها منع أذى البهائم والظلم عليهن وقتلهن في الحرب.

3 – أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة ﴿ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ قال: قال الحسن: قال لا والله لا تشغلني عن عبادة ربي آخر ما عليك، قال قولها فيه، يعني قتادة والحسن قال: فكشف عراقيبها وضرب أعناقها.انظر: جامع البيان 21/ 195.وذكره ابن كثير عنه بنحو لفظ الطبري 7/ 65، وذكره السيوطي 7/ 177 عن الحسن وقتادة – بنحو لفظ الطبري – وزاد نسبته لعبد الرزاق وابن حميد وابن المنذر.

4 – قد ذكرنا فيما سبق أن أثر ابن عباس عن علي منقطع.إذ لم يثبت عن ابن عباس.وقد رجح الطبري، وابن عاشور هذا القول المنسوب إلى ابن عباس حيث قال الطبري: أن القول المذكور عن ابن عباس أشبه بتأويل الآية؛ لأن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن إن شاء الله ليعذب حيوانا بالعرقبة، ويهلك مالا من ماله بغير سبب؛ سوى أنه اشتغل عن صلاته بالنظر إليها، ولا ذنب لها باشتغاله بالنظر إليها.انظر: جامع البيان 21/ 196 والتحرير والتنوير 23/257.وقد حكيت الآيات عنه أنه أسيف لهذا حيث قالت: ﴿ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ سورة الزمر: الآية: 32، فعل يعتبر منه وهو الأواب الذي أسفه فوات صلاة العصر عليه بسبب هذه الخيل أن يكون مسحه بسوقها وأعناقها عودا منه إلى تدليلها والإصحاب بها؟ .

وقال ابن كثير: وهذا الذي رجح به ابن جرير فيه نظر؛ لأنه قد يكون في شرعهم جواز مثل هذا ولا سيما إذا كان غضبا لله – عز وجل – بسبب أنه اشتغل بها حتى خرج وقت الصلاة، ولهذا لما خرج عنها لله تعالى عوضه الله تعالى ما هو خير منها وهي الريح التي تجري بأمره رخاء حيث أصابه، غلوها شهر ورواحها شهر فهذا أسرع وخير من الخيل.انظر: تفسير ابن كثير 7/ 65 – 66.

5 انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 644.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقد ردّ مكي بن أبي طالب دعوى النسخ هنا بعد ذكرها حيث قال: من قال إن سليمان – عليه السلام – قطع أعناق الخيل التي شغلته عن الصلاة وسوقها، قال هو منسوخ بتحريم المثلة لذلك وبالإجماع على منع قتل البهائم إذ لا برّ فيه. ثم قال: زادنا على هذه الدعوى: وهذا لا يحسن فيه النسخ؛ لأنه خبر عمّا فعل سليمان، فإن صحّ ذلك فهي شريعة كانت ثم نسختها شريعة الإسلام فمنع ذلك.

وقال – بعد ذكر القول عن ابن عباس – رضي الله عنهما – كما سبق عن النحاس أيضاً: فهذا لا يجوز أن يكون فيه النسخ ألبته – على هذا القول – وهو قول حسن من التأويل؛ لأن فيه النفي عن نبي الله سليمان أن يكون عاقب بهيمة بالقتل لا ذنب لها وفي شغله بها حتى فاتته صلاة العصر [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر لنا مما سبق أن النحاس، ومكي بن أبي طالب ردّا دعوى النسخ في الآية المذكورة بوجهين: الأول: أنها خبر والأخبار لا تُنسخ؛ لأنه لم يسق ليشرع حكماً عملياً، فلا يقبل النسخ. والثاني: أن في دعوى النسخ ينسب إلى نبي من الأنبياء أنه عاقب خيلا ولاسيما بغير جناية وهذا لا يجوز.

أقول: إن دعوى النسخ هنا كما صورها النحاس ومكي بن أبي طالب ليست من النسخ في شيء. كما ليس في الآية ما يدل على أنه قطع أسواقها وعنقها، وأيضا أن التأويلين المذكورين للآية لا يدلان على أي أساس أقام القائلون بالنسخ دعوى النسخ فيها وما ناسخها عندهم.

وقد ذكر ابن كثير تأويلا آخر للآية حيث قال: ويحتمل أنه كان سائغا في ملتهم تأخير الصلاة لعذر الغزو والقتال. ولما الخيل تراد للقتال. وقد ادعى طائفة من العلماء أن هذا كان مشروعا فنسخ ذلك بصلاة الخوف.

ولكن ردّ مصطفى زيد هذا التأويل بقوله: هل في أسلوب الآية أو سياقها ما يشعر بأن حرباً كانت هناك؟ نقول: لا، ونحن مطمئنون كل الاطمئنان إلى هذا الجواب [2].

---

1 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 391 – 392.

2 – النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 1/ 449.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار النحاس ومكي بن أبي طالب، وإليه ذهب ابن العربي أيضا [1].

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 343.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثالث والعشرون: استغفار الملائكة لمن في الأرض

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾[1].

والآية التي ذكروا أنها نسختها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾[2].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، واختاروا القول بالإحكام في الآية المذكورة غير هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في الآية المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة بقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ وهذا القول مروى عن ابن منبه، والسدي، ومقاتل بن سليمان، وإليه ذهب هبة الله بن سلامة من بين الأئمة الأربعة، كأن الملائكة أُذن لهم أن يستغفروا لمن في الأرض، ثم نُسخ ذلك بالإذن لهم أن يستغفروا للتائبين من الكفر خاصة، وبالاستغفار للمؤمنين خاصة [3].

القول الثاني: أنها محكمة، وهو اختيار النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. **حيث قال النحاس – بعد حكاية القول بالنسخ فيها-** ((هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ؛لأنه خبر من الله تعالى، ولكن يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد هذه الآية على نسخه تلك الآية؛لأنه لا فرق بينهما))،

---

1 – سورة الشورى، الآية: 5.

2 – سورة غافر، الآية: 7.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 651، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 154، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 399، وتواسخ القرآن ص: 561.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم قال : وكذا يجب أن يتأول للعلماء ولا يتأول عليهم الخطأ العظيم إذا كان لما قالوه وجه، والدليل على ما قلنا عن قتادة أنه قال: في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي «للمؤمنين منهم» [1].

وقال مكي بن أبي طالب – بعد ذكر القول بالنسخ تعقيبا عليه – ((والأحسن أن يكون مخصصاً مبيّناً له لا ناسخاً؛لأنه خبر، والأخبار لا تُنسخ، إنما تأتي بلفظ العموم ثم يأتي ما يبيّنها أنها ليست بعامة، فهذا من ذلك وهو الصواب)) [2].

وقال ابن الجوزي – رادًّا دعوى النسخ هنا بعد حكايتها –((وهذا قبيح؛ لأن الآيتين خبر، والخبر لا ينسخ، ثم ليس بين الآيتين تضاد؛ لأن استغفارهم للمؤمنين استغفار خاص لا يدخل فيه إلا من اتبع الطريق المستقيم فلأولئك طلبوا الغفران والإعادة من النيران وإدخال الجنان.

واستغفارهم لمن في الأرض لا يخلو من أمرين: إما أن يريدوا به الحلم عنهم والرزق لهم، والتوفيق ليسلموا، وإما أن يريدوا به من في الأرض من المؤمنين فيكون اللفظ عاما والمعنى خاصا، وقد دلت على تخصيص عمومه قوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ والدليل الموجب لصرفه عن العموم إلى الخصوص أن الكافر لا يستحق أن يغفر له فعلى هذا البيان لا وجه للنسخ، وكذلك قال قتادة: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ قال: للمؤمنين منهم [3].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبيّن مما سبق أن الأئمة الثلاثة النحاس، ومكي، وابن الجوزي ردّوا على مدعي النسخ في الآية المذكورة واختاروا إحكامها.

أقول: ما قال هؤلاء الأئمة هو الصواب في ذلك؛لأن الآيتين خبر والأخبار لا تُنسخ، وكذلك أن الآية: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ مبيّنة أو مخصصة لآية﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾لا ناسخ لها.وهو

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 651، وذكر الواحدي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ أي: للمصدقين بالله ورسوله. انظر : التفسير الوسيط 4/ 43.

2 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 399.

3 – نواسخ القرآن ص: 561 – 562.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

اختيار الثعلبي[1]، والسمعاني[2]، وابن عطية[3]، وابن العربي[4]، وابن جزي[5]، والقرطبي[6]، وابن عادل[7]، والقاسمي[8]، والشنقيطي[9].

حيث قال ابن عطية: إن قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ قالت فرقة: هذا منسوخ بقوله تعالى: في آية أخرى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ وهذا قول ضعيف؛لأن النسخ في الإخبار لا يتصور[10].

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها، كما هو اختيار النحاس، ومكي، وابن الجوزي.

1 - انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن 8/ 267.

2 - انظر: تفسير السمعاني 5/ 63.

3 - انظر: المحرر الوجيز 5/ 26.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص: 354.

5 - انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 244.

6 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 16/ 4.

7 - انظر: اللباب في علوم الكتاب 17/ 167.

8 - انظر: محاسن التأويل 8/ 351.

9 - انظر: أضواء البيان 7/ 40.

10 - انظر: المحرر الوجيز 5/ 26.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الرابع والعشرون: عدم دراية النبي -صلى الله عليه وسلم- بمايفعل به وبالآخرين يوم القيامة

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾[1].

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[2].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما الأئمة الثلاثة غير هبة الله فإنهم اختاروا القول بالإحكام فيها، أما هبة الله بن سلامة فذهب إلى دعوى النسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في الآية المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، وأنه راجع إلى الآخرة، أي ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة، فإن الله تعالى أعلمه حاله أنه مغفور له كل ذنوبه في الآخرة، وهذا القول مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – من طريق الضحاك، وابن حبيب وأن ناسخها قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[3].

وإليه ذهب هبة الله من بين الأئمة الأربعة حيث قال: ليس في كتاب الله منسوخ طال حكمه كهذه الآية، ثم ذكر تفصيله، وقال في الأخير: وليس في كتاب الله سبع كلمات نسختها سبع آيات إلا هذه[4].

---

1 – سورة الأحقاف، الآية: 9.

2 – سورة الواقعة، الآية: 5.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 664، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه 411.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 162.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقد ذكر ابن الجوزي من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – بدون ذكر القول بالنسخ عنه، أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ﴾ فأنزل الله بعدها ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ وقال: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾ [1] فأعلمه ما يفعل به وبالمؤمنين، وممن ذهب إلى نحو هذا أنس وعكرمة وقتادة. ثم قال ابن الجوزي: وقد زعم قوم أن هذا من الناسخ والمنسوخ فروى الضحاك عن ابن عباس، قال: نسختها ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾[2]، وأيضا ذكر من طريق عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي﴾ نسختها الآية التي في الفتح، فخرج إلى الناس فبشرهم بالذي غفر له، ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال رجل من المؤمنين هنيئا لك يا نبي الله: قد علمنا الآن ما يفعل بك فماذا يفعل بنا؟ فأنزل الله في سورة الأحزاب ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلاً كَبِيراً﴾ [3]. وقال: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾. انتهى كلام ابن الجوزي[4].

القول الثاني أنها محكمة، وأنه راجع إلى الدنيا، ثم للمفسرين فيه قولان كما ذكر ابن الجوزي:

أحدهما: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى في المنام أنه يهاجر إلى أرض ذات نخل وشجر وماء، فقصها على أصحابه ثم مكثوا برهة لا يرون ذلك فقالوا يا رسول الله: متى نهاجر؟ فسكت فنزلت هذه الآية ومعناها: لا أدري أخرج إلى الموضع الذي رأيته في منامي أم لا. رواه أبو صالح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – [5]. قال عطية ما أدري هل يتركني بمكة أو يخرجني منها [6].

---

1 – وقد أخرجه أيضا الطبري في جامع البيان 22/ 99، والسيوطي في الدر المنثور 7/ 435.

2 – سورة الفتح، الآية: 1.

3 – سورة الأحزاب، الآية: 47.

4 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 579 – 580، وانظر الأثر المذكور في الدر المنثور للسيوطي 7/ 435 – 436، ونسبه لأبي داود في ناسخه، وابن المنذر وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

5 – رواه الكلبي والثعلبي عن صالح عن ابن عباس نحوه. انظر: أسباب النزول للواحدي ص: 254.

6 – انظر: الدر المنثور 7/ 435، وزاد نسبته لابن المنذر.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والثاني: ما أدري هل أخرج كما أخرج الأنبياء قبلي أو أقتل كما قتلوا، أو لا أدري ما يفعل بكم، أتعذبون أم تؤجرون أتصدقون أم تكذبون، قاله الحسن [1].

وعلى هذا البناء ردّ النحاس هذا القول بالنسخ حيث قال بعد ذكره: " محال أن يكون في هذا ناسخ ولا منسوخ من جهتين: إحداهما أنه خبر، والآخر أن من أول السورة إلى هذا الموضع فيه خطاب للمشركين، واحتجاج عليهم وتوبيخ لهم، فوجب أن يكون هذا أيضا خطابا للمشركين كما كان ما قبله وما بعده، ومحال أن يقول - صلى الله عليه وسلم - للمشركين: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ في الآخرة، ولم يزل - صلى الله عليه وسلم - من أول مبعثه إلى وفاته يخبر أن من مات على الكفر يخلد في النار، ومن مات على الإيمان واتبعه وأطاعه فهو في الجنة، فقد درى - صلى الله عليه وسلم - ما يفعل به وبهم، وليس يجوز أن يقول لهم: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة فيقولوا كيف نتبعك وأنت لا تدري أتصير إلى خفض ودعة أم إلى عذاب وعقاب، **والصحيح في معنى الآية قول الحسن**، أي أن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ «في الدنيا» وقال: وهذا أصح قول وأحسنه لا يدري - صلى الله عليه وسلم - ما يلحقه وإياهم من مرض وصحة ورخص وغلاء وغنى وفقر، ومثله ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [2].

وهو ما رجحه مكي بن أبي طالب أيضا، حيث قال: ((قول الحسن قول حسن؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما نفى عن نفسه علم الغيب فيما يحدث عليه وعليهم في الدنيا، ألا ترى إلى قوله: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾[3] يريد في الدنيا.

ثم ذكر وجوها أخرى في ردّ دعوى النسخ في الآية المذكورة مثل ما ذُكر عن النحاس بأن الآية خبر، والخبر لا يُنسخ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم قد علم أن من مات على الكفر فهو مخلد في

---

1 - انظر: نواسخ القرآن ص: 578، والأثر المروي عن الحسن أخرجه الطبري 22/ 100، وابن كثير 7/ 276.

2 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 665، والآية من سورة الأعراف رقم: 188.

3 - سورة الأحقاف، الآية: 9.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

النار فكيف يقول: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة.... الخ، وقال في الآخرة: والظاهر أن الآية محكمة نزلت في أمور الدنيا [1].

وقد أبطل ابن الجوزي أيضا دعوى النسخ هنا بعد ذكرها بقوله: " والقول بنسخها لا يصح؛لأنه إذا خفي عليه علم شيء ثم أعلم به لم يدخل ذلك في ناسخ ولا منسوخ، والصحيح في معنى الآية قول الحسن ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ في الدنيا [2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن الأئمة الثلاثة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي رجحوا إحكام الآية المذكورة، بوجهين: الأول: عدم التعارض بين الآيتين، والثاني: أن الآية خبر، والخبر لا يُنسخ، **وهو اختيار الرازي[3]، والقرطبي[4]، وابن جزي[5]، وأبو حيّان الأندلسي[6]، وابن العربي[7]، وابن كثير[8]، والنيسابوري[9]، وأبي السعود[10]، والآلوسي[11]، والقاسمي[12]، وابن عاشور[13]، والشنقيطي[14]، وأن ما رجح الأئمة الثلاثة قول الحسن في تفسير الآية كما سبق عنهم، هو**

---

1 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 411 – 412.

2 – نواسخ القرآن ص: 580.

3 – انظر: مفاتيح الغيب 28/ 9.

4 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 16/ 186.

5 – انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 275.

6 – انظر: البحر المحيط في التفسير 9/ 435.

7 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 363. حيث ذكر كلام ابن سلامة كله من كتابه " الناسخ والمنسوخ " ثم عقب قائلا – أي ابن العربي – " اعتقدها من ليس من أهل الشأن من الناسخ والمنسوخ فقال – أي ابن سلامة –: ليس في كتاب الله منسوخ طال حكمه كهذا..... وليس هذا من النسخ في شيء، وإنما هو من المشكل، وقد أوضحناها في كتاب المشكلين بإيضاح بالغ..... " ثم أطال رحمه الله في إيضاح هذا الإشكال وفك هذا الإعضال مما يشفي الأدواء ويرضي الأولياء.

8 – انظر: تفسير ابن كثير 7/ 276 – 277.

9 – انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان 6/ 188.

10 – انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم 8/ 79.

11 – انظر: روح المعاني 13/ 167.

12 – انظر: محاسن التأويل 8/ 440.

13 – انظر: التحرير والتنوير 26/ 17.

14 – انظر: أضواء البيان 7/ 217.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الصواب في ذلك كما هو اختيار الطبري أيضًا حيث قال بعد ذكر اختلاف المفسرين في الآية المذكورة: ((وأولى الأقوال في ذلك بالصحة وأشبهها بما دلّ عليه التنزيل، القول الذي قاله الحسن البصري».

وإنما قلنا ذلك أولاها بالصواب؛ لأن الخطاب من مبتدأ هذه السورة إلى هذه الآية، والخبر خبرٌ من الله – عز وجل– خطابا للمشركين وخبرا عنهم، وتوبيخا لهم، واحتجاجا من الله تعالى ذكره لنبيه – صلى الله عليه وسلم– عليهم.

فإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن هذه الآية أيضًا سبيلها سبيل ما قبلها وما بعدها في أنها احتجاج عليهم، وتوبيخ لهم، أو خبر عنهم. وإذا كان ذلك كذلك، فمحال أن يقال للنبي – صلى الله عليه وسلم –: قل للمشركين ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة، وآيات كتاب الله – عزّوجل– في تنزيله ووحيه إليه متتابعة بأن المشركين في النار مخلدون، والمؤمنون به في الجنان منعمون، وبذلك يرهبهم مرّة، ويرغبهم أخرى، ولو قال لهم ذلك، لقالوا له: فعلام نتبعك إذن وأنت لا تدري إلى أيّ حال تصير غدا في القيامة، إلى خفض ودعة، أم إلى شدّة وعذاب؟ وإنما اتباعنا إياك إن اتبعناك، وتصديقنا بما تدعونا إليه؛ رغبة في نعمة، وكرامة تصيبها، أو رغبة من عقوبة، وعذاب تهرب منه، ولكن ذلك كما قال الحسن، ثم بين الله لنبيه – صلى الله عليه وسلم – ما هو فاعل به، وبمن كذب بما جاء به من قومه وغيرهم [1].

وقال النيسابوري بعد ذكر دعوى النسخ هنا: " والأصح عند العلماء أنه لا حاجة إلى التزام النسخ، فإن الدراية المفصلة غير حاصلة، وعلى تقدير حصولها فإنه لم ينف إلا الدراية من قبل نفسه، وما نفي الدراية من جهة الوحي. وقوله ولا بكم في حيز النفي ولا أدري ما يفعل بكم [2].

إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، كما هو اختيار النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

---

1 – جامع البيان 22/ 101 – 102.

2 – انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان 6/ 188.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الخامس والعشرون: الآية الواردة في بيان أن عمل الإنسان لا ينفع غيره

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[1].

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾[2].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما النحاس، وهبة الله فذهبا إلى القول بالنسخ فيها، وأما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فردا دعوى النسخ واختارا إحكامها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في الآية المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، وهذا القول مروي عن ابن عباس — رضي الله عنهما — حيث إنه قال: إن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ فأنزل الله - عزوجل- بعد ذلك: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾: فأدخل الله تعالى الآباء الجنة بصلاح الأبناء [3].وقال النحاس - بعد ذكر القول المذكور - قال محمد بن جرير: يذهب إلى أنها منسوخة [4]، قال أبو جعفر

---

1 - سورة النجم، الآية: 39.

2 - سورة الطور، الآية: 21.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 688، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 423، ونواسخ القرآن ص: 593. والأثر المذكور قد أخرجه الطبري 22/ 547، والسيوطي في الدر المنثور 7/ 662، وزاد نسبته لأبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن مردويه.

4 - انظر: جامع البيان 22/ 547.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

النحاس: كذا عندي في الحديث، وكان يجب أن يكون أدخل الله الأبناء الجنة بصلاح الآباء إلا أنه يجوز أن يكون المعنى على أن الآباء يلحقون بالأبناء كما يلحق الأبناء بالآباء[1].

ثم ذكر حديثا مرفوعا عن ابن عباس، "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته وإن كان لم يبلغها بعمله ليقر بهم عينه ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾"[2] فصار الحديث مرفوعا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكذا يجب أن يكون؛ لأن ابن عباس لا يقول هذا إلا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه إخبار عن الله تعالى بما فعله وبمعنى آية أنزلها تعالى، وأيضا فكر أحاديث عديدة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأسانيد صحاح وهي مضمومة إلى الآية، وأما قول من قال: لا ينفع أحدا أن يصدق عنه أحد ولم يتأول الأحاديث فقول مرغوب عنه؛ لأن ما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يسع أحدا رده قال - عزوجل- ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[3] وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أحاديث، ثم ذكر بعض الأحاديث [4]. **وهو اختيار هبة الله بن سلامة أيضا**[5].

القول الثاني: أنه محكمة، فلا ينفع أحدا أن يصدق عنه أحد، ولا أن يجعل له ثواب شيء عمله. قالوا: وليس للإنسان إلا ما سعى كما قال تعالى، وأن الأحاديث لها تأويل: وليس للإنسان على الحقيقة إلا ما سعى، **وهو اختيار مكي بن أبي طالب** حيث قال بعد ذكر القول بالنسخ: ((والبيّن في هذا الذي يوجبه النظر، وعليه أكثر العلماء أنه ليس بمنسوخ وأنه محكم؛ لا يعمل أحد عن أحد صلاة ولا جهاده

---

1 - الدليل على أن الآباء يلحقون أيضا بالأبناء قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾. سورة غافر، الآية: 8.

2 - انظر: شرح مشكل الآثار 5/ 294، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي 7/ 114، وقال: رواه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقه الشعبة والثوري وفيه ضعف، ونسبه ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف لابن عدي وأبي نعيم في الحلية وابن مردويه والضياء - من طريق قيس بن الربيع عن عمرو بن مرة وقال: قال البزار: تفرد قيس برفعه، أقول: وقد صحح الشكور سليمان بن إبراهيم الحديث المذكور ورفعه انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس بتحقيقه وتخريجه 3/ 38.

3 - سورة الحشر، الآية: 7.

4 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 689.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 170.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

إلا ما خصّصته السنة، وبيّنته من جواز الحج عن من لم يحجّ عن ميّت، ومعنى الآية: أن الله – جلّ ذكره – ذكر أبناءً اتبعوا الآباء على إيمانهم، فألحقوا بالآباء تفضلا منه جلّ ذكره)) [1].

وهكذا أثبت ابن الجوزي إحكام الآية المذكورة بعد إيراد دعوى النسخ ومعها الأثر الذي يدل عليها بقوله: إن قول من قال: إن هذا نسخ غلط؛ لأن الآيتين خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ ثم إن إلحاق الأبناء بالآباء إدخالهم في حكم الآباء بسبب إيمان الآباء فهم كالبعض تبع الجملة، ذاك ليس لهم إنما فعله الله سبحانه بفضله وهذه الآية تثبت ما للإنسان لا ما يتفضل به عليه [2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر مما سبق أن منشأ دعوى النسخ هنا أن الآية ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ تثبت أن كل إنسان لا يملك إلا سعيه، وعمل غيره له ليس مما يثاب عليه، والآية الثانية تقرر أن الذين آمنوا، وأتبعوا بعلمهم ذريتهم، سيدخلون الجنة بصلاح آبائهم، فهذا ظاهر في أن الأبناء قد أثيبوا بصلاح الآباء مع أنه ليس من سعيهم. ولهذا ذهب النحاس، ومكية الله إلى القول بالنسخ فيها، ولكن مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي ردّا على هذه الدعوى في الآية المذكورة واختارا إحكامها بوجهين: **الأول:** عدم التعارض بين الآيتين، **والثاني:** أنها خبر، والخبر لا يُنسخ.وهو اختيار **ابن العربي**[3]، **وابن عطية**[4]، **وابن جزي**[5]، **وأبو حيّان الأندلسي**[6]، **والكرمي**[7].

---

1 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 424.

2 – نواسخ القرآن ص: 594.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 378.

4 – انظر: المحرر الوجيز 5/ 206.

5 – انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 320.

6 – انظر: البحر المحيط في التفسير 10/ 24.

7 – انظر: فلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ص: 198.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

حيث قال ابن عطية: وروي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن قوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ منسوخ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾، وهذا لا يصح عندي على ابن عباس؛ لأنه خبر لا ينسخ، ولأن شروط النسخ ليست هنا، اللهم إلا أن يتجوز في لفظة النسخ ليفهم بها تلا[1].

إذن الراجح أن الآية المذكورة محكمة كما هو اختيار مكي، وابن الجوزي.

1 – تفسير الوجيز 5/ 206.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الباب الثالث

المسائل التي اتفق عليها الأئمة الأربعة في النسخ

وفيه أربعة فصول:

- الفصل الأول: النسخ في قسم العبادات.
- الفصل الثاني: النسخ في عدة المتوفى عنها زوجها، والإنفاق على من أسلم وبقيت زوجته على الكفر ولم يرد عليه شيء مما أنفق عليها.
- الفصل الثالث: النسخ في قسم الجهاد والصفح والإعراض عن المشركين.
- الفصل الرابع: النسخ في قسم الحدود وتحريم الخمر والميراث.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفصل الأول: النسخ في قسم العبادات

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في وجوب قيام الليل
- المبحث الثاني: الآية الواردة في تخيير المطيق للصوم بين الصيام والإطعام في أول مشروعية الصيام
- المبحث الثالث: الآية الواردة في تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قد قمت في هذا الباب بجمع الأقوال التي اتفق الأئمة الأربعة على نسخها ولم أكتف بذلك فراجعتها على أقوال غيرهم من العلماء وناقشتها مناقشة علمية؛لأن اتفاقهم ليس دليلا على صحة ما ذهبوا إليه وتبين لي أنهم في معظم المسائل التي اتفقوا على نسخها قد وافقوا أكثر العلماء في ذلك لكنهم في بعض المسائل خالفوا بعض العلماء.

المبحث الأول: الآية الواردة في وجوب قيام الليل.

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً، نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾[1].

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ثم اختاروا نسخها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، وابن الجوزي عن جماعة من السلف والمفسرين أن الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ... الخ﴾منهم: ابن

1 – سورة المزمل، الآيتان: 2 – 3.

2 – سورة المزمل، الآية: 20.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

عباس،[1] وعائشة، وجابر بن عبد الله –رضي الله عنهم–، وقتادة، والحسن، وذكر مكي بن أبي طالب عن ابن زيد أيضا [2].

وذكر ابن الجوزي معنى قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً، نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً﴾، عن المفسرين أنهم قالوا: انقص من النصف قليلا أو زد على النصف فجعل له سعة في مدة قيامه، إذ لم تكن محدودة فكان يقوم ومعه طائفة من المؤمنين فشق ذلك عليه وعليهم، وكان يقوم الليل كله مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، فنسخ الله ذلك عنه وعنهم بقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ﴾، ثم قال: هذا مذهب جماعة من المفسرين.وقالوا: ليس في القرآن سورة نسخ آخرها أولها سوى هذه السورة[3].

كما ذكر النحاس، وابن الجوزي حديث عائشة – رضي الله عنها – أيضاً الذي يدل على نسخ الآية المذكورة حيث نقل النحاس عن سعد بن هشام [4]، قال: انطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها فقلت: أنبئيني بقيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: ألست تقرأ هذه السورة يأيها المزمل؟، قلت: بلى، قالت: إن الله تعالى افترض القيام في أول ﴿يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى أصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم فأمسك الله تعالى خاتمتها اثني عشر شهرا، ثم أنزل التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد أن كان فريضة [5].

---

1 – قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: " لما نزلت أول ﴿ يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزلت آخرها وكان بين أولها وبين آخرها نحو من سنة " انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 752. وأيضا رواه أبوداود، سنن أبي داود، أبواب قيام الليل، باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه 32/2، حديث رقم: 1305، وجامع البيان 23/ 678، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود 2/ 32.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 752 – 753، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 442، ونواسخ القرآن ص: 615، 616، 617.

3 – نواسخ القرآن ص: 614.

4 – هو: سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني، ابن عم أنس بن مالك، قال النسائي ثقة . انظر: تهذيب التهذيب 483/3، وتهذيب الكمال للمزي307/10.

5 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، 512/1، حديث رقم: 746، وأبوداود في السنن، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، 40/2، حديث رقم: 1342، والنسائي، السنن الكبرى 10/ 315، حديث رقم: 11563.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم قال: فتبين بهذا الحديث أنه كان فرضا عليه وعلى أصحابه ثم نسخ، وقول عائشة حولا يبين لك ما في الناسخ والمنسوخ مما يشكل على قوم وذلك أنه قيل لهم: صلوا كذا إلى حول، أو قيل لهم: صلوا كذا ثم نسخ بعد فقد كان في معنى قوله: صلوا كذا أنه إلى وقت كذا، وإن لم يذكر فعلى هذا يكون النسخ [1]. **وهو اختيار هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي أيضا.**

حيث قال هبة الله: عند قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ أمره الله تعالى بقيام الليل عن آخره ثم استثناه بقوله: ﴿إِلاَّ قَلِيلاً﴾ ثم نسخ القليل منه بنصفه فقال: ﴿نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً﴾ إلى الثلث فنسخ الله تعالى من الليل ثلثه، ثم قال: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ أي من النصف إلى الثلثين [2].

وقال مكي بن أبي طالب مرجحاً القول بالنسخ هنا: إن قول تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ منسوخ بقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾وأيضا ذكر دعوى النسخ هنا عن ابن زيد.

وقال عند بيان أقسام الناسخ في مقدمة كتابه: أن يكون الناسخ أمرا بترك العمل بالمنسوخ الذي كان فرضا من غير بدل، ونحن مخيّرون في فعل المنسوخ وتركه وفعله أفضل.وذلك كنسخ الله – جلّ ذكره – قيام الليل، وقد كان فرضا، فنسخه بالأمر بالترك تخفيفا ورفقا بعباده، ونحن مخيّرون في قيام الليل وتركه، وفعله أفضل وأشرف وأعظم أجرا [3].

وذكر النحاس عن محمد بن إدريس الشافعي حيث إنه يتناول هذه الواقعة من وقائع النسخ في " الرسالة " فيقول: ومما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم: " أن الله تعالى أنزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ ثم نسخ هذا في السورة معه فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ } إلى { وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، ولما ذكر الله تعالى بعد أمره بقيام الليل

---

1 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 751، ونواسخ القرآن ص: 616.

2 – الناسخ والمنسوخ هبة الله ص: 186.

3 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 75، 442.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

نصفه إلا قليلا أو الزيادة عليه فقال: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ فخفف فقال: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى﴾ إلى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ كان بينا في كتاب الله تعالى نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، ثم احتمل قول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ معنيين:

أحدهما: أن يكون فرضا ثابتا؛لأنه أزيل به فرض غيره.

والآخر: أن يكون فرضا منسوخا أزيل بغيره كما أزيل به غيره وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾[1]، فاحتمل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾[2] أن يتهجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه، قال الشافعي: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس [3].

وقد ذكر ابن الجوزي ومكي بن أبي طالب اختلاف العلماء في حق من نسخ قيهم أيضاً حيث قالا: وذهب قوم إلى أنه نسخ قيام الليل في حقه أي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ ونسخ في حق المؤمنين بالصلوات الخمس، وقيل: نسخ عن الأمة وبقي فرضه عليه أبدا، وقيل إنما كان مفروضا عليه دونهم.

وقال مكي بعد ذكر الأقوال المذكورة: وأكثر الناس على أنه كان فرضا على الجميع، ولا يحمل الأمر على الندب والحضّ إلا بدليل وقرينة تدلّ على ذلك، وإلا فهو على الحتم. وعلى ذلك أكثر الناس [4].

---

1 – سورة الإسراء، الآية: 79.

2 – سورة الإسراء، الآية: 79.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 751 ، والرسالة للشافعي ص: 113 وقوله أيضا أنه قال بعد العبارة المذكورة: فصرنا إلى أن الواجب الخمس، وأن ما سواها من واجب من صلاة فجاء متسوخ بها، استدلالا بقول الله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾، وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر، أقول: قد رد الدكتور مصطفى زيد على قول الشافعي هذا، ورجح أن كلمة " نافلة " في آية الإسراء هنا لا تعني التطوع، وأن التهجد الذي أمرت به خاص برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليس عاما، فلا منافاة تقتضي النسخ انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد2/ 302 – 303.

4 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 443، وتواسخ القرآن ص: 614.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أما هل القيام بالليل هنا ندب أم فرض؟ فرجح النحاس أنه كان حتما وفرضا.

حيث قال: جائز أن يكون هذا ندبا وحضا، وأن يكون حتما وفرضا إلا أن يدل دليل على غير ذلك، والدلائل تقوي أنه كان حتما وفرضا، وذلك أن الندب والحض لا يقع على بعض الليل دون بعض؛لأن قيامه ليس مخصوصا به وقت دون وقت، وأيضا فقد جاء التوقيف. وجائز أن يكون هذا حتما وفرضا على النبي – صلى الله عليه وسلم – وحده، وجائز أن يكون عليه وعلى أمته فجاء التوقيف: بأنه كان عليه وعلى المؤمنين ثم نسخ [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر مما سبق أن الأئمة الأربعة ذهبوا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة، وهو الراجح لدى الجمهور، بل تعُدُّ هذه الواقعة من أصح وقائع النسخ في القرآن عند جمهور العلماء المفسرين والأصوليين والفقهاء منهم **الطبري**[2]، **والجصاص**[3]، **والسمرقندي**[4]، **والواحدي**[5]، **والسمعاني**[6]، **والبغوي**[7]، **وابن العربي**[8]، **والرازي**[9]، **والبيضاوي**[10]، **والقرطبي**[11]، **والسيوطي**[12]، **والشوكاني**[13]، **وابن عاشور**[14]، **والشنقيطي**[15]، **والزحيلي**[16]، **والزرقاني**[1] **وصديق حسن**[2].

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 751.
2 – انظر: جامع البيان 23/ 678.
3 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 5/ 367.
4 – انظر: بحر العلوم 3/ 509.
5 – انظر: التفسير الوسيط للواحدي 4/ 371.
6 – انظر: تفسير السمعاني 6/ 78.
7 – انظر: تفسير البغوي 5/ 164.
8 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 403.
9 – انظر: مفاتيح الغيب 30/ 681.
10 – انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل 5/ 257.
11 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 19/ 34 .
12 – انظر: الإتقان في علوم القرآن 3/ 76.
13 – انظر: فتح القدير 5/ 378 – 379.
14 – انظر: التحرير والتنوير 29/ 278.
15 – انظر: أضواء البيان 8/ 360.
16 – انظر: التفسير المنير 29/ 211.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

حيث قال الزرقاني عن الآية المذكورة: إنها منسوخة بقوله سبحانه في آخر هذه السورة: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ الخ، وبيان ذلك أن الآية الأولى أفادت وجوب قيامه من الليل نصفه أو أنقص منه قليلا أو أزيد عليه أما الثانية فقد أفادت أن الله تاب على النبي وأصحابه في هذا بأن رخص لهم في ترك هذا القيام المقدر ورفع عنهم كل تبعة في ذلك الترك كما رفع التبعات عن المذنبين بالتوبة إذا تابوا. ولا ريب أن هذا الحكم الثاني رافع للحكم الأول فتعين النسخ [1].

وأما الخلاف بماذا نسخ؟ فقال الشافعي: نسخ في حق الرسول بآية الإسراء، وفي حق المؤمنين بالصلوات الخمس، كما سبق عنه، وقال قوم: نسخ عن الجميع بآخر سورة المزمل، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وقتادة، والحسن وجماعة من المفسرين، وقيل: نسخ عن الأمة وبقي عليه فرضه أبدا، وقيل: إنما كان مفروضا عليه دونهم، واختلفوا في مدة فرضه، على قولين:

أحدهما: سنة، قاله ابن عباس وكان بين أول المزمل وآخرها سنة كما سبق. والثاني: ستة عشر شهرا، وهو ما نقله ابن الجوزي عن الماوردي [2].

ولكن الصواب أن قيام الليل كان قد فرض أولا على جميع الأمة، ثم نسخ بعد اثني عشر شهرا، فأصبح تطوعا بعد أن كان فريضة كما قالت عائشة – رضي الله عنها –. وأن التهجد قد فرض على النبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ وبقي فرضا عليه حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى فلم ينسخ.

الذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ... الخ﴾ كما هو اختيار الأكثرين

---

1 – انظر: مناهل العرفان 2/ 269.

2 – انظر: فتح البيان 14/ 380.

3 – انظر: مناهل العرفان 2/ 269.

4 – انظر: زاد المسير 4/ 353، والنكت والعيون للماوردي 125/6.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الأربعة، [1] وهو ما يدل عليه حديث عائشة – رضي الله عنها – كما سبق، والأثر المروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه قال: لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزلت آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة كما سبق. فهذان حديثان يدلان على أنّ الناسخ هو خاتمة الآية من سورة المزمل وليس الصلوات الخمس، وكما سبق عن العلماء أيضًا بأن ناسخها الآية.

1 – أقول: إن القول بالنسخ في المسألة المذكورة ليس فقط اختيار الأئمة الأربعة المذكورة، بل من المتفق عليه عند العلماء.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني: الآية الواردة في تخيير المطيق للصوم بين الصيام والإطعام في أول مشروعية الصيام

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2].

ذكر هاتين الآيتين الناسخة والمنسوخة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، واختار كلهم النسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

ذكر الإمام النحاس عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. أن في هذه الآية أقوال: أصحها أنها منسوخة، سياق الآية يدل على ذلك والنظر والتوقيف من رجلين من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم.

الأول: عن سلمة بن الأكوع –رضي الله عنه – [3] قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من شاء منا صام ومن شاء أن يفتدي فعل حتى نسختها الآية التي بعدها[4].

1- سورة البقرة، الآية: 184.

2- سورة البقرة، الآية: 185.

3 – هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع، أبو مسلم وأبو إياس صحابي شهد بيعة الرضوان، كان شجاعا رامياً، يقال: كان يسبق الفرس، مات سنة 64هـ. انظر: الاستيعاب 639/2، الإصابة في تمييز الصحابة 127/3.

4 – رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ 25/6، حديث رقم: 4507، والإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الصيام، باب نسخ قوله تعالى: –: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ 802/2، حديث رقم: 1145. وأبوداود، في السنن، كتاب الصوم، باب نسخ قوله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ 296/2، حديث رقم: 2315، والترمذي، في الجامع الكبير، في الصوم، باب ما جاء ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ 153/3، حديث رقم: 798. والنسائي، في السنن الكبرى، كتاب الصيام تأويل قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ 190/4، حديث رقم: 2316.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والثاني: عن ابن عباس – رضي الله عنهما– في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال كان الرجل يصبح صائما أو المرأة في شهر رمضان ثم إن شاء أفطر وأطعم مسكينا فنسختها ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [1].

وبعد ذلك ذكر أقوال أخرى حيث قال: وقال السدي: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان الرجل يصوم من شهر رمضان ثم يعرض له العطاش فأطاق له الفطر، وكذلك الشيخ الكبير والمرضع يفطرون ويطعمون عن كل يوم مسكينا فمن تطوع خيرا فأطعم مسكينين فهو خير له.وقال الزهري: فمن تطوع خيرا صام وأطعم مسكينا فهو خير له.وقيل: المعنى الذين يطيقونه على جهد.

ثم قال – بعد بيان معنى الآية المذكورة عن المفسرين– : ((الصواب أن يقال: الآية منسوخة بقوله – عزوجل–: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وبيّن التوجيه في ذلك؛لأن من لم يجعلها منسوخة جعله مجازا.وقال: المعنى فيه يطيقونه على جهد، وقال: كانوا يطيقونه فاضمر كان وهو مستغن عن هذا".

وردّ قراءة من قرأ يطوقونه ويطوقونه بالشذوذ والراجح قراءة من قرأ يطيقونه.

فقال: وقد اعترض قوم بقراءة من قرأ يطوقونه ويطوقونه ولا يجوز لأحد أن يعترض بالشذوذ على ما نقله جماعة المسلمين في قراءتهم وفي مصاحفهم ظاهرا مكشوفا، وما نقل على هذه الصورة فهو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله تعالى، ومحظور على المسلمين أن يعارضوا ما ثبت به الحجة أنه من عند الله – عزوجل– بالظنون والأوهام والشذوذ وما لا يوقف منه على حقيقة.

غير أن العلماء قد احتجوا بهذه الآية وإن كانت منسوخة؛لأنها ثابتة في الخط وهذا لا يمتنع، وقد أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [2] أنه منسوخ وثبتوا منها شهادة أربعة في الزنا فكذا.

---

1 – رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص: 43.وأبوداود في السنن، كتاب الصوم، باب نسخ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾، 296/2، حديث رقم 2316، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود حديث رقم: 3216.

2 – سورة النساء: الآية رقم 15.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم ذكر النحاس أقوال العلماء الذين استدلوا من هذه الآية، واحتجوا بها [1].

وقال هبة الله بن سلامة مرجحا القول بالنسخ في الآية المذكورة عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: "وهذه الآية نصفها منسوخ ونصفها محكم، وقد قرأت يطوقونه فمن قرأ يطيقونه أراد يطيقون صيامه ومن قرأ يطوقونه يعني يكلفونه ".

ثم بيّن الوجه في نسخها حيث قال: وكان الرجل في بدء الأسلام مخيرا إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم مكان يومه مسكينا حتى قال الله تعالى: فمن تطوع خيرا وأطعم مسكينا بمكان يومه كان أفضل. حتى أنزل الله تعالى الآية التي تليها وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وهذا الظاهر يحتاج إلى كشف، ومعناه والله أعلم من شهد منكم الشهر حاضرا عاقلا بالغا صحيحا فليصمه فصار هذا ناسخا لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2].

وقال مكي بن أبي طالب ذاهبا إلى القول بالنسخ هنا: عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، ((الأشهر المعمول عليه في هذه الآية: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وذلك أن الله – عزوجل – ذكره فرض صوم شهر رمضان وكان قد أباح بهذه الآية للمقيم القادر على الصوم أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا، بقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ أي على الذين يطيقون الصوم ويفطرون فدية، ثم بيّن الفدية فقال طعم مسكين، يعني عن كل يوم. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أي فمن شهد في المصر صحيحا فليصمه، فأوجب عليه الصوم.

1– الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: 94. ولكن ردّ الدكتور سليمان بن إبراهيم قوله حيث قال: فيه نظر؛ لأن المنسوخ لا يحتج به سواء كانت تلاوته باقية أو منسوخة. و أيضا قال: عن استدلاله من الآية: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ... ﴾، فيه نظر؛ لأن المنسوخ من هذه الآية إنما هو قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ إما صدر الآية ومنه قوله: ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ سورة النور، الآية: 13، فإنه محكم غير منسوخ يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾، ولا يلزم من نسخ حكم من الأحكام في الآية أن ينسخ معه بقية أحكامها. انظر: دراسته وتحقيقه على كتاب " الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عزوجل " للنحاس ص 497.

2 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله، ص: 43 – 44.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال معاذ بن جبل- رضي الله عنه-لما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا عن كل يوم، قال: ثم أوجب الله الصيام على الصحيح والمقيم بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وثبت الإطعام على من لا يطيق الصوم من إذا أفطر من كبر. وهو قول ابن عمر، وعكرمة، والحسن، وعطاء، وعليه جماعة من العلماء.

ثم ذكر عن إمام مالك روايتين: ففي الرواية أنها منسوخة حيث قال: وقال مالك الآية منسوخة، والإطعام على الكبير إذا أفطر ولم يطق الصوم، وروى عنه أنه استحب الإطعام للكبيرين إذا أفطرا ولم يطيقا الصوم من غير إيجاب.

وفي رواية قال مالك بيانا عن الحكم للرجل الذي اتصل به المرض إلى أن دخل عليه رمضان المقبل. وأما رجل الذي اتصل به المرض إلى أن دخل عليه رمضان المقبل، فليس عليه إطعام وعليه القضاء على كل حال.

ثم قال مكي بن أبي طالب: وهذا التأويل يدل على أن الآية محكمة عنده في هذه الرواية، ومعنى الذين يطيقونه على هذا التأويل أي يطيقون قضاء ما عليهم فلا يقضون حتى يأتي رمضان آخر، فعليهم صوم الداخل وقضاء الفائت بعد ذلك وإطعام مدّ في كل يوم.

فهي محكمة على هذا التأويل، وهو قول زيد بن أسلم، وقاله ابن شهاب، وأيضا عنه أنها منسوخة.

وقال قتادة: إنما كانت الرخصة في الإفطار والإطعام للكبيرين يطيقان الصوم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قال: والرخصة باقية للكبيرين اللذين لا يطيقان الصوم، يفطران ويطعمان، وقد روى مثل ذلك عن ابن عباس- رضي الله عنهما-، وروى عنه أنه قال: نزلت في الكبيرين اللذين لا يطيقان الصوم والمريض، فهي محكمة غير منسوخة على هذا القول.

قال مكي بن أبي طالب: وهذا التأويل إنما يصح على قراءة من قرأ: " وعلى الذين يطوّقونه "، بالتشديد وفتح الطاء – على معنى يكلفون الصوم ولا يقدرون عليه ويفطرون، وهو قرأة مروية عن عائشة - رضي الله عنها-، وبذلك قرأ ابن جبير وعطاء وعكرمة.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقرأ مجاهد "وعلى الذين يطوّقونه" بفتح الياء وتشديد الطاء والواو على معنى: يتكلفونه. أي يتكلفون الصوم ولا يقدرون عليه.

فهي محكمة غير منسوخة — هاتين القراءتين.

وقد روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما–أنه قرأ: يطيّقونه بفتح الياء الأولى وبياء مشدودة مفتوحة بعد الطاء.

وقد طعن في هذه القراءة –بالياء –؛لأن الفعل عينه " واو " ومعناه كمعنى القراءتين اللتين قبلها في أن الآية محكمة في الكبيرين والمريض، يفطرون إذا لم يقدروا على الصوم ويطعمون إلا أن المريض يقضي إذا صح، ولا يقضي الكبيران؛لأنهما لا ينتقلان إلى غير الكفر إلا أن يكونا مريضين أو كانا صحيحين يقدران على الصوم فيفطران للمرض، فلا بدّ من القضاء عليهما. وأكثر الناس على أنه لا إطعام على المريض [1].

وأما **ابن الجوزي** فذكر أولا اختلاف المفسرين في معنى الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.على قولين:

أحدهما: أنه يقتضي التخيير بين الصوم وبين والإفطار مع الإطعام؛ لأن معنى الكلام وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه فدية، فعلى هذ يكون الكلام منسوخا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

ثم ذكر الآثار على ذلك: عن ابن عباس، وعلقمة، وعبيدة، والشعبي، وأنس بن مالك، وبعد ذلك قال: وقد روى هذا المعنى: أنه كان من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى لقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ إلى أن نزل قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فنسخ ذلك بهذه، عن جماعة منهم معاذ بن جبل، وابن مسعود، وابن عمر–رضي الله عنهم–، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، والنخعي، والزهري.

---

1 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 149.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والقول الثاني: أنه محكم غير منسوخ، وأن فيه إضمارا تقديره: وعلى الذين كانوا يطيقونه أو لا يطيقونه فدية وأشير بذلك إلى الشيخ الفاني الذي يعجز عن الصوم، والحامل التي تتأذى بالصوم والمرضع. ثم ذكر الآثار في ذلك عن ابن عباس-رضي الله عنهما - أنه قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ وهو الشيخ الكبير كان يطيق صيام رمضان وهو شاب فكبر وهو عليه لا يستطيع صومه فليتصدق على مسكين واحد لكل يوم.وأيضا عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ قال: ليست بمنسوخة، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكينا.وكذلك عن عكرمة ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ قال: هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يطعم عنه لكل يوم مسكين، وقد روى قتادة عن عكرمة قال: نزلت في الحامل والمرضع.

ثم قال: أما القراءة المروية عن ابن عباس -رضي الله عنهما - من طريق مجاهد، قال: كان ابن عباس - رضي الله عنهما - يقرؤها (وعلى الذين "يطوقونه").

قال: الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يطعم عنه. وعن سعيد بن المسيب (وعلى الذين "يطوقونه") قال: الشيخ الكبير الذي يصوم فيعجز والحامل إن اشتد عليها الصوم يطعمان لكل يوم مسكينا.

بعد ذلك ردّ على هذه القراءة بقوله: ((هذه القراءة لا يلتفت إليها لوجوه:

أحدها: أنها شاذة خارجة عما اجتمع عليه المشاهير فلا يعارض ما ثبت الحجة بنقله.

والثاني: أنها تخالف ظاهر الآية؛لأن الآية تقتضي إثبات الإطاقة لقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وهذه القراءة تقتضي نفيها.

والثالث: إن الذين يطيقون الصوم ويعجزون عنه ينقسمون إلى قسمين:

أحدهما: من يعجز لمرض أو لسفر، أو لشدة جوع أو عطش فهذا يجوز له الفطر ويلزمه القضاء من غير كفارة.

والثاني: من يعجز لكبر السن "فهذا يلزمه الكفارة من غير قضاء، وقد يجوز الإفطار للعذر لا للعجز" ثم يلزمه القضاء والكفارة كما نقول في الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد، وهذا كله ليس بمستفاد من الآية إنما المعتمد فيه على السنة وأقوال الصحابة. فعلى هذا البيان يكون النسخ أولى بالآية من الإحكام،

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

يدل على ما قلنا قوله تعالى في تمام الآية: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾وغير جائز أن يعود هذا الكلام إلى المرضى والمسافرين ولا إلى الشيخ الكبير ولا إلى الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد؛لأن الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم من جهة أنهم قد نحوا أن يعرضوا أنفسهم للتلف، وإنما عاد الكلام إلى الأصحاء المقيمين خيروا بين الصوم والإطعام فانكشف بما أوضحنا أن الآية منسوخة. قال أبو عبيد القاسم بن سلام لا تكون الآية على القراءة الثانية، وهي: (يطيقونه) إلا منسوخة [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن الأئمة الأربعة اتفقوا على نسخ هذه الآية، بعد ما ذكروا ثلاثة مسالك في تأويل الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

الأول: أنها عامة تخير كل مطيق للصوم من المكلفين بين أن يصوم أو يفطر، على أن يطعم مسكينا عن كل يوم إذا أفطر.وقد كان هذا في أول المسلمين بالصوم، ثم نسخته الآية التي أنزلت بعد، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

والثاني: أنها خاصة بالشيخ الكبير والعجوز وأمثالهما ممن يعجزون عن الصوم، أو يقدرون عليه بمشقة وجهد على تقدير كانوا يطيقونه، أو لايطيقونه، أو على أن معنى يطيقونه يجشمونه ويكلفونه، ويرى هؤلاء أن الإطاقة هي القدرة مع جهد ومشقة، فليست هي القدرة دون جهد، ويدعم هذا التفسير قراءة يطّيّقونه بفتح الياء الأولى وتشديد الطاء والياء الثانية مفتوحتين [2].وقراءة يطيقونه: بضم ياء المضارعة على البناء للمجهول، وتشديد الياء الثانية.

وقراءة يطوقونه: بضم أوله وتشديد الواو المفتوحة [3]؛لأن معناها على هذه القراءات كلها يجشمونه ويكلفونه وفيه معنى المشقة والجهد.أو المراد بهم هذان والحامل والمرضع اللتان تخافان على نفسيهما أو

---

1 – نواسخ القرآن ص: 237 ، والناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص: 47.

2– هذه قراءة مجاهد كما في المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات للموصلي 1/ 118.

3 – هذه قراءة ابن عباس كما في شواذ القراءات لابن خالويه ص: 19، والمحتسب 1/ 118.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ولديهما إن صامتا والمريض الذي لا يرجى برؤه.والآية في رأي أصحاب هذا المذهب محكمة ثابت حكمها.

والثالث: أنها خاصة بالمرضى والمسافرين ممن يستطيعون الصوم دون مشقة، وهم مع ذلك يترخصون فيفطرون، فإن عليهم مع القضاء الفدية.والآية على هذا المذهب أيضا محكمة لم تنسخ.

ورجح أبو جعفر النحاس المسلك الأول لتأويل هذه الآية وقال: ((الصحيح أن هذه الآية منسوخة واستدل على ذلك بما يلي:

1 – السياق: إذ جاء لحاقا بعد قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وبين الآيتين تعارض من كل وجه، ففي الأولى دليل على جواز الإفطار للقادر على الصيام مع الفدية، وفي الثانية أوجب الله الصيام على كل قادر شهد الشهر، فدل ذلك على أنها منسوخة.

2– التصريح بنسخ الآية، إذ جاء التوقيف عن رجلين من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– بذلك.

وأيضا قال: من لم يجعلها منسوخة جعله مجازا.وردّ تفسير الإطاقة: أنها القدرة على الفعل دون جهد، ومن ثم يقدرون هنا محذوفا هو: (لا) النافية، أو (كانوا)، حيث قال: المعنى فيه يطيقونه على جهد، وقال: كانوا يطيقونه فأضمر كان وهو مستغن عن هذا.

وكذلك أنكر قراءة من قرأ يطوقونه، ويطوقونه بالشذوذ والراجح قراءة من قرأ يطيقونه.وهو ما أنكر على ذلك مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي أيضاً كما سبق عنهما.

وقد ذهب إليه أبو عبيد القاسم بن سلام أيضاً بعد ذكر القراءات المذكورة عن ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والمعنى الذي يترتب عليها.حيث قال:((وهذا قول من جعل الآية محكمة، وهو قول حسن، ولكن ليس الناس عليه؛لأن الذي ثبت بين اللوحين في مصاحف أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم، أنها: وعلى الذين (يطيقونه)، لا تكون الآية على هذا اللفظ إلا منسوخة))[1].

---

1 – الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص: 47.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال ابن العربي: إذا القراءة المخالفة للقراءة العامة، وأما من قال (يطوقونه) بضم الياء وبفتحها وكذلك ما ينسب إلى ابن عباس –رضي الله عنهما – فلا يعول عليه لأنه شاذ لا يوجب علما ولا عملا لاتفاق الأمة على رفضه في ذلك [1].

وأيضا قال: في كتابه " أحكام القرآن " قرئ يطيقونه بكسر الطاء وإسكان الياء، وقرئ بفتح الطاء والياء وتشديدها، وقرئ كذلك بتشديد الياء الثانية، لكن الأولى مضمومة، وقرئ يطوقونه، والقراءة هي القراءة الأولى، وما وراءها وإن روي وأسند فهي شواذ، والقراءة الشاذة لا يبني عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل [2].

وقال القرطبي: ومشهور قراءة ابن عباس " يطوقونه" بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلفونه. وقد روى مجاهد" يطيقونه" بالياء بعد الطاء على لفظ" يكيلونه" وهي باطلة ومحال؛ لأن الفعل مأخوذ من الطوق، فالواو لازمة واجبة فيه ولا مدخل للياء في هذا المثال. وعن ابن عباس أيضا وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار" يطوقونه" بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة، وهي صواب في اللغة؛لأن الأصل يتطوقونه فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء فصارت طاء مشددة، وليست من القرآن، خلافا لمن أثبتها قرآنا، وإنما هي قراءة على التفسير؛فالبست من القرآن، خلافا لمن أثبتها قرآنا، وإنما هي قراءة على التفسير [3].

فإذا (قراءة العامة) أي قراءة عامة القراء (يطيقونه) وقرأ ابن عباس –رضي الله عنهما–(يطوقونه) وقراءة العامة أكثر وأشهر وهي المتواترة.

وهو مارجحه الطبري أيضا حيث قال عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: فإن قراءة كافة المسلمين: "وعلى الذين يطيقونه"، وعلى ذلك خطوط مصاحفهم، وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها، لنقل جميعهم تصويب ذلك قرنًا عن قرن.

وكان ابن عباس يقرؤها فيما روي عنه: "وعلى الذين يُطَوَّقونه".

1- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي 2/ 22.

2 – أحكام القرآن لابن العربي 1/ 113.

3- الجامع لأحكام القرآن 2/ 286- 287.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ولهذا رجح الطبري نسخ هذه الآية حيث قال بعد ذكر ثلاثة آراء المذكورة لتأويل الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: ((وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، منسوخ بقول الله تعالى ذكره: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؛لأن"الهاء" التي في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ من ذكر"الصيام" ومعناه: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين. فإذ كان ذلك كذلك، وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين على أن من كان مُطيقًا من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صومَ شهر رمضان، فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين –كان معلومًا أنّ الآية منسوخة.

هذا، مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفًا عن مُعاذ بن جبل، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع: من أنهم كانوا – بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وبُنفوط الفدية عنهم، وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم؛ وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ، فألزموا فرضَ صومه، وبطل الخيار والفدية)) [1].

وهو ما قاله ابن تيمية ونصه: ((قد ثبت باتفاق أهل العلم وهو في كتب الحديث الصحاح وغيرها وكتب التفسير والفقه أن الله لما أوجب رمضان كان المقيم مخيّرًا بين الصوم وبين أن يطعم كل يوم مسكينا، فكان الواجب هو إطعام المسكين وندب سبحانه إلى إطعام أكثر من ذلك فقال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ ثم قال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فلما كانوا مخيرين كانوا على ثلاث درجات: أعلاها الصوم وليه أن يطعم في كل يوم أكثر من مسكين وأدناها أن يقتصر على إطعام مسكين.ثم إن الله حتم الصوم بعد ذلك وأسقط التخيير في الثلاثة))[2].

وقال ابن كثير: فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه، بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3].

---

1 – انظر: جامع البيان 3/ 418 .

2 – مجموع الفتاوى لابن تيمية 31/ 250.

3– تفسير ابن كثير 1/ 500.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال ابن حجر -بعد ذكر قول ابن عمر -رضي الله عنهما- على نسخها [1] - هو صريح في دعوى النسخ ورجحه ابن المنذر من جهة قوله وأن تصوموا خير لكم قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له وأن تصوموا خير لكم مع أنه لا يطيق الصيام.

وأيضا قال: بعد قول عن سلمة -رضي الله عنه- لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها هذا أيضا صريح في دعوى النسخ وأصرح منه ما جاء في حديث ابن أبي ليلى عن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم-: نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[2]. [3].

وقال الزرقاني: أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فإنها تفيد تخيير من يطيق الصوم بين الصوم والإفطار مع الفدية وقد نسخ ذلك بقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ المفيد لوجوب الصوم دون تخيير على كل صحيح مقيم من المسلمين.

وقيل: إن الآية محكمة لم تنسخ؛لأنها على حذف حرف النفي والتقدير ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ويدل على هذا الحذف قراءة (يُطِيقُونَهُ) بتشديد الواو وفتحها والمعنى يطيقونه بجهد ومشقة وإذن لا تعارض ولا نسخ ويرد هذا الرأي أولا بأنه مبني على أن في الآية حذفا ولا ريب أن الحذف خلاف الأصل أما قراءة يطوقونه بالتشديد فلا تدل على مشقة تصل بصاحبها إلى جواز الفطر بعد إيجاب الصوم من غير تخيير بل تدل على مشقة ما ولا شك أن كل صوم فيه مشقة ما خصوصا أول مشروعيته ثانيا أن أبا جعفر النحاس روى في كتابه الناسخ والمنسوخ عن أبي سلمة بن الأكوع أنه قال لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من شاء منا صام ومن شاء أن يفتدي فعل حتى نسختها الآية بعدها [4].

1- رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب نسخ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ 25/6، حديث رقم: 4506، عن ابن عمر- رضي الله عنهما-، أنه قرأ ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال: «هي منسوخة»

2- رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾، 34/3.

3- فتح الباري 8/ 181.

4- مناهل العرفان في علوم القرآن 2/ 258- 259.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

إذن قد وافق الأئمة الأربعة في إختيارهم ترجيح نسخ هذه الآية المروى عن ابن عباس، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وسلمة بن الأكوع، وعكرمة، وعلقمة [1]، والحسن، والشعبي، وابن أبي ليلى،[2] وعطاء، والزهري[3]، وقول أبي عبيد[4]، كما وافقهم الجصاص[5]، وابن العربي[6]، وأبو حيان[7]، وابن عاشور[8]، والسرخسي[9]وابن حزم[10]، ومرعى الكرمي[11]، ومحمد بن صالح العثيمين[12].

وهناك فريق من العلماء الذين أثبتوا إحكامها بتأويلات وتكلفات وقراءات شاذة وتقديرات بعيدة في تفسير هذه الآية. مثل الدكتور مصطفى زيد[13]، والسعدي[14]، والشيخ ولي الله الدهلوي[15].

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية منسوخة؛ لأنه قد صح التصريح بنسخ الآية كما جاء عن ابن عمر، وسلمة بن الأكوع –رضي الله عنهم –، ومن حديث ابن أبي ليلى كما سبق، مع التفاء حكمها من كل وجه، وهو ما رجحه الأئمة الأربعة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي، وابن الجوزي.

---

1 – هو: علقمة بن قيس النخعي الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، عابد، الفقيه، مخضرم– أدرك الجاهلية والإسلام، مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين. انظر: الإصابة 105/5، والمنتظم 9/6، والتهذيب 7 / 276–278.

2– انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للزهري ص: 42.

3– انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للزهري ص: 56– 57.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص: 47.

5 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 1/ 219.

6 – انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي 2/ 20 ،وأحكام القرآن لابن العربي 1/ 113.

7– انظر: البحر المحيط في التفسير 2/ 190.

8 – انظر: التحرير والتنوير 2/ 166.

9– انظر: أصول للسرخسي 3/ 62.

10 – انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم ص: 26.

11 – انظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ص: 62.

12 – انظر: تفسير القرآن للعثيمين 4/ 271.

13– انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 639 .

14 – انظر: تفسير السعدي ص: 86.

15 – انظر: الفوز الكبير في أصول التفسير ص: 85–86.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثالث: الآية الواردة في تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول – صلى الله عليه وسلم

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [1].

والآية التي ذكروا لها نسخها قوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [2].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ثم اختاروا نسخها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

نقل النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي عدة من الآثار الواردة في نسخ الآية المذكورة مثل عن علي بن أبي طالب، وابن عباس – رضي الله عنهم –، وسلمة بن كهيل، [3] ومجاهد، وقتادة، وابن حبيب، بل قد نسب النحاس، ومكي بن أبي طالب القول بالنسخ هنا إلى أكثر العلماء، منهم ما سبق [4].

حيث ذكروا بألفاظ متقاربة عن علي بن أبي طالب — رضي الله عنه – قال: لما نزلت ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ قال: لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم:

---

1 – سورة المجادلة، الآية: 12.

2 – سورة المجادلة، الآية: 13.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 700، أما سلمة بن كهيل فهو أبو يحيى الكوفي الحضرمي التميمي .

تابعي ثقة ثبت في الحديث، ولد أبي سنة ستين وأربعين ومات يوم عاشوراء سنة إحدى وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب 155/4.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 700، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 426.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

(ما ترى دينارا) قال: قلت: لا يطيقونه، قال: فكم قلت شعورة قال: إنك لزهيد، قال: فنزل ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ الآية في خفف الله – عزوجل– عن هذه الأمة [1].

ويسرد ابن الجوزي الآثار الواردة عن السلف المؤيدة لذلك، ولو كانت معظمها وردت بأسانيد ضعيفة ولكنها يعضد بعضها بعضا، منها: من طريق عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما –﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ نسختها الآية التي تليها ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾. وأيضا ذكر رواية أخرى عن ابن عباس – رضي الله عنهما –﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ قال: كان المسلمون يقدمون بين يدي النجوى صدقة فلما نزلت الزكاة نُسخ هذا [2].

وعن مجاهد: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ قال: أمر أن لا يناجي أحد منهم النبي –صلى الله عليه وسلم – حتى يتصدق بين يدي ذلك، وكان أول من تصدق علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه، ورضي الله عنه–، فناجاه فلم يناجه أحد غيره، ثم نزلت الرخصة ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ [3].

وقد صرّح ابن الجوزي بنسخ الآية المذكورة في كتابه – المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ – [4].

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 701، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 174، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 426، وناسخ القرآن ص: 596 – 597.والأثر المذكور أخرجه الطبري 23/ 249، والترمذي في الجامع الكبير في أبواب التفسير، باب ومن سورة المجادلة حديث رقم: 3300، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه،وصححه ابن حبان 15/ 390، وأقر الحافظ ابن حجر لحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان ثم قال: ورواه سفيان بن عيينة في جامعه عن عاصم الأحول مرسلا ورجاله ثقات، وأخرجه ابن مردويه من حديث سعد بن أبي وقاص له شاهدا، وأيضا قال ورواية الحاكم السابقة شاهد آخر أيضا، انظر: فتح الباري 11/ 81، ولهذا قال الدكتور نادي بن حمود عن حكم هذا الأثر: " حسن "، انظر: المقبول من أسباب النزول ص: 647.

2 – أقول: لا يفهم من هذه الرواية أن نزول الزكاة كان هو الناسخ إذ المعنى المقصود هو رفع وجوب الصدقة بين يدي نجوى الرسول، والإكتفاء بما سبق أن أوجبه عليهم. أما الأثر المذكور فقد أخرجه الطبري عن ابن عباس من طريق محمد بن سعد العوفي وهو ضعيف كما سبق عنه.

3 – أخرجه الطبري في جامع البيان 23/ 248 عن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح، وذكره السيوطي في الدر المنثور 8/ 84، وعزاه إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وسعيد بن أبي منصور، عن مجاهد.

4 – انظر: المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 55.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وذكر مكي بن أبي طالب عن ابن حبيب أنه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤذى بكثرة النجوى، وكان الشيطان يوسوس في أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ويقول: نوحي النبي بأمر كذا مما يغم المسلمين ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ [1] فأمر الله أن لا يناجى أحد النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى يقدم صدقة، فتوقف الناس عن النجوى، ثم شق ذلك عليهم فنسخه الله بقوله: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾[2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبيّن مما سبق أن كلا من الأئمة المذكورة ذهبوا إلى القول بالنسخ هنا، مع ما أوردوا في ذلك من الآثار عن السلف أيضا. حيث أمر الله – عزوجل – المؤمنين بالصدقة إذا ناجوا الرسول، حيث قال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾، ثم نسخ تعالى هذا الأمر بقوله: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ [3]. وقد ذكر الطبري وأبو عبيد الآثار الأخرى عن السلف على دعوى النسخ هنا غير ما ذُكر مثل ابن جريج، وعكرمة، والحسن البصري وغيرهم [4].

أقول: إن القول بالنسخ هنا اختيار جمهور العلماء كما سبق عن النحاس، ومكي بن أبي طالب وبه قال أصحاب أمهات كتب النسخ.

وهو اختيار جمهور من المفسرين، الطبري[5]، والثعلبي[6]، والواحدي[7]، والسمعاني[8]، وابن العربي[9]، والرازي[10]، والقرطبي[11]، والبيضاوي[12]، وأبوحيان[13]، وابن كثير[14]، والنيسابوري[15]،

---

1 – سورة المجادلة، الآية: 10.

2 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 427.

3 – وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه نسختها الزكاة انظر: تفسير الكشاف 4/ 494، ومفاتيح الغيب 29/ 496، وبه قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 17/303.

4 – انظر: جامع البيان 23/ 250 ، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 258 – 259.

5 – انظر: جامع البيان 23/ 247.

6 – انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن 9/ 261.

7 – انظر: الوسيط للواحدي 1/ 1077.

8 – انظر: تفسير السمعاني 5/ 390.

9 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 4/ 201 – 203.

10 – انظر: مفاتيح الغيب 29/ 495.

11 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 17/ 302 – 303.

12 – انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل 5/ 195.

13 – انظر: البحر المحيط في التفسير 10/ 129.

14 – انظر: تفسير ابن كثير 8/ 49.

15 – انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان 6/ 275.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والفراء[1]، والقاضي أبو يعلى[2]، والقرطبي[3]، والسيوطي[4]، والزركشي[5]، والشوكاني[6]، والآلوسي[7]، والسعدي[8]، وابن عاشور[9]، والزرقاني[10] وغيرهم.

حيث قال الزرقاني: إن الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ ذلك خبر فإنها نسخت بقوله سبحانه عقب تلك الآية: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قيل: لا نسخ بحجة أن الآية الثانية بيان للصدقة المأمور بها في الأولى وأنه يصح أن تكون صدقة غير مالية من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله وأنت خبير بأن هذا ضرب من التكلف في التأويل يأباه ما هو معروف من معنى الصدقة حتى أصبح لفظها حقيقة عرفية في البذل المالي وحده، وقيل: إن وجوب تقديم الصدقة إنما زال بزوال سببه وهو تمييز المنافق من غيره وهذا مردود بأن كل حكم منسوخ فإنما نسخه الله لحكمة من نحو مصلحة أو سبب كان يرتبط به الحكم الأول ثم زالت تلك المصلحة أو ذلك السبب[11].

إذن الراجح ما ذهب إليه الأئمة الأربعة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، كما هو اختيار جمهورمن العلماء، وأصحاب أمهات كتب النسخ أيضا [12] بأن الآية المذكورة منسوخة وناسخها قوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾.

---

1 – انظر: معاني القرآن للفراء 3/ 142.
2 – انظر: العدة في أصول الفقه 3/ 771.
3 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 17/ 302 – 303.
4 – انظر: الإتقان في علوم القرآن 3/ 76.
5 – انظر: البرهان في علوم القرآن 2/ 41.
6 – انظر: فتح القدير 5/ 227.
7 – انظر: روح المعاني 14/ 225.
8 – انظر: تفسير السعدي ص: 846.
9 – انظر: التحرير والتنوير 28/ 43.
10 – انظر: مناهل العرفان 2/ 268.
11 – مناهل العرفان 2/ 268.
12 – انظر: مثلا قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص: 202، والناسخ والمنسوخ لابن خزيم ص: 59، والناسخ والمنسوخ للزهري ص: 86 وغيرهم.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفصل الثاني: النسخ في عدة المتوفى عنها زوجها، والإنفاق على من أسلم وبقيت زوجته على الكفر ولم يرد عليه شيء مما أنفق عليها

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الآية الواردة في الوصية باعتداد المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً.
- المبحث الثاني: الآية الواردة في الإنفاق من الغنيمة على من أسلم وبقيت زوجته على الكفر أو ارتدت ولم يرد عليه شيء مما أنفق عليها

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الأول: الآية الواردة في الوصية باعتداد المتوفى عنها زوجها حولا كاملا

لما ذكر الأئمة الأربعة من الآيات المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

والآية التي ذكروا أنها نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[2].

ذكر مسألة عدة المتوفى عنها زوجها كل من الأئمة الأربعة المصنفون في النسخ في القرآن الكريم، واتفق الجميع على القول بالنسخ فيها.وإن كان ابن الجوزي لم يبد رأيه في نسخ الآية، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ...﴾، ولكن عدم اعتراضه بإيراد أدنى دليل لإحكام الآية يدل على أنه مع القائلين بالنسخ، كما سأذكره عنه. ويؤيد ذلك سكوته أيضا في كتابه زاد المسير، والمصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ [3].

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

قد ذكر النحاس أربعة أقوال للعلماء في نسخ الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ...﴾ وعدم نسخها.

1- سورة البقرة، الآية: 240.

2- سورة البقرة، الآية: 234.

3 - انظر: زاد المسير 1/ 218، والمصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ص: 21.ولكن قد قال بالنسخ بعبارة صريحة في كتابه "زاد المسير " 209/1 عند قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ أن الآية المذكورة ناسخة للتي تشابهها، وهي تأتي بعد آيات، وهي قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ ،الآن تلك كانت تقتضي وجوب العدة سنة.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

القول الأول: إنها منسوخة، حيث أجمع أكثر العلماء على أن الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ناسخة لقوله – عزوجل –: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر أو بالميراث [1]. **وترجح ذلك لدى هبة الله بن سلامة**[2].

وبيّن مكي بن أبي طالب علة نسخها بقوله: ((وكونه منسوخا أبين في المعنى، وعليه أكثر العلماء؛ لأنه إزالة حكم ووضع حكم آخر موضعه بمفصل منه)) [3].

ذكر الأدلة من الأحاديث بأن الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ..﴾ منسوخة كما ذكرها النحاس مفصلا ومكي بن أبي طالب مختصرا.

حيث قال النحاس: ومما يدلك على أن الآية منسوخة عن زينب [4] ابنة أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة.

قالت زينب: دخلت على أم حبيبة[5] زوج النبي حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب[6] فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 239، والناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص: 55، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للمكي ص: 182.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص: 55.

3 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 184.

4 – هي: زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. كانت من أفقه نساء أهل زمانها. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 4/ 1854، والإصابة 8/ 159.

5 – هي: رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أم حبيبة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –. اختلف في اسمها فقيل: رملة وقيل: هند والمشهور رملة. ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاما. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 4/ 1843، والإصابة 8/ 140.

6 – هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو سفيان القرشي الأموي مشهور باسمه وكنيته، أسلم عام الفتح وشهد حنينا والطائف. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 2/ 714، والإصابة 3/ 332.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

من حاجة غير أني سمعت رسول الله يقول: لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.

قالت زينب: ودخلت على زينب ابنة جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم-على المنبر يقول لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.

قالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفأكحلها فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله إنما هي أربعة أشهر وعشر.... [1].

وقد قال قوم إن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ منسوخ بالحديث لا وصية لوارث [2]، [3].

ذكر من قال بالنسخ فيها والاختلاف في المنسوخ منها.

القول الأول: إنها منسوخة فممن قال إن الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾ ناسخة وصح ذلك عنه عثمان بن عفان، وعبد الله بن الزبير، بحيث قال: عبد الله بن الزبير لعثمان لم أثبت في المصحف ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ وقد نسختها ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

---

1 – رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، 59/7، حديث رقم: 5334، 5335، 5336، ومسلم، في صحيحه، في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، 1123/2، حديث رقم: 1486، 1487، 1488، وأبوداود، في السنن، كتاب الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها، 290/2، حديث رقم: 2299، ، والترمذي، في الجامع الكبير، كتاب الطلاق، باب في عدة المتوفى عنها زوجها، حديث رقم: 1195، 1196، 1197، وقال أبو عيسى: " حديث زينب حديث حسن صحيح"، والنسائي، في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب ترك الزينة للمعتدة المسلمة دون الزوجة،201/6، حديث رقم: 3533،والإمام مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ماجاء في الإحداد حديث رقم: 1245 واللفظ له.

2– سبق تخريجه.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 243 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فقال يا بن أخي إني لا أغير شيئا عن مكانه فبيّن عثمان -رضي الله عنه- أنه إنما أثبت في المصحف على ما أخذه عن النبي وأخذه النبي عن جبريل عليهما السلام على ذلك التأليف لم يغير منه شيئا [1]. ومن القائلين بالنسخ ابن عباس -رضي الله عنهم -، وعكرمة، وقتادة، وإبراهيم [2].

وهناك رأيين في المنسوخ منها كما يلي:

الرأي الأول: نسخ من الأربعة الأشهر والعشر المتوفى عنها زوجها وهي حامل فانقضاء عدتها إذا ولدت.فيحتج من قال نسخ منها الحوامل بقول ابن مسعود من شاء لاعنته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى يعني أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ نزلت بعد التي في البقرة وهذا القول أعني أن ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ ناسخة للتي في البقرة أو مبيّنة لها قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء فمنهم عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو مسعود البدري [3]، وأبو هريرة -رضي الله عنهم-وسعيد بن المسيب، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبو ثور [4] رحمهم الله.

ولكن قال مكي بن أبي طالب: والذي عليه أهل النظر أنه تخصيص وبيان بأن آية البقرة في غير الحوامل، والمعنى: ويذرون أزواجا غير حوامل يتربّصن بعدهم أربعة أشهر وعشرا [5].

والرأي الثاني: إن المنسوخ منها آخر الأجلين.وحجة من قال بآخر الأجلين أنه جمع بين الآيتين ومن قال به بلا اختلاف علي بن أبي طالب- رضي الله عنه _ وكان بينه وبين الصحابة فيه منازعة شديدة كثيرة من أجل الخلاف فيه.وكذلك ممن صح عنه أنه قال تعتد آخر الأجلين عبد الله بن عباس.

---

1 – رواه البخاري، في الجامع الصحيح، في التفسير، باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ..﴾، 29/6، حديث رقم: 4530.

2– انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 240، ونواسخ القرآن ص: 295، 226.

3 – هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة أبو مسعود البدري اتفقوا على أنه شهد العقبة. انظر: الاستيعاب 3/ والإصابة 4/ 432.

4 – هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الإمام الشافعي، وكان أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين، توفي لثلاث بقين من صفر سنة ستين ومائتين ببغداد.انظر: وفيات الأعيان 1 / 26، والمنتظم 271/11، ومعجم المؤلفين 28/1.

5 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 184.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

القول الثاني: وهو مروى عن قوم أنهم قالوا: هو عام بمعنى الخاص أي والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا... ليس حوامل يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا، وقد حسّن هذا القول أبو جعفر النحاس بقوله: وأما قول من قال إنه عام بمعنى الخاص فقول حسن؛ لأنه قد تبين ذلك بالقرآن والحديث.

القول الثالث: إنها غير منسوخة، حيث قال النحاس: وقال قوم ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول. كما ذكر ذلك مكي بن أبي طالب أيضا [1].

ويردّ عليه مكي بن أبي طالب بقوله: ويلزم قائل هذا أن يكون قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ﴾[2] ليس بناسخ لما قبله إنما هو نقصان مما قبله [3].

وقال النحاس رادّا حجة القائلين لهذا القول:((وأما قول من قال ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول فحجته أن هذا مثل صلاة المسافر لما نقصت من الأربع إلى اثنتين لم يكن هذا ناسخا. وهذا غلط بيّن؛ لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة إذا لم تخرج فإن خرجت لم تمنع ثم أزيل هذا ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشرا وهذا هو النسخ وليس صلاة المسافر من هذا في شيء [4].

والدليل على ذلك أن عائشة- رضي الله عنها — قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة المسافر بحالها [5].وكذا تقول جماعة من الفقهاء أن فرض المسافر ركعتان.

القول الرابع: وقال قوم: هما محكمتان، واستدلوا بأنها منهية عن المبيت في غير منزل زوجها.

قال النحاس رادّا عليه: ((وأما قول من قال الآيتان محكمتان واحتج بأن على المتوفى عنها زوجها أن لا تبيت إلا في منزلها فليس بشيء؛ لأنه لو كان كما قال وجب عليها أن تقيم سنة كما في الآية المنسوخة، وأيضا فليس مقامها في منزلها إجماعا بل قد اختلف فيه الصدر الأول ومن بعدهم [6].

1- الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 239- 240.

2 - سورة الأنفال، الآية: 66.

3- انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 184.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: 243.

5 – رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها 478/1، حديث رقم: 685.

6 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: 249 – 250.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين مما تقدم أن الأئمة الأربعة ذهبوا إلى نسخ الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ...﴾بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾وبحديث زينب- رضي الله عنها- وما ورد عن عثمان -رضي الله عنه -حينما سئل: لماذا أبقيت هذه الآية وهي منسوخة؟ ولماذا وضعتها بعد الآية الناسخة؟ وكان الأولى أن تكون المنسوخة قبل الآية الناسخة لمراعاة الترتيب !

فأجاب عثمان -رضي الله عنه- بأنه لايغير شيئا من مكانه، كما سبق عنه.

أما النحاس فيرجح القول بالنسخ معقبا على الأقوال الأخرى في تفسير الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾كما سبق، أما الوجه بنسخها فقد سبق عن مكي بن أبي طالب قائلا: لأنه إزالة حكم ووضع حكم آخر موضعه منفصل منه، وأيضا قال: وهذا مما تقدم الناسخ فيه على المنسوخ في رتبة التأليف للقرآن [1].وهو ما قاله هبة الله بن سلامة أيضا ونصه: ((وليس في كتاب الله تعالى آية ناسخة في سورة إلا والمنسوخ قبلها إلا هذه الآية وآية أخرى في سورة الأحزاب)) [2].

ووافق الأئمة الأربعة في اختيارهم هذا الطبري، ولكن رجح عنده مذهب القائلين بأن المنسوخ منها هو النفقة والسكنى فقط، حيث يقول تعقيبا على المذاهب الأخرى في تفسير الآية بقوله: ((وأولى هذه الأقوال عندي في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم، سكنى حول في منزله، ونفقتها في مال زوجها الميت إلى انقضاء السنة، ووجب على ورثة الميت أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه، وإذ هن تركن حقهن من ذلك وخرجن،

1 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 183.

2 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص: 55.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج. ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث، وأبطل مما كان جعل لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة، وردهن إلى أربعة أشهر وعشر، على لسان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-))[1].

وكذلك ذهب إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة الزجاج[2]، وابن عطية[3]، والنسفي[4]، وابن جزي[5][6]،وابن العربي[7]، والقرطبي[8]، والآلوسي[9] وابن أبي زمنين[10].

أما ما ذكره الطبري عن مجاهد في تفسير قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ بقوله: ((كانت هذه للمعتدة، تعتد عند أهل زوجها، واجبا ذلك عليها، فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ...﴾، إلى قوله: ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾ قال: جعل الله لهم تمام السنة، سبعة أشهر وعشرين ليلة، وصية: إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى ذكره: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾، قال: والعدة كما هي واجبة[11].

---

1 - جامع البيان 5/ 259.

2- انظر: معاني القرآن وإعرابه 1/ 321.

3 - انظر: المحرر الوجيز 1/ 326.

4 - انظر: مدارك التنزيل 1/ 117.

5 - هو: محمد بن أحمد بن محمد ابن جزئ الكلبي، أبو القاسم، فقيه من العلماء بالأصول واللغة والتفسير، ولد سنة 693هـ وتوفي سنة 741هـ. انظر: طبقات المفسرين للداودي 2/ 85، والدرر الكامنة 5/ 88.

6- انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 1/ 128.

7 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 279.

8 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 3/ 227.

9- انظر: روح المعاني 1/ 551.

10 - انظر: تفسير ابن أبي زمنين 1/ 242.

11 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ... ﴾، 6/29، حديث رقم: 4531، وجامع البيان 5/ 258.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

خلاصة قوله: يجب حمل الآيتين على حالتين: فإن اختارت الإقامة في دار زوجها المتوفى، والنفقة من ماله، فعدتها سنة، وإلا فعدتها أربعة أشهر وعشر.وكذلك يقرر هذا الأثر وما ورد عن عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- نسخت هذه الآية ﴿... مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ...﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها [1].

إن الآية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ متأخرة النزول عن الآية التي ذكرها بعض المفسرين على أنها ناسخة لها، فكيف ينسخ المتأخر بالمتقدم [2].

فقال القرطبي راداً عليه: ما نصه «وما ذكره الطبري عن مجاهد صحيح ثابت إلا أن القول الأول أظهر أي بالنسخ لقوله عليه السلام: إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة عند رأس الحول الحديث [3]. وهذا إخبار منه صلى- الله عليه وسلم - عن حالة المتوفى عنهن أزواجهن قبل ورود الشرع، فلما جاء الإسلام أمرهن الله تعالى بملازمة البيوت حولا ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر، هذا- مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد- إجماع من علماء المسلمين لا خلاف فيه، ثم ذكر عن أبي عمر [4] بقوله: أن قوله – عزوجل-: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. منسوخ كله عند جمهور العلماء، ثم نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول، إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن مجاهد لم يتابع عليها، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فيما علمت.وقد روى عن مجاهد مثل ما عليه الناس، فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف [5].

---

1 - روى البخاري في «الجامع الصحيح» قول ابن عباس وعطاء في التفسير، باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ... ﴾، 29/6، حديث رقم: 4531.

2 - انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 778.

3 - سبق تخريجه.

4- انظر: الاستذكار لابن عبد البر 6/ 234.

5 - انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3/ 227.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

واختار ابن العربي القول بنسخها اعتمادا على ما ثبت في الصحيح وهو ما سبق من حديث زينب – رضي الله عنها – من أن المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها كانت تدخل حفشا وتلبس شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا ثم تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات... الخ) فلما جاء الإسلام أبقى الله تعالى التربص كما كانوا يفعلون ثم أسقط الله ذلك إلى أربعة أشهر وعشر فكان هذا نسخا، وإن كان من نقصان فعندنا أن الزيادة والنقصان نسخ فهذا مقتضى صحيح الحديث وظاهر القرآن[1].

أما ما روى عن مجاهد كما سبق أن الآية محكمة ولم ينسخ منها شيء، وأن العدة تثبت أربعة أشهر وعشرا، ثم جعل الله لمن وصية سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة؛فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾، فهو ما اختاره أيضا الفخر الرازي[2]، وابن كثير[3]، وابن عاشور[4]، وأبو زهرة[5]، وابن سعدي[6].

والأدلة التي ذكرها هؤلاء المفسرون بعدم نسخ الآية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ....﴾ ما يلي:

الأول: أنّ النسخ خلاف الأصل فوجب المصير إلى عدمه بقدر الإمكان.

الثاني: أنه إذا وقع التعارض بين النسخ وبين التخصيص، كان التخصيص أولى، وههنا إن خصصنا هاتين الآيتين بالحاملين على ما هو قول مجاهد اندفع النسخ فكان المصير إلى قول مجاهد أولى من التزام النسخ من غير دليل.

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي 2/ 32.

2– انظر: مفاتيح الغيب للرازي 6/ 492–493.

3 – انظر: تفسير ابن كثير 1/ 659.

4 – انظر: التحرير والتنوير 2/ 471– 472.

5 – انظر: زهرة التفاسير 2/ 851– 852.

6 – انظر: تفسير السعدي ص: 106.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وأما جواب حديث زينب -رضي الله عنها - إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي البعرة عند رأس الحول، ففي هذا الحديث تصريح بأن أربعة أشهر وعشر ليال نسخت وجوب البقاء حولا، وهذا كلام حق، وهو لايخالف الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ...﴾؛ لأن الجاهلية كانت تجعل العدة سنة فجعلها الإسلام أربعة أشهر وعشرا، وهذه الآية لا توجب عدة الجاهلية، فهي لا تلزم المرأة بالامتناع عن الأزواج سنة كاملة، ولكنها تعطيها حق البقاء سنة كاملة، فهي تبين ما لها من حق، ولا تذكر ما عليها من واجب اكتفاء بما ذكر في آيات العدة التي تعتدها.

وعلى هذا تقرر أن حكم هذه الآية باق لم ينسخ وثابت مقرر بنص القرآن الكريم [1].

وأما جواب ما ورد عن ابن الزبير أنه قال لعثمان - رضي الله عنه - ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ...﴾ قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها أو تدعها، قال: يا بن أخي لا أغير شيئا من مكانه) فما قاله ابن حجر العسقلاني ما نصه: فإن قوله " نسختها " محمول على معنى: خصصتها، أي إنما خص من الحول بعضه، وبقي البعض وصية لها إن شاءت أقامت، وإن شاءت خرجت [2].

كما أنه لا تعارض بين هذه الآية والآية الأخرى؛ إذ يمكن الجمع بينهما بالوجه المتقدم، والجمع بين الدليلين، والعمل بهما أولى من اطراح أحدهما، والعمل بالآخر. والجمع إذا أمكن فلا يصار إلى الترجيح ولا إلى النسخ لا سيما إذا لم تظهر أمارة من أمارات النسخ المعتبرة.

وهذا هو الذي يجب حمل كلام السلف عليه، فاصطلاحهم النسخ يشمل كل تغيير في النص، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((كانوا يستعملون النسخ فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك [3].

1- انظر: زهرة التفاسير 2/ 850- 851.

2 - انظر: فتح الباري 8/ 194.

3 - انظر: مجموع الفتاوى 14/ 101.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ويؤيد هذا بقاعدة " إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص، فالتخصيص أولى " وقاعدة: "لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه" [1].

وأيضا إن الآية التي قيل بأنها ناسخة تتحدث عن واجب الزوجة التي يتوفى عنها زوجها والآية التي قيل بأنها منسوخة تتحدث عن حق هذه الزوجة، ومن البديهي أن الحق لا يعارض الواجب فإن من البديهي ألا تتعارض آية تقرر الحق مع آية تقرر الواجب، وحيث انتفى التعارض بين ما تقرره الآيتان فلا مجال لادعاء أن إحداهما منسوخة بالأخرى[2].

وقد اختار الزرقاني نسخ الآية المذكورة، وردّ على من ذهب إلى إحكام الآية المذكورة أو تخصيصها حيث قال إن الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ...﴾ فإنها منسوخة بقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ لأن الآية الأولى أفادت أن من توفي عنها زوجها يوصي لها بنفقة سنة ويسكنى مدة حول ما لم تخرج فإن خرجت فلا شيء لها وأما الثانية فقد أفادت وجوب انتظارها أربعة أشهر وعشرا ولازم هذا أنه لا يجوز لها أن تخرج في هذه المدة أو تتزوج.

وقيل: إن ذلك تخصيص لا نسخ فإن المرأة قد تكون عدتها سنة كاملة إذا كانت حاملا، ويرد هذا بأن الآية الأولى تفيد اعتداد المرأة حولا كاملا إذا كانت غير حامل أو كانت حاملا ولم يمكث حملها سنة والآية الثانية قد رفعت هذا جزما وذلك محقق للنسخ على أن الاعتداد حولا كاملا فيما إذا كانت المرأة حاملا ليس لدلالة الآية الأولى عليه بل لآية ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهذا لا يتقيد بعام بل ربما يزيد أو ينقص.

وقيل: إن الآية الأولى محكمة ولا منافاة بينها وبين الثانية؛ لأن الأولى فيما إذا كان هناك وصية للزوجة بذلك ولم تخرج ولم تتزوج وأما الثانية ففي بيان العدة والمدة التي يجب عليها أن تمكثها وهما مقامان مختلفان

1- انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 85.

2 - انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 781.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ويرد هذا بأن الآية الأولى تجعل للمتوفى عنها حق الخروج في أي زمن وحق الزواج ولم تحرم عليها شيئا منهما قبل أربعة أشهر وعشر أما الثانية فقد حرمتهما وأوجبت عليها الانتظار دون خروج وزواج طوال هذه المدة فالحق هو القول بالنسخ وعليه جمهور العلماء [1]

ونقل ابن حجر العسقلاني عن ابن بطال أن قول مجاهد بإحكام الآية المذكورة قول شاذ لا يعول عليه والجمهور خلافه حيث ذكر قوله: ((ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى: ﴿يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ نزلت قبل الآية التي فيها وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج كما هي قبلها في التلاوة وكأن الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشر ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم)) ملخصا.

قال: وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد **وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة** وأن السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضا، **وقال ابن عبد البر**: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر وإنما اختلفوا في قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فالجمهور على أنه نسخ أيضا " ثم ذكر قول مجاهد في مدة العدة " وقال: **ولم يتابع على ذلك ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة** بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على أنه أيضا شاذ لا يعول عليه والله أعلم)) [2].

إذا تقرر هذا فالذي أميل إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة منسوخة كما هو اختيار الأئمة الأربعة وجمهور العلماء والله أعلم.

1- مناهل العرفان في علوم القرآن 261/2.

2 - فتح الباري لابن حجر 493/9.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني: الآية الواردة في الإنفاق من الغنيمة على من أسلم وبقيت زوجته على الكفر أو ارتدت ولم يرد عليه شيء مما أنفق عليها

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾[1].

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[2].

وقيل: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[3].

وقيل: بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[4].

ذكر هذه المسألة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وذهبوا كلهم إلى القول بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس أن أكثر العلماء ذهبوا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة، حيث قال: أكثر العلماء على أنها منسوخة: قال قتادة: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ الذين ليس بينكم وبينهم عهد ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ ثم نسخ هذا في سورة براءة.وهو ما ذكره مكي بن أبي طالب عن ابن زيد أيضا[5].

وقال الزهري: «انقطع هذا يوم الفتح» وقال سفيان الثوري: «لا يعمل به اليوم» وقال مجاهد: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ الذين بينكم وبينهم عهد أو ليس بينكم وبينهم عهد

---

1 – سورة الممتحنة، الآية: 11.

2 – سورة التوبة، الآية: 1.

3 – سورة التوبة، الآية: 5.

4 – سورة الأنفال، الآية: 41.

5 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 437.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ أي: فانتصصتم ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ أي: الصدقات "، فصار قول مجاهد: أنها في جميع الكفار، وقول قتادة: أنها فيمن لم يكن له عهد، وقول ثالث: أنها نزلت في قريش حين كان بينهم وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - عهد، كما روى عن عائشة، قالت: حكم الله - عزوجل - بينهم فقال - عزوجل -: ﴿وَسْئَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْئَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ [1] فكتب إليهم المسلمون: قد حكم الله بأنه إن جاءتكم امرأة منا أن توجهوا إلينا بصداقها، وإن جاءتنا امرأة منكم وجهنا إليكم بصداقها. فكتبوا إليهم: أما نحن فلا نعلم لكم عندنا شيئا، فإن كان لنا عندكم شيء فوجهوا به، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ انتهى كلام النحاس [2].

وادعى هبة الله النسخ فيها حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ أي فغنمتم نزلت في عياض بن غنم [3] وزوجته حين ذهبت إلى الكفار فارتدت ولحقت بأهلها بمكة وفي أم حكيم بنت أبي سفيان فأمر الله تعالى المسلمين أن يعطوا زوجها من الغنيمة بقدر ما ساق إليها من المهر ثم صار ذلك منسوخا بقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ إلى رأس الخمس [4].

وهو اختيار مكي بن أبي طالب أيضا أن الآية المذكورة منسوخة حيث قال: عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ أمر الله المؤمنين أن يدفعوا لمن ذهبت زوجته من المسلمين إلى المشركين ما دفع إليها مما يغنمون من أموال كفار، وهذا حكم حكم به الله وأمر به في وقت المهادنة، فلما زالت زال الحكم وبقي الرسم متلوا منسوخا حكمه بزوال العلة. ويجوز أن يكون منسوخا بقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ فبين ما يصنع في الغنيمة ولا شيء فيها لمن ذهبت زوجته إلى الكفار،

---

1 - سورة الممتحنة، الآية: 10.

2 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 742 - 743، والرواية المذكورة عن عائشة قد أخرجها القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 69/18.

3 - هو: عياض بن غنم بن زهير بن أبي شداد بن ربيعة بن هلال بن وهيب ابن ضبة القرشي الفهري. أسلم قبل الحديبية مات بالمدينة سنة عشرين، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3/ 1234، والإصابة في تمييز الصحابة 4/ 629.

4 - الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 179 - 180.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ولا يجوز اليوم أن تهادن المشركين على شيء من هذه الشروط، إنما هو السيف أو الإيمان، أو الصلح على غير الشرط لا يجوز في الدين.

وقد قيل: إن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ناسخ للهدنة بيننا وبين مشركي العرب

وقد قيل: إن المحنة المذكورة في آخر السورة منسوخة أيضا بذهاب زمان الهدنة، وقيل: هي محكمة، وإذا تباعدت الدّار واحتيج إلى المحنة كان ذلك إلى الإمام[1].

أما ابن الجوزي فهو يفسّر المعاقبة بقوله: أي: أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم، وهو بيّن ما يردّ منه بقوله: ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾أي: أعطوا الأزواج من رأس الغنيمة ما أنفقوا من المهر" **وهو يحتج لهذا التفسير بأثر يرويه عن قتادة** بإسناده يقول فيه قتادة: "كن إذا فرّ من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عهد، إلى أصحاب نبي الله فتزوجوهن، بعثوا بصداقهن إلى أزواجهن من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عهد، فإذا فرّ من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى كفار ليس بينهم وبين نبي الله – صلى الله عليه وسلم – عهد، فتزوجوهن فأصاب المسلمون غنيمة أعطي زوجها من جميع الغنيمة ثم اقتسموا بعد ذلك، ثم نسخ هذا الحكم، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمر بقتال المشركين كافة.

ثم ذكر قول القاضي أبو يعلى أنه قال: وهذه الأحكام من أداء المهر وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق، **قد وجب رده على أهل الحرب منسوخة عند جماعة من أهل العلم، وقد نص أحمد بن حنبل على هذا**، وكذلك قال مقاتل بن سليمان: "كل هؤلاء الآيات نسختها آية السيف[2].

---

1 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 435، 436، 437.

2 – انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 607 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق من كلام النحاس أنه يميل إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة حيث نسب القول بالنسخ إلى أكثر العلماء منهم قتادة،ولم يصوّر الحكم المنسوخ، كما أنه لم يبيّن الآية الناسخة، ولم يشرح التعارض بين المنسوخ والناسخ عند القائلين بالنسخ. أما هبة الله بن سلامة فحدد الناسخ لها، بأنها منسوخة بآية ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾وبالقتيمة، وأما مكي بن أبي طالب فقد قرر أن الحكم في الآية المذكورة شرع وأمر الله به وقت المهادنة، ثم نسخ بزوال العلة وهي المهادنة وبقي رسمه متلوا. وأما ابن الجوزي فكأنه يميل إلى مذهب إمامه أحمد كما يظهر من كلامه.**وقد ذهب إلى القول بالنسخ ابن عطية[1]، وابن جزي[2]، وابن أبي زمنين[3] أيضا.**

وقد فسّر الطبري وابن كثير، هذه الآية والتي قبلها بما يفيد إحكامها [4].

وقد حدد ابن العربي أيضا الحكم المنسوخ عند مدعي النسخ بعد أن فسّر الآية بقوله: فيها:- أي في الآية- ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: قال علماؤنا: المعنى إن ارتدت امرأة ولم يرد الكفار صداقها إلى زوجها كما أمروا فردوا أنتم إلى زوجها مثل ما أنفق.

---

1 – انظر: المحرر الوجيز 5/ 298.

2 – انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 368.وقال: وهذه الأحكام التي تضمنتها هذه الآية، قد ارتفعت أي لا يعمل بها لأنها نزلت في قضايا معينة، وهي مهادنة النبي – صلى الله عليه وسلم – مع مشركي العرب، ثم نزلت هذه الأحكام بارتفاع المدة فلا تجوز مهادنة المشركين من العرب، إنما هو في حقهم الإسلام أو السيف، وإنما تجوز مهادنة أهل الكتاب والروم لأن الله قال في المشركين: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، وقال في أهل الكتاب: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.سورة التوبة، الآية: 29.

3 – انظر: تفسير القرآن العزيز 4/ 380.

4 – انظر: جامع البيان 23/ 335 ، وتفسير ابن كثير 8/ 95.

قال الطبري – بعد ذكر الاختلاف في الآية المذكورة: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: أمر الله عز وجل في هذه الآية المؤمنين أن يعطوا من فرت زوجته من المؤمنين إلى أهل الكفر إذا هم كانت لهم على أهل الكفر مُقَصّ، إما بقيمة يحسبونها منهم، لو بلحاق نساء بعضهم بهم، مثل الذي أنفقوا على الفارّة منهم إليهم، ولم يخصص بإتاءهم ذلك من مال دون مال، فعليهم أن يعطوهم ذلك من كل الأموال التي ذكرناها.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ قال علماؤنا: المعاقبة المماثلة على قصير كل واحد من الشيئين مكان الآخر عقيب ذهاب عينه، فأراد: فعوضتم مكان الذاهب لهم عوضا، أو عوضوكم مكان الذاهب لكم عوضا، فليكن من مثل الذي خرج عنكم أو عنهم عوضا من الفائت لكم أو لهم.

المسألة الثالثة: في محل العاقبة: وفيه ثلاثة أقوال: أحدها: من الفيء؛ قاله الزهري.

الثاني: من مهر إن وجب للكفار في زوج أحد منهم على مذهب اقتصاص الرجل من مال خصمه إذا قدر عليه دون أذية.

الثالث: أنه يرد من الغنيمة.

وفي كيفية رده من الغنيمة قولان: أحدهما: أنه يخرج المهر والخمس ثم تقع القسمة، وهذا منسوخ إن صح.

الثاني: أنه يخرج من الخمس، وهو أيضا منسوخ، وقد حققناه في القسم الثاني منه. والله أعلم [1].

وناقش الدكتور مصطفى زيد هذا بقوله: ((وواضح أن ابن العربي يحصر دعوى النسخ في المردود منه إذا فسّر بالغنيمة، مع أن هذا التفسير واحد من ثلاثة أقوال فسّر به "محل العاقبة" بتعبيره، ثم هو يتحفظ في الحكم بالنسخ فيربطه بشرط هو صحة التفسير، وأيضا هذا التفسير ليس متعينا ولا مقبولا؛ لمنافاته لصريح ما قرره بشأن الغنيمة آيتها في سورة الأنفال برقم 41))[2].

إذا تقرر هذا فالذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة غير منسوخة، وأن دعوى النسخ فيها لا تعتمد على أساس قوي، كما لا تستند إلى نقل صريح، ولا تتوفر لها شروط النسخ التي لابدّ منها لقبولها. وأيضا لا تعارض بينها وبين آية السيف، وأن زوال الحكم بزوال سببه وعلته لا يُعد نسخا، وإذا انتفى النسخ فيكون حكم الآية باقيا في مثل هذه المعاهدة مع الكفار، خاصة وأنه لا دليل على أنه خاص بذلك الزمان. وهكذا رجح الشيخ الزرقاني أن الآية: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ محكمة غير منسوخة [3].

---

1 – أحكام القرآن لابن العربي 4/ 232 – 233.

2 – انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/290.

3 – انظر: مناهل العرفان 2/ 269، وكلامه في ردّ دعوى النسخ هنا حيث قال: إن الآية ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ تفيد أن زوجات المسلمين اللاتي ارتددن ولحقن بدار الحرب يجب أن يدفع إلى أزواجهن مثل مهورهن من الغنائم التي يغنمها المسلمون ويعاقبون العدو بأخذها، والآية ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ تفيد أن الغنائم تخمس أخماسا ثم تصرف كما رسم الشارع، ولكنك بالتأمل تستظهر معنا أنه لا نسخ لأن الآيتين لا تتعارضان بل يمكن الجمع بينهما بأن يدفع من الغنائم أولا مثل مهور هذه الزوجات المرتدات اللاحقات بدار الحرب ثم تخمس الغنائم بعد ذلك أخماسا وتصرف في مصارفها الشرعية.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفصل الثالث: النسخ في قسم الجهاد والصفح والإعراض عن المشركين

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في القتال في الأشهر الحرم
- المبحث الثاني: الآية الواردة في وصل المنافقين إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق
- المبحث الثالث: الآية الواردة في الصفح عن المشركين
- المبحث الرابع: الآية الثانية الواردة في الصفح عن أذية المشركين
- المبحث الخامس: الآية الواردة في أمر الله تعالى للنبي – صلى الله عليه وسلم – بالإعراض عن المشركين

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الأول: الآية الواردة في القتال في الأشهر الحرم

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة في قسم الجهاد قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا....﴾[1].

والآية التي ذكروا لها نسختها اختلفوا فيها،قيل: هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

وقيل: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾[3].

وقيل: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[4].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، واتفقوا على وقوع النسخ فيها.ثم اختلفوا في ناسخها.فقيل: إن ناسخها آية السيف، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾.كما أورد أبو جعفر النحاس عن قتادة.وقيل: إن ناسخها آية السيف وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾. كما قال مكي ابن أبي طالب، وأورده ابن الجوزي عن سعيد المسيب، وسليمان بن يسار[5].

---

1 – سورة البقرة، الآية: 217.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – سورة التوبة، الآية: 29.

4 – سورة التوبة، الآية: 36.

5 – هو: سليمان بن يسار الهلالي مولى ميمونة – رضي الله عنها– روى عن الصحابة والتابعين أحد الفقهاء السبعة كان ثقة رفيعا كثير الحديث،ولد سنة 24، وقيل: 27 وتوفي سنة 106 هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: وفيات الأعيان 399/2، والمنتظم 120/7، وشذرات الذهب 43/2.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

ذكر النحاس إجماع العلماء بنسخ الآية المذكورة، وردّ على من قال بإحكامها حيث قال: عند قوله تعالى: ((﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾ أجمع العلماء على أن هذه الآية منسوخة، فإن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح غير عطاء فإنه قال: الآية محكمة ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم، ويحتج له بما جاء عن جابر -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم - لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يغزى أو يغزو فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ[1].

ولكن ردّ النحاس الاستدلال المذكور من الحديث بقوله: ((وهذا الحديث يجوز أن يكون قبل نسخ الآية. ثم قال: ذهب ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وقتادة، والأوزاعي على أن الآية منسوخة. وأيضا ذكر عن قتادة كما أن ناسخها آية السيف كذلك ينسخها قوله — عزوجل-: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾.

حيث قال ما نصه: ((في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾ فكان كذلك حتى نسخ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2]، وبقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾.

ثم رجح النحاس القول بنسخ هذه الآية بقوله: ((وقد قامت الحجة بأن قوله عزوجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾ منسوخ بما ذكرناه من نص القرآن، وقول العلماء. وأيضا فإن النقل بين ذلك؛ لأنه نقل إلينا أن هذه الآية نزلت في جمادي الآخرة أو في رجب في السنة الثانية من هجرة رسول

---

1 - انظر: مسند أحمد بن حنبل 3/ 334، وجامع البيان 4 / 300، ومجمع الزوائد للهيثمي 6 / 66، وقوله عندهم لم يكن رسول الله — صلى الله عليه وسلم يغزو... وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة، وقد قاتل رسول الله هوازن بحنين وثقيفا بالطائف في شوال وذي القعدة من الأشهر الحرم وذلك في سنة ثمان من الهجرة [1]، [2].

وقال هبة الله بن سلامة ذاهبا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة عند قوله تعالى: ((﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾، وذلك أنهم كانوا يمتنعون عن القتال في الجاهلية في الأشهر الحرم حتى خرج عبد الله بن جحش [3] وأمره النبي – صلى الله عليه وسلم– أن يخرج إلى بطن نخله يلقى بها عمرو الحضرمي فقاتله فقتله فعير المشركون المسلمين بقتل هذا الرجل لعمرو بن الحضرمي وكان قد قتل في آخر يوم من جمادي الآخرة وكان ذلك في ابتداء رجب فأنزل الله تعالى هذه الآية يعظم الله شأن الشهر الحرام والقتل فيه [4]، ثم صارت منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، يعني في الحل والحرام))[5].

وأما مكي بن أبي طالب فعزا القول بالنسخ في الآية المذكورة إلى أكثر العلماء حيث قال: عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾ أكثر العلماء أن هذه الآية منسوخة؛لأن الله عظم القتال في الشهر الحرام، ثم نسخ ذلك في براءة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ وبقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ...﴾ فأباح قتلهم وقتالهم في كل موضع، وفي كل وقت من شهر حرام وغيره ،وهو قول ابن عباس، وقتادة، والضحاك، والأوزاعي وابن المسيب.وقال عطاء ومجاهد: الآية محكمة، ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم، والجماعة على خلاف ذلك [6].

---

1 – انظر: قصة غزوة – صلى الله عليه وسلم– هوازن بحنين رواها الإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الزكاة – باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، حديث رقم: 2489.وفي نفس الموضع روى مسلم قصة غزوة – صلى الله عليه وسلم – لثقيف بالطائف، حديث رقم: 2489.+

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 121 .

3 – هو: عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر الأسدي، أبو أحمد بن جحش، عبد المطلب من المهاجرين الأولين ممن هاجر الهجرتين شهد بدرا واستشهد يوم أحد، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3/ 877، والإصابة 4/31.

4 – انظر: جامع البيان 4 /306، وتفسير ابن أبي حاتم 2/ 384.

5 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص: 46- 47.

6 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 160.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وذكر ابن الجوزي – بعد ذكر سبب النزول للآية– اختلاف العلماء في بقاء التحريم المذكور في الآية ونسخها حيث قال: اختلف العلماء هل هذا التحريم باق أم نسخ؟ فعن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾ ما لهم إذ ذاك لا يحل لهم أن يغزو أهل الشرك في الشهر الحرام ثم غزوهم فيه بعد فحلف لي بالله، ما يحل للناس الآن أن يغزو في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا فيه أو يغزو وما نسخت، وعن علي عليه السلام في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ قال: نسختها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وسائر علماء الأمصار: إن القتال في الشهر الحرام جائز فإن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[1].

فقد أورد ابن الجوزي هنا الرأيين عن قائليهما بدون ترجيح ولكن قد صرح بنسخ هذه الآية في مكان آخر عند كلامه عن الآية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾[2]، [3] وكذلك في كتابه " المصفى بأكف أهل الرسوخ " [4].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

والذي ظهر مما تقدم أن الأئمة الأربعة اختاروا النسخ في الآية:﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾ بنص القرآن الكريم،وقول أكثر العلماء، وأيضا ذكر النحاس أن النقل بيّن أن هذه الآية نزلت في جمادي الآخرة أو في رجب في السنة الثانية من هجرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة، وقد قاتل رسول الله هوازن بحنين وثقيفا بالطائف في شوال وذي القعدة من الأشهر الحرم وذلك في سنة ثمان من المحرمة، وقد وافق الأئمة الأربعة وغير ما سبق من العلماء عطاء بن ميسرة[5]،

---

1 – نواسخ القرآن، ص: 269.

2 – سورة المائدة، الآية: 3.

3 – انظر: نواسخ القرآن، ص: 400.

4– انظر: المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 20.

5 – هو: عطاء بن أبي مسلم أبو أيوب ويقال: أبو عثمان واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس، قال أبو داود: لم ير ابن عباس ولم يدركه، من الخامسة مات 135هـ. انظر: المنتظم 7/331، سير أعلام النبلاء 6/ 285.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والزهري[1]،وسفيان الثوري[2]،وأبو عبيد[3]،والطبري[4]،والماوردي،[5]، وابن عطية[6]، والجصاص[7]، والقرطبي[8]، وابن العربي[9]، وابن عاشور[10]،وغيرهم.

واستدل الطبري على ترجيح نسخ القتال في الأشهر الحرم بدليلين:

الأول: لما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أنه غزا هوازن بحنين، وثقيفاً بالطائف، وأرسل أبا العاص [11] إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم.والثاني: وكانت بيعة الرضوان على قتال قريش في ذي القعدة [12].

قال أبو عبيد: والناس اليوم بالثغور جميعا على هذا القول يرون الغزو مباحا في الشهور كلها حلالها وحرامها لا فرق بين ذلك عندهم، ثم لم أر أحدا من علماء الشام ولا العراق ينكره عليهم، وكذلك أحسب قول أهل الحجاز.والحجة في إباحته عند علماء الثغور قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ [13].

---

1 – انظر: جامع البيان 4/313.

2 – انظر: البيهقي، السنن الكبرى، في السير – باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين 9/21.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 208.

4 – جامع البيان 4/314.

5– انظر: النكت والعيون للماوردي 1/ 274-275.

6 – انظر: المحرر الوجيز 1/ 290.

7 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 1/401، وتفسير النسفي 1/ 180.

8 – الجامع لأحكام القرآن 3/ 43.

9 – انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي 2/ 26.

10 – انظر: التحرير والتنوير 2/ 326.

11 – هو: أبو العاص بن الربيع القرشي العبشمي، صهر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوج ابنته زينب، كان ممن شهد بدراً وتوفي في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 4/ 1701، والإصابة في تمييز الصحابة 7/ 206.

12 – انظر: جامع البيان 4/ 314- 315.

13– الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص: 208.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وروى ما سبق عن جابر، وعطاء، ومجاهد، وابن جريج[1] ما يرجح القول بأن الآية محكمة ووافقهم على ذلك السرخسي[2][3]، وابن القيم[4]، والآلوسي[5]، والزرقاني[6]، ومصطفى زيد[7]، وأبو زهرة[8]، والسعدي[9].

وأجابوا عن أدلة من قال بالنسخ، بأن الآيات العامة كغيرها من النصوص العامة التي تخصص؛ فهي مخصصة بقوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ وأما قتال الرسول – صلى الله عليه وسلم– فأجيب عنه بأنه ليس قتال ابتداء، وإنما قتال مدافعة، وقتال المدافعة لا بأس به حتى في الأشهر الحرم، إذا قاتلونا قاتلهم، فثقيف كانوا تجمعوا لرسول الله– صلى الله عليه وسلم – فخرج إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليغزوهم، وكذلك هوازن بحنين تجمعوا له فخرج إليهم ليدافعهم.

وكذلك فإن الذين يستدلون بها على النسخ قد فاتهم أن خطبة الوداع تقطع بالتحريم، وهي متأخرة عن هذا كله، ورواتها يبلغون حد التواتر، أو يكادون، وفيها ما يؤكد عدم قابلية التحريم للنسخ، نعني قوله– صلى الله عليه وسلم — فيها: (.... إلى يوم تلقون ربكم تبارك وتعالى)[10].

1– انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 207، وجامع البيان 313/4.

2 – هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي أبو بكر: فقيه، أصولي، مجتهد متكلم، مناظره توفي في حدود سنة 490هـ. انظر: معجم المؤلفين 8/ 267، وتاج التراجم في طبقات الحنفية ص: 18.

3 – انظر: شرح السرخسي على سير الكبير لمحمد بن الحسن 1/ 252.

4 – انظر: زاد المعاد 301/3 – 303.

5 – انظر: روح المعاني 1/ 503، غير أنه قال: إن المراد بالأشهر الحرم هنا أشهر معينة أبيح للمشركين السياحة فيها بقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ سورة التوبة، الآية: 2. وليس المراد بها الأشهر الحرم من كل سنة.

6 – انظر: مناهل العرفان للزرقاني 2/ 250.

7 – انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 654.

8 – انظر: زهرة التفاسير 686/2.

9 – تفسير السعدي ص: 97.

10 – انظر: أحمد، المسند 5/ 40. وقال محققه شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والذين زعموا أن ناسخها قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً...﴾فإن الآية لا تدل عليه كما زعموا ؛لأن الأمر في هذه الآية بقتال المشركين كافة عامة في الأشخاص، والنهي عن القتال في الشهر الحرام ينصب على زمان القتال لا على أشخاص المقاتلين.

وهو ما ذهب إليه أبو زهرة يقول: ((ولقد قال بعض العلماء: إن تحريم القتال في الشهر الحرام منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً...﴾ وبقتال النبي- صلى الله عليه وسلم – أهل الطائف فيه، ولكن قال عطاء: إنه لم ينسخ، والحقيقة إنه لم يثبت ناسخ صريح في النسخ فإن قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً...﴾ العموم فيه بالنسبة للمقاتلين لا بالنسبة لزمان القتال، وإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يبتدئ قتالا في الشهر الحرام مختارا قط، والتحريم في الاختيار والابتداء كما بينا لا في البقاء والاضطرار؛ ولذا قال سبحانه تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾[1]، ولأن الأشهر الحرام نص عليها في خطبة الوداع؛ وكل ما جاء فيها غير منسوخ [2].

وأما الذين زعموا أن ناسخها آية السيف فهو كذلك لا يدل عليه ؛لأن عموم آية السيف في الأمكنة، وهو لا ينافي تخصيص بعض الأزمنة بتحريم القتال فيه.

والذين زعموا أن ناسخها الآية التي تأمر بقتال أهل الكتاب فهو أيضا لا يدل عليه لأن سبب النزول يقطع بأن الآية نزلت في قتال المشركين، لا في قتال غيرهم، وسياق الآية يؤكد هذا الذي يقطع به سبب النزول !..

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية محكمة وحكمها باق، وأنه لا يجوز ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم، لكن إن اعتدوا علينا نقاتلهم حتى في الأشهر الحرم.وأما ما قالوه بأن النبي – صلى الله عليه و سلم- بعث أبا عامر في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة فلا دليل في ذلك على ما ادعوه، لأن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال ولم يكن ابتداء منه لقتالهم في الشهر الحرام كما قاله ابن القيم [3].

---

1 – سورة التوبة، الآية: 36.

2 – انظر: زهرة التفاسير 686/2.

3 – انظر: زاد المعاد 3/ 301.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

إذا لا تنافي بين الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾وآية السيف وآيات القتال العامة؛لأن آية السيف عامة بجواز قتال المشركين في جميع الأمكنة والأزمنة، وهذه الآية خاصة بالمنع من القتال في الأشهر الحرم ما لم يكن هناك اعتداء، ولا تعارض بين خاص وعام، ويؤيد ترجيح هذا القول القاعدة الترجيحية: **إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص، فالتخصيص أولى**[1].

وبهذا القول أمكن إعمال الآيتين، وإعمالهما أولى من إهمال إحداهما بالقول بالنسخ.

---

1 – انظر: الترجيح عند المفسرين 1/ 85.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني: الآية الواردة في وصل المنافقين إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق.

مما ذكر الأئمة الأربعة من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[1].

والآية التي ذكروا لما نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[2].

وقيل: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[3].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ثم قالوا بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب أبو جعفر النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي إلى أن الآية المذكورة منسوخة بالأمر بالقتال مثل قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، ثم ذكروا غير هبة الله الرواية عمن قال ذلك مثل ابن عباس – رضي الله عنهما – وقتادة، ومجاهد، وابن زيد، أنهم قالوا: إن الآية المذكورة منسوخة بآية السيف، أو بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[4].

حيث يقول أبو جعفر النحاس: ((أهل التأويل على أن الآية منسوخة بالأمر بالقتال، ويقول في بيان المراد بالآية: والتقدير على قول أهل التأويل: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، ﴿إِلَّا

---

1 – سورة النساء، الآية: 90.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – سورة التوبة، الآية: 36.

4– انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 340 ، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 76، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 230، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 311 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ أولئك خزاعة، صالحهم - النبي صلى الله عليه وسلم -، على أنهم لا يقاتلون، وأعطاهم الذمام والأمان. ومن وصل إليهم فدخل في الصلح معهم كان حكمه كحكمهم، ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾[1] أي - وإلا الذين جاءوكم حصرت صدورهم، وهم بنو مدلج وبنو خزيمة: ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين، أو يقاتلوا قومهم بني مدلج... ثم قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾[2] أي لسلط هؤلاء الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، والذين جاءكم حصرت صدورهم. أي فاشكروا نعمة الله عليكم، فاقبلوا أمره ولا تقاتلوهم. ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾[3] أي الصلح ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[4] أي طريقا إلى قتلهم وسبي ذراريهم[5].

وبعد هذا يعود أبو جعفر النحاس فيقول: **ثم نسخ هذا كله** كما قال أهل التأويل، فنبذ إلى كل ذي عهد عهده، فقيل لهم ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾[6] ليس بعد ذلك إلا الإسلام أو القتل لغير أهل الكتاب[7].

كذلك يقول هبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي حيث لا يحكي ابن الجوزي في دعوى النسخ خلافا[8].

---

1 - سورة النساء، الآية: 9.

2 - سورة النساء، الآية: 90.

3 - سورة النساء، الآية: 90.

4 - سورة النساء، الآية: 90.

5 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 340.

6 - سورة التوبة، الآية: 2.

7 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 340.

8 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 76، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 230، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 381.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن الأئمة الأربعة ذهبوا إلى القول بالنسخ في الآية ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ وهو اختيار ابن العربي[1]، وأبو حيان[2]، ومرعي الكرماني[3]، والآلوسي[4].

ولكن ذهب أبو بكر الجصاص إلى أنّ الآية محكمة حيث قال:((أما قول من قال: إن ذلك منسوخ، فإنما أراد أن معاهدة المشركين وموادعتهم منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ فهو كما قال؛لأن الله أعزّ الإسلام وأهله، فأمروا أن لا يقبلوا من مشركي العرب إلاّ الإسلام أو السيف لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ فهذا حكم ثابت في مشركي العرب، فنسخ به الهدنة والصلح وإقرارهم على الكفر، وأمرنا في أهل الكتاب بقتالهم حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[5] إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾فغير جائز للإمام أن يُقرّ أحداً من أهل سائر الأديان على الكفر من غير جزية.

وأما مشركو العرب فقد كانوا أسلموا في زمن الصحابة ورجع من ارتدّ منهم إلى الإسلام بعد ما قُتل منهم، فهذا وجه صحيح في نسخ معاهدة أهل الكفر على غير جزية والدخول في الذمة على أن تُجرى عليهم أحكامنا فكان ذلك حكما ثابتا بعد ما أعزّ الله الإسلام وأظهر أهله على سائر المشركين فاستغنوا بذلك عن العهد والصلح إلاّ أنّه إن احتيج إلى ذلك في وقت لعجز المسلمين عن مقاومتهم أو خوف منهم على أنفسهم أو ذراريهم، جاز لهم مهادنة العدو ومصالحته من غير جزية يؤدونها إليهم، إن حظر المعاهدة والصلح إنما كان بسبب قوتهم على العدو واستعلائهم عليه، وقد كانت الهدنة جائزة

---

1 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 595.

2– انظر: البحر المحيط في التفسير 4/ 11– 12.

3 – انظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ص: 93.

4 – انظر: روح المعاني 3/ 107.

5 – سورة التوبة، الآية: 29.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

مباحة في أول الإسلام وإنما حُظرت لحدوث هذا السبب، فمتى زال السبب وعاد الأمر إلى الحال التي كان المسلمون عليها من خوفهم العدو على أنفسهم عاد الحكم الذي كان من جواز الهدنة [1].

أقول: هناك وجه آخر يأحكام الآية المذكورة وهي: أن لا تناقي هناك بين قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾وآية السيف؛لأن آية السيف في المشركين، وهذه الآية في المنافقين كما يظهر من سياق الآيات قبلها وبعدها، وكما فسرها الطبري وغيره.قال الطبري عند كلامه في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾فإن تولى هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم من الإيمان بالله ورسوله وأبوا الهجرة فلم يهاجروا في سبيل الله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم، سوى من وصل منهم إلى قوم يحكم وبينهم موادعة وعهد وميثاق.وقال أيضا: وأما قوله: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾فإنه يقول: إذا استسلم لكم هؤلاء المنافقون الذين وصف صفتهم صلحا منهم لكم ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾أي: فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذراريهم وتسائهم طريقا إلى قتل أو سباء أو غنيمة بإباحة منه ذلك لكم ولا إذن فلا تعرضوا لهم في ذلك إلا سبيل خير [2].

وعلى تقدير أن الآية في المشركين فإنه لا تعارض بينها وبين آيات الأمر بالقتال على قول بعض العلماء كما سبق، وهو الذي أميل إليه أن الآية محكمة بسبب عدم التعارض بينهما؛لأن الآية ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ في المنافقين وآية السيف وكذلك الآية ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ في المشركين، ومتى ما أمكن الجمع بين الآيات كان أحسن من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صريح صحيح. وأيضا كما سبق أن في المسألة المذكورة احتمال التخصيص والنسخ كليهما، وهناك القاعدة الترجيحية: **إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى** [3].وهذا ما أميل إليه وهو التخصيص، وعلى الأمة أن تطبق ما قدرت عليه من أحكام هذه الآيات، فتطبق الأمر بالقتال حال قوتها وتطبق الأمر بالعفو ونحوه حال ضعفها.

---

1 – أحكام القرآن للجصاص3/ 189.وانظر: الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر ص: 108؛ والنسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد2/ 782.

2 – جامع البيان 8/ 19، 24.

3 – انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 206.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثالث: الآية الواردة في الصفح عن المشركين

مما قيل بالنسخ فيه قوله تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾[3].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها من غير بيان وجه مقبول، أما النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فإنهم ذكروا القول بالنسخ فيها، لكن هؤلاء لم يناقشوا كأن وقوع النسخ هنا مسلّم لديهم.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القول بالنسخ في المسألة المذكورة عن قتادة أنه قال: إن قوله تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ نسخته: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾، والحرف الآخر ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[4]، وروي عن ابن عباس -- رضي الله عنهما - «نسخته براءة، والأمر بالقتال». وهو اختيار هبة الله بن سلامة أيضا، وذكر ابن الجوزي عن مجاهد، وعكرمة أيضا أنهما قالا: إن قوله تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ هذا قبل القتال[5].

---

1 - سورة الحجر، الآية: 85.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - سورة البقرة، الآية: 191.

4 - سورة الأنعام، الآية: 106.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 539، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 111، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 329، ونواسخ القرآن ص: 487-488.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن الأئمة الثلاثة ذكروا القول بالنسخ عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة بدون مناقشة، أما هبة الله بن سلامة فصرح بنسخها وإليه ذهب أكثر أهل التفسير حيث قالوا: إن الله أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - بالصفح والإعراض عن المشركين، وهذا كله قبل أن يؤمر بالقتال، فلما أمر بالقتال وأذن له فيه نسخ ما كان من مهادنة للمشركين، وأمره الله بقتالهم حتى يشهدوا شهادة الإسلام، وممن قال به الضحاك، وابن عيينة [1]، ومقاتل بن سليمان، **وإليه ذهب ابن أبي زمنين**[2]، **والثعلبي**[3]، **وابن حزم**[4]، **والبغوي**[5]، **وابن عطية**[6]، **وابن العربي**[7]، **والقرطبي**[8]، **وابن كثير**[9]، **وأبوحيّان**[10]، **وابن جزي**[11].

يقول ابن كثير: بعد عزو قول النسخ إلى مجاهد وقتادة: ((وهو كما قالا: فإن هذه مكية، والقتال إنما شرع بعد الهجرة))[12].

وذكر بعض المفسرين الآخرين أن الله تعالى أمره أن يعرض عنهم إعراضاً جميلاً بلا جزع منه، وأنه لا نسخ فيها.

وذكر هذا القول جماعة من المفسرين: كالطبري[1]**،والسمرقندي**[2]**،والواحدي**[3]**،والسمعاني**[4]**،**

---

1 - انظر: جامع البيان 17/ 128.

2 - انظر: تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين 2/ 391.

3 - انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن 5/ 347.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص: 42.

5 - انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن 3/ 64.

6 - انظر: المحرر الوجيز 3/ 372.

7 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 3/ 111.

8 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 10/ 54.

9 - انظر: تفسير ابن كثير 4/ 545.

10 - انظر: البحر المحيط في التفسير 6/ 493.

11 - انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 1/ 420.

12 - تفسير ابن كثير 4/ 545.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وجوزه الزمخشري[5]، والرازي[6]، والنسفي[7]، وأبو السعود[8]، والآلوسي[9]، والسعدي[10]، والشنقيطي[11]، والنيسابوري[12]، والشيخ أبو زهرة[13] ونص كلام الرازي: ((وقيل: هو منسوخ بآية السيف وهو بعيد؛لأن المقصود من ذلك أن يظهر الخلق الحسن والعفو والصفح، فكيف يصير منسوخا))[14].

وكذا قال القرطبي – بعد إيراد دعوى النسخ عن قتادة وعكرمة ومجاهد –: ((قيل: ليس بمنسوخ وأنه أمر بالصفح في حق نفسه فيما بينه وبينهم والصفح الإعراض عن الحسن وغيره))[15].

واستبعد الخازن القول بالنسخ؛لأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه – صلى الله عليه وسلم –، أن يظهر الخلق الحسن، وأن يعاملهم بالعفو والصفح الخالي من الجزع والخوف، يعني: ولو كان الصفح منطويا على حقد لما كان الصفح جميلا[16].

---

1 – انظر: جامع البيان 17/ 127.

2 – انظر: بحر العلوم 2/ 261.

3 – انظر: الوجيز للواحدي 1/ 597.

4 – انظر: تفسير السمعاني 3/ 149.

5 – انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل 2/ 587.

6 – انظر: مفاتيح الغيب 19/ 158.

7 – انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل 2/ 197 – 198.

8 – انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم 5/ 88.

9 – انظر: روح المعاني 7/ 320.

10 – انظر: تفسير السعدي ص: 434.

11 – انظر: أضواء البيان 2/ 313.

12 – انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان 4/ 232.

13 – انظر: زهرة التفاسير 8/ 4108.

14 – انظر: مفاتيح الغيب 19/158.

15 – الجامع لأحكام القرآن 10/ 54.

16 – لباب التأويل في معاني التنزيل 3/ 61.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

واستظهر النيسابوري أن حسن المعاشرة والمخالقة مأمور به ما أمكن فلا حاجة إلى ارتكاب النسخ[1].

وردّ الشيخ مصطفى زيد دعوى النسخ ورأى أنه لا تلازم بين كون هذه الآية مكية وكونها منسوخة، فما ذهب إليه ابن كثير من قبوله دعوى النسخ، اعتمادا على مكية الآية، ومشروعية القتال بعد الهجرة – ليس صحيحا ولا لازما عندنا، وبخاصة أن الله – عزوجل – توعدهم – على أنه قد وقع منهم ما يقتضي الصفح عنهم – بعذابه في الآخرة فإن يكن بد من الربط بين الأمر بالصفح عنهم والأمر بقتالهم – فإن الأمر بالصفح أثناء القتال لا ينافيه وهذا حسم وإبطال لدعوى النسخ لا سبيل للاعتراض عليه[2].

أقول: وقد سبق الكلام حول هذه المسألة بالتفصيل عند قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[3]، وعند قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[4]، بأنه لا تعارض في الحقيقة بين آيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين وبين آيات القتال، وأن كلا منهما موقوتة بمناسبتها، وأن للأمة أن تطبق منهما ما قدرت عليه حسب مراحل قوتها وضعفها، فتطبق الأمر بالقتال حال قوتها، وتطبق الأمر بالعفو والصفح والإعراض حال ضعفها، أو فيمن يغلب على الظن أن التعامل معهم بالصفح والإعراض قد يكون سببا في قبولهم الحق وانقياده له، وعلى هذا فلا نسخ.**ولكلا القولين منهما وجه، ويكون قول من أطلق النسخ من السلف هنا مراداً به التخصيص، وأما على إصطلاح المتأخرين فهو الذي يراد به رفع الحكم بحكم متراخ عنه.وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها.**

---

1 – غرائب القرآن ورغائب الفرقان 4/ 232.

2 – انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 537.

3 – سورة البقرة، الآية: 109.

4 – سورة الأنعام، الآية: 106.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الرابع: الآية الثانية الواردة في الصفح عن أذية المشركين

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[1].

والآية التي ذكروا أنها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه ادعى النسخ فيها بدون أن يذكر وجها مقبولا على ذلك، وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فإنهم ذكروا دعوى النسخ بدون مناقشة عليها وترجيح كأن وقوع النسخ مسلّم لديهم؛لأن عدم ذكرهم القول المخالف يدل على ترجيحهم القول الذي ذكروه.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

نسب النحاس، ومكي بن أبي طالب، دعوى النسخ هنا إلى جماعة من العلماء منهم ابن عباس – رضي الله عنهما – وقتادة [3]، وزاد ابن الجوزي مع هذين مقاتل بن سليمان أيضا [4]، ولكن لم يناقشوا هذه الدعوى كما لم يذكروا القول بالإحكام فيها [5].وقد ذهب هبة الله أيضا إلى القول بالنسخ فيها بآية السيف [6].

---

1 – سورة الزخرف، الآية: 89.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – القول: ذكر هذا القول الطبري عن قتادة بطريقين صحيحين إليه ونسبه النحاس، وابن الجوزي إلى ابن عباس بطريق الضحاك بسند ضعيف،لأن لم يلق الضحاك ابن عباس ولم يسمع منه كما سبق ذكره، وأما مكي بن أبي طالب فقد عزا دعوى النسخ إليهما بدون إسناد، انظر: جامع البيان 21/ 657، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 661، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 407، ونواسخ القرآن ص: 570.

4 – وقد ذكرنا في ترجمته فيما سبق حكم النقاد عليه، واتهامهم بوضع الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذاً مثله أيضا لا اعتبار لدعواه النسخ هنا.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 661 ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 407، ونواسخ القرآن ص: 570.

6 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 158.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين مما سبق أن الأئمة الثلاثة ذكروا دعوى النسخ في الآية المذكورة بدون مناقشة، أو ترجيح، وهذا أسلوبهم يدل على ترجيحهم القول بالنسخ هنا، أما هبة الله فصرّح دعوى النسخ في الآية المذكورة، **وهو اختيار الطبري[1]، والواحدي[2] ا والسمعاني[3]، وابن عطية[4]، وابن جزي[5]، وأبي حيّان الأندلسي[6]، والثعالبي[7]** أيضا حيث قال الطبري: ((يقول تعالى ذكره لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم -، جوابا له عن دعائه إياه إذ قال: ﴿يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[8] ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ﴾ يا محمد، وأعرض عن أذاهم ﴿وَقُلْ﴾ لهم ﴿سَلَامٌ﴾ عليكم ورفع سلام بضمير عليكم أو لكم.

واختلف القراء في قراءة قوله: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ فقرأ ذلك عامة قراء المدينة "فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ" بالتاء على وجه الخطاب، بمعنى: أمر الله عز وجل نبيه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - أن يقول ذلك للمشركين، مع قوله: ﴿سَلَامٌ﴾ وقرأته عامة قراء الكوفة وبعض قراء مكة ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ بالياء على وجه الخبر، وأنه وعيد من الله للمشركين، فتأويله على هذه القراءة: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ﴾ يا محمد ﴿وَقُلْ سَلَامٌ﴾

ثم ابتدأ تعالى ذكره الوعيد لهم فقال: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ ما يلقون من البلاء والنكال والعذاب على كفرهم، ثم نسخ الله جلّ ثناؤه هذه الآية، وأمر نبيّه - صلى الله عليه وسلم - بقتالهم، ثم ذكر قول قتادة على ذلك [9].

---

1 - انظر: جامع البيان 21/ 657.

2 - انظر: الوجيز للواحدي 1/ 980.

3 - انظر: تفسير السمعاني 5/ 120.

4 - انظر: المحرر الوجيز 5/ 67.

5 - انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 265.

6 - انظر: البحر المحيط في التفسير 9/ 393.

7 - انظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن 5/ 193.

8 - سورة الزخرف، الآية: 88.

9 - انظر: جامع البيان 21/ 656 - 657.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقد ذكر الرازي دعوى النسخ في الآية المذكورة ثم ردّها حيث قال: ((وعندي أن التزام النسخ في أمثال هذه المواضع مشكل؛لأن الأمر لا يفيد الفعل إلا مرة واحدة فإذا أتي به مرة واحدة فقد سقطت دلالة اللفظ، فأي حاجة فيه إلى التزام النسخ، وأيضا فمثله يمين الفور مشهورة عند الفقهاء وهي دالة على أن اللفظ قد يقيد بحسب قرينة العرف، وإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة فيه إلى التزام النسخ والله أعلم بالصواب)) [1].وهو اختيار الشنقيطي أيضا [2].

أقول: تبين مما سبق أن دعوى النسخ هنا محصورة في قول قتادة فقط، ولكن القول بهذه الدعوى هنا ليس بصحيح لأوجه ثلاثة:

الوجه الأول: أن الآية المذكورة للوعيد والتهديد [3] وهو لا ينسخ كما يظهر من قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ أي: في الآخرة عاقبة إصرارهم على الشرك، وعلى إيذاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو والمؤمنين به.

والوجه الثاني: عدم التعارض بين أمره بالصفح عن المشركين في مكة مع من لم ينقضوا العهد والأمر بالقتال بالمدينة مع من نقض العهد [4].

والوجه الثالث: أنه لم يرد خبر صحيح يدل على نسخها عن الرسول- صلى الله عليه وسلم –، وهناك قاعدة ترجيحية على بيان وجهين آخرين وهي: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه [5].

إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛لأن القتال في المحل الذي يجب فيه القتال، والصفح عن الجهلة والإعراض عنهم – وصف كريم، وأدب سماوي، لا يتعارض مع ذلك، والعلم

---

1 – مفاتيح الغيب 27/ 650.

2 – انظر: أضواء البيان 7/ 171.

3 – انظر: التفسير الوسيط للواحدي 4/ 84، وتفسير ابن كثير 7/ 244.

4 – انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 41.

5 – انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 71.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

عند الله – تعالى –.وقد تقدم الكلام بالتفصيل في مناقشة مثل هذه القضية عند قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[1].وبينا هناك إحكامها، ولهذا لا داعي للتكرار هنا.

1 – سورة البقرة الآية: 109.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الخامس: الآية الواردة في أمر الله تعالى للنبي – صلى الله عليه وسلم – بالإعراض عن المشركين

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ﴾[1].

وذكروا أن الناسخة لها هو قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها بآية السيف، وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فإنهم ذكروا دعوى النسخ بدون مناقشة عليها، ولهذا عُدّوا من القائلين بالنسخ هنا، لعدم ذكرهم القول بالإحكام أو مناقشتهم القول بالنسخ، كأنهم وافقوا القول بالنسخ هنا [3].

المطلب الأول: أراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، وابن الجوزي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –القول بالنسخ في الآية المذكورة من طريق الضحاك عنه أنه قال: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾: عن مشركي قريش بمكة، ﴿وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ﴾ قال: نسختها آية السيف في براءة قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[4].وهو ما ذهب إليه هبة الله بن سلامة أيضا [5]. كما نسبه مكي بن أبي طالب إلى جماعة دون أن يذكر عنهم الدليل على ذلك [6].

---

1 – سورة ام تنزيل السجدة، الآية: 30.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – انظر: جدول للآيات المنسوخة والناسخة الآية رقم 33، في نواسخ القرآن ص: 644– 645.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 621 – 622، ونواسخ القرآن ص: 541 – 542

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 143. وقد عدّ هذه الآية من المنسوخة ابن حزم في ناسخه ص: 50.

6 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 381.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين مما سبق أن النحاس أورد دعوى النسخ هنا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – بسند ضعيف[1]، وأن الذي يظهر أن القائلين بالنسخ هنا يقصدون بالنسخ هو قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فقط، وإلا فكيف ينسخ الآية التي أثبت سياقها أنها تتحدث عن يوم القيامة، كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ﴾[2]. وواضح من سياق الآية أن يوم الفتح الذي يسألون عنه سؤال المستبعد وقوعه ليس هو يوم فتح مكة؛لأن الآيات أخبرت عنه بأن إيمانهم فيه لن ينفعهم، وقد آمن كثيرون يوم فتح مكة وبعده ولم يقل أحد أن إيمانهم مردود عليهم، أو إنه قد فات أوانه [3].

ولهذا ورد عن معظم المفسرين أن المراد بقوله: ﴿يَوْمَ الْفَتْحِ﴾ هو يوم القيامة، وبقوله: ﴿إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ﴾ أيضا يوم القيامة.ويثبت من هذا أن ما في الآيات وعيد وتهديد للمشركين بعذاب يوم القيامة حيث كانوا ينكرون وقوعها ويستبعدونها بقوله: ﴿مَتَى هَذَا الْفَتْحُ﴾وهذا المعنى اختيار الطبري وقد رواه بإسناد صحيح عن ابن زيد، ومجاهد وقتادة [4]، كما هو اختيار ابن كثير[5]، وابن عاشور[6] أيضا وغيرهم .

إذا تقرر هذا فلا تعارض بين آية السيف وهذه الآية حتى نضطر إلى القول بالنسخ فيها؛لأن التعارض شرط للنسخ،وأن الآيات المذكورة وعيد للمشركين بعذاب الآخرة الذي يستبعدونه: بأنه آت لا ريب فيه، وبأن إيمانهم فيه لن يفيدهم شيئا، وبأنهم لن يُمهلوا حين يجيء ليتداركوا ما فاتهم.

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس بتحقيق سليمان بن إبراهيم 1/ 474، رقم الأثر 36. 2/ 581، رقم الأثر 751.

2 – سورة ألم تنزيل السجدة، الآيتان: 28 – 29.

3 – انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 26.

4– انظر: جامع البيان 20/ 198 – 199.

5 – انظر: تفسير ابن كثير 6/ 374.

6 – انظر: التحرير والتنوير 21/ 243.وقد رد ابن عاشور هنا أيضا دعوى النسخ في الآية المذكورة بقوله: وهذا إعراض – أي المذكور في الآية – مشاركة عن الجدال وكيلا لا إعراض مستمر، ولا عن الدعوة إلى الله ولا علاقة له بأحكام الجهاد المشروع في غير هذه الآية.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ومثل القضية المذكورة التي اتفق الأئمة الأربعة على نسخها هي قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[1].

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ثم ذهبوا كلهم إلى القول بالنسخ فيها.

ذكر النحاس، ومكي، وابن الجوزي القول بالنسخ في الآية المذكورة عن ابن عباس – رضي الله عنهما بآية السيف[3]، فعزو هؤلاء الأئمة دعوى النسخ إلى ابن عباس – رضي الله عنهما- في الآية المذكورة وعدم إظهار آرائهم فيها يظهر أنهم يميلون إلى القائلين بالنسخ فيها.أما هبة الله بن سلامة فقال: إن قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ هذا محكم وهذه الآية نصفان نصفها محكم ونصفها منسوخ وهو قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ نسخ بآية السيف[4]. وقد ذهب الطبري[5]، وابن عطية[6]، والبغوي[7]، وابن أبي زمنين[8] أيضا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة مثل ما ذهب الأئمة الأربعة، بل نسب ابن الجوزي إلى أكثر المفسرين[9].

---

1 – سورة الحجر، الآية: 94.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 539، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 329، ونواسخ القرآن ص: 490.

4 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 112.

5 – جامع البيان 17/ 153.

6 – انظر: المحرر الوجيز 375/3.

7 – انظر: تفسير البغوي 395/4. وقال محققه عبد الرزاق المهدي: إن بعض العلماء توسعوا كثيرا في الحكم على كثير من آيات الصبر والمسالمة والإعراض عن المشركين وتهديدهم بالعذاب بالنسخ، وجعلوا آية القتال أو آية السيف ناسخة لأكثر من مائة آية في القرآن الكريم. وفي هذا غلو في القول بالنسخ، وخروج به عن مفهومه الصحيح. انظر: تفسير البغوي بتحقيقه 368/4.

8 – انظر: تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين 2/ 90.

9 – انظر: زاد المسير 545/2.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

حيث قال الطبري: وأما قوله ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ويقول تعالى ذكره لنبيه – صلى الله عليه وسلم–: بلغ قومك ما أرسلتك به، واكفف عن حرب المشركين بالله وقتالهم. وذلك قبل أن يفرض عليه جهادهم، ثم نَسَخَ ذلك بقوله ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ثم ذكر قول ابن عباس والضحاك على هذا[1].

أقول: قد ناقشنا في مثل هذه الآيات التي ورد فيها الإعراض مثل في قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [2] بالتفصيل ولا داعي للتكرار هنا، وذكرنا أنه لا تعارض في الحقيقة بين الآيات: الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين وبين آيات القتال؛ لأن كل منهن موقوتة بمناسبتها، وعلى الأمة أن تطبق ما قدرت عليه منهما حسب مراحل قوتها وضعفها؛ فتطبق الأمر بالقتال حال قوتها، وتطبق الأمر بالعفو حال ضعفها. وأيضا كيف ينسخ الإعراض عن المشركين هنا بالأمر بقتالهم مع أنهم قد هُدِّدوا قبله وبعده بسؤال الله لهم عن أعمالهم، ومحاسبتهم عليها؟ وهو قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[3]، وهل تقبل في مثله القول بالنسخ مع أن للتوحيد به سوقه يكون في الآخرة؟ .وقد رجح كثير من المفسرين أن المراد بالإعراض عن المشركين هنا هو أمر الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم – ألا تبال بهم، ولا تلتفت إلى لومهم على إظهار أمرك، وأن تجهر بالدعوة إليهم وتبلغهم كما هو اختيار السمعاني[4]، والرازي[5]، والثعلبي[6]، والواحدي[7]، والبيضاوي[8]، وابن

---

1 – جامع البيان 17/ 153.

2 – سورة البقرة الآية: 109.

3 – سورة الحجر، الآيتان: 92 –93.

4 – انظر: تفسير السمعاني 154/3.

5 – انظر: مفاتيح الغيب 165/19.

6 – انظر: الكشف والبيان 5/ 355.

7 – انظر: التفسير الوسيط 53/3.

8 – انظر: تفسير البيضاوي 218/3.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

كثير[1]، والنيسابوري[2]، وأبي السعود[3]، والآلوسي[4]، والشوكاني[5]، وابن عاشور[6]، والشيخ أبي زهرة[7].

حيث قال الواحدي: قال المفسرون: اجهر بالأمر أي بأمرك، يعني إظهار الدعوة، وما زال النبي – صلى الله عليه وسلم – مستخفيا حتى نزلت هذه الآية، ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ لا تبال بهم ولا تلتفت إلى لومهم إياك على إظهار الدعوة[8].

وقال الرازي: قال بعضهم: هذا منسوخ بآية القتال وهو ضعيف؛لأن معنى هذا الإعراض ترك المبالاة بهم فلا يكون منسوخا[9].بل قال النيسابوري – بعد ذكر دعوى النسخ هنا- " وهذا لا ينافي آية القتال حتى يلزم النسخ على ما ظن بل يؤكدها[10].

إذن أن المراد بالإعراض عن المشركين، الإعراض عن بعض أحوالهم لا عن ذواتهم. وذلك إباءتهم الجهر بدعوة الإسلام بين ظهرانيهم، وعن استهزائهم وسخريتهم بالضعفاء من المؤمنين، وبالجحود الذي يدأبون عليه وادعاء الأباطيل عليه من أنه علمه بشر، أو أنه دارسه مع أحد، ويعرض عن إلحاحهم في التكران، يعرض عن كل هذا ويمضي في دعوته، ولا يهمه لغو اللاغين وعبث العابثين وخوض الخائضين الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا، يعرض عن هؤلاء المشركين الذين اندفعوا في ذلك بسبب شركهم.

---

1 – انظر: تفسير ابن كثير 551/4.

2 – انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان 236/4.

3 – انظر: تفسير أبي السعود 92/5.

4 – انظر: روح المعاني 328/7. ذكر الآلوسي أن المراد من أمر الله تعالى بالإعراض عن المشركين هنا أي لا تلتفت إلى ما يقولون ولا تبال بهم فليست الآية منسوخة.

5 – انظر: فتح القدير 173/3.

6 – انظر: التحرير والتنوير 88/14.

7 – انظر: زهرة التفاسير 4116/8.

8 – انظر: التفسير الوسيط 53/3.

9 – انظر: مفاتيح الغيب 165/19.

10 – انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان 236/4.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، وأيضا هناك قاعدة التي تقرر إحكامها وهي: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله تعالى إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه [1].

1 – انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 71/1.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفصل الرابع: النسخ في قسم الحدود وتحريم الخمر والميراث

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في الحبس والأذى للزانين
- المبحث الثاني: الآية الواردة في جواز شرب الخمر في غير وقت الصلاة كما يفهم من الآية التالية
- المبحث الثالث: الآية الواردة في الميراث بين المهاجرين والأنصار

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الأول: الآية الواردة في الحبس والأذى للزانيين

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾[1].

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[2].وقيل:هي قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾[3].

وقيل: هو قول النبي — صلى الله عليه وسلم —: خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم [4].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة الأربعة، النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وادعى كل منهم النسخ ههنا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس ثلاثة أقوال للعلماء الذين قالوا بنسخ الآيتين المذكورتين وهما: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ... الخ﴾.

القول الأول: وهو مروى عن عكرمة، والحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي [1] عن عبادة بن الصامت، حيث قالوا: كان حكم الزاني والزانية إذا زنيا وكانا ثيبين أو بكرين أن يحبس كل واحد منهما

---

1 – سورة النساء، الآيتان: 15– 16.

2 – سورة النور، الآية: 2.

3 – سورة النساء، الآية: 16.

4 – رواه الإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا 852/2، حديث رقم: 2550، واللفظ له، وأبوداود في السنن، كتاب الحدود، باب في الرجم، 144/4، حديث رقم: 4415. والترمذي، في الجامع الكبير، في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، 41/4، حديث رقم: 1434. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.وابن ماجة، في السنن، في الحدود، باب حد الزنا، 852/2، حديث رقم: 2550.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

في بيت حتى يموت، ثم نسخ هذا بالآية الأخرى، وهي: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ فصار حكمهما أن يؤذيا بالسب والتعيير، ثم نسخ ذلك، فصار حكم البكر من الرجال والنساء إذا زنيا أن يجلدا مائة جلدة وينفى عاما، وحكم الثيب من الرجال والنساء أن يجلد مائة ويرجم حتى يموت [2].

القول الثاني: وهو قول قتادة واختاره محمد بن جرير الطبري حيث قالا: إنه كان حكم الزاني والزانية الثيبين إذا زنيا أن يحبسا حتى يموتا، وحكم البكرين أن يؤذيا، واحتج محمد بن جرير بأن الآية الثانية: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ تدلّ هذا على أنه يراد الرجل والمرأة البكران، ثم قال: ولو كان لجميع الزناة لكان واللذين كما أن الذي قبله ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ... الخ﴾ قال: ولأن العرب لا توقع اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين [3].

القول الثالث: وهو ما قاله مجاهد وابن عباس: أن يكون قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ عاما لكل من زنت من ثيب وبكر، وأن يكون ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ عاما لكل من زنى من الرجال ثيبا كان أو بكرا.

1- هو: حطان بن عبد الله الرقاشي البصري ثقة من الثانية مات في ولاية بشر على العراق بعد السبعين، انظر: تقريب التهذيب – ص: 171.

2 – قد ذكر القول المذكور مكي بن أبي طالب أيضا، انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 214.

3 – انظر: جامع البيان 8/ 83، ونص الطبري في ذلك ((وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ ﴾، قول من قال: "عني به البكران غير المحصنين إذا زنيا، وكان أحدهما رجلا والآخر امرأة"، لأنه لو كان مقصودا بذلك قصد البيان عن حكم الزناة من الرجال، كما كان مقصودا بقوله: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ قصد البيان عن حكم الزواني، لقيل: والذين يأتونها منكم فآذوهم"، أو قيل: "والذي يأتيها منكم"، كما قيل في التي قبلها: "واللاتي يأتين الفاحشة"، فأخرج ذكرهن على الجميع، ولم يقل: "واللذان يأتيان الفاحشة".

وكذلك تفعل العرب إذا أرادت البيان على الوعيد على فعل أو الوعد عليه، أخرجت أسماء أهله بذكر الجميع أو الواحد، وذلك أن الواحد يدل على جنسه ولا تخرجها بذكر الذين، فتقول: "الذين يفعلون كذا فلهم كذا"، "والذي يفعل كذا فله كذا"، ولا تقول: "اللذان يفعلان كذا فلهما كذا"، إلا أن يكون فعلا لا يكون إلا من شخصين مختلفين، كالزنا لا يكون إلا من زان وزانية. فإذا كان ذلك كذلك قيل بذكر الاثنين، يراد بذلك الفاعل والمفعول به. فأما أن يذكر بذكر الاثنين، والمراد بذلك شخصان في فعل قد ينفرد كل واحد منهما به، أو في فعل لا يكونان فيه مشتركين، فذلك ما لا يُعرف في كلامها.

وإذا كان ذلك كذلك، فبيّنٌ فسادُ قول من قال: "عني بقوله: "واللذان يأتيانها منكم الرجلان" وصحةُ قول من قال: عني به الرجل والمرأة. انظر: تفسير الطبري 8/ 83.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قوله نسخ الأولى بالثانية؛ لاختلاف الحكمين والمحكوم فيهم، لكن يكونان منسوخين بالخلود بالرجم للأولى، وبالجلد للثانية)) [1].

وإليه ذهب ابن الجوزي بقوله:((إن الآية الأولى دلت على أن حد الزانية كان أول الإسلام الحبس إلى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلا، وهو عام في البكر والثيب، والآية الثانية اقتضت أن حد الزانيين الأذى فظهر من الآيتين أن حد المرأة كان الحبس والأذى جميعا، وحد الرجل كان الأذى فقط؛لأن الحبس ورد خاصا في النساء، والأذى ورد عاما في الرجل والمرأة، وإنما خص النساء في الآية الأولى بالذكر، لأنهن ينفردن بالحبس دون الرجال، وجمع بينهما في الآية الثانية، لأنهما يشتركان في الأذى)) [2].

وقال النحاس رادًا على ما قاله ابن جرير ما نصه: وأما القول الثاني الذي اختاره محمد بن جرير ففيه شيء، وذلك أنه حمل ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ للرجل والمرأة، وهذا إنما يجوز في العربية على مجاز، ولا يحمل الشيء على مجاز ومعناه صحيح في الحقيقة، والذي عارض به من قوله إن العرب لا توقع اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين، فهذا إن صح فهما شخصان مختلفان؛لأنه إذا كان واللذان للرجل الثيب والبكر فهما مختلفان.

ومعارضته أنه لو كان هكذا لوجب أن يكون والذين لا يلزم؛لأن العرب تحمل على اللفظ وعلى المعنى كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [3] ومثل هذا كثير [4].

أما هبة الله بن سلامة فإنه ذهب إلى أن الناسخ للآية الأولى وهي: ﴿وَاللَاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ هو الحديث، وليست الآية القرآنية، وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾فناسخها قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [1].

1- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي، ص: 214- 215.

2 – نواسخ القرآن لابن الجوزي، ص: 354.

3 – سورة الحجرات، الآية: 9.

4 – الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: 309.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقد قيل: إنه ليس في هذا نسخ؛لأن الله قال: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فمتى الفرض بوقت، فقد جعل (السبيل) بالحدود وليس بنسخ، وإنما كان حكما منتظرا فقد أتى الله به.

قال مكي بن أبي طالب رادًا عليه: وهذا لا يلزم؛ لأنه لم يبيّن وقتاً معلوماً محدوداً، وإنما كان يمتنع من النسخ لو قال: ﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾أو يبلغن إلى وقت كذا أو كذا [3].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن الأئمة الأربعة اعتبروا نسخ الآية ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ وناسخها آية الجلد وهي قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾وحديث عبادة بن الصامت، وذكر الدكتور مصطفى زيد أن آية سورة النور حقيقة لا تشرع من حد الزنا إلا الجلد، أما الرجم – وهو بعض هذا الحد – فقد شرعته السنة، بما صحّ وثبت من قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – وفعله. لكن هذا ليس معناه أن السنة هنا قد نسخت آيتي النساء، أو شاركت في نسخها؛ ذلك أن آية سورة النور هي الناسخة لكلتا الآيتين.وما في هذه الآية من عموم يشمل كل زانية وكل زان – قد خصصته السنة بقوله – صلى الله عليه وسلم – "خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم "[4].

وإلى هذا أشار الشافعي في كتابه (الرسالة) بقوله: ثم نسخ الله الحبس والإيذاء في كتابه، فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فدلت السنة على أن حد المائة للزانيين البكرين، [5]، ثم ذكر حديث عبادة الذي أسلفناه.

---

1 – انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 354 .

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 310 .

3 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 214.

4 – النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 829.

5 – انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص: 128.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وإنما كان هذا تخصيصا؛ وأن قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ عام في كل زانية، وكل زان، بموجب (ال) الجنسية. وقوله – صلى الله عليه وسلم – "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" وإن أفاد العموم في كل بكر زنى أو زنت – هو خاص بالإضافة إلى الزانية والزاني، فقصر عليه حكم العام وهو الجلد [1].

وذهب كثير من العلماء حتى تكاد تجمع كلمتهم على أن هاتين الآيتين منسوختان، وأن الحبس والأذى منسوخان بالحدود. كما قال الجصاص: لم يختلف السلف في أنه – يعني الحبس والأذى – منسوخ غير ثابت الحكم [2].

وقال ابن عطية: وأجمع العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور [3]. وقال ابن كثير: بعد أن ذكر القول بنسخ هاتين الآيتين: وهو أمر متفق عليه [4].

وممن ذهب إلى القول بنسخ هاتين الآيتين الشافعي[5]، والطبري[6]، وأبوعبيد[7]، والرازي[8] والقاضي أبو يعلى[1][2]، والخطيب البغدادي[3][4]، والسرخسي[5]، والسيوطي[6]، والعز بن عبد عبد السلام[7]

---

1 – النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 830.

2 – أحكام القرآن للجصاص 3/ 41.

3 – المحرر الوجيز 2/ 21.

4– انظر: تفسير ابن كثير 2/ 233.

5 – انظر: الأم للشافعي 7/ 88-87. واختلاف الحديث له مع: 644.

6 – أقول: قد نسب الطبري القول بالنسخ في الآيتين المذكورتين بعد اختياره إلى جماعة من العلماء ابن عباس، مجاهد، عكرمة، والحسن البصري، والسدي، والضحاك، وقتادة وابن زيد، حيث قال – بعد ذكر الاختلاف في المراد بالأذى هنا – ((وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره كان أمر المؤمنين بأذى الزانيين المذكورين، إذا أتيا ذلك وهما من أهل الإسلام. و"الأذى" قد يقع لكل مكروه نال الإنسان من قول سيئ باللسان أو عمل. وليس في الآية بيان أيّ ذلك كان أمر به المؤمنون يومئذ، ولا خبر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نقل الواحد ولا نقل الجماعة الموجب بمجيئهما قطع العذر. وأهل التأويل في ذلك مختلفون، وجائز أن يكون ذلك أذى باللسان أو اليد، وجائز أن يكون كان أذى بهما. وليس في العلم بأيّ ذلك كان من أيّ لنا نفع في ديننا ولا دنيانا، ولا في الجهل به مضرة، إذ كان الله جل ثناؤه قد نسخ ذلك من حكمه بما أوجب من الحكم على عباده فيهما وفي اللاتي قبلهما. فأما الذي أوجب من الحكم عليهم فيهما فما أوجب في "سورة النور" بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. وأما الذي أوجب في اللاتي قبلهما، فالرجم الذي قضى به رسول الله فيهما. وأجمع أهل التأويل جميعا على أن الله تعالى ذكره قد جعل للأهل الفاحشة من الزناة والزوانين سبيلا بالحدود التي حكم بها فيهم. انظر: جامع البيان 8/85 .

7 – انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد 1/ 132 .

8 انظر: مفاتيح الغيب 9/529 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وأبوحيّان الأندلسي[8]،والسمرقندي[9]،وابن عطية[10]،والواحدي[11]،وابن جزي،[12] والقاسمي[13]، والشوكاني[14]، وابن عاشور[15]، والزرقاني[16]،ووهبة الزحيلي[17] وغيرهم.

ويرى بعض العلماء من المحققين كابن العربي[18]، والخطابي[19][20] وأبو زهرة [21]، والسعدي[22]، ومحمد بن صالح العثيمين[23]، ونسب القرطبي هذا القول إلى بعض المحققين المتأخرين من الأصوليين[1]،

1- هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي أبو يعلى الموصلي، محدث، فقيه، أصولي، مفسر، ولد سنة 380 هـ في الفرع وسمع الحديث الكثير، وحدث، وأفتى ودرس، وتخرج عليه جماعة، وتولى القضاء، وتوفي ببغداد سنة 458هـ، انظر: معجم المؤلفين 9/ 254.

2 – انظر: العدة في أصول الفقه 3/ 786.

3- هو: الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد المعروف بالخطيب، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات، كان من الحفاظ المتقنين العلماء المبرزين، ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين ومائتين. انظر: وفيات الأعيان 1/ 92، والمنتظم 8 / 265، ومعجم الأدباء 1/ 384.

4 – انظر: الفقيه والمتفقه 1/ 342.

5 – انظر: أصول السرخسي 2/ 85.

6 – انظر: الاتقان في علوم القرآن 3/ 74.

7 – انظر: تفسير العز بن عبد السلام 1/ 310 .

8- انظر: البحر المحيط في التفسير 3/ 857-858.

9 – انظر: بحر العلوم في التفسير 1/288 .

10 – انظر: المحرر الوجيز 2/22 .

11 انظر: الوجيز للواحدي 1/255 .

12 – انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 1/ 183 .

13- انظر: محاسن التأويل 3/ 49.

14- انظر: فتح القدير 1/ 504.

15 - انظر: التحرير والتنوير 4/ 269.

16- انظر: مناهل العرفان 2/ 264.

17 – انظر: التفسير المنير 4/289 .

18- انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 457.

19 – هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، له التصانيف البديعة من أهل بست (من بلاد كابل)، ولد سنة 319، وتوفي في سنة 388. انظر: العبر 2/ 174، ووفيات الأعيان 2/ 214، ومعجم المؤلفين 2 / 61.

20 – انظر: معالم السنن للخطابي 3/ 324.

21- انظر: زهرة التفاسير 3/ 1611.

22- انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص: 171.

23 – انظر: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله – عزوجل – للنحاس بتحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم 2/ 169.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الأصوليين[1]، أن ما جاء في وجوب رجم الزاني المحصن وجلد غير المحصن لا يعد نسخا لآية النساء وإنما هو بيان للسبيل الذي ذكره الله بقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ أي أن هذه الآية مغياة بغاية ينتهي حكمها عند حلول تلك الغاية هذا بالنسبة للآية الأولى أما الآية الثانية: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ فلا موجب للقول بنسخها؛ لأن ما شرعه الله من رجم الزاني المحصن وجلد غير المحصن نوع من الأذى، فهو كالبيان للآية، والبيان لا يعد نسخا. وهو ما ذهب إليه ابن العربي[2].

ولكن أبطل ابن عاشور قول ابن العربي بقوله: ((واتفق العلماء على أنّ هذا حكم منسوخ بالجلد المذكور في سورة النور، وبما ثبت في السنّة من رجم المحصنين وليس تحديد هذا الحكم بغاية قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ بصارف معنى النسخ عن هذا الحكم كما توهّم ابن العربي؛ لأنّ الغاية جعلت مبهمة، فالمسلمون يترقّبون ورود حكم آخر، بعد هذا، لا غِنى لهم عن إعلامهم به)) [3]. وأيضا قال في موضع آخر: إنّ آية النساء مغيّاة، لا تُجدي؛ لأنّ الغاية المبهمة لمّا كان بيانها إبطالا لحكم المغيّا فاعتبارها اعتبار النسخ، وهل النسخ كلّه إلاّ إيذان بوصول غاية الحكم المرادة لله غير مذكورة في اللفظ [4].

وكذلك ردّ دكتور مصطفى زيد بقوله: ونحن كذلك نرى أن آيتي سورة النساء في عقوبة الزواني والزناة — منسوختان بآية الحد في سورة النور، دون اعتبار لتلك الغاية التي هي في حقيقتها كلا غاية؛ فإنها ليست غاية هذا الحكم بخصوصه، بل غاية كل حكم شرعي، ثم هي إحدى السمات المحققة للهدف من تلك العقوبة؛ لأن هذا الهدف هو حماية المجتمع من الزواني، ولا تحميه من هذا الخطر إلا إبعادهن عنه [5].

---

1 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 5/ 85.

2 – الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 151– 152.

3 – التحرير والتنوير 4/ 273.

4 – التحرير والتنوير 4/ 276.

5– النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 829.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وإذا تقرر هذا فالذي يثبت من خلال هذا البحث أن الآيتين المذكورتين من سورة النساء منسوختان بآية الجلد في سورة النور، وبحديث عبادة بن الصامت، وهو ما اختاره النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني: الآية الواردة في جواز شرب الخمر في غير وقت الصلاة كما يُفهم من الآية التالية

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [1]. والآية التي ذكروا لها نسختها هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [2].

وقيل: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [3].

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [4].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ثم اختاروا كلهم نسخها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر الأئمة الأربعة غير هبة الله القولين في المسألة المذكورة.

القول الأول: أنها منسوخة؛ لأن هذه الآية اقتضت إباحة السكر في غير أوقات الصلاة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أو بقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ حيث نسب النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي هذا القول إلى أكثر العلماء والمفسرين، مثل ابن عباس، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، ومجاهد، غير أنهم يختلفون في الناسخ لها [5]،

---

1 – سورة النساء، الآية: 43.

2 – سورة المائدة، الآية: 90.

3 – سورة المائدة، الآية: 91.

4 – سورة المائدة، الآية: 6.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 336، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 229، وتواسخ القرآن ص: 372.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فوجه قول هؤلاء أنّ مفهوم الخطاب من الآية ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ يدل على جواز السكر، وإنما حرم قربان الصلاة في تلك الحال، فنسخ ما فهم من جواز الشرب والسكر بتحريم الخمر.

القول الثاني: أنها محكمة. وهو مروى عن الضحاك، وزيد بن أسلم، وأن معنى ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ أي: من النوم، كما ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب [1].

ولكن النحاس وابن الجوزي ردّا هذا الرأي واختارا المعنى الأول على أن الآية منسوخة. حيث قال النحاس رادّا عليه: ((والقول الأول أولى لتواتر الآثار بصحته. ثم ذكر الدليل على أن هذا هو القول الصحيح، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه — قال: دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر، فحضرت الصلاة، فتقدم عبد الرحمن بن عوف فقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [2] فلَبِس [3] عليه فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾» [4] إذاً ليس من النوم في شيء مع التوقيف في نزول الآية. ويكون المنسوخ من الآية التحريم في أوقات الصلاة وغيرها [5].

كأنه يريد أن يقول: (فيكون المنسوخ) من الآية ما فيها من الدلالة بمفهومه على إباحة السكر في غير وقت الصلاة، فنسخ ذلك بتحريم السكر مطلقا في أوقات الصلاة وغيرها.

وبنحو من هذا قال مكي في كلامه على هذه الآية، حيث قال: ((حرم الله في هذه الآية أن تقرب الصلاة في حال سكر، ففهم من الخطاب جواز السكر في غير الصلاة، ومفهوم الخطاب كنص القرآن

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 338، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 229. ونسب أبو حيان القول بإحكام الآية المذكورة إلى الجمهور. انظر: البحر المحيط في التفسير 3/ 647.

2– سورة الكافرون، الآية: 1.

3 – فلَبِس بالشيء ولَبِسَ أيضا أي إشكال، والتبس الأمر أشكل ولابسته بمعنى خالطته. انظر: المصباح المنير 2/ 548.

4 – انظر: تفسير الطبري 8/ 376، وأبو داود « في السنن» كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر 3/325، حديث رقم: 3671، والترمذي، في الجامع الكبير، في التفسير، باب ومن سورة النساء، 5/238، حديث رقم: 3026، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب "، والحاكم، المستدرك 2/ 336 وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. وأيضا صححه الدكتور الذي انظر: القول المقبول في أسباب النزول له ص: 211.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 338– 339.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

يعمل به ويقطع على مغيبه فنسخ ما أباح المفهوم من الآية من جواز شرب المسكر في غير الصلاة بتحريم المسكر .فالبين في هذا أن يكون أريد به السكر من المسكر قبل تحريمه، ثم نسخ وحرم)) [1].

وقال ابن الجوزي بعد ذكر معنى – النوم – من قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾، وفيه بُعدٌ، وأن هذه الآية اقتضت إباحة السكر في غير أوقات الصلاة ثم نسخت بتحريم الخمر [2].وقد ضعّف النحاس هذا المعنى أيضا في كتابه ـ إعراب القرآن – بقوله: وهذا القول غلطٌ من جهات:

منها: أنّه لا يُعرف في اللغة. والحديث على غيره، ولا يجوز أن يتعبد النائم في حال نومه، فثبت أنّ سكارى من السكر الذي هو شرب [3].

وهو اختيار هبة الله بن سلامة حيث قال بالنسخ في المسألة المذكورة [4].

وقال مكي بن أبي طالب بعد ذكر قول الضحاك وزيد بن أسلم: ويجب أن يكون المفهوم من الخطاب على هذا القول جواز قربانها بسكر غير سكر النوم، ثم نسخ هذا المفهوم بتحريم المسكر والسكر بقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ ويجوز أن يكون ذلك بيانا وتفسيرا لآية النساء وليس بنسخ المفهوم منها [5].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن الأئمة الأربعة اختاروا نسخ المسألة المذكورة بناء على أن المراد –بسكارى– في الآية المذكورة هو سكر الخمر، وليس النوم، كما اختاره جمهور السلف كما سبق، **والمفسرون منهم**

1 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 228.

2 – انظر: زاد المسير 1/ 408، ونواسخ القرآن ص: 372 .

3– انظر: إعراب القرآن 1/ 216.

4– انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 74.

5 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 229.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الطبري[1]، الجصاص[2]، وابن العربي[3]، والنسفي[4]، وأبو حيان[5]، وابن كثير[6]، وابن عاشور[7]، وغير ذلك من المفسرين،[8] وناسخها تحريم الخمر كما سبق ذكر الآيات التي تدل عليه.

واختار ابن العربي والقرطبي عدم نسخها، حيث ضعف ابن العربي القول بأن الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾؛ لأنه ليس هناك تعارض بين الآيتين في شيء بحال حتى نضطر إلى القول بالنسخ[9].

وهو ما ذهب إليه النحاس بقوله: ((ولا يبين في هذا نسخ بكون التقدير إذا قمتم إلى الصلاة غير سكارى)) [10].

وقال القرطبي بعد إيراد معنى "النوم" عن الضحاك وعبيدة السلماني [11]، ثم يقول: وهذا معنى صحيح، **وعلى هذا فالآية محكمة**[12].

أقول: قد ذكرت سابقا في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[13] القول الراجح في المسألة المذكورة فلا داعي للتكرار هنا، وخلاصته: **أن الآيات المتعلقة بتحريم الخمر كلها متكاملة** وعلينا أن نأخذها من الآية الأولى حتى الآية الأخيرة ككل

1- انظر: جامع البيان 8/ 378.

2 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 3/ 165.

3 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 552-553، والناسخ والمنسوخ له 2/ 174.

4 - انظر: تفسير النسفي 1/ 359.

5 - انظر: البحر المحيط في التفسير 3/ 649.

6 - انظر: تفسير ابن كثير 2/ 310.

7 - انظر: التحرير والتنوير 5/ 60.

8 - **أقول:** أيضا أن الذي يدل على أن المراد هنا سكر الخمر لا غير أن لفظ السكر حقيقة في السكر من الخمر والأصل في الإطلاق الحقيقة ،ومتى استعمل مجازا فإنما يستعمل مقيدا كقوله تعالى: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ سورة الحج، الآية 2 ،وقوله تعالى: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى﴾ سورة الحج، الآية 2 ،وغيرها من الآيات والله أعلم .

9 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 173 – 174.

10 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 370.

11 – هو: عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي الفقيه، المخضرم أحد الأعلام كان ثبتا في الحديث توفي سنة اثنتين وسبعين. انظر: المنتظم 6/122، وتذكرة الذهب 1/40، وتهذيب الكمال 19/ 266.

12 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 5/ 201.

13 – سورة البقرة، الآية: 219.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

واحد، وأن لتحريم الخمر درجات متفاوتة ومترابطة من النهي تمثل الحكمة في التشريع هي التدرج.وأيضا أن هذه الآية تدل على تحريم السكر في حالة قرب الصلاة ،وحكم غير هذه الحالة مسكوت عنه ثم بينه آية المائدة فالنهي هنا مقيد محكم باق على حاله وهو النهي عن قرب الصلاة حالة السكر وهذا لم يتغير ولم ينسخ فجاء النهي العام في المائدة فشمله وشمل غيره مما هو مسكوت عنه وعلى هذا فلا نسخ .

وأما ما ذهب إليه النحاس، ومكي بن أبي طالب من نسخ ما يفهم من قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ من إباحة للمسكر في غير وقت الصلاة بتحريم الخمر في جميع الأوقات بآية المائدة فهو المختار، وهو قول أكثر مفسري السلف، وكثير من الفقهاء منهم ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، وعكرمة، والحسن كما سبق وقد رجح هذا القول السعدي[1]، والدكتور مصطفى زيد [2] وغيرهما.

1 – انظر: تفسير السعدي ص: 179.

2 – انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 837.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثالث: الآية الواردة في الميراث بين المهاجرين والأنصار

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [1].

والآية التي ذكروا لما نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [2].

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [3].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ثم اختاروا القول بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب إلى القول بالنسخ في المسألة المذكورة. حيث ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب القول بالنسخ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وقتادة، وعكرمة، وذكره ابن الجوزي عن الحسن أيضا. قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آخى بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ فتوارثوا بالنسب. وعن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ أنه قال: كان المسلمون يتوارثون بالهجرة كان الرجل إذا أسلم فلم يهاجر لم يرث أخاه فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، بل نسب النحاس القول بالنسخ هنا إلى أكثر العلماء [4].

---

1 – سورة الأنفال، الآية: 72.

2 – سورة الأنفال، الآية: 75.

3 – سورة التوبة، الآية: 71.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 474، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 304 – 305، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 456.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وهو اختيار هبة الله بن سلامة [1]، وأما مكي بن أبي طالب فبعد ذكر أقوال السلف بالنسخ في الآية المذكورة قال: ((فذكر هذه الآية على قول قتادة في الناسخ والمنسوخ حسن؛لأنه قرآن نسخ قرآنا وذكرها على الأقوال الأخرى لا يلزم؛لأنها لم تنسخ قرآنا، إنما نسخت أمراً كانوا عليها)) [2].

وقال ابن الجوزي: وقد ذهب قوم إلى أن المراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ولاية النصرة والمودة. قالوا: ثم نسخ هذا بقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[3].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر لنا مما سبق أن النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي ذهبوا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة ،وهو اختيار الجصاص[4]، والبيضاوي[5]، وأبي السعود[6] أيضا، ومنشأ دعوى النسخ هنا هو تفسير الولاية بالميراث، وترتبه على الهجرة بالآية الأولى، ثم نسخ الهجرة بالقرابة الرحمية، وترتب الميراث عليها في الآية الثانية.

قال أبو بكر الجصاص: اختلف السلف في أن التوارث كان ثابتا بينهم بالهجرة والأخوة التي آخى بها رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – بينهم دون الأرحام، وأن ذلك مراد هذه الآية، وأن قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ قد أريد به إيجاب التوارث بينهم، وأن قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾قد نفى إثبات التوارث بينهم بنفيه الموالاة بينهم، وفي هذا دلالة على أن إطلاق الموالاة يوجب التوارث وإن كان قد يختص به بعضهم دون جميعهم على حسب وجود الأسباب

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 95.

2 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 304.

3 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 459.

4 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 4/ 261.

5 – انظر: أنوار التنزيل 3/ 68.

6 – انظر: إرشاد العقل السليم 4/ 38.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المؤكدة له، كما أن النسب سبب يستحق به الميراث وإن كان بعض ذوي الأنساب أولى به في بعض الأحوال لتأكد سببه.

ثم ذكر أنه قيل: إنه أراد نفي إيجاب النصرة، فلم تكن حينئذ على المهاجر نصرة، ومن لم يهاجر إلا أن يستنصر فتكون عليه نصرته إلا على من كان بينه وبينه عهد فلا ينقض عهده.

قال الجصاص بعد هذا: ((وليس يمتنع أن يكون نفي الولاية مقتضيا للأمرين جميعا من نفي التوارث والنصرة، ثم نسخ نفي الميراث بإيجاب التوارث بالأرحام مهاجرا كان أو غير مهاجر، وإسقاطه بالهجرة فحسب ونسخ نفي إيجاب النصرة بقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[1].

ولكن ردَّ الطبري[2]، والرازي[3]، وابن العربي[4]، وابن عادل[5]، وابن عاشور[6]، ورشيد رضا[7] دعوى النسخ ههنا واختاروا إحكامها.

حيث رجّح الطبري ذلك بأن الولاية المذكورة في النصرة والمعونة دون الميراث فقال في كلامه على قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا﴾[8] ((وهذه الآية تبين عن صحة ما قلنا: أن معنى قول الله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ في هذه الآية، وقوله: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، إنما هو النصرة والمعونة، دون الميراث. لأنه جل ثناؤه عقب ذلك بالثناء على المهاجرين والأنصار وأخبر عما لهم عنده، دون من لم يهاجر بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا﴾، الآية، ولو كان مرادا بالآيات قبل ذلك، الدلالة على حكم مواريثهم، لم يكن عقيب ذلك إلا الحث على

---

1 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 4/ 262- 263.

2 – انظر: جامع البيان 14/ 88.

3 – انظر: مفاتيح الغيب 15/ 516.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 238.

5 – انظر: اللباب في علوم الكتاب 9/ 578 – 580.

6 – انظر: التحرير والتنوير 10/ 91.

7 – انظر: تفسير المنار 10/ 94 – 95.

8 – سورة الأنفال الآية: 74.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

إمضاء الميراث على ما أمر. وفي صحة ذلك كذلك الدليل الواضح على أن لا ناسخ في هذه الآيات لشيء ولا منسوخ [1].

أقول: وعلى هذا المعنى وهو أن المراد بالولاية في الآية النصرة والمعونة لا تعارض بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ الذي يوجب القول بالنسخ سواء فسرنا الولاية في الآية الأخيرة بالنصرة أو الميراث.

وقد فصّل الكلام الرازي حول المسألة المذكورة ورجّح إحكامها، فخلاصة ما قال في ذلك ((واعلم أن لفظ الولاية غير مشعر بهذا المعنى؛ لأن اللفظ مشعر بالقرب على ما تقرر في هذا الكتاب. ويقال: السلطان ولي من لا ولي له ولا يفيد الإرث.

وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ [2] ولا يفيد الإرث بل الولاية تفيد القرب، فيمكن حمله على غير الإرث، وهو كون بعضهم معظما للبعض، مهتما بشأنه، مخصوصا بمعاونته ومناصرته، وأن يكونوا يدا واحدة على الأعداء، فحمله على الإرث بعيد عن دلالة اللفظ، لاسيما وهم يقولون: إن ذلك الحكم نسخ بقوله في آخر الآية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

فأي حاجة إلى حمل اللفظ على معنى لا إشعار للفظ به، ثم الحكم بأنه صار منسوخا بآية أخرى مذكورة معه، هذا في غاية البعد، اللهم إذا حصل إجماع المفسرين على ذلك فيجب المصير إليه، إلا أن دعوى الإجماع بعيد.

وأما الولاية المنفية في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، فهي الولاية المثبتة في الكلام السابق، فما قيل هناك قيل هنا.

ثم ردّ على من ذهبوا أن المراد من هذه الولاية الإرث، بدليل أنه تعالى عطف عليه ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ [3]، والمعطوف مغاير للمعطوف عليه بقوله: وهذا استدلال ضعيف؛ لأنا إذا

---

1 – انظر: جامع البيان 14/ 88 – 89.

2 – سورة يونس، الآية: 62.

3 سورة الأنفال، الآية: 72.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

حملنا تلك الولاية على التعظيم والإكرام، فهو أمر مغاير للنصرة؛ لأن الإنسان قد ينصر بعض أهل الذمة في بعض المهمات، مع أنه لا يواليه بمعنى التعظيم، وقد ينصر عبده وأمته بمعنى الإعانة، مع أنه لا يواليه بمعنى التعظيم، فسقط هذا الاستدلال.

ثم قال عند قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. الذين قالوا المراد من قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ولاية الميراث، قالوا: هذه الآية ناسخة له، فإنه تعالى بيّن أن الإرث كان بسبب النصرة والهجرة، والآن قد صار ذلك منسوخا فلا يحصل الإرث إلا بسبب القرابة، وأما الذين فسروا تلك الآية بالنصرة والمحبة والتعظيم قالوا: إن تلك الولاية لما كانت محتملة للولاية بسبب الميراث، بيّن الله تعالى في هذه الآية أن ولاية الإرث إنما تحصل بسبب القرابة إلا ما خصه الدليل، فيكون المقصود من هذا الكلام إزالة هذا الوهم، وهذا أولى، لأن تكثير النسخ من غير ضرورة ولا حاجة لا يجوز[1]. انتهى كلام الرازي

وأصحاب ابن عادل على ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: أن المشركين يرثون بعضهم من بعض» بقوله: وهذا إنما يستقيم إذا حملنا الولاية على الإرث، بل الحق أن يقال: إن كفار قريش كانوا في غاية العداوة لليهود فلما ظهرت دعوة محمد – عليه الصلاة والسلام – تناصروا وتعاونوا على إيذائه ومحاربته، فالمراد من الآية ذلك[2].

وردّ ابن عاشور دعوى النسخ في الآية المذكورة بوجه آخر غير ما ذُكر وهو أنه ليس هناك أي تعارض بين الآيتين حتى نضطر إلى القول بالنسخ فيها.

حيث قال – بعد ذكر اختلاف العلماء في المراد من الولاية المذكورة في الآية والقول بالنسخ فيها– : ((فيظهر أن التقاسيم السابقة لما أثبتت ولاية بين المؤمنين، ونفت ولاية من بينهم وبين الكافرين، ومن بينهم وبين الذين آمنوا ولم يهاجروا حتى يهاجروا، ثم عادت على الذين يهاجرون من المؤمنين بعد تقاعسهم عن الهجرة بالبقاء في دار الكفر مدة، وكان ذلك قد يشغل المسلمين عن ولاية ذوي أرحامهم

1 – انظر: مفاتيح الغيب 15/ 516 وما بعدها.

2 – انظر: اللباب في علوم الكتاب 9/ 580.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

من المسلمين، جاءت هذه الآية تذكر بأن ولاية الأرحام قائمة وأنها مرجحة لغيرها من الولاية فموقعها كموقع الشروط، وشأن الصفات والغايات بعد الجمل المتعاطفة أنها تعود إلى جميع تلك الجمل، وعلى هذا الوجه لا تكون هذه الآية ناسخة لما اقتضته الآيات قبلها من الولاية بين المهاجرين والأنصار بل مقيدة الإطلاق الذي فيها [1].

وأيضا يمكن أن يراد بالولاية فيه خاصة ولاية الإرث، دون أن يكون ناسخا لما قبله؛ذلك أن الولاية في الآيات – وقد فسرها المفسرون – بولاية النصرة – تحتمل ولاية الميراث، فلما كان ذلك كذلك، بيّن الله تعالى هذه الآية أن ولاية الإرث إنما تحصل بسبب القرابة، إلا ما خصه الدليل، فزال بهذا البيان احتمال إرادة الميراث بالولاية المثبتة للمؤمنين: مهاجرين وأنصارا، والكفار فيما بينهم أيضا [2].

والذي توصلت إليه من خلال هذه البحث أن الآية المذكورة محكمة، وإذا اختلف في حكمها أمنسوخ هو أم غير منسوخ غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ، مع اختلاف المختلفين فيه. والوجوب حكمها ونفي النسخ عنها وجه صحيح – إلا بحجة يجب التسليم لها. وأيضا ليس هناك تعارض بين الآيتين المذكورتين كما سبق من كلام المفسرين عن هذا. وأيضا هناك قاعدة قد ذكرناها مرارا وهي: أنه لا يقال بنسخ الآية إلا إذا صح التصريح بنسخها، أو نفى الناسخ حكمها من كل وجه [3].

---

1 – التحرير والتنوير 10/ 91.

2 – انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 740 – 741.

3 – انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/71.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الخاتمة

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

نتائج الرسالة وفوائدها

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف رسله نبينا محمد — صلى الله عليه وسلم — وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا.

أحمد الله — تعالى — وأشكره الذي يسر إتمام هذه الرسالة، وأذن لها بالتمام والقد حنيت بفضل الله وتوفيقه من هذا العمل أطيب الثمار من خلال دراسة علم الناسخ والمنسوخ في كتب الأئمة الأربعة، واستهدفت هذه الرسالة النقد والمقارنة بين هؤلاء الأئمة الأربعة في نواسخهم وكان من توفيق الله أني توصلت من خلال دراستي لهذا الموضوع الهام (دعوى النسخ في القرآن الكريم عند الأئمة الأربعة أبي جعفر النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي (دراسة نقدية ومقارنة)، إلى نتائج ذات أثر كبير في قضية النسخ في كتب هؤلاء الأئمة الأربعة، فأشير هنا إلى أهمها، وهي ما يلي:

1- أن علم النسخ في القرآن الكريم، بابه واسع، وهو فن صعب وخطير، فلا يجوز الخوض فيه بدون برهان ويقين، فهو لا يثبت إلا بعد ظهور أماراته المعتبرة، فلا يصار إليه بالاحتمالات والشبهات، ومن أهم وجوه الصعوبة الواقعة في النسخ عموما هو اختلاف المتقدمين والمتأخرين في مفهوم النسخ، كما تقدم ذلك مفصلا في التمهيد.

2- أن الكتب الأربعة في ناسخ القرآن ومنسوخه التي قمت بدراسة مسائلها دراسة نقدية ومقارنة لها أهمية كبيرة في هذا الفن، وأنها تعتبر من المصادر والمراجع الهامة في النسخ في القرآن؛ لأن أصحابها قد جمعوا فيها جملة كبيرة من المسائل التي ادعي النسخ فيها، وإن كان حصل خلاف فيما بينهم في اختيارهم القول بالنسخ والإحكام كما حصل خلاف فيما بينهم في اختيار المسالك المختلفة في إزالة التعارض.

3- أن كتاب أبي جعفر النحاس يأتي في الدرجة الأولى من بينها من حيث قيمته العلمية، بل إنه يحتل الدرجة الأولى بين عامة كتب الناسخ والمنسوخ مما ألف قبله وبعده — فيما أعلم — كما توصلت من خلال المقارنة بين الكتب الأربعة المذكورة إلى أن كتابه

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

يشتمل على نقول ومناقشات وآراء كثيرة جدا ليست في الناسخ والمنسوخ فحسب بلفي التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة والتاريخ وغير ذلك.

4- أن هناك ثلاثة عشر أسبابا للتوسع في النسخ كما توصلت عند مناقشة الأقوال بين إحكام الآية ونسخها مثل تخصيص عموم أو تقيد مطلق أو تمديد ووعيد أو خبر أو استثناء أو تأويل خاطئ للآية، أو تفصيل مجمل، أو فقد شرط من شروط النسخ، أو دعوى النسخ في أمر لم يكلفنا الله تعالى به، أو التوهم أن إبطال الإسلام لما كان قبله نسخا، أو دعوى النسخ فيما شرع لسبب ثم زال السبب أو كان مغيا بغاية وغير ذلك فهذه الأنواع لا تدخل في باب النسخ أصلا، وعلى هذا البناء ردّ الأئمة الأربعة غير هبة الله بن سلامة دعوى النسخ في نواسخهم ولكن تساهل هؤلاء أيضا في بعض الأحيان.

5- أن كتب هؤلاء الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم تدل على اثبات وقوع النسخ فيه ولو بقليل، وترد على من ينكره ويطرح الشبهات حوله.

6- أن آيات القرآن الكريم قد وقع فيها تعارض واختلاف، ولكنه تعارض ظاهري، كما أدعى في كثير من الآيات بأنها منسوخة بآية السيف على هذا البناء، وأما التعارض الحقيقي وهذا لا يمكن وقوعه في القرآن الكريم؛ لأنه وحي من الله تعالى.

7- أن التعارض الظاهري الواقع في القرآن الكريم له أسباب؛ ذكرها العلماء، كما أنهم قد ذكروا أصولا وقواعد لإزالة هذا التعارض، وأهمها: قاعدة الجمع، قاعدة النسخ، وقاعدة الترجيح.

8- أن سبب اختلاف الأئمة في القول بالنسخ وعدمه كما توصلت عند مناقشة الأقوال في النسخ والإحكام إما اعتماد بعضهم على طرق غير معتبرة لمعرفة النسخ أو إدخال بعضهم في النسخ الأمور التي لا دخل لها به، مثل الخبر والوعد والوعيد، والتخصيص،

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والاستثناء وغير ذلك، أو فقد شرط من شروط النسخ وغير ذلك.

9- كما أن سبب الاختلاف بين المتقدمين والمتأخرين في دعوى النسخ هو اختلافهم في مفهوم النسخ.

10- أن اتفاق الأئمة الأربعة في الآيات المنسوخة أحيانا يوافق الجمهور في بعض المسائل (وفي الأخرى يخالفهم).

11- أن منهم من يذكرون الأدلة على ما يدعى النسخ فيه أو الإحكام، وهناك من يدعى النسخ بغير ذكر بيان الأدلة أو الوجه المقبول من ذلك مثل هبة الله.

12- أنهم يرجحون عموما أحد القولين - أي النسخ والإحكام - في الآية بعد القول بهما، ولكن أحيانا يسكتون ولا يبدون آراءهم في ذلك بل وقفوا فيها موقف المحايد بعد إيراد أدلة الفريقين أو سرد أقوالهم.

13- أن المسائل التي قمت بدراستها في هذه الرسالة تصل إلى مائة وإحدى وتسعين مسألة وأعرضت عن ذكر المسائل المتكررة في كتب الأئمة المذكورين، فأورد الإمام النحاس في كتابه ما يزيد على مائة وأربعين آية، مما أدخل تحت الناسخ والمنسوخ، ورجح القول بالنسخ في نحو ثمان وعشرين آية، ورجح القول بالإحكام في أكثر من سبعين آية، وسكت عن ترجيح رأي دون آخر في نحو من أربع وعشرين آية تقريبا، وذكر نحو خمس وعشرين آية على اعتبار أنها ناسخة.

وأما الإمام هبة الله بن سلامة فأورد في كتابه نحو مائتين وثلاث عشرة مسألة، ورجح الإحكام في ثلاث آيات، وسكت عن ترجيح رأي دون آخر في نحو ثلاث عشرة آية ورجح النسخ في نحو مائة وسبع وتسعين آية.

وأما الإمام مكي بن أبي طالب فتكلم في كتابه المكلام على نحو مائتي آية، مما أدخل تحت الناسخ والمنسوخ وقد رجح النسخ في نحو من ثلاثين آية، ورجح الإحكام في نحو من مائة وعشرين آية،

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

مئات الآيات القرآنية الواردة فيها الصفح والإعراض عن المشركين والعفو عنهم فيجعل تلك الآيات بين دفتي القرآن رسما بلا عمل، كما قضى بها على أساطين الشرك والضلال يوم نزلت، بل إنما هي آيات محكمات نزلت ليتأسى بها الدعاة ويعملوا بها في توجيه دعوتهم بالحكمة والبصيرة عبر القرون تبعا للبيئة والظروف، فيعرض الداعي عن سفه الكفار أو الجهلة، وطلباتهم واختراعاتهم تارة، ويصبر على أذاهم حتى يتمكن من الدخول إلى قلوبهم إن أمكن أو يجاهدهم بالسيف حتى يفتح البلاد وينقذ العباد، وربما اكتفى بالإبلاغ والإنذار حسبما تقتضيه المصلحة.

21- كما أن ذهاب هبة الله بن سلامة إلى القول بالنسخ في أكثر الآيات من بين الأئمة الأربعة من غير بيان وجه مقبول، ليس بمقبول؛ لأن كون الآية منسوخة أو غير منسوخة ليس أمرا اجتهاديا، يتصرف فيه الإنسان كيف يشاء، بل أصل كل آية الإحكام فيحتاج للقول بنسخها نزول أمر آخر من الله أو ورود أمر من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صحيحا، لذا رأينا علماء النسخ لا يعتبرون القول بالنسخ حتى ولو ثبتت الرواية عن الصحابة والسلف الصالح، إلا بعد أن يقابلوه بالشروط المتفق عليها.

22- كمنهجي في كتابة هذه الرسالة أني جمعت الأقوال التي اختلف الأئمة الأربعة في إحكام الآيات الكريمة ونسخها ولم أكتف بذلك فراجعت أقوال غيرهم من العلماء وأدلتهم وناقشتها مناقشة علمية لكي أصل إلى نتيجة صحيحة في ذلك، والدراسة المبنية على المقارنة والموازنة مثل هذا المنهج تعطي الباحث ملكة في سبر الأقوال، ومناقشتها، وتحقيق صحيحها من سقيمها.

23- أن أبا جعفر النحاس اعتنى في جانب الفقه خاصة فقه الإمام الشافعي اهتماما أكثر من غيره، كما يولي مكي بن أبي طالب اهتمامه رأي الإمام مالك أكثر من غيره، بينما يكثر ابن الجوزي اهتمامه بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، وأما هبة الله بن سلامة فهو لا يهتم بجانب الفقه أصلا.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

24- أن الأئمة الثلاثة غير هبة الله يذكرون الأقوال في تأويل الآية وتفسيرها والآراء الفقهية ويناقشونها مبيّنين الصحيح منها والضعيف والراجح من غيره، معتمدين في ذلك على ما يحضرهم من الأدلة.

25- كما أن الأئمة الثلاثة غير هبة الله اعتمدوا في مناقشة دعاوى النسخ وبيان الصحيح منها من غيره على الدليل والتعليل فلم يقولوا في آية إنها محكمة أو منسوخة إلا ويذكرون ما اعتمدوا عليه في ذلك من دليل أو تعليل، غير أن مكي بن أبي طالب يورد كثيرا من الأقوال التفسيرية، وبعضها من الأقوال الفقهية من غير التزام بالاستدلال أو التعليل لها ومناقشتها، بل كثيرا ما يوردها بلا استدلال أو تعليل أو مناقشة.

26- أن الأئمة الثلاثة النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي رجحوا في عدد من الآيات، وهبة الله في كثير من الآيات أنها منسوخة وهي على الراجح محكمة لعدم المنافاة بينها، أو أنها من باب التخصيص وغير ذلك وليست من باب النسخ.

27- أن ابن الجوزي لا يقتصر في ردّ القول بالنسخ على القول بأن الآية خبر أو تحديد أو استثناء أو تخصيص أو نحو ذلك مثل النحاس ومكي بن أبي طالب، بل إنه يحرص على أن يبين أن المعنى الصحيح للآية لا يحتمل القول بالنسخ، وأنه لا تنافي بين معنى الآيتين يوجب القول بذلك كما أنه يردّ بشدة القول بالنسخ في كثير من هذه الدعاوى وأخذ على كثير من المفسرين والمؤلفين في الناسخ والمنسوخ الإكثار من قبول دعاوي النسخ بآية السيف.

28- أن كتب الأئمة الثلاثة النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي تميزت من بين كتاب هبة الله وغيره ممن ألفوا في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم في أنهم لم يكثروا من قبول دعاوي النسخ والتسليم بها — فلم يرجح النحاس القول بالنسخ إلا في نحو ثمان وعشرين آية، ولم يرجح مكي بن أبي طالب إلا في نحو من ثلاثين آية، كما لم يرجح ابن الجوزي إلا في نحو أربع وعشرين آية من بين الآيات التي ذكروها، وهي تزيد

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

على مائة وأربعين آية عند النحاس الذي يعتبر أقلهم ذكر القضايا النسخ.

29- أن الأئمة الثلاثة المذكورة غير هبة الله لم يكثروا دعوى النسخ في الآيات التي زُعم أنها منسوخة بآية السيف كما أوصل بعضهم ومنهم هبة الله بن سلامة إلى أن المنسوخ منها مائة وأربع وعشرين آية.

30- أن الأئمة الأربعة ضمنوا كتبهم كثيرا من الآيات التي هي بمعزل عن الناسخ والمنسوخ كما ترى عند بيان مسائل متفرقة في فصل خاص، ولكن ذكر بعضهم عن قصد معللا ليكون الكتاب عام الفائدة، أو ليكون الكتاب مشتملا على ما ذكره العلماء، أو من باب المجاراة، ولأجل بيان بطلان دعوى النسخ في كثير منها كما ذكر النحاس في مواضع عدة. أما هبة الله بن سلامة فتوسع في هذه الدعاوى من غير ذكر تعليل على ذلك.

31- أن الذي ظهر من مناقشة مكي بن أبي طالب لدعاوى النسخ وتوسعه في التعليل في رده لكثير منها تمكنه في الأصول والتفسير وعلوم القرآن عامة، وما منحه الله من علم واسع جم وفهم ثاقب دقيق.

كما أنه اعتمد على كتاب النحاس في نقل كثير من الآثار والأقوال عنه فقد استفاد منه كثيرا في ترجيحاته واختياراته وإن كان خالفه في بعضها.

32- أن النحاس وابن الجوزي ومكي بن أبي طالب اهتموا بالجانب التفسيري للآيات، وذلك باستيفاء جلّ الأقوال التفسيرية في الآية، وذكر ما يتعلق بها من أقوال فقهية، مما يعين على فهم معنى الآية ومعرفة كونها محكمة أو منسوخة.

ولكن تميز النحاس بالاستطراد الكثير في هذا الجانب حتى فيما لا علاقة له بمعرفة كون الآية محكمة أو منسوخة، مع المناقشة الجيدة، أما مكي بن أبي طالب فإنه اهتم بذكر كثير من هذه الأقوال إلا أنه لم يكثر من مناقشتها، وكان جل اهتمامه بمناقشة دعاوى النسخ خاصة. كما أن ابن الجوزي اهتم بتفسير الآيات وبيان معناها اهتماما كبيرا، حيث يذكر الأقوال التفسيرية في الآية، ومعنى الآية على كل

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

منها حتى ولو كان مرجوحا، ليصل من خلال ذلك كله إلى المعنى الصحيح في الآية، وبالتالي يبنى على ذلك مناقشة دعوى النسخ أو الإحكام في الآية.أما هبة الله بن سلامة فلم يهتم في هذا الجانب إلا نادرا جدا.

33- أن أبا جعفر النحاس اعتمد في مناقشة كثير من دعاوى النسخ على الاستدلال والتعليل في حين بنى مكي جُلّ مناقشاته لهذه الدعاوى معتمدا على التعليل، أما ابن الجوزي فجعل المعنى الصحيح للآية – كما أن ما روى عن السلف هو الفيصل في قبول أو ردّ كثير من هذه الدعاوى، كما اعتمد أيضا في بعض منها على التعليل، أما هبة الله فقبل كثيرا من دعاوى النسخ من غير بيان وجه مقبول على ذلك.

34- أن الآيات المزعوم أنها منسوخة بآية السيف مثل الآيات التي فيها الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين ونحوها، فيتفق النحاس وهبة الله ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي في أن كلا منهم ذكر عددا كثيرا من هذه الآيات وأكثرهم في ذلك هبة الله وابن الجوزي وأقلهم في ذلك أبو جعفر النحاس.وقد قَبِل النحاس دعوى النسخ في خمس من هذه الآيات، وقبلها هبة الله في كل هذه الآيات، وقبلها مكي بن أبي طالب في نحو خمس عشرة آية منها، أما ابن الجوزي فقد قبل دعوى النسخ في ثمان منها.

وأخيرا فلقد بذل هؤلاء الأئمة جهودا عظيمة، وقدم كل منهم خدمات جليلة في علم الناسخ والمنسوخ خاصة الأئمة الثلاثة غير هبة الله اعتمد على هؤلاء من جاء بعدهم، وقد حرص كل منهم أن يكون كتابه فريدا في بابه، من حيث المادة والتحقيق، وحسن الترتيب، وكل كتاب من الأئمة الثلاثة يشهد لصاحبه بالإمامة، وسعة العلم والتمكن من مختلف العلوم والفنون، وتعتبر بحق أجود ما وصل إلينا من كتب الناسخ والمنسوخ.

وأستطيع القول بعد كل ما تقدم أنه بالنسبة لمناقشة دعاوى النسخ، والتي هي موضوع هذه الرسالة من بين الكتب الأربعة أن النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي لكل منهم في ذلك

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

إيجابيات وسلبيات، وأبرزهم شخصية في هذه المناقشة – فيما يظهر – ابن الجوزي، ثم مكي، ثم أبو جعفر النحاس، ثم هبة الله بن سلامة، ولكن الفرق بين الأئمة الثلاثة غير هبة الله يسير جدا. كما برز أيضا اهتمام ابن الجوزي بالجانب التفسيري، وبيان معاني الآيات، وقريب منه النحاس، أما بقية الجوانب فإن النحاس له قصب السبق في مضمارها، كالاهتمام بالاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأقوال الصحابة واللغة، وأيضا اهتمامه بجانب الفقه والأحكام ومناقشة الأقوال التفسيرية والفقهية وغير ذلك.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

جدول الآيات المتفقة عليها الأئمة الأربعة بالنسخ

وإتماما للفائدة أذكر وقائع النسخ المتفقة بين الأئمة الأربعة وما ترجح لي منها محكمة ومنسوخة.

م	الآيات المنسوخة	الآيات الناسخة	وما ترجح لدي	صفحة رقم
١.	﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾(البقرة / ١٨٤).	﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (البقرة / ١٨٥)	وهو ما ترجح لي أيضا.	٨٦٣
٢.	﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ (البقرة / ٢١٧)	﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (التوبة /٥)	وما ترجح لي أنها محكمة	٨٩٨
٣.	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم﴾ (البقرة / ٢٤٠)	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر﴾ (البقرة /٢٣٤)	وهو ما ترجح لي أيضا	٨٨٠
٤ ـ ٥	﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾ إلى قوله: - إن الله كان توابا رحيما﴾ (النساء ١٥ - ١٦)	﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما﴾ (النور /٢)	وهو ما ترجح لي أيضا	٩٢٥
٦	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ (النساء /٤٣)	﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب﴾ (المائدة /٩٠)	وما ترجح لي أنها محكمة	٩٣٥
٧	﴿إلا الذين يصلون إلى قوم﴾ إلى قوله: ﴿سلطانا مبينا﴾ (النساء /٩٠ - ٩١)	﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (التوبة /٥)	وما ترجح لي أنها محكمة	٩٨٦
٨	﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء﴾ (الأنفال /٧٢)	﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ (الأنفال /٧٥)	وما ترجح لي أنها محكمة	٩٤٠
٩	﴿فاصفح الصفح الجميل﴾ (الحجر /٨٥)	﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (التوبة /٥)	وما ترجح لي أنها محكمة	٩١٠
١٠	﴿وأعرض عن المشركين﴾ (الحجر /٩٤)	﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (التوبة /٥)	وما ترجح لي أنها محكمة	٩٢٠
١١	﴿فأعرض عنهم وانتظر إنهم منتظرون﴾ (الم السجدة /٣٠)	﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (التوبة /٥)	وما ترجح لي أنها محكمة	٩١٨
١٢	﴿فاصفح عنهم وقل سلام فسوف تعلمون﴾ (الزخرف /٨٩)	﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (التوبة /٥)	وما ترجح لي أنها محكمة	٩١٤
١٣	﴿إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ (المجادلة /١٢)	﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾ (المجادلة /١٣)	وهو ما ترجح لي أيضا	٨٧٥
١٤	﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم﴾ (الممتحنة /١١)	﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (التوبة /٥)	وما ترجح لي أنها محكمة	٨٩٢
١٥	﴿يا أيها المزمل * قم الليل إلا قليلا * نصفه أو انقص منه قليلا﴾ (المزمل /١ - ٣)	﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل﴾ (المزمل /٢٠)	وهو ما ترجح لي أيضا	٨٥٦

وهناك آيتان أخريان غير ما اتفق عليها الأئمة الأربعة بنسخها ترجح لي أنها منسوخة وهما.

١٦	﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا	﴿الآن خفف الله عنكم﴾ (الأنفال /٦٦).		٦٠٢

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

جدول الآيات المتفقة عليها الأئمة الأربعة والتسع

	مائتين﴾ (الأنفال /٦٥)			
١٧	﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ (الأحزاب/ ٥٢).	﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾(الأحزاب ٥٠/).		٢٠٦

هذا ما عنديء وقد بذلت في إعداد هذه الرسالة ما أتيح لي من وقت وجهد مستطاع، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل المتواضع مقبولا، وأن يكون لي نواة خير في المستقبل لخدمة هذا الدين الحنيف عامة،وخدمة القرآن الكريم خاصة. كما أستغفروا الله تعالى أن أقول في القرآن برأيي فأو أحكمه ما لا يحتمل بظني، أو أجتنح فرحاً إلى قصور فهمي، ورحم الله العلماء السابقين والأئمة المفسرين، فالفضل كل الفضل للمتقدم. وجعلنا الله ممن يرعى لهم حرمتهم، ويعرف فضلهم، ويحفظ لهم سابقتهم، وإن كل واحد يؤخذ من قوله ويرد سوى النبي الكريم — صلى الله عليه وسلم —

وفي الأخير أسأل ربي أن ينفعنا بالقرآن، وأن يرزقنا إخلاص النية وشرف قبول العمل وأن يهيئنا ثواب المسعى إليه والقربى .

وهو حسبي ونعم الوكيل، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فهرس الآيات

الآية	رقم	صفحة رقم
البقرة		
﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾	٣	136-139-141-142-544
﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾	284	474-475-476-477-478-479-480
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	٤٣	138-144
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	٦٢	100-776-778-780-782-777
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾	٨٣	251-252-253-254-255-256
﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾	٩٨	302
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾	١٠٤	783-784
﴿وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	١٠٤	783
﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٠٥	562
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾	١٠٦	35-57-232
﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	١٠٩	78-257-258-259-260-261-263
﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	١١٥	85-105-106-107-108-109-110-111-113-114-116-117
﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	٢٥	112

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾	١٣٠	180-182
﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾	١٣٩	101-625-626-627-691
﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾	١٤٢	115
﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾	١٤٢	106-116
﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾	١٤٣	42-106-110-111-115-117
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	١٤٤	111-112
﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾	١٤٤	105-106-107-110-112-116
﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	١٥٠	107
﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	182
﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾	١٥٨	98-186-181-182-183-185
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾	١٥٩	100-786-787-788
﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾	١٦٠	786-788
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١٧٣	749-750-751

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾	١٧٧	157
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	١٧٨	401-403-404-405-406-408-409-410-411
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	١٨٠	175-221-397-730-731-732-734-735-736
﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ	١٨٢	395-396-397-398
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٨٣	80-166-167-170-171-172-173-174-175-176-177
﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾	١٨٤	173-176
﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾	١٨٤	868-873
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	١٨٤	78-168-174-863-864-865-866-867-868-869-870-871-872-873
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	863-864-865-866-867-869-870-872-873
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	789-790
﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾	١٨٧	175-173
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ	١٨٧	166-167-168-170-171-174-175-177-178-179

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾		
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	١٨٨	754
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	١٨٨	754-756
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	١٩٠	97-269-270-271-273-417
﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ .....وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾	١٩١	266-272-274-275-587-589-590-591-594-593-588-417-418
﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١٩٢	276-277-278
﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	١٩٣	587-588-590-591-592-595-633
﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	١٩٤	269-270-274-275-413-415-416-417-592-595
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	١٩٦	547-548-549
﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾	١٩٦	547-548-549
﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾	٢١٥	154-156-157-159
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ	٢١٥	154-155-157-159

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٢١٦	88-222-219-220-221
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾	٢١٧	86-89-297-300-898-899-900-901-905
﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾	٢١٩	761-762
﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾	٢١٩	160-161-162-163-164-165-542
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾	٢١٩	73-758-759-760-763-764-761
﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾	٢٢٠	547
﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾	٢٢٠	457-458
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾	٢٢١	86-200-553-554-555-556-557-558-559-560-561-563-564-565-566-567-568-569-570
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾	٢٢١	70
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾	٢٢٢	86
﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾	224	54

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فهرس الآيات

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾	٢٢٦	87
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٢٢٨	71-188-570-571-572-573-607
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾	٢٢٨	574-575-576
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	٢٢٩	577-578-579
﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾	٢٢٩	578-579
﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾	٢٢٩	213-214-574-575-576
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾	٢٢٩	577-578-579-580
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٢٣٠	574-575
﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾	٢٣٣	215-216
﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾	٢٣٣	215-216
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾	٢٣٣	215-216-217
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	734
﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	٢٣٣	70-88
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾	٢٣٤	886-888
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	٢٣٤	880-881-882-883-885-886-887-890-891
﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾	٢٣٦	582
﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾	٢٣٦	581-582-585
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾	٢٣٦	581-585

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	٢٣٧	581-582-583-584
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾	٢٣٨	87
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	٢٣٨	40
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٢٤٠	880-881-882-885-886-887-888-889-890
﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	٢٤١	583-584-585
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	٢٤٥	312
﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٥٦	628-629-630-631-633
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	٢٧٥	426
﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	٢٨٢	428
﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	٢٨٢	382-379-382
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾	٢٨٢	87-425-430
﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾	٢٨٣	425-426-427-428-429
﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾	٢٨٤	474-475-476-477-478-479-480
﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	474-476-479-480-219-789-790

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فهرس الآيات

﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾	٢٠	635-636-637-638
﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾	٢٨	287-288-362
﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾	٤١	793-794
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٨٩	484-485
﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	٨٥	776-777-778-780
﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ إلى قوله وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾	٨٦-٨٨	484-485
﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾	٩٣	51
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	550-551
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	١٠٢	8-486-487-488-489
﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	١٠٤	252
﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾	١١١	79-99-791-792
﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾	١٤٥	482
﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾	١٤٥	482
﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾	١٤٦	810
﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ .... فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾	١٨٦	289-290

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾	١٨٦	289
﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾	١٨٦	289

النساء

﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾	٤	193-377-578
﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾	٦	396
﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾	٦	45-389-390-391-392-393-394-754-755-756
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾	٧	728-731
﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ﴾	٨	366-368-370
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾	٨	365-366-368-369-370-733-743
﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾	٩	395-396-397-398-399
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	١٠	389-392-393-394-754-756-757-45
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	١١	733-738-739
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾	١١	728-730-731-732-365-368
﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾	١٢	733
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾	١٢	188-191
﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ	١٥	925-926-927-928-930

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾		
﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾	١٥-١٦	925-926-927-928-933
﴿إِنَّمَا عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾	١٧	460
﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾	١٨	463-462
﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾	١٨	460-461-462-464
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾	٢٠	577-578-579
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٢٢	565
﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾	٢٤	194
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٤	188-189-190-191-192-194
﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾	٢٤	193-194
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾	٢٨	42
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	٢٩	445-446-447-448-450-451-453-454-455-389-392-754
﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾	٣٣	72-371-372-373-374-375-376-377
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾	٣٣	373-378
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾	٤٣	136
﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾	٤٣	40-87-761-763-764-758-759-935-936-938-939-133
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾	٤٣	935-936-938-939

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾	٤٦	260
﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾	٤٨	561-460-461-462-463-718-722-724-725
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	٥٨	720
﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾	٦٠	466
﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلا بَلِيغًا﴾	٦٣	280
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلا بَلِيغًا﴾	٦٣	279-280-281-282
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾	٦٤	465
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾	٧١	224-225-226
﴿وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾	٨٠	284
﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾	٨١	281
﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلا نَفْسَكَ﴾	٨٤	285-286
﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾	٨٧	43-57
﴿إِلا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾	٩٠	906-908-909
﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾	٩٠	907
﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾	٩١	282
﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	422
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	٩٣	718-721-722-723-725-726

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾	٩٥	222
﴿وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾	٩٥	223
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٠١	121
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾	١٠١	120
﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾	١٠٢	221
﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾	107	332
﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾	١٢٢	43
﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾	١٢٣	475
﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	١٣١	
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾	١٤٠	800
﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾	١٤٥	796-797
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾	١٤٦	796

المائدة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	٢	292-293-295-296-297-298-299-300-303
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾	٣	439
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ	٥	432-434-435-436-553-557-558-559-560-562-563

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾		
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا....﴾	٦	130-131-133-134-135-137-87-427
﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	١٣	264-265-266-267-268
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٣٣	714
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٣٤	714
﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾	٤٢	492
﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	٤٢	491-493
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ	٤٥	401-402-403-404-405-406-408-409-410-411

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿كَفَّارَتُهُ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾		
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾	٤٨	410
﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾	٤٩	491-492-494
﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾	٥٤	305
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾	٦٧	349-350-351
﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾	٧٢	719
﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾	٧٣	561
﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾	٧٨	560
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٩٠	758-759-760-761-763-764-935
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾	٩١	935
﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	٩٥	379-381
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾	٩٦	751-752
﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾	٩٩	639-640-674
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾	105	496-497-498-499
﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	١٠٦	379-380-382-386-387-388
﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾	١٠٦	380
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ	١٠٦	379-381-382-383-387-385-71

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾		
فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ﴾	١٠٨	382

الأنعام

﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١٤	799
﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾	١٥	798-799
﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾	٦٦	640-641
﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾	٦٩	800-801
﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾	٧٠	339-643-644
﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾	٩٠	112-169
﴿ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾	٩١	643-644-645
﴿وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾	١٠٤	642
﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾	١٠٦ – ١٠٧	910-913-305-306-307
﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	١٠٨	316
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾	١٢١	432-433-434-435-436-437
﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾	١٣٥	647-648

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾	١٣٧	646
﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	150-147
﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	١٤١	148-146
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾	١٤١	144
﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾	١٤٥	439-442-443
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ﴾	١٤٦	51
﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾	١٥٩	651-652-653-654

الأعراف

﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾	١٢	181
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾	٣٣	758-760-761
﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾	٥٥	125
﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	٥٥	126
﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	١٨٠	658-659
﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	١٨٠	659
﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾	١٨٣	655
﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾	١٨٨	847
﴿قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظِرُونِ﴾	١٩٥	507
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	١٩٩	503-504-506-507-508-162-689

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ	٢٠٠	504
﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾	٢٠١	505
﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾	٢٠١	504
﴿تَذَكَّرُوا﴾	٢٠١	505
﴿فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾	٢٠١	505
﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ﴾	٢٠٢	505
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	٢٠٤	126
﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾	٢٠٥	123-125

الأنفال

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾	١	611-612-614-616-617-618
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾	١٥ – ١٦	596-597-598-599
﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ﴾	١٦	596-597-598-599
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	٢٤	236
﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ﴾	٣٠	77
﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	٣٢	805
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾	٣٣	803-804-805-806

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٣٤	803-804-805-806
﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	719
﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾	٤١	611-612-614-615-616-617-618
﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾	٥٧	310-312-620
﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾	٥٨	660-661-422-423
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾	٥٨	264-265
﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	٦١	318
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٦٤	77
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾	٦٥	463-602-603-606-607-608-609-41
﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾	٦٦	33-41-602-603-606-607-608-609-610-830
﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾	٦٧	619-620-231
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾	٧٢	940-941-943
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٧٢	940
﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾	٧٢	943
﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ	٧٥	940-943-944

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

عليهم﴾		

التوبة

﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾	1	660-422-423-892-895-893
﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾	٢	661-907-662
﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾	٥	906
﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٥	
86-89-251-252-257-258-264-265-269-270-272-276-279-281-282-284-285-287-289-290-292-293-295-297-300-301-305-307-308-310-311-316-318-321-322-323-324-327-334-334-336-338-342-344-346-349-352-354-356-357-358-360-625-628-633-635-639-640-643-646-647-649-651-655-658-660-664-667-669-671-673-675-677-679-681-683-686-690-694-696-699-701-703-705-707-708-709-892-894-898-899-900-901-902-906-908-910-914-918-920-921		
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾	٦	228
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾	٧	664-665
﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾	١٧	292-293-303
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	١٨	293
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾	٢٨	293-292-303-555
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا	٢٩	78-79-86-97-257-258-259-260-264-265-266-267-269-271-272-289-

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾		312-318-319-329-346-347-356-360
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾	٣٠	561
﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾	٣١	360-555
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	٣٤	539-540-541
﴿هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾	٣٥	541
﴿يَوْمَ يُحْمَى﴾	٣٥	539
﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾	٣٦	269-270-272-274-310-312-587-588-595-904-898-909-898-899
﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾	٣٦	904
﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾	٣٦	89
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾	٣٨	235
﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	٣٩	225-226-233-234-236
﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾	٤١	220-225-226-237
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	٦٠	154-156
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	٧١	940-941-942

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾	٧٣	503-506-628-629-632
﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	٨٠	470
﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾	٨٠	470
﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾	٨٠	465-466-468-470
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾	٨٤	466-467-468-469-470
﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾	٩١	237
﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وقوله تعالى وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٩٧ – ٩٨	807
﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	٩٩	807-808
﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٩٩	807
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	١٠٣	148-160-163-221-539-540-543-532-221
﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ﴾	١٠٤	469
﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾	١١٣	100-817-818-819-821

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾	١١٤	819
﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾	١١٨	436
﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾	١٢٠	238
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾	١٢٢	88-219-220-221-223-224-225-226
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾	١٢٣	503-506
﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾	٤٣ – ٤٤ – ٤٥	241-716

يونس

﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾	١٥	35
﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾	١٥	35
﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾	٤١	627-667-684
﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾	٤٦	669
﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾	٦٢	943
﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾	٩٩	633
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾	٩٩	631

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾	٨٠	671

الرعد

﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾	٣٩	36-35
﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾	٦	471

هود

﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾	١٢	636-638-673
﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾	١٥	74-809
﴿فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ﴾	٣٥	627
﴿مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾	٣٩	707-708
﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾	١٢١ – ١٢٢	648-675-676

يوسف

﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾	١٠١	811

إبراهيم

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾	٣٨	50

الحجر

﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾	٣	644-656-658
﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾	١٧	333-636-638
﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾	٨٥	910

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾	٨٨	324
﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾	٩٤	123-124-920

النحل

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	٢٦	636
﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	36-148
﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾	٦٧	759-760-766-767
﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	١٠٦	815
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	١٠٦	287-814-815-816
﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	١٠٦	814-815-816
﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١١٠	814-815-636
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾	١٢٥	638-252
﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	١٢٥	327-328

الإسراء

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾	١٨	74-482-483-809
﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾	١١٣	819
﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾	٣٣	401-402-403

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	٣٤	457-756
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾	٧٩	859-861
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾	١١٠	123-124-125-126-127
﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾	١١١	127

مريم

﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا - يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾	٥-٦	88
﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾	٢٦	793
﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾	٣٩	102-677
﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾	٥٩	822
﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا إِلَّا مَنْ تَابَ﴾	٥٩ – ٦٠	77
﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾	٦٠	822
﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾	٧١	823
﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾	٧٢	823-824
﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾	٧٥	679
﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾	٨٤	681-334

طه

﴿وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾	٤٧	692
﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾	٨٢	719-724
﴿قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ﴾	١٣٥	681

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿وَمَن اهْتَدَى﴾		

الأنبياء

﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾	١٠١	823-825-827
﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾	٧٨	510
﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾	٧٩	511
﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ لَوْ كَانَ هَٰؤُلَاءِ آلِهَةً مَّا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾	٩٨ – ١٠٠	825-827-828

الحج

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾	٢٨	73-515
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾	٣٦	515
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾	٣٩	311-312
﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	٦٨	683-684
﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾	٦٩	684
﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾	٧٨	479-488-829

المؤمنون

﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾	٦	191
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾	٥ – ٧	188-191
﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾	٥٤	649-650
﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾	٩٦	686

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

النور

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	925-927-928-929-930-931
﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	41
﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾	٣	195-196-197-198-199-200-201-202-202
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	٤	712
﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾	٦	384
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾	٢٧	832-833-834
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾	٢٩	832-833-834
﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	302-519
﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾	٣٢	195-197-198-201-202
﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾	٥٤	336-337
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾	٥٨	78-521-522
﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾	٥٩	78-521-522-523
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾	٦٠	519-520
﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ	٦١	445-446-447-450-451-

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾		452-453-454
﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾	٦٢	241-242-243

الفرقان

﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾	٥٧	529
﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً﴾	٦٣	338-340-341-688-691
﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾	٦٨	718-725-719
﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾	٦٨ – ٧٠	718-721-725-719

الشعراء

﴿وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا﴾	٢٧	836
﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً﴾	١٢٧	78-836
﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾	٢٢٤	25-797-78-836
﴿إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	٢٢٧	25-797

القصص

﴿لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾	٥٥	690-692
﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾	٥٥	690-691-692

العنكبوت

﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾	٣٤	659

الروم

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَلَئِن جِئْتَهُم بِآيَةٍ لَّيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾	٥٨ — ٦٠	694-965

لقمان

﴿وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ﴾	٢٣	342

الم تنزيل السجدة

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾	٦	371-372-375-376-377-378
﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا الْفَتْحُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانتَظِرْ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ﴾	٢٨ — ٢٩	191
﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانتَظِرْ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ﴾	٣٠	685-918-919

الأحزاب

﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾	٤٧	846
﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾	٤٨	308-309
﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾	٤٩	582-583
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾	٤٩	582
﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾	٥٠	206-212-210
﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾	٥١	207-210-211
﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾	٥١	211

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾	٥٢	206-208-209-210-212

سبأ

﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾	٢٥	344
﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾	٤٧	526-529

فاطر

﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾	٨	200

الصافات

﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾	١٧٤ - ١٧٥	696-697
﴿وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾	١٧٥	697
﴿أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ﴾	١٧٦	697
﴿وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾	١٧٨ - ١٧٩	696-698

ص

﴿وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾	١٦	699
﴿اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾	١٧	699
﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾	٣٣	839
﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾	٨٨	701

الزمر

﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾	٣	703
﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾	١٥	705
﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ	٣٩ -	707-708

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾	٤٠	
﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾	٤٦	704
﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾	٥٣	734
﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	٦٦	798-799

غافر

﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾	٧	842-843-844
﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾	١٩	51
﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾	٥١	355
﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾	٨٥	463

فصلت

﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	٣٤	686-688
﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾	٤٠	705
﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾	٥٣	702

الشورى

﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾	٥	842-843-844
﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾	١٣	653

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾	١٩	347-348
﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾	٢٥	346-347-348-349-691
﴿قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾	٢٣	526-527
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾	٣٩	352
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾	٤٠	418-419
﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾	٤١	420-421
﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾	٤٣	420-421-352

الزخرف

﴿يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلاءِ قَوْمٌ لا يُؤْمِنُونَ﴾	٨٨	915
﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾	٨٩	914-915

الدخان

﴿فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ﴾	٥٩	354

الجاثية

﴿لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾	١٤	313-311
﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾	١٤	310-311-314-79
﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	٢٩	21

الأحقاف

﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ كَفَى بِهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾	٨	684
﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ﴾	٩	845-846-847

محمد

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا	٤	620

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الوَثَاقَ﴾		
﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾	٤	227-230-619-620-621-622
﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾	٣٥	318-321-322-323-324

الفتح

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾	١	845-846
﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾	٢	845-846-798
﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾	٥	846

الحجرات

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾	٩	928

ق

﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾	٤٥	942

الذاريات

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	١٩	543-544-79
﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾	٥٤	79-349-351
﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٥	349-350-79

الطور

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾	٢١	850-851-853
﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾	٤٨	290-291

النجم

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾	٣-٤	36
﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾	٣٠	657
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	٣٩	850-852

المجادلة

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٣	427
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾	٤	427
﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾	٧	107
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾	١٢	875-876-877-878
﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	١٣	875-876-877-878-30
﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾	٢١	355
﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٢٢	356-357

الحشر

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾	٧	245
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	٧	851

الممتحنة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾	١	359
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	٨	362

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾	٨	361
﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾	٨	357
﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	٨	356-360-361
﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾	٩	356
﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾	١٠	559
﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾	١٠	200
﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾	١٠	٣٩
﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾	١٠	39-893
﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾	١٠	200-556-568-569
﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾	١١	893-894
﴿فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ﴾	١١	٣٩
﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ ﴿أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾	١٢	39-892-893-896

المنافقون

﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾	٦	465-467
﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	١٠	142

التغابن

﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا﴾	١٤	265
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	479-486-487-489

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الطلاق

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	213
﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	188-191
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	٢	379-381-382-387
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	883-890-570
﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾	٤	570
﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾	٥	
﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾	١٢	51

الحاقة

﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾	٤٤-٤٦	799

المعارج

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	٢٤-٢٥	151-545

المزمل

﴿يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾	١-٣	856-857-858
﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا﴾	١٩	531
﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾	٢٠	858
﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ	٢٠	856-857-858-861

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾		
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	٢٠	151

المدثر

﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾	١١	645

الدهر

﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	٨	709-710
﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾	٣٠	٤٢٢

المرسلات

﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ﴾	٤٦	657

الأعلى

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾	١٥	532-533

الغاشية

﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾	٢٢	642

البينة

﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ﴾	١	562
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾	٦	585

الكافرون

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾	١-٣	668

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فهرس الأحاديث

الحديث	صفحة رقم
المؤمنون تتكافأ دماؤهم	402
أتشهدان أني رسول الله؟	358
أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت.....	749
أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف وقد كانوا أسروا رجلين من المسلمين.....	278
أخر عني يا عمر فلو أني أعلم أني لو استغفرت لهم أكثر من سبعين مرة غفر لهم لاستغفرت لهم	467
إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة.....	498
استغفر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيا من أحياء العرب فتثاقلوا عنه	234
الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألبتة	38
اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون	818
أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة	534
إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم	294
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	730-735-738
إن الله ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته وإن كان لم يبلغها بعمله	851
إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر بنفسه	461
إن الناس إذا رأوا المنكر، ولا يغيرونه أو شك الله – عزوجل– أن يعمهم بعقابه	498
أن النبي – صلى الله عليه وسلم– لما طاف في حجته بالكعبة وخرج عن المسجد وقف على	183

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الحديث	صفحة رقم
الصفا وقال: "نبدأ بما بدأ الله به	
أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه، فرفع عنه الوضوء إلا من حدث	131
أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بصوم يوم عاشوراء، فلما فرض الله صيام شهر رمضان نسخ ذلك.....	166
أن يبلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا	38
إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة	651
أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابتاع فرساً من أعرابي ثم استتبعه ليدفع إليه ثمنه	426
أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة	613
أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان	270
أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ وضوءه لكل صلاة	130
أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع	439
أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية	188
أن رسول الله دخل مكة وعليه المغفر فقيل: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه	590-588
أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام	74
إن هذا البلد حرام حرمه الله تعالى لم يحل فيه القتال لأحد قبلي وأحل لي ساعة	588

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فهرس الأحاديث

الحديث	صفحة رقم
إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض	590
أن يهود زنى رجل منهم له نسب حقير فرجموه، ثم زنى منهم شريف فحمموه ثم طافوا به، ثم استفتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ليوافقهم، فأفتاهم فيه بالرجم	494
أن يهوديا رضّ جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم– فرضّ رأسه بالحجارة	409
أنها لا تحل لأحد من بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار	590-593
بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سرية فغنمنا إبلا، فأصاب كل واحد اثني عشر بعيرا	613
تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة	651
تفرقوا عني فمن كانت به قوة فليتأخر إلى آخر الليل	816
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا	358
جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إني لا أجد شيئا أوليس لي شيء ولييتيمي مال، قال: كل منه غير مسرف ولا متأثل مالا	392
جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهل نجد ثائر الرأس تسمع لصوته دويا ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «خمس صلوات في اليوم والليلة»	147
جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفأكحلها فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم – لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا	882

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا	116
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة	925-927
خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته، فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب، «فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم	381
خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول	161
رده من حيث أخذته	612
سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما	184
عق عن كل من الحسن، والحسين بكبشين كبشين	517
عن الغلام، شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة	517
عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: «ما سقط من السنبل	147
غزونا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه	751
فاستقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصلاته صخرة بيت المقدس فصلى إليها	105
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر.....	120
في كل كبد حرى أجر	709
فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر	150-144
قال النبي – صلى الله عليه وسلم – هؤلاء يهود قد استقبلوا بيتا من بيوت الله يعني بيت	107

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فهرس الأحاديث

الحديث	صفحة رقم
المقدمي	
قال سعد بن هشام انطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها فقلت: ألبئيني بقيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: ألست تقرأ هذه السورة يأيها المزمل؟	857
قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة «فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها	716
كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا بال لم يكلم أحدا حتى يتوضأ للصلاة	133
كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجهر بالقرآن فإذا جهر به سبّ المشركون القرآن ومن جاء به	123
كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى عند البيت ورفع صوته بالدعاء	128
كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاني شاطرا من الخمس يومئذ	614-615
كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم – لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يغزى أو يغزو	899
كان على النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا لئن الله –عزوجل– شفاه لنزيدن عشرا	167
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن	37
كنا إذا بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم	476
كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا، فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء؟	358
كيف كان قلبك حين قلت الذي قلت؟	816

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فهرس الأحاديث

الأحاديث	
لا تبدءوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه	690-819
لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الاسلام لم يزده إلا شدة	372-73
لا صمت يوما إلى الليل	793
لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن كافر	737-740
لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به	811-812
لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه	450
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث	409
لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله	197
لعن الله من قتل بذحل الجاهلية	294
ليس لك يا سعد ولا للأنصاري ولكنه لي	612
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين	742
ما مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم –حتى أحل له النساء	206-207
من ضحى فليأكل من أضحيته	516
نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تصبر البهائم	839
نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير	439
نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل العسيف	358
هذه عقوبة الله العبد فيما يصيبه من الحمى والذكبة حتى البضاعة يضعها في كم قميصه	475
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	752

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟	752
هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها	121
يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم	126
يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي مشركة أفأصلها؟ قال: «نعم صلي أمك»	359
يا كعب بن عجرة لعلك يؤذيك هوام رأسك فقلت: نعم يا رسول الله فقال ادع بحلاق	547
يا معاذ أتدري ما حق الله – عزوجل – على العباد.	487
يأيها الناس أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصما ولا غائبا.....	126
يأيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة	188
يلقى المؤمن من ربه – عزوجل – حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه.	477

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن اسحاق	554
إبراهيم بن السري (الزجاج)	111
إبراهيم بن خالد(أبو ثور)	883
إبراهيم بن عمر البقعي	23
إبراهيم بن موسى (الشاطبي)	22
إبراهيم بن يزيد النخعي	108
أبو العاص بن الربيع	902
أبو أمامة بن سهل	207
أبو بكر بن عبد الرحمن	207
أبو حامد محمد بن محمد (الغزالي)	23
أبو صالح السمان	155
أبو صالح باذان	366
أبو عبيدة بن الجراح	752
أبو موسى الأشعري	40
أبو الوفاء ثناء الله الأمرتسري	47

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
أبي بن كعب الأنصاري	38
أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية)	21
أحمد بن عبد الصمد(أبو جعفر الخرجي)	479
أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني)	24
أحمد بن علي (أبو يعلى الموصلي)	173
أحمد بن علي (الخطيب البغدادي)	932
أحمد بن علي الرازي(الجصاص)	113
أحمد بن فارس الرازي	54
أحمد بن محمد (ابن خلكان)	63
أحمد بن محمد أبو سليمان (الخطابي)	932
أحمد بن محمد الفيومي	54
أحمد حسين فرحات	254
اسحاق بن راهويه	534
أسماء بنت أبي بكر	359
إسماعيل بن أبي أويس	422

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

اسم العلم	رقم الصفحة
إسماعيل بن عبد الرحمن (السدي)	99
إسماعيل بن عمرو (ابن كثير)	135
أكيدر بن عبد الملك	323
أم كجة الأنصارية	728
أنس بن مالك	38
البراء بن عازب	168
بريدة بن الحصيب	130
بشر بن الوليد	392
بكر بن عبد الله	577
جابر بن سمرة	166
جابر بن عبد الله	554
جابر بن زيد أبو الشعثاء	144
جبير بن مطعم	375
جبير بن نفير	297
جرير بن عبد الله	716
جويبر بن سعيد الأزدي	810

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

اسم العلم	رقم الصفحة
أم كرز الخزاعية	517
حذيفة بن اليمان	139
حسن البصري	112
حسن بن محمد (النيسابوري)	149
الحسين بن مسعود (البغوي)	134
الحسين بن عمر أبي العباس	62
حطان بن عبد الله	926
الحكم بن عتيبة	190
خزيمة بن ثابت	426
خلف بن عبد الملك القرطبي(ابن بشكوال)	82
خليل بن أيبك الصفدي	61
دغفل بن حنظلة	167
الربيع بن أنس	110
رفيع بن مهران(أبو العالية)	107
رملة بنت أبي سفيان	881
الزبير بن العوام	359

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة رقم
زيد بن أسلم	133
زينب بنت أبي سلمة	881
سالم بن عبد الله	161
سعد بن أبي وقاص	612
سعد بن عبادة	322
سعد بن مالك	131
سعد بن معاذ	322
سعد بن هشام	857
سعيد بن المسيب	86
سعيد بن جبير	123
سفيان بن سعيد الثوري	35
سلمان بن الإسلام الفارسي	779
سلمة بن عمرو الأكوع	863
سليمان بن موسى الدمشقي	628
سليمان بن يسار	898
سهل بن سعد	818

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

اسم العلم	الصفحة
سليمان بن بلال التيمي	396
شريح بن الحارث	582
شقيق بن سلمة أبو وائل	390
صخر بن حرب (أبو سفيان)	881
الضحاك بن مزاحم	86
طاؤس بن كيسان	161
طلحة بن عبيد الله	554
عامر بن شراحيل(الشعبي)	170
عامر بن ربيعة	114
عائشة بنت أبي بكر	125
عبادة بن الصامت	432
عبد الحق بن غالب(ابن عطية)	119
عبد الرحمن بن أبي بكر (السيوطي)	24
عبد الرحمن بن أبي ليلى	173
عبد الرحمن بن أحمد (ابن الحصار)	29
عبد الرحمن بن زيد	107

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

اسم العلم	الصفحة
عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة)	125
عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي)	86
عبد الرحمن بن محمد(الثعالبي)	199
عبد الرحمن بن محمد (أبو البركات الأنباري)	63
عبد الرحمن بن ناصر السعدي	140
عبد الرحيم الإسنوي	55
عبد الرحيم بن الإمام النيسابوري	254
عبد الرحيم بن الحسين (الحافظ العراقي)	32
عبد العزيز بن عبد السلام	140
عبد العزيز بن عبد الله(ابن باز)	560
عبد القاهر بن طاهر	226
عبد الله بن أبي نجيح	418
عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)	35
عبد الله بن احمد (النسفي)	116
عبد الله بن الزبير	359

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

اسم العلم	صفحة رقم
عبد الله بن جحش	900
عبد الله بن حنظلة	131
عبد الله بن زيد(أبو قلابة)	716
عبد الله بن عباس	70
عبد الله بن عمر	74
عبد الله بن عمر ناصر الدين (البيضاوي)	135
عبد الله بن مسعود	139
عبدالله بن مسلم (ابن قتيبة)	52
عبد الله بن وهب أبو محمد	196
عبد الله بن يسار أبو نجيح	588
عبد الملك بن حبيب	112
عبد الملك بن عبد العزيز	110
عبد الوهاب بن علي	411
عبيد الله بن إبراهيم البغدادي	61
عبيدة السلماني	390
عبيدة بن عمرو السلماني	938

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فهرس الأعلام

اسم العلم	صفحة رقم
عثمان بن عبد الرحمنابن الصلاح	24
عثمان بن عمر (ابن الحاجب)	24
عراك بن مالك الغفاري	540
عروة بن الزبير	125
عطاء بن أبي الرباح	86
عطاء بن السائب	686
عطاء الخراساني	109
عطاء بن ميسرة	901
عطية بن سعد العوفي	145
عقبة بن أبي الصهباء	577
عقبة بن عمرو	883
عكرمة مولى عبد الله عباس	107
العلاء بن زياد	732
علقمة بن الفغواء	133
علقمة بن قيس النخعي	874
علي بن أبي طلحة	105

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

اسم العلم	رقم الصفحة
علي بن أحمد(ابن حزم)	178
علي بن أحمد (الواحدي)	428
علي بن الحسين	206
علي بن خلف القرطبي (ابن بطال)	542
علي بن عبيد الله الزاغوني	216
علي بن عقيل	325
علي بن محمد(السخاوي)	253
علي بن محمد (البزدوي)	740
علي بن محمد (الماوردي)	686
علي بن محمد سيف الدين (الآمدي)	24
علي بن هبة الله (ابن ماكولا)	63
علي بن يوسف (القفطي)	61
عمر بن إسماعيل الثقفي	61
عمر بن عبد العزيز	271
عمر بن عبد المحسن الاربخاني	740
عمر بن علي أبو حفص	149

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
عمرو بن شعيب	662
عمر بن محمد (القاضي أبو الفرج)	733
عمرو بن عثمان (سيبويه)	62
عمرو بن مخشي	323
عويمر بن زيد (أبو الدرداء)	432
عياض بن غنم	893
غزوان الغفاري أبو مالك	365
القاسم بن سلام (أبو عبيد)	145
القاسم بن محمد	161
القاسم بن مخيمرة	433
قتادة بن دعامة السدوسي	86
قيس بن سعد	534
قيس بن عبرمة	168
كعب بن مالك	169
لاحق بن حميد(أبو مجلز)	722

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فهرس الأعلام

اسم العالم	صفحة رقم
مجاهد بن أبي جبر	86
محمد أحمد مصطفى (أبو زهرة)	135
محمد الامين (الشنقيطي)	34
محمد بن أبي بكر (ابن القيم)	21
محمد بن أحمد(ابن جزئ)	140
محمد بن أحمد (ابن الحداد) الشافعي	62
محمد بن أحمد (ابن النجار)	31
محمد بن أحمد (الذهبي)	63
محمد بن أحمد أبو عبد الله(القرطبي)	117
محمد بن أحمد السرخسي	903
محمد بن إسحاق بن يسار	662
محمد بن الحسن(أبو يعلى الموصلي)	932
محمد بن الحسن الشيباني	393
محمد بن الحسين ابن الفراء	932
محمد بن الحسن الزبيدي	62
محمد بن السائب	261
محمد الطاهر بن عاشور	149

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

اسم العلم	رقم الصفحة
محمد بن الطيب (أبو بكر الباقلاني)	23
محمد بن القاسم أبو بكر الأنباري	108
محمد بن بحر أبي مسلم (الأصفهاني)	46
محمد بن بهادر (الزركشي)	28
محمد بن جرير (الطبري)	113
محمود بن حمزة الكرماني	784
محمد بن زين العابدين (أبو جعفر)	515
محمد بن سيرين	131
محمد بن صالح العثيمين	744
محمد بن عبد الله أبو سليمان الدمشقي	225
محمد بن عبد الله(ابن أبي زمنين)	164
محمد بن عبد الله (ابن العربي)	113
محمد بن عبد الرحمن (السخاوي)	13
محمد بن علي (ابن الحنفية)	145
محمد بن علي الشوكاني	24
محمد بن علي بن الحسين (أبو جعفر)	251
محمد بن عمر (فخر الدين الرازي)	128
محمد بن فضيل (أبو مالك)	532
	49
محمد بن كعب القرظي	145

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

اسم العلم	الصفحة
محمد بن محمد (أبو السعود العمادي)	198
محمد بن مسلم بن(ابن شهاب الزهري)	178
محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين(ابن منظور)	54
محمد بن موسى (الخوارزمي)	23
محمد بن يزيد (المبرد)	339
محمد بن يوسف (أبو حيّان الأندلسي)	253
محمد جمال الدين القاسمي	135
محمد رشيد رضا	135
محمد صديق خان القنوجي	204
محمد عبد العظيم الزرقاني	30
محمد عبده	764
محمود بن عبد الله(الألوسي)	128
محمود بن عمر جار الله(الزمخشري)	116
مرعي بن يوسف (الكرمي)	114
	784
مسروق بن الأجدع	447
مسعود بن مالك (أبو زيد)	766
مسلم بن يسار	732
معاذ بن عمرو	175

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

اسم العلم	رقم الصفحة
معمر بن المثنى (أبو عبيدة)	260
مقاتل بن حيان	138
مقاتل بن سليمان	98
مقسم مولى عباس أبو القاسم	396
مكحول أبو عبدالله	432
منذر بن سعيد البلوطي	545
منصور بن محمد(السمعاني)	113
موسى بن وردان	534
ميمون بن مهران	181
نصر بن محمد (أبو الليث السمرقندي)	149
هبة الله بن عبد الرحيم (ابن البارزي)	280
هزيل بن شرحبيل	513
هشام بن عروة	125
هند بنت أبي أمية (أم سلمة)	207
وهب بن منبه	781
ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي	63
يحيى بن زياد أبو زكريا (الفراء)	54
يحيى بن يعمر	366
يزيد بن القعقاع	138
يعقوب بن إبراهيم (الإمام أبو يوسف)	393

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
يوسف القرضاوي	152
يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)	٢٩
وهبة بن مصطفى الزحيلي	464

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فهرس المصادر والمراجع

1. الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ/ 1974 م.
2. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان، أبو حاتم، التاريمي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
3. أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي: أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
4. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ.
5. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
6. أحكام القرآن: علي بن محمد، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: 504هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1405 هـ.
7. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

8. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (المتوفى: 456هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

9. اختلاف الحديث:الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس(المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م .

10. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م.

11. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ – 1985م.

12. أسباب الخطأ في التفسير دراسة تأصيلية: د/ طاهر محمود محمد يعقوب، الناشر: دار ابن الجوزي الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ .

13. أسباب النزول: للواحدي (المتوفى:468هـ)، الطبعة1388هـ-1968م .

14. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000.

15. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.

16. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ - 1994 م.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

17. اشارة التعيين إلى تراجم النحاة واللغويين: أبو المحاسن عبد الباقي اليمني- مخطوط دار الكتب المصرية- تحت رقم 1612/ تاريخ .

18. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1415 هـ.

19. أصول التفسير وقواعده: الشيخ خالد عبد الرحمن العك، الناشر: دار النفائس بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1414هـ – 1994م .

20. أصول السرخسي: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

21. الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: طبعة عام 1426هـ.

22. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: 1415 هـ – 1995 م.

23. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: أبو بكر محمد بن موسى الحازمي(المتوفى: 584هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، 1359 هـ .

24. إعراب القرآن: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد النحوي (المتوفى: 338هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.

25. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر، المعروف ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

26. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام للمسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر): عبد الحي بن فخر الدين الحسني الطالبي (المتوفى: 1341هـ)، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ، 1999م.

27. الأعلام: خير الدين بن محمود الزركلي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

28. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر — بيروت.

29. الإكليل في استنباط التنزيل: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية — بيروت سنة النشر: 1401 هـ - 1981 م.

30. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: أبو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا (المتوفى: 475هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1411هـ-1990م.

31. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

32. إنباه الرواة على أنباه النحاة: أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: 646هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية — بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1982م .

33. الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط: محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني (المتوفى: 507هـ)، تحقيق: دي يونج، طبعة: ليدن: بريل، 1282 هـ - 1865 م.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

34. الأنساب: عبد الكريم بن محمد المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1962 م.

35. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – 1418 هـ.

36. أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن: د/ مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، الناشر: دار ابن الجوزي الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ .

37. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

38. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه: أبو محمد مكي بن أبي طالب (المتوفى: 437هـ، تحقيق: د/ أحمد حسن فرحات، الناشر: دار المنارة جدة، الطبعة الأولى1406هـ-1986 م .

39. باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن: محمود بن أبي الحسن (الشهير بـ (بيان الحق) (المتوفى: بعد 553هـ)، تحقيق (رسالة علمية): سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة حرسها الله تعالى، عام النشر: 1419 هـ - 1998 م.

40. بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (المتوفى: 373هـ) .بدون الطبعة وسنتها.

41. البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

42. البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

43. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ.

44. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ.

45. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1408، هـ - 1988 م.

46. بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن القيم الجوزية: جمعه ووثق نصوصه يسري السيد محمد، الناشر: دار ابن الجوزى، الطبعة الأولى 1414هـ .

47. بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر، المعروف ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .

48. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

49. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.

50. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.

51. البرهان في علوم القرآن: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

52. بساط العقيق: حسن حسني عبد الوهاب، نقلا عن كتاب الحصرى القيرواني محمد المرزوقي، الجيلاني بن الحاج يحي.

53. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

54. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

55. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2000م.

56. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.

57. تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبغا الحنفي (المتوفى: 879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1992م.

58. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

59. تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

60. تاريخ اسبانيا الاسلامية: لسان الدين بن الخطيب – تحقيق ليفي بروفنسال .

61. تاريخ الإسلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، مخطوطة دار الكتب المصرية رقم 42/ تاريخ .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

62. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى: 256هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

63. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002 م.

64. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002 م.

65. تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ – 1995 م.

66. تاريخ علماء الأندلس: عبد الله بن محمد بن يوسف، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: 403هـ)، عني بنشره: وصححه: ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م.

67. تاريخ قضاة الأندلس: أبو الحسن علي بن عبد الله الأندلسي (المتوفى: نحو 792هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت/لبنان، الطبعة: الخامسة، 1403هـ -1983م .

68. التبيان في الناسخ والمنسوخ في القرآن المجيد: عبد الله بن محمد عبد الله الصعدي، (المتوفى: 647هـ)، تحقيق عبد الله عبد الله بن أحمد الحوثي، الطبعة الأولى 1420هـ 1999م، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية اليمن صعدة.

69. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

70. التحرير والتنوير: محمد الطاهر، المعروف ابن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

71. تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ – 1995 م.

72. تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

73. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

74. تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ– 1998م.

75. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، تحقيق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 – 1970 م، جزء 5: محمد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981–1983م، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

76. ترجيحات أبي جعفر النحاس في تفسيره من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة المائدة (جمعا ودراسة وموازنة): رسالة الدكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، زيد بن علي بن مهدى مهارش، الرقم الجامعي 42370086.

77. ترجيحات أبي جعفر النحاس في تفسيره: رسالة الدكتوراه زيد بن علي بن مهدى مهارش جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، الرقم الجامعي 42370086، ط: 1425– 1426 .

78. ترجيحات أبي حيّان الأندلسي ص: 10/1، رسالة الدكتوراه سلمى داود إبراهيم بن داود، جامعة أم القرى، المملكة السعودية .

79. التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم، محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي(المتوفى: 741هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – 1416 هـ.

80. التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية: رسالة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشرعية الجامعة الاسلامية بغزة، محمود لطفي الجزار، العام الجامعي 1425هـ – 2004م .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

81. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: عبد اللطيف البرزنجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1413هـ .

82. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: د/ محمد إبراهيم محمد الحفناوي، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر، الطبعة الثانية 1408هـ – 1987م .

83. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

84. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود محمد بن محمد العمادي (المتوفى: 982هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

85. تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: 864هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى .

86. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: 1354هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م.

87. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م.

88. تفسير القرآن العزيز: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى: 399هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة – مصر/ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1423هـ – 2002م.

89. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – 1419 هـ.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

90. تفسير القرآن العظيم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - 1419 هـ.

91. تفسير القرآن الكريم: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة 1423هـ .

92. تفسير القرآن: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى: 660هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، 1416هـ/ 1996م.

93. تفسير القرآن: منصور بن محمد المروزى السمعاني (المتوفى: 489هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.

94. تفسير القرآن للقرآن: عبد الكريم الخطيب، الناشر: دار الفكر العربي .

95. تفسير الماوردي = النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

96. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية، 1418 هـ.

97. تفسير آيات الأحكام: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: 2002/10/01.

98. التفسير والمفسرون: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: 1398هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة .

99. تقريب التهذيب: أحمد بن علي المعروف ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

100. التقرير والتحبير: شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

101. التكملة لوفيات النقلة: للمنذري (زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المتوفى سنة 656هـ)، بتحقيق بشار عواد معروف، مطبوع بمطبعة الآداب في النجف الأشرف سنة 1389هـ/1969م.

102. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ.

103. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ.

104. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: 742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 – 1980.

105. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى: 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م.

106. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)

107. الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

108. الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

118. ذيل تذكرة الحفاظ: أبو المحاسن محمد بن علي الشافعي (المتوفى: 765هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م.

119. الرحيق المختوم: صفي الرحمن المباركفوري (المتوفى: 1427هـ)، الناشر: دار الهلال - بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع)، الطبعة: الأولى.

120. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

121. الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي (المتوفى: 204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.

122. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود بن عبد الله الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.

123. روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

124. زاد المسير في علم التفسير: أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.

125. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م.

126. الزكاة والصدقة في القرآن الكريم (دراسة موضوعية) رسالة الماجستير: أمجد جيات، الجامعة الاسلامية العالمية اسلام آباد، العام الجامعي 1430هـ 2009م .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

127. زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)، الناشر: دار الفكر العربي.

128. سلسلة الأحاديث الصحيحة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (المكتبة المعارف).

129. السنن الصغير: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م.

130. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

131. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -- لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

132. السنن: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

133. السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

134. السنن: أبو عبد الرحمن النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

135. السنن: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

136. السنن: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.

137. السنن: محمد بن عيسى الترمذي، (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975 م.

138. سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م.

139. السيرة النبوية:عبد الملك بن هشام المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1375هـ - 1955 م.

140. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد ابن العماد العَكري، (المتوفى: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

141. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني (المتوفى: 1122هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1417هـ-1996م.

142. شرح السير الكبير: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1971م.

143. شرح القصائد التسع المشهورات: لأبي جعفر النحاس، تحقيق أحمد خطاب 1393هـ-1973م .

144. شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

145. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.

146. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ 1494 م.

147. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد، المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م.

148. شعب الإيمان: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

149. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

150. صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي .

151. صحيح المسند من أسباب النزول: مقبل بن هادي الهمداني(المتوفى: 1422هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الرابعة مزيدة ومنقحة، 1408هـ- 1987م .

152. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

153. صحيح وضعيف ابن ماجة: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المحاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية قام بإعادة فهرسته وتنسيقه:أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.

154. صحيح وضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المحاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية قام بإعادة فهرسته وتنسيقه:أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث .

155. صحيح وضعيف سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المحاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

156. صحيح وضعيف سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المحاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية قام بإعادة فهرسته وتنسيقه:أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث .

157. صحيح وضعيف سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المحاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

158. صحيح وضعيف سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المحاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية قام بإعادة فهرسته وتنسيقه:أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث .

159. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: 578هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي الطبعة: الثانية، 1374 هـ - 1955 م.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

160. صيد الخاطر: أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (المتوفى: 597هـ)، بعناية: حسن المساحي سويدان، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى1425هـ - 2004م .

161. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: 902هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

162. ضوابط الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: لمدرس المساعد محمد محمود محمد، الجامعة المستنصرية، كلية التربية/ قسم علوم القرآن، سنة 1430هـ -2009م.

163. طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ .

164. طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: 1413 هـ - 1993 م.

165. طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1970.

166. طبقات القراء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الطبعة الأولى.

167. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.

168. طبقات المفسرين للداودي: محمد بن علي الداوودي المالكي (المتوفى: 945هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

169. طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنه وي (المتوفى: ق 11هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة: الأولى، 1417هـ- 1997م.

170. طبقات المفسرين: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1396.

171. طبقات النحاة واللغويين: ابن شهبة الأسدى، مخطوطة دار الكتب المصرية رقم 2146/ تاريخ تيمور .

172. طبقات النحويين واللغويين: أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدى المتوفى: (379هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ط 1392هـ – 1973م .

173. العبر في خبر من غبر: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

174. العجاب في بيان الأسباب: أحمد بن علي المعروف ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، الناشر: دار ابن الجوزي.

175. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين (المتوفى: 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م.

176. العلل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

177. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ.

178. غاية النهاية في طبقات القراء: أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

179. غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، (المتوفى: 833هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر.

180. غرائب التفسير وعجائب التأويل: محمود بن حمزة، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو 505هـ)، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت.

181. غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري (المتوفى: 850هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1416 هـ.

182. غريب القرآن: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، تحقيق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية (أعلها مصورة عن الطبعة المصرية)، السنة: 1398هـ - 1978م .

183. فتاوى إسلامية:لأصحاب الفضيلة العلماء: ابن باز (المتوفى: 1420هـ)، محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (المتوفى: 1430هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

184. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

185. فتحُ البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي(المتوفى: 1307 هـ)، عني بطبعهِ وقدَّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصريَّة للطِّباعة والنَّشر، صَيدَا - بَيروت، عام النشر: 1412 هـ - 1992 م.

186. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

187. فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

188. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: 902هـ)، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م.

189. فتح المنان في نسخ القرآن: علي حسن العريض، طبع بمصر سنة 1973م.

190. فقه الزكاة: د/ يوسف القرضاوى، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، بدون سنة الطبع.

191. الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ .

192. الفلاكة والمفلوكون: أحمد بن علي الدَّلْجي المصري (المتوفى: 838هـ)، الناشر: مطبعة الشعب، مصر، عام النشر: 1322 هـ .

193. فهرس المخطوطات العربية: بمكتبة الأوقاف ببغداد، كتبه عبد الله الجبور، طبع بمطبعة الإرشاد ببغداد 1393هـ/1973م.

194. فهرس خزانة التيمورية: مطبعة دار الكتب المصرية 1367هـ، /1948م.

195. فهرسة ابن خير الإشبيلي: أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي (المتوفى:575هـ)، منشورات المكتب التجارى ببيروت – مكتبة المثنى ببغداد مؤسسة الخانجي القاهرة – طبعة جديدة منقحة عن طبعة 1893 م، فى مطبعة قومش بسرقسطة 1382هـ – 1936م .

196. الفوز الكبير في أصول التفسير: الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ)، عَرَّبَه من الفارسية: سلمان الحسيني النَّدوي، الناشر: دار الصحوة – القاهرة، الطبعة: الثانية – 1407 هـ – 1986 م.

197. القاموس المحيط: أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م.

198. قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن: مرعي بن يوسف الكرمى (المتوفى: 1033هـ)، تحقيق: سامي عطا حسن، الناشر: دار القرآن الكريم – الكويت.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

199. قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية: حسين بن علي بن حسين الحربي، راجعه وقدم له فضيلة الشيخ مناع بن خليل القطّان، الناشر: دار القاسم الرياض، الطبعة الأولى 1417هـ – 1996م .

200. قواعد التفسير جمعا ودراسة: خالد بن عثمان السبت، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ – 1997م .

201. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

202. الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ – 1997م .

203. الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م.

204. الكتاب: عمرو بن عثمان، الملقب سيبويه (المتوفى: 180هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ – 1988 م.

205. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمرو، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1407 هـ.

206. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد الحنفي (المتوفى: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

207. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: 1941م.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

208. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1422، هـ – 2002 م.

209. الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

210. لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد، المعروف بالخازن (المتوفى: 741هـ)، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1415 هـ .

211. اللباب في تهذيب الأنساب: أبو الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.

212. اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي(المتوفى: 775هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1998م.

213. لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ.

214. لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1390هـ /1971م.

215. مباحث في علوم القرآن: صبحي الصالح، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الطبعة الرابعة والعشرون كانون الثاني/ يناير 2000.

216. مباحث في علوم القرآن: مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثالثة 1421هـ- 2000م.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

217. المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.

218. مجاز القرآن: أبو عبيدة معمر بن المثنى (المتوفى: 209هـ)، تحقيق: محمد فواد سزگين، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: 1381 هـ.

219. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م.

220. مجموع الفتاوى: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

221. المجموع شرح المهذب:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.

222. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

223. محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – 1418 هـ.

224. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: 392هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة: 1420هـ-1999م.

225. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحق بن غالب، المعروف ابن عطية (المتوفى: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1422 هـ.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

226. المحصول في أصول الفقه: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999.

227. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

228. مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

229. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م.

230. مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (المتوفى: 710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

231. المدونة: مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

232. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: أبو محمد عبد الله اليافعي (المتوفى: 768هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

233. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

234. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.

235. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

236. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

237. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: 241هـ)

238. المسند: بو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ – 1995 م.

239. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

240. مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (المتوفى: 741هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1985.

241. مشيخة ابن الجوزي: تحقيق محمد محفوظ، طبع الشركة التونسية 1977م.

242. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الحموي، (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

243. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

244. المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ: أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الثالثة، 1418هـ/ 1998م.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

245. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409.

246. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ .

247. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ.

248. معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد، المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.

249. معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري الزجاج (المتوفى: 311هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م.

250. معاني القرآن: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: 338هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المرمة، الطبعة: الأولى، 1409.

251. معاني القرآن: أبو زكريا يحيى بن زياد الديلمي الفراء (المتوفى: 207هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة الأولى .

252. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403.

253. معجم الأدباء: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (المتوفى: 626هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.

254. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

255. معجم البلدان: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (المتوفى: 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م .

256. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية .

257. معجم المؤلفين: عمر بن رضا كحالة (المتوفى: 1408هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

258. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

259. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1417 هـ- 1997م.

260. المغني في الضعفاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر .

261. المغني لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

262. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.

263. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ .

264. المقبول من أسباب النزول: د/ أبو عمر نادى بن محمود حسن الأزهرى، الناشر: مطبعة الأمانة جزيرة بدران مصر، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

265. مقدمة ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: 1406هـ - 1986م.

266. مقدمة في أصول التفسير: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحنبلي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1490هـ/ 1980م.

267. مناقب الإمام أحمد: عبد الرحمن الجوزي، طبع بمصر سنة 1349هـ.

268. مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: 1367هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة .

269. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.

270. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.

271. منهج الشيخ السعدى فى تفسيره ص: 14- 34، د/ الضيف نطور عام 1999م الجامعة الإسلامية إسلام آباد .

272. المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

273. الموافقات: إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

274. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك المدني (المتوفى: 179هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيدة منقحة.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

275. مؤلفات ابن الجوزي: لعبد الحميد العلوجي، شركة دار الجمهورية للنشر والطبع، بغداد 1385هـ/1965م .

276. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م.

277. ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: هبة الله بن عبد الرحيم، المعروف ابن البارزي(المتوفى: 738هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الرابعة، 1418هـ/ 1998م.

278. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى (المتوفى:224هـ)، دراسة وتحقيق محمد بن صالح المديفر، الناشر: مكتبة الرشد الرياض.

279. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: أبو بكر محمد بن مسلم الزهرى، (المتوفى: 142هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، الناشر: درا ابن القيم، الطبعة الأولى 1429هـ 2008 م .

280. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، الدراسة: د/ عبد الكريم العلوى المدغرى، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، سنة 2006 م .

281. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجل للنحاس، دراسة وتحقيق: د/ سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ -1991م .

282. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجل: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي (المتوفى: 338هـ) تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة: الأولى، 1408.

283. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: أبو محمد علي بن أحمد، المعروف ابن حزم الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

284. الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عزوجل: أبو القاسم هبة الله بن سلامة المقري (المتوفى: 410هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ، محمد كنعان، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1404 هـ.

285. الناسخ والمنسوخ: قتادة بن دعامة السدوسي (المتوفى: 117هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب – جامعة بغداد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ/ 1998م.

286. الناسخ والمنسوخ: للإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق: د/حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناشر: دار العدوى عمان الأردن .

287. الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

288. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري الحنفي، (المتوفى: 874هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

289. نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبد الرحمن بن محمد أبو البركات، (المتوفى: 577هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ – 1985م .

290. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

291. النسخ في القرآن الكريم: د/ مصطفى زيد، الطبعة الأولى 1381هـ- 1963م .

292. النسخ في دراسات الأصوليين (دراسة مقارنة): الدكتورة نادية شريف العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ -1985م .

293. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر البقاعي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

294. نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه: أبو جعفر أحمد بن عبد الصمد الخزرجي، تحقيق: محمد عز الدين المعيار الإدريسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الأولى سنة 4141هـ .

295. نكت الهميان في نكت العميان: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: 764هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

296. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، (المتوفى: 772هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

297. النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

298. نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه: أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، وأصله رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية - الدراسات العليا - التفسير - 1401هـ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1423هـ/2003م.

299. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: 2003/01/30.

300. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره: أبو محمد مكي بن أبي طالب المالكي (المتوفى: 437هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

301. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

302. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: 1420هـ- 2000م.

303. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، (المتوفى: 468هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.

304. الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، (المتوفى: 468هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وشركائه، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ – 1994 م.

305. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد، المعروف ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

306. وهبة الزحيلي العلم الفقيه: للدكتور بديع السيد، ط: دار القلم دمشق، سنة الطبع 2001م.

307. يوسف القرضاوي كلمات في تكريمه وبحوث في فقهه: عبد العظيم الديب، ط: دار الكتب القطرية.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فهرس الموضوعات

الإهداء..... 4

كلمة الشكر والتقدير..... 5

المقدمة..... 7

التعريف بالموضوع:..... 8

أهمية الموضوع:..... 9

مشكلة البحث:..... 9

أسباب اختيار الموضوع:..... 10

سبب اختيار هذه الكتب دون غيرها:..... 11

منهج البحث:..... 12

أهداف البحث:..... 12

طريقة البحث..... 12

محتويات البحث..... 14

التمهيد..... 19

المطلب الأول: تعريف النسخ وشروطه وأركانه..... 20

تعريف النسخ لغة واصطلاحا:..... 20

الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء:..... 26

وجوه الفرق بين النسخ والتخصيص:..... 27

التحقيق والتيقن لإثبات الناسخ والمنسوخ:..... 28

طرق معرفة النسخ:..... 29

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

شروط النسخ:.....33
أركان النسخ:.....37
المطلب الثاني: أنواع النسخ وحكمته وبيان ما يدخل فيه.....37
أنواع النسخ في القرآن. 37
تنبيه:.....39
والناسخ من القرآن على ثلاثة أقسام: 40
الحكمة في النسخ: 41
بيان ما يدخله النسخ:.....43
أسباب التوسع في النسخ:.....44
منكرو النسخ:.....46
1-أبو مسلم الأصفهاني:.....46
2- فرقة أهل القرآن وعلى رأسهم: السيد أحمد خان وعبد الله جكرالوى، والحافظ أسلم: 47
3- الأستاذ عبد المتعال محمد الجبرى: 48
4- عبد الكريم الخطيب المفكر الإسلامي المعاصر:.....48
5- الشيخ محمد الغزالي: 49
6- اليهود: 49
المطلب الثالث: تعريف التعارض، والجمع، والترجيح.....52
معنى التعارض في اللغة:.....53
وحاصل هذا أن للتعارض في اللغة عدة معان.....55
التعريف الاصطلاحي للتعارض: 55
المراد بالتعارض في القرآن.....57
تعريف الجمع في الإصطلاح:.....57

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

تعريف الترجيح لغة واصطلاحا. 58
وجوه الترجيح عند المفسرين: 58
شروط الترجيح: 59
المطلب الرابع: تراجم موجزة لأصحاب الكتب الأربعة، وتعريف بكتبهم ومنهجهم فيها 60
ترجمة موجزة للإمام أبي جعفر النحاس: 60
مكانته العلمية وآراء العلماء فيه: 62
شيوخه: 64
تلاميذه: 65
مؤلفاته: 66
وفاته: 68
التعريف بكتاب (الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجلّ واختلاف العلماء في ذلك) لأبي جعفر النحاس. 69
منهجه في الكتاب: 69
2 - ترجمة موجزة لهبة الله بن سلامة. 75
اسمه ونسبه وكنيته: 75
شيوخه: 76
تلاميذه: 76
مؤلفاته: 76
التعريف بكتاب " الناسخ والمنسوخ من كتاب الله – عزوجل – " لهبة الله بن سلامة. 76
منهجه في الكتاب: 77
3 - ترجمة موجزة لمكي بن أبي طالب: 80
اسمه ونسبه وكنيته. 80

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ولادته ونشأته:.....80
رحلاته العلمية:.....81
شيوخه:.....83
تلاميذه:.....83
مؤلفاته:.....84
وفاته:.....84
التعريف بكتاب (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه) لمكي بن أبي طالب ومنهجه فيه.....85
منهجه في الكتاب:.....85
ترجمة موجزة للإمام ابن الجوزي.....90
اسمه ونسبه وكنيته:.....90
ولادته ونشأته:.....90
نشأته:.....91
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:.....91
منزلته في الوعظ:.....93
وفاته:.....93
شيوخه:.....93
فمن مشائخه.....94
تلاميذه:.....94
مؤلفاته:.....95
التعريف بكتاب (نواسخ القرآن) للإمام ابن الجوزي ومنهجه فيه:.....96
الباب الأول: المسائل التي اختلف الأئمة الأربعة فيها مع إمكان الجمع بين الآيتين.....103

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفصل الأول: النسخ في قسم العبادات 104
المبحث الأول: النسخ في شأن القبلة 105
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 105
المطلب الثاني: مناقشة أقوال العلماء مع الترجيح. 113
المبحث الثاني: الآية الواردة في قصر الصلاة في السفر من خوف 120
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 120
المطلب الثاني: مناقشة الأقول مع الترجيح 122
المبحث الثالث: الآية الواردة في التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر 123
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 123
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 127
المبحث الرابع: الآية الواردة في وجوب الوضوء لكل صلاة 130
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 130
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 134
المبحث الخامس: الآية الواردة في الإنفاق 138
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم. 138
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 139
المبحث السادس: الآية الواردة في وجوب الحق من الثمار والحبوب 144
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 144
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 149
المبحث السابع: الآية الواردة في الصدقة ومستحقيها 154
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم. 154

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 156
المبحث الثامن: الآية الواردة في فضل المال ما كان عن ظهر غني 160
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 160
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 164
المبحث التاسع: الآية الواردة في فرضية الصيام كما كان مفروضا على الذين من قبلنا 166
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم. 166
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 173
المبحث العاشر: الآية الواردة في السعي بين الصفا والمروة 180
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 180
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 182
الفصل الثاني: النسخ في قسم النكاح والطلاق والرضاع 187
المبحث الأول: الآية الواردة في نكاح المتعة..... 188
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 189
المطلب الثاني مناقشة الأقوال مع الترجيح. 192
المبحث الثاني: الآية الواردة في نكاح الزاني أو الزانية 195
المطلب الأول: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 195
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 197
المبحث الثالث: الآية الواردة في نهي النبي – صلى الله عليه وسلم– عن التزويج أو أن يتبدل بنسائه أزواجا 206
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 206
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 209
المبحث الرابع: الآية الواردة في الطلاق 213

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 213
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 214
المبحث الخامس: الآية الواردة في الرضاع. 215
المطلب الأول: راء العلماء في ذلك مع أدلتهم..... 215
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 216
الفصل الثالث: النسخ في قسم الجهاد..... 218
المبحث الأول: الآية الواردة في فرضية القتال على جميع المسلمين..... 219
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 219
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 222
المبحث الثاني: الآية الواردة في النفيرالعام..... 224
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 224
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 226
المبحث الثالث: الآية الواردة في قتال المشركين..... 227
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 227
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 229
المبحث الرابع: الآية الواردة في الوعيد على عدم الخروج إلى الجهاد لما دعاه الإمام بالدعوة العامة... 233
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 233
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 235
المبحث الخامس: الآية الواردة في النهى عن الإذن في القفول..... 241
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 241
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 243
المبحث السادس: الآية الواردة في مال الفيء..... 245

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 245
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 247
الفصل الرابع: النسخ في الآيات المزعوم أنها منسوخة بآية السيف 249
المبحث الأول: الآية الواردة في أمر الله تعالى بالقول الحسن للناس 251
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم. 251
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 253
المبحث الثاني: الآية الواردة في العفو والصفح عن أهل الكتاب 257
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 257
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 259
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 265
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 266
المبحث الثالث: الآية الواردة في أمر الله تعالى القتال للذين يقاتلونكم. 269
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم. 270
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 273
المبحث الرابع: الآية الواردة في الانتهاء عن الكفر بالله تعالى والقتال بالمسلمين. 276
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم. 276
المطلب الثاني: منا قشة الأقوال مع الترجيح. 277
المبحث الخامس: الآية الواردة في والوعظ والإعراض عن المنافقين. 279
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 279
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 280
المبحث السادس: الآية الواردة في أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يُرسل مراقبا على الناس 284
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 284

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 284
المبحث السابع: الآية الواردة في تكليف الله تعالى فيما فرض على النبي - صلى الله عليه وسلم- من جهاد 285
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 285
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 286
المبحث الثامن: الآية الواردة في التقية 287
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 287
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 288
المبحث التاسع: الآية الواردة في الصبر والتقوى 289
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 289
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 290
المبحث العاشر: الآية الواردة في إحلال شعائر الله والشهر الحرام والهدى والقلائد وآمي البيت الحرام 292
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 293
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 297
المبحث الحادي عشر: الآية الواردة في الإعراض عن المشركين 305
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 305
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 306
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 308
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 309
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 311
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 313
المبحث الثاني عشر: الآية الواردة في النهى عن سبّ آلهة المشركين حتى لا يسبّوا الله تعالى. 316

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 316
المطلب الثاني: مناقشة الأقول مع الترجيح..... 317
المبحث الثالث عشر: الآية الواردة في الجنوح إلى السلَم. 318
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 318
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 320
المبحث الرابع عشر: الآية الواردة في أمر الله تعالى للنبي - صلى الله عليه وسلم - المجادلة بالحسنى. 327
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 327
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 328
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 329
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 331
المبحث الخامس عشر: الآية الواردة في عدم العجلة على الكفار 334
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 334
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 335
المبحث السادس عشر: الآية الواردة في تحمل النبي — صلى الله عليه وسلم - ما عليه من البلاغ، وتحمل الناس ما عليهم من السمع والطاعة..... 336
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 336
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 337
المبحث السابع عشر: الآية الواردة في متاركة الكفار. 338
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 338
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 340
المبحث الثامن عشر: الآية الواردة في تسلية النبي — صلى الله عليه وسلم — ونهيه عن الحزن على الكافرين..... 342

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وادلتهم. 342
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 342
المبحث التاسع عشر: الآية الواردة في التبرى عن المشركين 344
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 344
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 345
المبحث العشرون: الآية الواردة في جزاء كل امرئ بعمله وتعيين ترك الحجاج والمخاصمة مع أهل الكتاب 346
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 346
المطلب الثاني: مناقشة الأقول مع الترجيح..... 347
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 350
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 350
المبحث الحادي والعشرون: الآية الواردة في الانتصار بعد البغى..... 352
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 352
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 353
المبحث الثاني والعشرون: الآية الواردة في البرّ والإحسان إلى الكفار..... 356
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 356
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 361
الفصل الخامس: النسخ في قسم المواريث والوصية والأطعمة 364
المبحث الأول: الآية الواردة في استحباب إعطاء من حضر قسمة التركة من قريب أو يتيم ومسكين. 365
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 365
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 368

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني: الآية الواردة في من عاقد أحدا على حلف أو آخى أحدا وجب عليه أن يعطيه حق النصرة والمساعدة 371
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 371
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 374
المبحث الثالث: الآية الواردة في شهادة أهل الكتاب على وصية من حضره الموت من المؤمنين ولم يوجد غيرهم 379
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 379
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 384
المبحث الرابع: الآية الواردة في وصية الله تعالى الأوصياء بأموال اليتامى 389
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 389
المبحث الخامس: الآية الواردة في وجوب النصح والإرشاد للمحتضر حتى لا يجور في وصيته عند موته 395
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 395
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 397
الفصل السادس: النسخ في قسم القصاص، وقتل العمد، والشهادة 400
المبحث الأول: الآية الواردة في المساواة والمماثلة في القصاص 401
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم. 401
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال وأدلتهم مع الترجيح. 406
المبحث الثاني: الآية الواردة في ردّ الاعتداء والنيل من المعتدي الظالم البادي بالظلم والاعتداء 413
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 413
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 416
المبحث الثالث: الآية الواردة في قتل الخطأ 422
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 422

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 423
المبحث الرابع: الآية الواردة في كتابة الدَين والإشهاد عليه 425
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 425
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 427
الفصل السابع: النسخ في قسم الأطعمة والمال 431
المبحث الأول: الآية الواردة في أكل طعام أهل الكتاب 432
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 432
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 435
المبحث الثاني: الآية الواردة في المحرمات من المأكولات 439
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 439
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 442
المبحث الثالث: الآية الواردة في إباحة الأكل من بيوت الآباء ومن ذُكر معهم 450
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 450
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 453
المبحث الرابع: الآية الواردة في أكل المال بالباطل 445
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 445
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 448
المبحث الخامس: الآية الواردة في النهي عن قرب مال اليتيم 457
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 457
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 458
الفصل الثامن: النسخ في قسم التوبة والاستغفار والمغفرة 459
المبحث الأول: الآية الواردة في التوبة 460

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 460
المطلب الثاني: مناقشة الإقوال مع الترجيح. 462
المبحث الثاني: الآية الواردة في استغفار الرسول- صلى الله عليه وسلم -للمنافقين 465
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 465
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 466
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 467
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 469
المبحث الثالث: الآية الواردة في مغفرة الله تعالى للناس مع ظلمهم..... 471
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 471
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 472
الفصل التاسع: النسخ في مسائل متفرقة غير الأقسام السابق ذكرها 473
المبحث الأول: الآية الواردة في مؤاخذة العباد بما تخفى النفوس. 474
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم..... 474
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 478
المبحث الثاني: الآية الواردة في أن ثواب الأعمال موقوف على نية العاملين بها. 482
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 482
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 483
المبحث الثالث: الآية الواردة في أن التوغل في الشر والفساد أو الظلم والكفر قد يمنع العبد من التوبة.
..... 484
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 484
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 485
المبحث الرابع: الآية الواردة في التقوى 486

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 486
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 489
المبحث الخامس: الآية الواردة في تخيير الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الحكم بين أهل الكتاب الإعراض عنهم 491
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 491
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 493
المبحث السادس: الآية الواردة في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والنسخ لتركهما بالإيجاب والتغليظ 496
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 496
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 498
المبحث السابع: الآية الواردة في العفو والإعراض عن الجاهلين 503
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 503
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 507
المبحث الثامن: الآية الواردة في ضمان أرباب المواشي ما أصابت 510
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 510
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 512
المبحث التاسع: الآية الواردة في الهدى 515
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 515
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 517
المبحث العاشر: الآية الواردة في النهى عن إبداء الزينة ما ظهر منها 519
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 519
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 520

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الحادي عشر: الآية الواردة في استئذان الذين لم يبلغوا الحلم والخدم 521
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 521
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 523
المبحث الثاني عشر: الآية الواردة في عدم سؤال النبي – صلى الله عليه وسلم – أجراً 526
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 526
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 528
المبحث الرابع عشر: الآية الواردة في إثبات مشيئة الإنسان. 531
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 531
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 531
المبحث الخامس عشر: الآية الواردة في التزكي 532
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 532
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 535
الباب الثاني : المسائل التي اختلف فيها الأئمة الأربعة مع ترجيح القول بالإحكام وأنها ليست من باب النسخ. 537
الفصل الأول: النسخ في قسم العبادات 538
المبحث الأول: الآية الواردة في حرمة جمع المال وكنزه وعدم أداء الزكاة منه. 539
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 539
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 540
المبحث الثاني: الآية الواردة في الصدقة. 543
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 543
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 544
المبحث الثالث: الآية الواردة في حلق شعر الرأس وتقصيره للحاج 547

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم. 547
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 549
المبحث الرابع: الآية الواردة في فرضية الحج. 550
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 550
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 551
الفصل الثاني: النسخ في قسم النكاح وعدة المطلقة ومتعتها ومهرها 552
المبحث الأول: الآية الواردة في حرمة نكاح المشركات 553
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 553
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 558
المبحث الثاني: الآية الوردة في حرمة نكاح أزواج الآباء 565
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 565
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 566
المبحث الثالث: الآية الواردة في حرمة الجمع بين الأختين بالنكاح 567
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 567
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 567
المبحث الرابع: الآية الواردة في النهى عن الإمساك بعصم الكوافر 568
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 568
المطلب الثاني مناقشة الأقوال مع الترجيح. 569
المبحث الخامس: الآية الواردة في عدة المطلقة بثلاثة قروء 570
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم. 570
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 572
المبحث السادس: الآية الواردة في أحقية الزوج بالرجعة من مطلقته إذا لم تنقض عدتها 574

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 574
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 575
المبحث السابع: الآية الواردة في حرمة الله تعالى على الزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئا 577
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 577
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 579
المبحث الثامن: الآية الواردة في المتعة للمطلقة بحسب حال المطلق من غنى وفقر 581
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 581
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 584
الفصل الثالث: النسخ في قسم الجهاد والأسارى 586
المبحث الأول: الآية الواردة في حرمة القتال عند المسجد الحرام 587
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم. 587
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 591
المبحث الثاني: الآية الواردة في حرمة الفرار من الكفارا عند اللقاء لما توعد الله تعالى عليه من الغضب والعذاب 596
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 596
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 599
المبحث الثالث: الآية الواردة في وجوب مصابرة الواحد من المؤمنين للعشرة من الكفار 602
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 602
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 604
المبحث الرابع: الآية الواردة في تقسيم مال الأنفال 611
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 611
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 614

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الخامس: الآية الواردة في الأسارى 619
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 619
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 620
الفصل الرابع: النسخ في الآيات المزعوم أنها منسوخة بآية السيف 623
المبحث الأول: الآية الواردة في أن كل امرئ يجزي بعمله 625
المطلب الأول: آراء العلماء وأدلتهم. 625
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 626
المبحث الثاني: الآية الواردة في عدم الإكراه لأهل الكتابين ومن في حكمهم 628
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 628
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 630
المبحث الثالث: الآية الوردة في وظيفة الرسول – صلى الله عليه وسلم وهى التبليغ 635
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 635
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 637
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 639
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 639
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 640
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 641
المبحث الرابع: الآية الواردة في تسامح النبي – صلى الله عليه وسلم مع الكفار 643
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 643
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 644
المبحث الخامس: الآية الواردة في أمر الله تعالى للنبي – صلى الله عليه وسلم – بترك الكفار في إفترائهم 646

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 646
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 646
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 649
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 649
المبحث السادس: الآية الواردة في البراءة من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا 651
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 651
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 652
المبحث السابع: الآية الواردة في الإمهال للكافرين 655
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 655
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 655
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 656
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 657
المبحث الثامن: الآية الواردة في ترك الكفار للإلحاد في أسماء الله تعالى 658
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 658
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 658
المبحث التاسع: الآية الواردة في براءة الله ورسوله من المشركين 660
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 660
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 661
المبحث العاشر: الآية الواردة في المعاهدة في الجهاد 664
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 664
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 665
المبحث الحادي عشر: الآية الواردة في الموادعة 667

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 667
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 668
المبحث الثاني عشر: الآية الواردة في إراءة الله النبي – صلى الله عليه وسلم – بعض خذلان الكفار، وإعلاء كلمة الحق..... 669
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 669
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 669
المبحث الثالث عشر: الآية الواردة في الصبر 671
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 671
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 672
المبحث الرابع عشر: الآية الواردة في إنذار النبي – صلى الله عليه وسلم – قومه 673
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 673
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 673
المبحث الخامس عشر: الآية الواردة في ترك المشركين بأعمالهم والإقتناع بإنذارهم 675
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 675
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 676
المبحث السادس عشر: الآية الواردة في إنذار المشركين عن يوم الحسرة 677
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 677
المطلب الثاني مناقشة الأقوال مع الترجيح. 677
المبحث السابع عشر: الآية الواردة في مدّ العذاب لمن كان في الضلالة 679
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 679
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 679
المبحث الثامن عشر: الآية الواردة في التربص عن عذاب الله تعالى..... 681

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 681
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 681
المبحث التاسع عشر: الآية الواردة في الجدال..... 683
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 683
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 683
المبحث العشرون: الآية الواردة في المداراة 686
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 686
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 687
المبحث الحادي والعشرون: الآية الواردة في متاركة الكفار وأن كل إنسان يُعامل بعمله 690
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 690
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 692
المبحث الثاني والعشرون: الآية الواردة في أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم –انتظارا لوعد الله تعالى 694
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 694
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 695
المبحث الثالث والعشرون: الآية الواردة في أمر الله تعالى النبي – صلى الله عليه وسلم- في التولى عن المشركين إلى حين 696
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 696
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 697
المبحث الرابع والعشرون: الآية الواردة في أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالصبر على كفر المشركين 699
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 699
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 700

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الخامس والعشرون: الآية الواردة في الوعيد بالعقاب 701
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 701
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 702
المبحث السادس والعشرون: الآية الواردة في التحكم 703
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 703
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 703
المبحث السابع والعشرون: الآية الواردة في أمر الله تعالى للكفار أن يعبدوا ما يشاءوا 705
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 705
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 706
المبحث الثامن والعشرون: الآية الواردة في الوعيد بالخزي والعذاب الدائم للكافرين 707
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 707
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 708
المبحث التاسع والعشرون: الآية الواردة في إطعام الأسير الكافر 709
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 709
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 710
الفصل الخامس: المنسخ في قسم شهادة القاذف والحدود وقتل العمد 711
المبحث الأول: الآية الواردة في عدم قبول شهادة الذين يرمون المحصنات 712
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 712
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 713
المبحث الثاني: الآية الواردة في المحاربة 714
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 714
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 715

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثالث: الآية الواردة في قتل العمد..... 718
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 718
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 723
الفصل السادس: النسخ في قسم المواريث والوصية 727
المبحث الأول: الآية الواردة في الميراث..... 728
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 728
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 729
المبحث الثاني: الآية الواردة في الوصية بالمال للوالدين والأقربين 730
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم. 731
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 735
الفصل السابع: النسخ في قسم الأطعمة وأكل أموال اليتامى وشرب الخمر 748
المبحث الأول: الآية الواردة في المحرمات من المأكولات 749
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم..... 749
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 750
المبحث الثاني: الآية الواردة في حرمة أكل مال اليتامى ظلما 754
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 754
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 756
المبحث الثالث: الآية الواردة في حرمة الخمر 758
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 758
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 762
المبحث الرابع: الآية الواردة في السكر 766
المطلب الأول: أراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 766

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 768
الفصل الثامن: في مسائل متفرقة غير الأقسام السابق ذكرها 774
المبحث الأول: الآية الواردة في حصول الأجر من الله تعالى بدون الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم كما يُفهم من الآية 776
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم. 776
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 778
المبحث الثاني: الآية الواردة في عدم استعمال أي لفظة تفهم منها غير الإجلال والإكبار له صلى الله عليه وسلم 783
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 783
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 784
المبحث الثالث: الآية الواردة في كتمان العلم 786
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم. 786
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 787
المبحث الرابع: الآية الواردة في تكليف الله تعالى للإنسان حسب وسعه 789
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم. 789
المطلب الثاني مناقشة الأقوال مع الترجيح. 789
ملاحظة: 790
المبحث الخامس: الآية الواردة في إخبار الله تعالى المسلمين أن فساق أهل الكتاب لن يضروهم إلا أذى يسيرا 791
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 791
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 792
المبحث السادس: الآية الواردة في حكاية القرآن الكريم عن آية النبي زكريا – عليه السلام– في إباحة الصمت. 793

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 793
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 794
المبحث السابع: الآية الواردة في المنافقين 796
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 796
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 796
المبحث الثامن: الآية الواردة في عصمة الرسول – صلى الله عليه وسلم 798
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 798
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 799
المبحث التاسع: الآية الواردة في نفي مسؤولية الداعي عن المدعو 800
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 800
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 801
المبحث العاشر: الآية الواردة في كون الرسول في القوم منع نزول العذاب بهم 803
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 803
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 806
المبحث الحادي عشر: الآية الواردة في شأن الأعراب إيمان وهدمه 807
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 807
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 808
المبحث الثاني عشر: الآية الواردة في توفية الله تعالى من يريد الحياة الدنيا قبل الآخرة 809
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 809
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 810
المبحث الثالث عشر: الآية الواردة في دعاء يوسف –عليه السلام– 811
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 811

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 812
المبحث الرابع عشر: الآية الواردة في إكراه المؤمن على الكفر..... 814
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 814
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 815
المبحث الخامس عشر: الآية الواردة في الاستغفار لأبويه المشركين كما يفهم من عمومها 817
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 817
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 820
المبحث السادس عشر: الآية الواردة في إلقاء مضيع الصلاة ومتبعي الشهوات في واد جهنم 822
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 822
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 822
المبحث السابع عشر: الآية الواردة في الورود على جهنم 823
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 823
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 824
المبحث الثامن عشر: الآية الواردة في أن العابدين من المشركين والمعبودين في النار 825
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 825
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 826
المبحث التاسع عشر: الآية الواردة في المجاهدة..... 829
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 829
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 830
المبحث العشرون: الآية الواردة في النهي عن دخول بيت الآخر بغير الاستئذان 832
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 832
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 834

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الحادي والعشرون: الآية الواردة في شأن الشعراء 836
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 836
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 838
المبحث الثاني والعشرون: الآية الواردة في فعل سليمان في مسح سوق الخيل وأعناقها 839
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 839
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 840
المبحث الثالث والعشرون: استغفار الملائكة لمن في الأرض 842
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 842
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 843
المبحث الرابع والعشرون: عدم دراية النبي — صلى الله عليه وسلم — بما يفعل به وبالآخرين يوم القيامة 845
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 845
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 848
المبحث الخامس والعشرون: الآية الواردة في بيان أن عمل الإنسان لا ينفع غيره 850
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 850
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 852
الباب الثالث: المسائل التي اتفق عليها الأئمة الأربعة في النسخ 854
الفصل الأول: النسخ في قسم العبادات 855
المبحث الأول: الآية الواردة في وجوب قيام الليل. 856
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 856
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 860
المبحث الثاني: الآية الواردة في تخيير المطيق للصوم بين الصيام والإطعام في أول مشروعية الصيام ... 863

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم. 863
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 869
المبحث الثالث: الآية الواردة في تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول – صلى الله عليه وسلم ... 875
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 875
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 877
الفصل الثاني: النسخ في عدة المتوفى عنها زوجها، والإنفاق على من أسلم وبقيت زوجته على الكفر ولم يرد عليه شيء مما أنفق عليها. 879
المبحث الأول: الآية الواردة في الوصية باعتداد المتوفى عنها زوجها حولا كاملا 880
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم. 880
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 885
المبحث الثاني: الآية الواردة في الإنفاق من الغنيمة على من أسلم وبقيت زوجته على الكفر أو ارتدت ولم يرد عليه شيء مما أنفق عليها. 892
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 892
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 895
الفصل الثالث: النسخ في قسم الجهاد والصفح والإعراض عن المشركين 897
المبحث الأول: الآية الواردة في القتال في الأشهر الحرم 898
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم. 899
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 901
المبحث الثاني: الآية الواردة في وصل المنافقين إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق. 906
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 906
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 908
المبحث الثالث: الآية الواردة في الصفح عن المشركين. 910

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 910
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 911
المبحث الرابع: الآية الثانية الواردة في الصفح عن أذية المشركين 914
المطلب الأول: آراءالعلماء في ذلك وأدلتهم. 914
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 915
المبحث الخامس: الآية الواردة في أمر الله تعالى للنبي – صلى الله عليه وسلم – بالإعراض عن المشركين 918
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 918
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 919
الفصل الرابع: النسخ في قسم الحدود وتحريم الخمر والميراث 924
المبحث الأول: الآية الواردة في الحبس والأذى للزانيين 925
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 925
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 930
المبحث الثاني: الآية الواردة في حوازّ شرب الخمر في غير وقت الصلاة كما يُفهم من الآية التالية. 935
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 935
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 937
المبحث الثالث: الآية الواردة في الميراث بين المهاجرين والأنصار 940
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. 940
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. 941
الخاتمة 946
نتائج الرسالة وفوائدها 947
جدول الآيات المتفقة عليها الأئمة الأربعة بالنسخ 956

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفهارس 958
فهرس الآيات 959
فهرس الأحاديث 996
فهرس الأعلام 1003
فهرس المصادر والمراجع 1019
فهرس الموضوعات 1053

International Islamic Univ.
CENTRAL
LIBRARY
ISLAMABAD

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional